رقم التسجيل: VR.6326.3373 .8

Journal of
Extremism and Armed Groups
قضايا التطرف والجماعات المسلحة

السنة الخامسة
Fifth year

المجلد 04
Vol 04

العدد االثالث عشر
Issue Thirteenth

تشرين الثاني /نوفمبر 2023
November2023

ISSN :2628-8389

مجلة قضايا التطرف والجماعات المسلحة
المركز الديمقراطي العربي

Journal of Extremism and Armed Groups

International Scientific Periodical Journal

https://democraticac.de

مجلة

قضايا التطرف والجماعات المسلحة

Journal of extremism and armed groups

مجلة علمية دولية محكمة تعنى بنشر دراسات و أبحاث حول قضايا التطرف والإيديولوجيات المتطرفة والجماعات المسلحة في مختلف مناطق العالم

تصدر عن:

المركز الديمقراطي العربي

للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية

ألمانيا/برلين

أ.عمار شرعان، رئيس المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، برلين

رئيس التحرير:

د. عصام نظام عيروط

نائب رئيس التحرير

د. حنان طرشان

رئيس اللجنة الاستشارية

د. هدير قنديل

مدير التحرير

الباحثة: شيماء سمير محمد حسين على

المجلد

04

العدد

13

تشرين الثاني/ نوفمبر 2023

ISSN :2628-8389

E-mail :j.extremism@democraticac.de Web Site: http://Democraticac.de

Journal of extremism and armed groups

Journal of extremism and armed groups

International Scientific Magazine on the Dissemination of Studies and Research on Extremism, Extremist Ideologies and Armed Groups in Various Regions of the World

Issued by:

Democratic Arabic Center

Strategic, political and economic studies

Germany/Berlin

Head of Democratic Arabic Center

Ammar Sharaan

Chief Editor:

Dr. Issam N.F. Iyrot

Deputy Chief Editor

Dr. Hanane Torchane

Chairman of the advisory committee

Dr. Hadeer Kandeel

managing editor:

Researcher.Shimaa samir Mohamed hussein

Volume

04

Issue

13

November2023

ISSN :2628-8389

E-mail :j.extremism@democraticac.de Web Site: http://Democraticac.de

أ. عمار شرعان، رئيس المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، برلين

رئيس التحرير

د. عصام نظام عيروط، جامعة نابلس للتعليم المهني والتقني، فلسطين

نائب رئيس التحرير

د. حنان طرشان، جامعة باتنة1، الجزائر

مدير التحرير

الباحثة: شيماء سمير محمد حسين على، جامعة القاهرة، مصر

أعضاء هيئة التحرير:

د. مجيدي الشرقاوي، جامعة محمد الخامس، الدار البيضاء، المغرب

د.أبو لاه البشير، جامعة القاضي عياض، المغرب

الباحثة: مريم جوهرني، جامعة محمد الخامس، الرباط

رئيس الهيئة الاستشارية:

د. هدير قنديل، جامعة طنطا، مصر

أعضاء الهيئة الاستشارية

د. محمد عزت مصطفى سلام، جامعة الإسكندرية، مصر

د.أسماء العلوي، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، المغرب

د.هند حموش، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، المغرب

ا.م.د. خطاب محمد أحمد جامعة تكريت -كلية الآداب-قسم الترجمة -العراق

د.هشام بوخاري، جامعة برج بوعريريج، الجزائر

رئيس اللجنة العلمية:

د.هشام خلوق، جامعة محمد الخامس، الدار البيضاء، المغرب

أعضاء اللجنة العلمية:

د.أحمد عبد السلام فاضل مهدي السامرائي، وزارة التربية، العراق
أ.م.د.سرمد جاسم محمد الخزرجي، جامعة تكريت، العراق
د.حسن حرب بشير اللصاصمه، جامعة مينيسوتا الإسلامية، الولايات المتحدة الأمريكية
د.جهاد مصطفى كرم درويش، جامعة جامعة مينيسوتا الإسلامية، بالولايات المتحدة الأمريكية
د.حماني العربي، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المغرب
د.سامية مختار محمد شهبو، جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل، السعودية
م.د.شهلاء رضا مهدي، جامعة كربلاء، العراق
د.عباس فاضل علوان، جامعة الكوفة، العراق
أ.م. د. علي عبد الهادي الكرخي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق
د.فاديا الجهني، جامعة البعث، سوريا
د.محمد نصر عبد الله نصر، كلية القانون، جامعة النيل الأبيض، السودان
د. خليل علي خليل أبو جراد، مديرية التربية والتعليم، فلسطين
د.مرسي عبد الكريم محمود صالح عبد الرزاق، جامعة محمد الخامس بالرباط، المغرب
د.محمد حمدى عبد العليم علام، كلية الحقوق- جامعة طنطا، مصر
د.معين فتحي محمود الكوع، جامعة القدس-أبوديس، فلسطين
د.منال نعمان قويدر، الجامعة الإسلامية، فلسطين
د.نضال محمد رشيد صالح مصطفى الحمداني، جامعة الموصل، العراق
د.نجاة الصباحي، أكاديمية طنجة تطوان الحسيمة، المغرب
د.هشام سبع، جامعة برج بوعريريج، الجزائر
د.هيام سامي أحمد الزعبي، جامعة اليرموك، الأردن
د.فضيلة أعمر، جامعة الجلفة، الجزائر
د.محمد جلول زعادي، جامعة آكلي محند أولحاج بالبويرة، الجزائر
د.خليل علي خليل أبو جراد، مديرية التربية والتعليم، فلسطين
د.محمد السباعي، جامعة القاضي عياض، مراكش، المغرب
د.نورس أحمد كاظم روضان الموسوي، الكلية التقنية الإدارية، جامعة الفرات، العراق
د.أحمد محمد عبد الله ناصر، جامعة عدن، اليمن
د.مصطفى عماري، جامعة تلمسان، الجزائر
أ.م.د رشا يحيى عيسى هانى، كلية العلوم السياسية-جامعة الكوفه، العراق
د.موسى أبو بكر محمد، جامعة الملك فيصل، تشاد
د. عبد العزيز موسى بشاره محمد أحمد، كلية الآداب-جامعة كردفان، السودان
د.محمد بوشيخي، باحث أكاديمي، المغرب
د.حنان العكلوك، جامعة فلسطين، فلسطين
د.المنجى حامد، جامعة قفصة، تونس
د.ليلى السيد عبد العزيز السيد، جامعة طنطا، كلية الآداب، مصر
د.سمية بادود، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية-جامعة الجزائر 03، الجزائر
د.فائزة جنيدي، جامعة سطيف2، الجزائر

Journal Sections:

1. **Studies and Research Department:**

It is devoted to displaying scientific studies and research presented by researchers and professors interested in the magazine's topics. This research may be theoretical, a case study, based on international experiences, etc. The size of the study is between 5,000 and 7,000 words.

2. **issue topic**

The magazine may allocate in each issue a file that sheds light on a specific issue or topic, consistent with the magazine's interests. The size of the study in this section ranges from 5,000 to 7,000 words.

3. **Translations section**

This section is devoted to presenting the translation of texts from foreign languages into Arabic for the Arab reader's benefit. The text must be consistent with the topics of the journal and not exceed 20 pages.

4. **Reports and Indicators Section:**

This section is devoted to presenting and analyzing the most important global and country reports and indicators related to armed groups and extremism, such as the Global Terrorism Index, the Global Peace Index, and the Conflict and Political Violence Index. The size of the scientific paper in this section is within the limits of 3000 words.

5. **Book Reviews and Offers Section:**

It is devoted to presenting summaries, critical readings, and reviews prepared by specialized researchers on books published on the subjects of armed groups, extremism, violence, global terrorism, etc. The size of the abstract is 3000 words, while the size of the critical review ranges from 3000 to 4000 words.

6. **The section on seminars and scientific conferences:**

It is devoted to presenting a report. presenting a report on the activities and events of a scientific conference or symposium on the issues of armed groups and extremism. The size of the report is 3000 words.

أقسام المجلة:

1.قسم دراسات وأبحاث

يخصص لعرض دراسات وأبحاث علمية يقدمها باحثون وأساتذة مهتمون بمواضيع المجلة. قد تكون هذه الابحاث ذات طابع نظري أو دراسة حالة وتجارب دولية...الخ. يكون حجم الدراسة ما بين 5000 إلى 7000 كلمة.

2.ملف العدد

قد تخصص المجلة في كل عدد ملفا يسلط الضوء على قضية معينة أو موضوعا بعينه، ينسجم مع اهتمامات المجلة. يتراوح حجم الدراسة في هذا القسم ما بين 5000 إلى 7000 ألاف كلمة.

3.قسم ترجمات

يخصص هذا القسم لعرض ترجمة نصوص من اللغات الأجنبية إلى اللغة العربية، بغرض أن يستفيد منها القارئ العربي. يشترط أن يكون النص منسجما مع مواضيع المجلة، ولا يتجاوز 20 صفحة.

4.قسم تقارير ومؤشرات

يخصص هذا القسم لعرض وتحليل أهم التقارير والمؤشرات العالمية والقطرية ذات العلاقة بالجماعات المسلحة والتطرف مثل مؤشر الإرهاب العالمي، مؤشر السلام العالمي، مؤشر الصراع والعنف السياسي. يكون حجم الورقة العلمية في هذا القسم في حدود 3000 كلمة.

5.قسم مراجعات وعروض كتب:

يخصص لعرض ملخصات وقراءات نقدية ومراجعات يعدها باحثون متخصصون حول كتب منشورة في موضوع الجماعات المسلحة والتطرف والعنف والإرهاب العالمي ...الخ. يكون حجم الملخص في حدود 3000 كلمة، أما حجم المراجعة النقدية فيتراوح بين 3000 إلى 4000 كلمة.

6.قسم ندوات ومؤتمرات علمية:

يخصص لعرض تقرير عرض تقرير حول أنشطة وفعاليات مؤتمر علمي أو ندوة علمية حول موضوعات الجماعات المسلحة والتطرف. يكون حجم التقرير في حدود 3000 كلمة.

قواعد النشر:

1. أن يكون البحث أصيلاً معدّاً خصيصاً للمجلّة، وألاّ يكون قد نُشر جزئيّاً أو كليّاً في أيّ وسيلة نشر إلكترونيّة أو ورقيّة، أو لدى أيّ جهة أخرى.

2. تنشر الأبحاث باللّغة العربيّة واللّغة الإنجليزيّة واللّغة الفرنسيّة، وأن تكون مكتوبة بلغة سليمة. ويجب الالتزام بالمعايير الأكاديميّة والأمانة العلميّة.

3. يرفق البحث بالسيرة العلميّة للباحث باللّغتيْن العربيّة والإنجليزيّة.

4. تنشر المجلّة الأبحاث التي تتعلّق بمجال اهتمامها فقط، حيث يتراوح عدد كلمات البحث من 5000 إلى 7000 كلمة بما فيها التهميش وقائمة المراجع والجداول والأشكال والملاحق إن وجدت.

5. تهتمّ المجلة بنشر قراءات ومراجعات الكتب التي صدرت في مجال اهتماماتها بمختلف اللّغات. ويتراوح حجم المراجعة أو القراءة ما بين 3000 – 4000 كلمة، وتخضع لقواعد التحكيم المتّبعة في المجلّة. كما تخصّص المجلّة قسما لترجمة الدراسات أو الأبحاث التي تدخل في مجال اهتمامها من لغات أخرى إلى اللّغة العربيّة، شرط أن يكون للمركز الديمقراطيّ العربيّ حقوق النشر والترجمة. بالإضافة الى ذلك تهتمّ المجلة بنشر عروض لتقارير أو ندوات علميّة أو مؤشرات تتعلّق بمجال اهتمام المجلّة مثل: مؤشّر الإرهاب العالميّ. على أن لا يتجاوز حجم العرض 3000 كلمة.

6. **يجب أن يتضمن البحث والدراسة العناصر الآتية:**

- عنوان المقال باللّغتيْن العربيّة والإنجليزيّة، اسم ولقب الباحث باللغتيّن العربية والإنجليزية، الصفة، الدرجة العلمية، المؤسسة التي ينتمي إليها، البريد الإلكتروني.
- ملخّص باللّغتين العربيّة والانجليزيّة بحجم يتراوح ما بين 150-200 كلمة. ووضع كلمات مفتاحيّة لا تقلّ عن أربع كلمات باللغتيْن العربيّة والانجليزيّة.
- يتضمن البحث (مقدّمة، المتن، خاتمة. يجب توضيح الإشكاليّة البحثيّة بدقّة، مع ذكر أهميّة الموضوع، وصياغة الفرضيّة العلميّة، ووضع إطار مفاهيميّ ومنهجيّ للموضوع والمقاربات النظريّة له. وأن يعتمد التحليل والتفسير العلميْن في إعداد البحث.
- يجب اتبّاع الشروط والمعايير الواردة في دليل النشر الخاصّ بالجمعيّة الأمريكيّة لعلم النفس(APA) بما يتعلّق بالتوثيق.

5. تتمّ كتابة البحث في ملف وورد على قياس (A4)، حيث يعتمد نوع الخط Sakkal Majalla حجم 14.

6. **كلّ بحث أو دراسة:**

- يخضع لتحكيم سريّ من طرف محكمين ينتمون إلى اللّجنة العلميّة للمجلّة وتلتزم هيئة تحرير المجلة بإبلاغ الباحث بقرار: النشر، أو النشر بعد إجراء تعديلات، أو الاعتذار عن النشر.
- كل مقال يتنافى مع قواعد النشر لا يخضع للتحكيم. تخضع الأولويّة في نشر الأبحاث لاعتبارات موضوعيّة تتعلق بالجودة والأصالة العلمية.
- لا تدفع المجلة مكافآت مالية عن الأبحاث والمقالات التي تنشرها، ولا تتلقى أيّ مقابل ماليّ لنشر الأبحاث العلميّة.
- تعبّر المضامين الواردة في الأبحاث عن أراء أصحابها، ولا تعبّر بالضرورة عن أراء المجلّة أو اتّجاهات يتبناها المركز الديمقراطيّ العربيّ. كما ترفض المجلة نشر أيّ مادة علميّة تمسّ بالأخلاقيّات أو الأديان أو المعتقدات أو كرامة الأشخاص أو تشيد بالتطرف والعنف.
- يرسل البحث على شكل ملف وورد، إلى البريد الإلكتروني: j.extremism@democraticac.de

Submission guidelines:

1. The research paper must be original, written specifically for the magazine, and never been published in whole or in part in any physical and/or electronic publication and/or platform.

2. Research papers may be submitted in Arabic, English, or French language, and findings must be communicated as clear as possible while adhering to the highest academic standards and best practices of scientific integrity.

3. The research should be accompanied by a brief biography of the author in both Arabic and English.

4. Only research papers related to the field of interest of the magazine will be accepted, must.

5. The research paper should adopt the following format guidelines:

• Title of the article, first and last name of the author, professional title, highest degree achieved, affiliated institution, and e-mail, in both Arabic and English.

• A minimum of 5000 and maximum of 7000 words (including references, tables, figures, and appendices), in addition to a summary of 150 to 200 words, and at least four keywords, all in Arabic and English.

• The research is written in a Word file in page size (A4) and font Times New Roman size 14.

• The structure must include the following manner: introduction, body, and conclusion.

• The research question and problem, theoretical framework, hypothesis, methodology and relevance must be clearly stated, and must display a mastering of scientific analysis.

• The requirements and standards in the American Psychological Association's (APA) Publication Guidelines for documentation must be followed.

• All submissions must be sent via e-mail to j.extremism@democraticac.de

6. All submissions may be subject to:

• blind peer review by referees belonging to the journal's scientific committee and editorial board

• a reply to inform the researcher one of the following: publication, deferred publication pending review of comments, or rejection.

• automatic rejection when found in violation of publishing guidelines.

• deferred publication due to objective considerations related to quality and scientific originality.

• no financial rewards.

7. The magazine accepts books reviews about books related to the field of interest and published in any language, range between 3000 - 4000 words.

8. Also, the magazine accepts translations of research that falls within the field of interest, published in a language other than Arabic (if the Arab Democratic Center is granted copyright and translation rights).

9. More, the magazine is interested in publishing analysis of reports, seminars or indexes related to the magazine's field of interest, e.g. The Global Terrorism Index. The submission should not exceed 3000 words.

10. The journal is not responsible for the contents of the article of the opinions expressed by the author(s), and the research published does not reflect the opinion of the magazine or those of the Arab Democratic Center.

11. The magazine also refuses to publish any scientific material that harms ethics, religions, beliefs, the dignity of people, or praises extremism and violence.

فهرس المحتويات

الصفحة	عنوان المقال	الباحث
11	كلمة العدد	د.عصام نظام عيروط
23-12	طابع المشروعية من عدمها في حق الدفاع بين حروب التحرير الوطنية وفقا للبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والإرهاب الدولي	د. نسيمة عطار ط د.عائشة بن ياني
52-24	مكافحة جريمة الإرهاب الرقمي من خلال رصد جهود المملكة المغربية على المستوى الدولي – التجليات والمعيقات –	د. عصام منصور
64-53	المواجهة القانونية والتشريعية للجريمة الارهابية دراسة مقارنة	المعاون القضائي. خضير عباس هادي العايدي المشاور القانوني.فؤاد غازي كاظم الخفاجي
74-65	إشكالية الخلط بين الارهاب والمقاومة المسلحة	ط .د. حورية دباك
96-75	تدابير القانون الدولي الإنساني في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	د. محمد عزت مصطفى سلام
115-97	دور دول العالم الإسلامي في تعزيز الأمن الاقتصادي في القدس	د. هيام سامي الزعبي
130-116	الأسرى الفلسطينيين وفق القانون الدولي الإنساني	ط.د.أحمد عمرو
148-131	وظائف العمل التطوعي من خلال النوازل الفقهية	د. مصطفى التواتي
166-149	نزاع الهوية في السودان بين رصد الواقع والجذور التاريخية والتعليم ورؤى المستقبل (دراسة نقدية تحليلية)	د.إبراهيم محمد علي حسبو
187-167	جرائم المعلوماتية والنشر في ضوء القرآن والسنة	د. نور الدين صلاح جبر الله مكي
209-188	ذاتية الجرائم السيبرانية وإشكاليات المواجهة	د. كرم عبد المنعم حامد محمد
233-210	دور المراكز الاستشراقيَّة في رصد الصحوة الإسلاميَّة وأثر تقاريرها على العالم الإسلامي	د.هيثم عبد الرحمن عبد القادر علي عوض
247-234	الأخطار الدولية للتطرف والإرهاب والأدوار الفاعلة للقضاء عليهما	د. أحمد محمد عبدالله ناصر الحسني
272-248	محاولة نقدية في تفسير العلاقة بين الاستبداد والإرهاب الجهادي	د. سفيان الكمري

Nada Naji - Dr. Sharad Joshi	CBRN Terrorism: An assessment of the Islamic State	303-273
تقارير		
Nada Naji.	Moroccan women and children in conflict zones: From the return from the detention camps to the de-radicalization and social re-insertion.	318-305

كلمة العدد

يُسرنا أن نُعلن عن إصدار العدد الثالث عشر من مجلة "قضايا التطرف والجماعات المسلحة". يتسم هذا العدد بتنوع محتواه، حيث يضم مجموعة شاملة من الدراسات والأبحاث والعروض العلمية المتخصصة في موضوع التطرف والجماعات المسلحة. يشارك في تحكيم هذا العدد فريق من الباحثين الخبراء الذين ينتمون إلى مختلف جامعات الوطن العربي، تحت إشراف مباشر من قبل السيد عمار شرعان، رئيس المركز العربي الديمقراطي.

توفر المجلة للقراء والمهتمين بموضوع التطرف والجماعات المسلحة منصة لتبادل الخبرات والمعلومات وتحديث المعرفة المتعلقة بهذه الظاهرة المتغيرة باستمرار، وتشجع على البحث العلمي وتحفيز الأبحاث والدراسات المتعلقة بهذا الموضوع الحيوي. وتعد منصة مهمة لتحليل الظاهرة ودراستها بعمق، وتوفر منصة للباحثين والمتخصصين لنشر أبحاثهم ودراساتهم العلمية، وتشجع على تبادل الخبرات والمعرفة في هذا المجال. كما تساهم المجلة في تعزيز التعاون الدولي والمجتمعي لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة، وتحفيز المجتمعات والدول على اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المجتمعات والحفاظ على الأمن والاستقرار.

وباعتبار المجلة مصدرًا رائدًا للأبحاث العلمية والمعرفة المتعلقة بموضوع التطرف والجماعات المسلحة، فإنها تساهم في تحسين فهمنا لهذه الظاهرة الخطيرة، وتشجع على العمل الجماعي للتصدي لها، وتساعد على تحقيق أهداف عدة، من بينها تعزيز الأمن والسلم الدولي، وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في مجتمعاتنا. وتتخصص المجلة في عدة فروع علمية ذات العلاقة بدراسة الإيديولوجيات المتطرفة ونشاط الجماعات المسلحة، مثل العلوم السياسية والعلاقات الدولية، والقانون، وعلم الاجتماع، وعلم النفس، والفلسفة، والإعلام، والاقتصاد السياسي، والفكر الإسلامي، والأنثروبولوجيا، بالإضافة إلى التاريخ. تتميز مجلة قضايا التطرف والجماعات المسلحة بميثاق أخلاقي صارم ولائحة داخلية تضمنان الحفاظ على معايير الجودة والموضوعية والدقة في المحتوى، وتمنح الأولوية للأبحاث الرصينة والمبتكرة التي تحمل قيمة علمية عالية.

في الختام، نعرب عن امتناننا للجهود المستمرة التي قدمتها اللجنة العلمية والاستشارية، بالإضافة إلى هيئة التحرير، في صدور هذا العدد. نشجع القُراء والباحثين والمهتمين بموضوع التطرف والجماعات المسلحة على استكشاف المحتوى المتنوع والمثير للاهتمام المقدم في هذا العدد، الذي يعكس التزامنا بتقديم مواضيع ذات أهمية وتحليلات علمية متقدمة.

دعصام عيروط، جامعة نابلس للتعليم المهني والتقني، فلسطين

طابع المشروعية من عدمها في حق الدفاع بين حروب التحرير الوطنية وفقا للبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والإرهاب الدولي

The Nature of the legality or lack of it in the of defense between the wars of national liberation in accordance with the first additional protocol or 1977 and Internaational terrorism

د. نسيمة عطار/ المركز الجامعي مغنية/ الجزائر
Dr .Nassima Attar/ University Center Maghnia / Algeria
ط د.عائشة بن ياني/المركز الجامعي مغنية/ الجزائر
Phd Student.Aicha Ben yani/ University Center Maghnia /Algeria

الملخص:

مع اتساع مظاهر وأشكال الإرهاب في الوقت الراهن، فإنه قد يقع لبس وخلط بين كل من هذا الأخير الممثل في الإرهاب الدولي، وما يشابهه من مقاومات مثل حركات التحرير الوطنية، التي أصبحت بداية من سنة 1977 شأن دولي، تهتم بمعالجتها قواعد وأحكام القانون الدولي الانساني، بعد أن كانت تعتبر شأن داخلي لا يستفيد أشخاصه من مزايا القانون الدولي الانساني، وهذا راجع لرفض الاستعمار الأوروبي والأمريكي الاعتراف بصفة المحارب لهذه الحركات، خوفا من تطبيق أحكام وقواعد القانون الدولي الانساني عليهم، لتتغير القاعدة بوضع البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، والذي أضاف صورة الثالثة التي تدخل ضمن صور النزاعات الدولية، بجانب كل من الحرب سواء المعلنة أو غير المعلنة والحتلال الجزئي أو الكلي، وعليه لنا أن نتساءل عن الحدود الفاصلة بين كل من حركات التحرير الوطنية والإرهاب الدولي، باعتبار أن كل منهم يدعي الدفاع عن مصلحة خاصة به مستعملا المقاومة المسلحة.

الكلمات المفتاحية: حركة التحرير الوطنية، الإرهاب الدولي، الدفاع الشرعي، البروتوكول الإضافي الأول، القانون الدولي الانساني.

Abstract:

With the expansion of the manifestations and forms of terrorism at the present time, confusion and confusion may occur between each of the latter represented in international terrorism, and similar resistances such as the national liberation movements, which, beginning in 1977, became an international affair, concerned with dealing with the rules and provisions of international humanitarian law, After it was considered an internal matter whose people do not benefit from the advantages of international humanitarian law, and this is due to the refusal of European and American colonialism to recognize the status of the belligerent of these movements, for fear of applying the provisions and rules of international humanitarian law to them, The situation changed with the issuance of the First Additional Protocol of 1977, which added the image of self-determination movements, and we have to question the boundaries separating each of the national liberation movements and international terrorism, given that each of them claims to defend its own interest using armed resistance.

Keywords: National liberation movement, international terrorism, legal defense, Additional Protocol I, international humanitarian law.

مقدمة:

كثيرا ما يخلط مفهوم الإرهاب بأنشطة حركات التحرر مما يستلزم التمييز بينهما احتراما للأنشطة التي تساهم في تقرير مصير الشعوب واستقلالها، وعدم السماح للدول والأنظمة المستعمرة أن تتذرع بمواجهة الإرهاب في القضاء على هذه الحركات وإبادتها. حيث تعرض العديد من الفقه للتمييز بين الإرهاب والكفاح المسلح خاصة بعد انتشار التيارات الثورية ضد الاستعمار مع بداية القرن العشرين واختلفت الرؤى بين الفقه حول هذه التفرقة متأثرين في ذلك بالدول التي ينتمون إليها، ولذا كان الاختلاف بين الفقه شديد في هذا الصدد. كما اختلفت الدول أيضا في تحديد معيار للتمييز بين الإرهاب والكفاح المسلح سواء في إطار علاقاتهم الثنائية أو الجماعية وداخل المنظمات الدولية عند التصدي للتمييز بينهما، وعليه فإن موضوع شرعية الكفاح في كل من المقاومة المسلحة قد تترنح بين المفهوم الشرعي لاستعمال السلاح أو المقاومة الشرعية بين كل من الأعمال الإرهابية والأعمال تقرير المصير والكفاح المسلح، وهذا الأمر الذي مرده التفسير الذي تتبناه كل دولة بحسب ما يخجم مصلحتها.

وعليه لنا أن نتساءل عن مقومات كل من حركات التحرير وتقرير المصير؟، وما يميزها عن الأعمال الإرهابية من حيث شرعية المقاومة من عدمها؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة سوف نعتمد على كل من المنهج الوصفي التحليلي لوقف الاتفاقيات الدولية والدول من موضوع المقاومات المسلحة والأعمال الإرهابية، إضافة للمنج المقارن لأجل وضع معايير التمييز بين العملين.

أولًا: ماهية المقاومة الشعبية المسلحة:

من أجل الوقوف على المدلول الصحيح للمقاومة الشعبية يجب أولا التعرض إلى المفهوم القانوني لها ثم التعرض لأهم الشروط الواجب توفرها في الحركة لأجل ثبوت استفادتها من تطبيق أحكام القانون الدولي الانساني.

أ) تعريف المقاومة الشعبية المسلحة:

يرتبط مفهوم حركات التحرير بالمقاومة الشعبية المسلحة، باعتبارها الأسلوب الذي تتخذه حركات التحرير الوطنية وأساسا وأسلوبا لنشاطها، وقد اختلف الفقه في تحديد المقصود منها، حيث أن البعض يعطي للمقاومة الشعبية المسلحة مفهوما ضيقا يحصرها في النشاط الذي تقوم به عناصر شعبية باستخدام القوة المسلحة، في أي مواجهة قوة أو سلطة تقوم بغزو الوطن واحتلاله، فهذا المفهوم يربط بين المقاومة وبين الغزو والاحتلال الحربي.

ليظهر اتجاه آخر أخذ بالمفهوم الواسع للمقاومة الشعبية المسلحة، ذاع صيته عقب نهاية الحرب العالمية الثانية، وتحرر عدد كبير من الشعوب وامتلاكها لزمام أمرها وحقها في تقرير المصير، بعد أن تخلصت من السيطرة الاستعمارية، الأمر الذي أوجد على الساحة الدولية مجموعة من الدول المستقلة حديثا استطاعت أن تلعب دورا ملحوظا في إقرار قواعد جديدة لتأكيد وصيانة حق الشعوب في تقرير مصيرها وحقها في التحرر، تمتعت هذه الدول بأغلبية عددية في المجالس والهيئات الدولية، فقد جاء إعلان منح الاستقلال للبلاد والشعوب المستعمرة الذي صدر في 14 ديسمبر 1960 تتويجا لهذه الحقيقة.

وبذلك أصبحت المقاومة الشعبية المسلحة تأخذ مفهوما واسعا، بحيث أصبح النظال المسلح الذي تخوضه الشعوب في سبيل الحصول على حريتها واستقلالها، وحقها في تقرير المصير مظهرا من مظاهر المقاومة الشعبية المسلحة بمعناها

الواسع وترتب على ذلك ضرورة أن تكفل القواعد القانونية الدولية الحماية المناسبة للمشتركين فيه وهو ما أكدته قرارات وتوصيات الجمعية العامة المتعددة حول حماية المقاتلين من أجل الحرية والحصول على الحق في تقرير المصير. (دبارة، 1990)

وعليه يصعب الاعتماد على تعريف جامع مانع لحركات التحرر الوطني وبالتالي نجمل مجموع التعريفات الفقهية التي عرفتها بأنها حركات تستند إلى حق الشعب في استعادة إقليمه المغتصب، وتستمد كيانها من تأييد الجماهير الغاضبة على المغتصب، وتتخذ عادة من أقاليم البلاد المحيطة حرما لهان تستمد منها تموينها وتقوم فيه بتدريب قواتها، ثم إنها بسبب امكانياتها إنما تركز جهودها على تحدي الإرادة الغاصبة، لا على هزيمة جيوش الاحتلال في حرب منظمة (زكرياء، 2007).

كما عرفت أعمال المقاومة الشعبية المسلحة هي عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعا عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية، أو كانت تعمل بناء على مبادرتها الخاصة، وسواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أو من قواعد خارج هذا الإقليم (عامر، 1987).

1) الشروط العامة لحركات التحرير الوطني

تتميز حركات التحرير الوطنية بمجموعة من الشروط نجملها فيما يلي:

- ✓ إن حركات التحرر الوطنية تهدف إلى تحرير الأرض وإعادة استقلال الوطن.
- ✓ إن حركات التحرير الوطنية غالبا ما كانت تتسم بالعالمية من حيث أهدافها، وتظهر هذه الصفة في اهتمام القانون الدولي بالحركات من حيث تنظيمها والاعتراف بها، ومنحها امتيازات وصلاحيات معينة من بينها الإقرار لحركات التحرير الوطنية بحقها في ممارسة الكفاح المسلح، والعمل الدبلوماسي على الصعيد الدولين وحقها في طلب وتلقي المساعدات الدولية والمشاركة في المنظمات الدولية (اسماعيل، 2017، صفحة 89).

وجود الأرضية الداخلية أو الخارجية التي تسمح للحركات ان تباشر عملياتها، ولاسيما العسكرية منها، وتعني الأرضية الداخلية فيما تعني: مؤسساتها الادارية والتعليمية والعسكرية، أما الأرضية الخارجية فتعني أساسا حصول الحركة على قواعد خلفية في البلدان المجاورة، وتمكنها من تنظيم قواتها وتدريبها وشن الهجمات منها ومثالها أن أغلب الحركات الوطنية التي تجد مساندة من الدول الشقيقة والصديقة للإقليم المحتل. (يعقوب، المفهوم القانوني للإرهاب دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، 2011)

أن المقاومة المسلحة هي نهج ثوري، يلجأ إليه الأفراد والجماعات والشعوب، من دافع واجب وطني، وهو الحصول على الاستقلال والحرية وحق تقرير المصير. فهي حركات وطنية تنشأ في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الخاضعة للاحتلال أو العنصرية وتقود كفاحا مسلحا من أجل الحصول على حق تقرير المصير (الله، 1986).

2) شروط حركات التحرير الوطنية طبقا للبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977.

نستدل هنا بنص المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول وبالضبط في الفقرة الرابعة منها التي أضافت صورة ثالثة من صور النزاعات المسلحة الدولية، التي تخضع لأحكام القانون الدولي الانساني وهي حروب التحرير الوطنية بنصها « تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعب ضد التسلط الاستعماري

والاحتلال الاجنبي وضد الأنظمة العنصرية وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة » .

نشير هنا إلى أن حروب التحرير الوطني قد اعتبرت في فترة زمنية معنية من الزمن الماضي، حروب أهلية ليتم إدراجها بعد ذلك ضمن نطاق النزاعات المسلحة الدولية.

فمنذ مطلع القرن 19(عهد الاستعمار الأوروبي والأمريكي) كان الاستعمار يرفض أن يصبغ الوضع القانوني في علاقته مع الشعوب المحتلة، بمعنى كان يرفض تطبيق قواعد القانون الدولي على هذه العلاقة باعتبارها تخضع للقانون الوطني، ورفض فكرة التدخل الخارجي.

وبعد تداعي صيت فكرة حق الشعوب بقي تقرير مصيرها وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية في شكل النظال نحو التحرر. شكل هذا الأمر دافعا للمجتمع الدولي للتأكيد على حق الشعوب في تقرير مصيرها وهذا ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة، وما أكدت عليه العديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، أهمها إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بالقرار رقم 1514 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960.

وأهم ما جاء فيه أن الجمعية العامة تعلن:

- ✓ إن إخضاع الشعوب للاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله، يشكل انكارا لحقوق الانسان الأساسية، ويناقض ميثاق الأمم المتحدة، ويهدد قضية السلم والتعاون في العالم.
- ✓ لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
- ✓ يجب ألا يتخذ بأي حال تخلف الإقليم في الميدان السياسي والاقتصادي أو الاجتماعي أو التعليمي، ذريعة لتأخير الاستقلال.
- ✓ يوضع حد لجميع أنواع الأعمال المسلحة أو التدابير القمعية، الموجهة ضد الشعوب التابعة وتمكينها من الممارسة الحرة والسلمية لحقها في الاستقلال التام وتحترم سلامة ترابها الوطني.

وعليه يخضع كل من يقع من أفراد حروب التحرير الوطنية إلى قواعد القانون الدولي الانساني، ويجب معاملتهم كأسرى حرب وفق اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب (المجيد، 2018).

نشير هنا إلى أن حركة التحرير يشترط فيها توافر بعض الشروط لاعتبارها حركة قانونية تنطبق عليها قواعد القانون الدولي الانساني، هي شروط نجدها في نص المادة96 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 هي كالآتي (هدى، 2017، صفحة 539):

- ✓ ان تتوافر لهذه الحركة خصائص القوة المسلحة التي وضحتها المادة 43 من البروتوكول الاضافي الأول، فيجب أن تكون منظمة كقوة مسلحة لها قيادة أي رئيس، وأن تكون قوة مزودة بنظام انضباط داخلي.
- ✓ ضرورة اعتراف المنظمات الاقليمية والحكومية بها، لتوافر الأهلية القانونية لها، مثل اعتراف من طرف الامم المتحدة أو جامعة الدولة العربية إلى غيرها مثل اعتراف جامعة الدول العربية بحركة تحرير الفلسطينية.
- ✓ ممارسة حركة التحرير الوطني السيطرة على جزء من الإقليم الوطني.

يضيف البروتوكول الاضافي الأول النظال مسلح للشعوب ضد أنظمة العنصرية، حيث نددت الأمم المتحدة بكافة الأعمال العنصرية التي ترتكبها حكومة جنوب إفريقيا، وتأكيد الاتفاقية الدولية لازالة جرائم الفصل العنصري لعام 1973 (الله س.، 2008).

ب) مشروعية استخدام القوة:

أكدت جميع الاعلانات الدولية والمنظمات الدولية على أن المقاومة المسلحة بحسب المفهوم المشار إليه أعلاه، تتسم بالمشروعية القانونية والسياسية. وبحسب ما ينص عليه ميثاق منظمة الأمم المتحدة فإن أمر استخدام السلاح أو القوة العسكرية، هو أمر منبوذ وغير مسموح، إلا أن هذا التحريم قد وردت عليه مجموعة من الاستثناءات نوردها على سبيل الحصر فيما يلي:

1) حالة الدفاع الشرعي عن مصالح الدول:

حيث أنه بموجب المادة 51 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة بجواز استخدام القوة العسكرية في حالة الدفاع الشرعي عن مصالحها إذا ما تعرضت لأي عدوان أو اعتداء، ونفس الأمر المشروع لتدخل مجلس الامن طبقا لما يمليه الفصل السابع من الميثاق في حالة اتخاذه من التدابير ما يسمح بحفظ الأمن والسلم الدوليين.

2) حالة تقرير المصير:

يعتبر حق الشعوب في تقرير مصيرها والتحلل من هيمنة الاستعمار ومن عقدة الاحتلال من أهم المبادئ المسلم بها في القانون الدولي، ذلك أنها توالت الجهود الدولية من خلال المنظمات الفاعلة على الساحة الدولية في التأسيس لهذا المبدأ، وفي مقدمة ذلك ما قامت به منضمة الأمم المتحدة التي أقرت وبشكل صريح ينفي معه الغموض بأن إنماء العلاقات الودية بين الأمم ينبغي أن يكون على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية بين الشعوب، وأن يكون لكل منها الحق في تقرير مصيرها (خالد، 2019).

وبالرجوع إلى مبادئ منظمة الأمم المتحدة فقد حددت مشروعية نيل حق تقرير المصير وفقا لأسلوب الاستفتاء تحت إشراف جهات محايدة كالأمم المتحدة ضمانا لعدم تحريف نتائجها، أو أسلوب المقاومة المسلحة ضد قوى الاستعمار والتسلط الأجنبي، وهي ما تعرف بحركات التحرر الوطني التي تستند إلى حق الشعب في استعادة جزء منه (الغنيمي، 1989، صفحة 349).

ويعتبر حق تقرير المصير التطور الأخير الحاصل في مفهوم النزاع الدولي، حيث ظهرت حركات التحرر الوطنية بشكل واسع بعد الحرب العالمية الثانية، مطالبة بحقها في تقرير المصير، والتخلص من الاستعمار وغدت تمثل تكتلا هاما في المجتمع الدولي، استطاعت أن تفرض مفاهيم وقواعد دولية جديدة تؤكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها، توجت هذه الجهود بالقرار 1514 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1960 بإلغاء الاستعمار ومنح الشعوب استقلالها، ومن ثم أصبحت المقاومة الشعبية المسلحة من أجل التحرر الوطني ونيل وحق تقرير المصير جزء لا يتجزأ من حروب التحرر (بلخير، 2918)

وقد اعترف ميثاق منظمة الامم المتحدة واتفاقية جنيف لعام 1949 بحق تقرير المصير وحقها في الدفاع الشرعي عن ما تصبوا إليه، وتكريسا لذلك فقد أصدرت الأمم المتحدة العديد من القرارت في هذا الموضوع نذكر منها القرار رقم 1514 الصادر في 14ديسمبر 1960 حول إلغاء الاستعمار ومنح الشعوب استقلالها والذي سبق الإشارة إليه، وكذلك القرار رقم 2189 الصادر في 13 ديسمبر 1966 الذي أقر حق ومشروعية كفاح الشعوب الخاضعة للاستعمار من أجل تقرير المصير، وقرار الجمعية العامة رقم 2625 الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 1970 حول تحريم الأعمال القسرية ضد الشعوب المناضلة في سبيل تقرير المصير، وكذلك القرار رقم 2936 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1972 الذي اعتبر استخدام القوة من قبل الشعوب في سبيل تحرير نفسها من الاستعمار استخداما مشروعا..

ثانيا: ماهية الارهاب الدولي

أهم ما دار حوله النقاش في تحديد مفهوم الإرهاب هو مشكلة التعريف، وأن التعريف قد أصبح مشكلة نظرا للصعوبة التي تحيط به، والتي ترجع إلى العديد من الأسباب التي ترد في معظمها إلى طبيعة العمل الإرهابي بذاته، واختلاف نظرة الدول له، فما يراه البعض إرهابا يراه البعض الآخر عملا مشروعا والعكس صحيح، فما يزال تعريف الإرهاب حتى يومنا هذا يمثل مشكلة كبرى أمام الباحثين في هذه الظاهرة سواء القانونيين أو غيرهم.

أ) تعريف الإرهاب الدولي:

لا يوجد تعريف قانوني للإرهاب الدولي، وعليه عرفها الفقه بأنها ظاهرة سياسية، وليست قانونية، فهي ظاهرة لا يوجد لها توصيف قانوني محدد، وإنما هو عبارة عن وصف تطلقه الدول على بعض وسائل الصراع التي تستخدمها جماعات أيديولوجية معينة. كما عرف أيضا بأنه استراتيجية عنف محرم دوليا، تحفزها بواعث عقائدية (ايديولوجية) تعمل على إحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول إلى السلطة أو القيام بدعاية لمطلب أو لمظلمة بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون من أجل أنفسهم ونيابة عنها أم نيابة عن دولة من الدول (نصر، 2006).

كما عرف الإرهاب بأنه ذلك العمل الإجرامي المصحوب بالرعب أو العنف أو الفزع، بقصد تحقيق هدف محدد، كما عرف بأنه كل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون

الدولي العام بمصادره المختلفة، بما في ذلك المبادئ العامة للقانون بالمعنى الذي تحدده المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

وبذلك يمكن النظر إليه على أساس أنه جريمة دولية أساسها مخالفة القانون الدولي ومن هنا تقع تحت طائلة العقاب طبقا لقوانين سائر الدول.

ويعد الفعل إرهابا دوليا وبالتالي جريمة دولية، سواء قام به فرد أو جماعة أو دولة، كما يشمل أيضا أعمال التفرقة العنصرية التي تباشرها بعض الدول، ولكن لا يعد الفعل إرهابا وبالتالي لا يعاقب عليه القانون الدولي إذا كان الباعث إليه هو الدفاع عن الحقوق المقررة للأفراد وحقوق الانسان أو الشعوب، وحق تقرير المصير، والحق في تحرير الارض المحتلة ومقاومة الاحتلال، لأن هذه الأفعال تقابل حقوقا يقررها القانون الدولي للأفراد والدول حيث يكون الأمر هنا متعلقا باستعمال مشروع للقوة طبقا لأحكام القانون الدولي الاتفاقية والعرفية (بوادى، 2007).

1) تعريف الارهاب بحسب المؤتمر الثالث لتوحيد قانون العقوبات ببروكسل لعام 1930:

تم عقد هذا المؤتمر تحت إشراف الجمعية الدولية لقانون العقوبات، وعرفت الإرهاب الدولي بأنه استخدام متعمد للوسائل القادرة على إيجاد أداة لارتكاب فعل يعرض حياة الأفراد، أيا كان عددهم وأيا كانت جنسياتهم أو جنسهم للخطر والدمار، كما يهدد صحتهم وسلامتهم بصفة عامة، كما يدمر الممتلكات المادية محدثا خسائر فادحة.

وتتضمن هذه الأفعال الحرق والتفجير والإغراق وإشعال المواد الخانقة أو الضارة، وإثارة الفوضى في وسائل النقل والمواصلات والتخريب، الذي يلحق الممتلكات العامة والخاصة دون التفرقة بينهما إضافة إلى إعاقة خدمات المرافق العامة. وتلويث المياه عمدا عن طريق تسميم الأنهار أو حقن الفاكهة بمواد سامة، وما يترتب على ذلك من أمراض ووفيات للانسان والحيوان.

2) تعريف الإرهاب وفقا للجنة الإرهاب الدولي التابعة للأمم المتحدة عند وضعها مشروع اتفاقية موحدة بشأن إجراءات مواجهة الإرهاب الدولي لعام 1980:

بحسبها يعد الإرهاب الدولي عملا من أعمال العنف الخطيرة أو التهديد به يصدر من فرد أو جماعة، سواء كان يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع افراد آخرين، ويوجه ضد الأشخاص، أو المنظمات أو المواقع السكنية، أو الحكومية أو الدبلوماسية، أو وسائل النقل والمواصلات، أو ضد أفراد الجمهور العام دون تمييز بقصد تهديدهم بإصابتهم أو قتلهم.

3) تعريف لجنة القانون الدولي في المؤتمر الثاني بباريس 1984:

أعمال العنف التي تعد من قبيل الإرهاب الدولي، هي كل الأفعال التي تحتوي على عنصر دولي والتي تكون موجهة ضد مدنيين أبرياء أو ممن يتمتعون بحماية دولية ويكون من شأنها انتهاك قاعدة دولية، بغرض إثارة الفوضى والاضطراب في بنية المجتمع الدولي سواء ارتكبت هذه الأفعال في زمن السلم أو زمن الحرب وضد الانسانية، أما انعدام عنصر

الدولية فإن جميع الأفعال تعالج على نحو ملائم، من قبل كل دولة بنفسها، ووفقا لقوانينها الوطنية. (بوادى، 2007، صفحة 49)

ب) أهمية التميز بين المقاومة والإرهاب الدولي:

الفرق بين الإرهاب الدولي والمقاومة المشروعة كبير، والفجوة بينهما شاسعة فالفرق بين الأمرين هو فرق بين المشروع وغير المشروع، أو هو الفرق بين الشرعية الدولية، والهمجية الدولية.

فالكفاح المسلح والمقاومة المشروعة عن طريق حركات التحرير الوطني المنظمة ضد المحتل أو المستعمر أمرا مشروعا، لأنه ممارسة لحق قانوني دولي مشروع، وهو حق الشعوب في تقرير مصيرها واستقلالها.

فأفراد المقاومة المشروعة ضد الاحتلال أو الاستعمار ينخرطون ي صفوف منظمة، ويحملون شارات مميزة لهم وظاهرة، تميزهم عن غيرهم من المقاتلين، ومن ذلك تطبق عليهم أحكام وقواعد القانون الدولي الانساني، يعاملون معاملة أسرى الحرب في حالة وقوعهم في قبضة العدو أو المستعمر.

أما الإرهاب الدولي فهو عمل غير مشروع حيث أن هدفه دوما غير مشروع فهو يرتكب دافع الانتقام وبوسائل أكثر وحشية، بغض النظر عن النتائج والأضرار التي تتولد عنه (حجائب، 2012)، كذلك يختلف الإرهاب عن المقاومة المشروعة من حيث أن الإرهاب هدفه غير واضح وغير محدد، ومن ثم يستوي أن ينال العمل الإرهابي هدفا مدنيا أو عسكريا، فهو عمل غير مشروع موجه لوجهة غير معلومة وغير محددة، أما المقاومة المشروعة فهدفها دوما هو الأماكن العسكرية.

ج) أوجه التمييز بين المقاومة المسلحة من أجل تقرير المصير عن الإرهاب:

قد يتشابه الإرهاب والمقاومة المسلحة لتقرير المصير، في أن كل منهما يعتمد على القوة كوسيلة في الوصول إلى غاياته وأهدافه، لكن هناك أوجه اختلاف تميز كلا منهما عن الآخر، وهي الاختلافات التي تسمح بتمييز الارهاب عن حركات تقرير المصير وعدم السماح للأنظمة المستعمرة والمتسلطة من التذرع بالارهاب لأجل شل المقاومة المشروعة، ويتمثل ذلك فيما يلي:

-المقاومة المسلحة لتقرير المصير هي نوع من رد الفعل المشروع، ضد فعل سابق غير مشروع هو الاحتلال.

-هدف وغاية المقاومة المسلحة لتقرير المصير هو السعي إلى تحرير الشعوب والأوطان، ورد الظلم الواقع عليها، والتخلص من استغلال ونهب المستعمر أو المحتل لثروات وخيرات البلاد، وقمعه لأصحاب الارض وحرمانهم من كرامتهم وانسانيتهم، أما الإرهاب فإنه يسعى إلى بث الرعب والفزع في مجتمع آمن ينعم بالهدوء، وليسله هدف واضح محدد، فهو عمل انتقامي غير مشروع يتضمن انتهاك لانسانية وكرامة الآخرين.

-أن القوة المستعملة في أعمال الإرهاب الدولي تكون الغاية منها الحصول على المال أو الابتزاز، ولا يمكن اعتباره كمن يحمل السلاح لرد حق مسلوب أو تحرير وطن مستعمر أو تخليص أمة من اضطهاد عنصري، فالثائر صاحب ضمير والإرهابي فاقد الضمير (زيدان، 2007).

-المقاومة المسلحة لتقرير المصير حق مشروع، ويعتمد على سقف الشرعية الدولية أو القانون الدولي، وما يصدر من المنظمات الدولية من قوانين وقرارات واتفاقيات، بعكس الارهاب الذي يعتمد على العنف دون اعتماده على أية شرعية دولية.

-المقاومة المسلحة لتقرير المصير تكون موجهة دائما ضد عدو أجنبي، احتل الأرض والوطن، وفرض وجوده بالقوة العسكرية، أما الإرهاب فإنه يوجه إلى أهداف محددة داخل أو خارج الوطن.

-المقاومة المسلحة لتقرير المصير تتميز بأن له طاع سياسي، والباعث لع عمل سياسي وهو كسر شوكة الاحتلال والتخلص منه، بينما الارهاب مستثنى من الجرائم السياسية بصورة عامة وفي كل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية.

-أن في أعمال المقاومة تكون هناك رغبة شعبية عارمة لانضمان للمقاومة، بخلاف الأعمال الإرهابية لا تلقى أي قبول من طرف الشعب، بل تكون محل استنكار باعتبار أنها تضم فئة خارجة عن الشرعية.

-كذلك دائما يكون الدافع الوطني هو المحرك لقيام المقاومة واستمرارها، بخلاف الأعمال الارهابية يثبت فيها كل البعد عن الدافع الوطني (قاسم، 2007).

-أن أسير المقاومة المسلحة لتقرير المصير يعتبر محاربا قانونيا، ويعامل أسرى الحرب، وفقا لاتفاقية جنيف لسنة 1949، واتفاقية لاهاي 1947. أما مرتكب العمل الارهابي فإنه يعامل معاملة المجرم العادي ولا يتمتع بأية خصوصية أو حق وذلك للطبيعة العسكرية الشعبية التي تتميز بها المقاومة، في حين أن الإرهاب رغم امكانية أخذه الطابع العسكري إلا في بعض الأحيان إلا أنه غير شعبي، أي أن عملياته لا تحظى بتأييد شعبي حتى لو كان هناك تعاطف مع القضية التي تكافح من أجلها جماعته.

-أن المقاومة المسلحة ما دام أنها مظهر للحق الثابت في تقرير المصير، فهي عمل مشروع وفي المقابل فإن أي عمل يهدف فقط إلى تهديد أرواح الأبرياء غير المحتلين، ويعرضها للخطر أو يعرض علاقات الصداقة والتعاون بين الدول والتأثير عليها سلبا، فإنه يعتبر عملا إرهابيا بغض النظر عن مرتكبه والدافع له.

-المقاومة المسلحة تتصف بالوطنية لأنها تعمل تماشيا مع رغبة الشعب، وهذا الوصف يتعلق بالإقليمية في ممارسة هذه الأعمال، حيث أنها تباشر داخل إقليم الدولة الواقعة تحت الاحتلال، أما العمليات الارهابية تكتسب الصفة الدولية لأن موقعها غير محدد بدولة معينة، بل تحدث في أي دولة (يعقوب، 2011).

-أن المستهدف بأعمال العنف في المقاومة المسلحة لتقرير المصير تكون موجهة إلى قوى الاستعمار والاستبداد وأعوانها، خاصة تلك التي لها دور في دعم الاحتلال أو الاستبداد أو العنصرية لنيل الاستقلال، بخلاف أعمال العنف في الأعمال الإرهابية فإن ضحاياها يكونون في الغالب الأعم من الأبرياء الذين لا علاقة لهم بالنزاع، وأن الهدف منها الدعاية لهذه الأعمال بغض النظر عن ضحاياها وتحقيق أهدافها (قاسم، 2007).

ثالثا: أسباب الخلط بين الأعمال الإرهابية والحق في تقرير المصير:

تنوعت وتعددت أسباب الخلط بين المفهومين لعدة اعتبارات سياسية وقانونية موجزها فيما يلي:

أ) الأسباب السياسية:

من الأسباب السياسية التي تؤدي إلى الخلط بين المفهومين يتمثل في الايديولوجية السائدة لدى بعض الدول وخاصة الدول الكبرى، ذلك أنه بإنعدام تعريف قانوني موحد لجريمة الإرهاب فإنها لها أن تعتبر ما تشاء أعمال إرهاب إن هددت مصالحها ولها أن تعتبر ما تشاء أعمال تقرير مصير، حيث يمكن تطبيق هذه النظرية من منطلق إن كانت الدولة الكبرى أو ذات النفود وكانت واقعة تحت وطأة احتلال فإنها تؤيد في هذه الحالة فكرة تقرير المصير أو حق الدفاع المشروع، أما إن كانت هي الدولة المستعمرة لدولة أخرى فإنها تكيف الأعمال المرتكبة ضدها سيكون باعتبارها أعمال إرهابية.

وهنا لابد من الإشارة إلى أن مسألة إيجاد تعريف للإرهاب لمرجعه ليس عدم قدرة الفقهاء القانونين أو السياسيين من وضع تعريف له، وإنما السبب يعود لغياب تعريف له إلى ممارسات الدول الكبرى، فوفقا لممارسة الولايات المتحدة الأمريكية يعني أي عنف مثير للرهبة يرتكب من غير مواطنيها أو يرتكب ضد أحد مواطنيها أو ضد اسرائيل حتى ولو كان من أحد مواطنيها عمل إرهابي.

ومن جانب آخر فإن ممارسات اسرائيل ضد الشعب الفلسطيني والتي تمثل أبضع صور خرق القانون الدولي وارتكاب كافة جرائم الحرب من اغتيالات وتدمير منازل وإبادة جماعية وعقوبات جماعية وإبعاد وترحيل سكان واستيطان لا تمثل عملا ارهابيا بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية.

ب) الأسباب القانونية:

يمكن اسقاط الأسباب القانونية من خلال ربطها بموقف بعض الدول من خلال الاعتراف الضمني أو الصريح بدولة اسرائيل وفي الوقت ذاته الاعتراف بمشروعية قرارات الأمم المتحدة وترتيبا على ذلك اعتبار الاعمال التي تدخل في صميم تحرير فلسطين أعمالا إرهابية من منظور اسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية على أساس أنها تصدر ضد سلطة شرعية معترف بها وليس قوة احتلال.

وإن صورة الإهاب ازدادت تعقيدا بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 التي اعتبرت أعمالا ارهابية ضد الولايات المتحدة الأمريكية كللت بصدور قرار مجلس الأمن في اليوم الموالي رقم 1373 مؤكدا على خطورة هذه الأحداث وكونها تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين مقرا فيه على احقية الولايات المتحدة الأمريكية في حق الدفاع الشرعي وشن الحرب على افغنستان.

ومن ثم يبقى التصور الأمريكي للإرهاب هو الفيصل في تحديد ما يعد عملا إرهابيا من عدمه، وفي تحديد الدول المستهدفة بالغجراءات الأمريكية المتخذة في إطار ما منحها القرار من حق الدفاع الشرعي وفي إدراج ما تراه من حركات سايسية ولو كانت حركات تحرر وطني مشروعة وفقا لقواعد القانون الدولي الانساني في قائمة الأعمال الإرهابية التي يتعين القضاء عليها.

خاتمة:

في الأخير نشير إلى أن موضوع حق تقرير المصير يطرح مشروعية استخدام القوة كوسيلة لوضع هذا الحق موضع التنفيذ، فحق تقرير المصير أصبح حقا قانونيا دوليا يستند في تقريره إلى ميثاق منظمة الأمم المتحدة وغيره من الاتفاقيات مثل اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، ما يعني أن لصاحبه الحق في استخدام الوسائل السلمية للحصول على هذا الحق، وإذا عجزت الوسائل السلمية عن تمكين الشعوب الخاضعة

للاحتلال من التمتع بحق تقرير المصير، يصبح حق المقاومة واستخدام السلاح أمرا مشروعا ويكون هو السبيل الوحيد لبلوغ هدف التحرير. مع التأكيد على أنه لا بد من وضع الحدود الفاصلة بين الأعمال المشروعة وغير المشروعة لتفادي الخلط بين المقاومة والإرهاب مهما كانت الأسباب والأهداف، حيث أن المقاومة المسلحة في الإطار المشروع لأجل تقرير المصير لا يعطيها الحق في الخروج عن نطاق قوانين وأعراف الحرب المشروعة بحسب أحكام القانون الدولي الانساني.

يمكن ذكر بعض النتائج بناء على ماسبق تبيانه:

- ✓ أن الأختلاف في تحديد المعيار القانوني والشرعي للمقاومة، هو الفيصل في إضفاء الشرعية من عدمه.
- ✓ أن التوجهات السياسية للدول العظمى في العالم تعتبر، هي المحدد والمعترف بالشرعية من عدمها على أعمال المقاومة الشرعية من عدمها.
- ✓ الفرق الواضح بين المقاومة المشرورعة والمقاومة غير المشروعة، هو المعيار المحدد لنوعية النزاع بين الاحتلال والمقاومة، والأعمال الإرهابية.

أما التوصيات التي يمكن الخروج بها نذكر ما يلي:

- ✓ ضرورة الاعتراف بأحقية الشعوب المضطهدة في حقوقها، بشرعية المقاومة لديها.
- ✓ خص المقاومة في حركات التحرير، بالضمانات القانونية الكفيلة لأجل الاعتراف بها في الإطار الشرعي.
- ✓ عدم السماح للدول المسيطرة في العالم بتجريم الأعمال التي تدخل في إطار المقاومة المشروعة، بحسب أهوائها السياسية.

قائمة المراجع:

1. اسامة بدر الدين أو حجائب. (2012). علاقة الإرهاب بالإجرام السياسي والسبل القانونية لمكافحته. عمان، الأردن: دار الجنان للنشر والتوزيع.

2. جاسم محمد زكرياء. (2007). حق المقاومة، أصالة النشأة وشرعية الاستمرار. مجلة الفكر السياسي ، 30، 70.

3. حسنين المحمدي بوادى. (2007). الإرهاب الدولي تجريما ومكافحة. الاسكندرية، مصر: دار المطبوعات الجامعية.

4. خويل بلخير. (2918). مشروعية استخدام القوة بشأن حق تقرير المصير في ضوء القانون الدولي العام. مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية ، 07، 12.

5. روشو خالد. (2019). شرعية المقاومة في استخدام القوة للحصول على الحق في تقرير المصير (حالة الصحراء الغربية). مجلة العلوم الانسانية ، 19 (02)، 13.

6. سحنون زكرياء عبد المجيد. (2018). المواجهة الدولية لانتهاكات القانون الدولي الانساني (المجلد 01). الاسكندرية، مصر: مكتبة الوفاء القانونية.

7. سمعان بطرس فرج الله. (2008). جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية. القاهرة، مصر: مكتبة الشروق.

8. سيد رمضان عبد الباقي اسماعيل. (جوان, 2017). مشروعية استخدام القوة بشأن حق تقرير المصير وعلاقته بالإرهاب الدولي. مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية ، 85.

9. صلاح الدين عامر. (1987). قانون التنظيم الدولي "النظرية العامة" (المجلد 03). مصر: دار النهضة العربية.

10. عبد الرحمن ابو نصر. (2006). مشروعية استخدام القوة بشأن حق تقرير المصير وعلاقته بالإرهاب الدولي في ضوء القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية. مجلة جامعة الأزهر سلسلة العلوم الانسانية ، 08 (01)، 139.

11. عزاز هدى. (2017). نطاق تطبيق القانون الدولي الانساني. مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية ، 10 (02).

12. عمر سعد الله. (1986). تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر (المجلد 01). الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب.

13. محمد طلعت الغنيمي. (1989). الوسيط في قانون السلام. مصر: دار النهضة العربية.

14. محمود داوود يعقوب. (2011). المفهوم القانوني للإرهاب (دراسة تحليلية تاصيلية مقارنة) (المجلد الأولى). لبنان: منشورات زين الحقوقية.

15. محمود داوود يعقوب. (2011). المفهوم القانوني للإرهاب دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة (المجلد 01). لبنان: منشورات زين الحقوقية.

16. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم. (2007). الإرهاب في ضوء القانون الدولي. مصر: دار الكتب القانونية.

17. مسعود عبد الرحمن زيدان. (2007). الإرهاب في ضوء القانون الدولي (المجلد 01). دار الكتب القانونية.

18. مصطفى مصباح دبارة. (1990). الارهاب (مفهوم وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي) (المجلد الأولى). بنغازي، ليبيا: منشورات جامعة قاريونس.

مكافحة جريمة الإرهاب الرقمي من خلال رصد جهود المملكة المغربية على المستوى الدولي – التجليات والمعيقات –

Combating the Crime of Digital Terrorism by Monitoring the Kingdom's (which kingdom?) Efforts at the International Level - Manifestations and Obstacles

د. عصام منصور/ جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية ظهر مهراز – فاس/ المملكة المغربية

الملخص:

يعد عالم اليوم عالم التقنيات والإلكترونيات بامتياز، فبعد أن كان العالم عبارة عن أوراق ووثائق ومستندات مادية، ونتيجة للثورة التقنية الهائلة التي شهدها العالم، فقد خلق عالم افتراضي يوازي بل ربما يكون بديلا عن العالم الواقعي، فهناك مواقع إلكترونية للحكومات والوزارات والدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمنظمات الدولية والجمعيات والشركات والأفراد، وأضحى البريد والتواصل الاجتماعي وحتى الأعمال التجارية وإيداع الأموال وسحبها يتم بصورة إلكترونية عبر الهواتف الذكية بسهولة عن طريق الضغط على زر أو أكثر في تلك الأجهزة بعيدا عن تعقيدات الزحام المروري والمواصلات والتدافع أمام الأبنية الحكومية، مما شكل طفرة مستمرة في مجال المساواة والعدالة اليسر في الاستفادة من الخدمات العامة والخاصة.

الإرهاب الإلكتروني هو المستقبل، وهو الخطر المقبل، نظرا لتعدد أشكاله وتنوع أساليبه واتساع مجال الأهداف التي يمكن من خلال وسائل الاتصالات وتقنية المعلومات مهاجمتها في جو مريح وهادئ، وبعيد عن الفوضى مع توفير قدر كبير من السلامة والأمان للإرهابيين، وعليه فالإشكالية المطروحة: ما الإرهاب الإلكتروني وأهداف وأساليبه؟ وكيف أثر الإرهاب الإلكتروني في أمن واستقرار الدول ؟، وكيف تعاملت المغرب والمنتظم الدولي مع الإرهاب الإلكتروني؟

الكلمات المفتاحية: الفضاء الإلكتروني، الإنترنت، الجرائم الإرهابية، الجرائـم السيبرانية

Abstract:

Today's world is the world of technologies and electronics par excellence, after the world was papers, documents and physical documents, and as a result of the huge technical revolution witnessed by the world, a virtual world has been created that parallels and may even be a substitute for the real world, there are websites for governments, ministries, official and semi-official departments, and organizations International organizations, associations, companies and individuals, and mail, social communication, and even businesses, depositing and withdrawing funds are done electronically via smart phones easily by pressing one or more buttons on those devices, away from the complexities of traffic, transportation, and jostling in front of government buildings, which constituted a continuous boom in the field of equality Justice is ease in benefiting from public and private services

Electronic terrorism is the terrorism of the future, and it is the next danger, due to its multiplicity of forms, the diversity of its methods, and the wide range of targets that can be attacked through means of communication and information technology in a comfortable and calm atmosphere, far from chaos while providing a great deal of safety and security for terrorists. Therefore, the problem raised: What is terrorism? e-mail, objectives and methods? How did cyber terrorism affect the security and stability of countries? How did Morocco and the international community deal with cyber terrorism?

Keywords: The era of electronic space, Internet , terrorist crimes , Cyber crime

مقدمـــة:

لا غرو في كون الإرهاب يعد من أفظع الجرائم وأكثرها تحديا ومعاداة للسلم ولأمن واستقرار الشعوب، كما أن آثاره الوخيمة تتجاوز النطاق المحلي إلى التأثير في الفضاء الإقليمي والدولي ككل، بل أصبح الإرهاب في السنوات الأخيرة تتحكم فيه تنظيمات تمتلك الخبرة والإمكانيات المادية والتقنية الهائلة، وتمارس أنشطتها الإجرامية في إطار مؤسسي محكم وتخطيط علمي دقيق، مكنها من اختراق الحدود الوطنية للدول، مسخرة في ذلك التقنيات الحديثة في التواصل التي يسرت على شبكاتها عملية التنسيق بين أعضائها أينما حلو وارتحلوا حتى قيل بأن " **الحدود تعترض القضاة ولا تعترض المنضمون في شبكات منظمة عابرة للحدود** "، كما أصبحت العمليات الإرهابية تتسم بصفة التدويل، حيث أضحت العمليات الإرهابية يخطط لها في دولة، ويتم تمويلها من دولة ثانية، ليتم تنفيذها في دولة ثالثة أو أكثر (العمراني ن.، 2018).

حيث يعد عالم اليوم عالم التقنيات والإلكترونيات بامتياز، فبعد أن كان العالم عبارة عن أوراق ووثائق ومستندات مادية، ونتيجة للثورة التقنية الهائلة التي شهدها العالم، فقد خلق عالم افتراضي يوازي بل ربما يكون بديلا عن العالم الواقعي، فهناك مواقع إلكترونية للحكومات والوزارات والدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمنظمات الدولية والجمعيات والشركات والأفراد، وأضحى البريد والتواصل الاجتماعي وحتى الأعمال التجارية وإيداع الأموال وسحبها يتم بصورة إلكترونية عبر الهواتف الذكية بسهولة عن طريق الضغط على زر أو أكثر في تلك الأجهزة بعيدا عن تعقيدات الزحام المروري والمواصلات والتدافع أمام الأبنية الحكومية، مما شكل طفرة مستمرة في مجال المساواة والعدالة اليسر في الاستفادة من الخدمات العامة والخاصة (تركي خلف، 2018)

ففي ظل التقدم الهائل في علم البرمجيات والتقنية المتسارعة في النظم المعلوماتية، ومع تزايد الاعتماد على الحواسب الآلية والشبكات المعلوماتية ظهر ما يسمى الجرائم الإلكترونية والتي يطلق عليها " الجرائـم السيبرانية "، والتي تعد من أخطر التحديات التي تواجه المعاملات الإلكترونية، وبالرغم من الآثار الإيجابية للتطور التكنولوجي إلا أن اختراق الأنترنت للحدود وظهور العوالم الافتراضية العابرة للحدود نتج عنه ما يسمى بـ "الإرهاب الإلكتروني "، فلم تعد الجريمة الإلكترونية تتمركز في دولة أو مجتمع معين بل أصبحت تهدد أمن واستقرار العديد من الدول خاصة مع صعوبة اكتشاف تلك الجرائم وإثباتها، وهو الأمر الذي يتطلب معه تضافر الجهود الدولية في التصدي لمثل هذه الجرائم.

ترتب على هذه الثورة الكبيرة للتقنية بروز مصطلح الإرهاب الإلكتروني، وهناك من يسميه بالإرهاب الرقمي، الأمر الذي دعا ثلاثية دولة إلى التوقيع على أول اتفاقية دولية لمكافحة الإجرام المعلوماتي في العاصمة المجرية بودابست عام 2001 م، عقب الهجمات الإرهابية التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية في الحادي عشر من سبتمبر من العام نفسه، وفي ذات السياق أصبح الإرهاب الرقمي محط اهتمام دولي كبير بسبب انتشاره السريع والمهول في كافة أرجاء العالم، والأكثر من ذلك أنه يشكل جريمة ضد الإنسانية تجاوز مداها الحدود الضيقة للبلدان لتأخذ صفة العالمية وأضحى خطرا يهدد ويخيف العالم بأسـره

فإذا ما أردنا وصف العصر الحالي، فإننا سنختصره في ثلاث كلمات : " **عصر الفضاء الإلكتروني** "، بحيث أصبح الإنترنت هو العمود الفقرة لكل الأنشطة في الحياة اليومية تقريبا، سواء على مستوى الأفراد، أو الجماعات، أو حتى الحكومات والدول، وذلك نتيجة الانتشار السريع والمرعب للاعتماد على الذكاء الاصطناعي، خاصة أن ثورة الإنترنت صاحبها سهولة في الاستخدام ورخص في التكلفة، وبسبب الاعتماد على الإنترنت بشكل فعال أصبح الأمن الدولي مهددا من جميع الأصعدة، والإرهاب الإلكتروني واحد من أهم التهديدات الأمنية الجديدة والخطيرة، إذ باتت التنظيمات

الإرهابية تستغل الفضاء الرقمي كساحة للصراع والتأثير والاستقطاب، من خلال ارتكاب أعمال غير قانونية أو هجومية خطيرة (راجي ، 2022)

أهمية الدراسة:

تتجسد أهمية الدراسة ربما في ارتباطها بموضوع على درجة من الأهمية ألا وهو الإرهاب الإلكتروني الذي يمثل التهديد الأبرز للعالم في الألفية الثالثة، فضلا عن تسليط الضوء على ركن مهم من أركان جهود مكافحة الإرهاب الإلكتروني لا يمكن أن تقوم بدونه وهو التمويل بمصادره وعقباته، خاصة وأن البحث عن مصادر للتمويل يشكل الهاجس لدى طرفي المعركة ضد الإرهاب على حد سواء.

الإرهاب الإلكتروني الذي يدخل ضمن الأعمال الإرهابية والغاية منه تحقيق عدة أنواع من الأهداف بعضها مادي والبعض الأخر معنوي، أما الأهداف المادية فتتمثل في إحداث الدمار والتخريب والقتل مع ضمات البقاء بعيدا عن أيدي السلطات الأمنية، فالأهداف المعنوية فتتمثل ببث الرعب والذعر والفزع وهو أحد أشكال الحرب النفسية، وهو ما منحته الشبكة العنكبوتية للمجموعات الإرهابية المنبر الذي تستطيع من خلاله من نشر المعلومات المظللة وكذلك السيطرة والتحكم بمفاصل الحياة العامة والخاصة على مستوى العالم كله وإن كانت بدرجات متفاوتة.

وتأتي أهمية البحث من أهمية موضوعة البحث ذاته وهو الإرهاب بوصفه يعد أحد أهم مخاطر العصر المعلوماتي الراهن ، حيث بات الإرهاب المعلوماتي خطر عميق الدلالة والأثر على الفرد والدولة ، إذا ما علمنا أن الجريمة الإرهابية باتت تصل إلى كل أفراد المجتمع ولاسيما تلك الأسرة التي تمتلك الحاسوب والإنترنت مضافاً إليه التلفزيون المرتبط بالأقمار الصناعية (الستلايت) علاوة أجهزة الموبايل المحمول ،إضافة إلى ذلك ، أن أهمية البحث تأتي من خلال كشف النقاب عن قصور المشرع القانوني العربي والعراقي، الأمر الذي يتطلب إعلام المعنيين بالشأن القانوني بخطورة الموقف الذي يتعرض له المجتمع العربي والإسلامي بشكل عام والمجتمع العراقي بشكل خاص من خطورة الإرهاب المعلوماتي .علاوة على ذلك، تأتي أهمية البحث من خلال تسليط الضوء عل ماهية الإرهاب والإرهاب المعلوماتي ومحاولة وضع رؤية لا نقول للقضاء على الإرهاب ، بل للحد من تداعيات الإرهاب المعلوماتي

في هذا الإطار فإن الإرهاب الرقمي يستمد أهميته من الوضعية الراهنة التي تعيشها جل المجتمعات من تحديات كبيرة في مواجهة ومكافحة جريمة الإرهاب المرتكبة عبر الوسائط الرقمية، نظرا لأساليب التقنية التي تستخدمها من ناحية، وتنوع أشكالها من ناحية أخرى، كما يستمد أهميته كذلك من خطورة هذا النمط الإجرامي على الأمن والسلم العالمي بوجه عام، لاسيما مع صعوبة كشف مرتكبيه وتصور حالة التلبس فيه، وتنوع وسائله، وصعوبة حصر وتحديد حجم الدمار الذي يخلفه في نظم المعلومات، هذا بالإضافة إلى مدى التكلفة التي تؤديها الدول لمكافحة الإرهاب المرتكب عبر الوسائط الإلكترونية.

أهداف البحث:

يروم البحث تحقيق الأهداف الآتية :

التعريف بماهية الإرهاب التقليدي وإظهار التسميات المرتبطة به، كشف النقاب عن أسباب التطرف والإرهاب، وإماطة اللثام عن المخاطر والمخاوف والآثار الإرهابية للثورة المعلوماتية، ثم تسليط الضوء على الإرهاب المعلوماتي من حيث

تعريفه ومسمياته وخصائصه .تبيان أنواع الإرهاب المعلوماتي ومن هم فاعليه وطبيعة التهديدات والصراعات والإشكاليات التي يطرحها.

إشكالية البحث:

الإرهاب الإلكتروني هو إرهاب المستقبل، وهو الخطر المقبل، نظرا لتعدد أشكاله وتنوع أساليبه واتساع مجال الأهداف التي يمكن من خلال وسائل الاتصالات وتقنية المعلومات مهاجمتها في جو مريح وهادئ، وبعيد عن الفوضى مع توفير قدر كبير من السلامة والأمان للإرهابيين، وعليه يثار في هذا الصدد مجموعة من الآسئلة يمكن أجمالها فيما يلي: ما الإرهاب الإلكتروني وأهداف وأساليبه؟ وكيف أثر الإرهاب الإلكتروني في أمن واستقرار الدول ؟، وكيف تعاملت المغرب والمنتظم الدولي مع الإرهاب الإلكتروني؟

سيتم معالجة هذا الموضوع على أساس تقسيمه إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول: **الإطار النظري للإرهاب الإلكتروني**، أما المبحث الثاني فيتناول: **الجهود الدولية في التصدي للإرهاب الإلكتروني.**

المبحث الأول: الإطار النظري للإرهاب الإلكتروني

إن المتتبع لآفة الإرهاب المرتكب عبر الوسائط الإلكترونية، يلاحظ أنه لا يزال يكتنفه بعض الغموض باعتباره أنه يعتمد على تقنية أنظمة المعلومات من حيث وسيلة ارتكابه، ومن حيث دور الفاعل فيه وطبيعة سلوكه، وهو أيضا ووفقا لذلك يوقع نتائج تطال أمن المعلومات وتقنية أنظمة المعلومات، بالإضافة إلى ما يتسبب به من أضرار واسعة الانتشار، وعظيمة الأثر على المجتمع وأفراده (الزعبي، الطبعة الأولى 2010)

المطلب الأول: الإرهاب المعلوماتي (أو الإلكتروني)، رؤية مفاهيمية

لقد تباينت التشريعات الوطنية والمواثيق والاتفاقيات الدولية بخصوص وضع تعريف يكاد يكون جامعا ومانعا للإرهاب الإلكتروني، إذ ظهرت تعريفات كثيرة بهذا الصدد وأغلبها كانت تعريفات فضفاضة وغير محددة ولم تسعف كثيرا في سد الثغرات والفراغ القانوني في ظل التطور السريع وغير المسبوق لوسائل التكنولوجيا الحديثة، إذ من الممكن أن تظهر إلى الوجود أفعالا إرهابية جديدة ليس بإمكان التشريعات القانونية والمواثيق والاتفاقات الدولية استيعابها، وقد يكون السبب في عدم وضع تعريف متفق عليه للإرهاب الإلكتروني كما أسلفنا، هو عدم وجود رغبة صادقة لدى الدول في ذلك، أو إن وسائل التكنولوجيا الحديثة في تطور سريع ومستمر مما يصعب معه وضع تعريف شامل لكل الأفعال التي تندرج تحت الإرهاب الإلكتروني، الأمر الذي يستدعي تناول مفهوم الإرهاب الإلكتروني من الناحية اللغوية والاصطلاحية، ثم تمييز هذا المفاهيم التي تكاد تختلط به، وعلى النحو الآتي:

الفقرة الأولى: التعريف بالإرهاب الإلكتروني

إن أول ما يتبادر إلى ذهن المرء عند سماعه لمصطلح الإرهاب المرتكب عبر الوسائط الإلكترونية أنه جريمة من الجرائم الشاذة الغير المألوفة، التي نمت وترعرعت بشكل كبير في الربع الأخير من هذا القرن، حيث تستهدف المساس بشكل مباشر بكيان وجوهر وجود الدولة، وكذا أمن وطمأنينة الأفراد داخلها (أيت علي، السنة الجامعية 2018-2017)، يعرف هذا النوع من الإرهاب بأنه استخدام الحاسوب والوسائل العلمية والتكنولوجية من أجل تنفيذ أعمال إرهابية ليس من السهل تنفيذها على أرض الواقع ويتم تنفيذها من قبل شخص واحد بشرط أن تتوفر فيه القدرة والكفاءة والخبرة اللازمة في استخدام التقنية المعلوماتية.

أولا – تعريف الإرهاب لغـة

لو تحرينا عن مفهوم الإرهاب في المعاجم الحديثة لوجدناها تتفق على أن كلمة إرهاب تعني الخوف والفزع، فالإرهاب لغة: هـو الخوف ورهب الشيء رهبا ورهبة: خاف والرهبة: تعني الخوف والفزع، وأرهبه ورهبه و أسترهبه، أستدعى رهبته حتى رهبه الناس وبذلك فسر قولع تعالى في محكم كتابه : **" قَالَ أَلْقُواۖ فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ "** (سور الأعراف، الآية 116) ، أي أرهبوهم، والإرهاب مصدر(أرهب) ومادتها: رهب الذي مصدره رهبا معنى أرهب في اللغة العربية أخاف وقد وردت كلمة إرهاب في القرآن الكريم في مواضع عديدة لتدل على معنى الخوف والخشية، كما في قوله تعالى: " **وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَاحَۖ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ "** (سورة الأعراف، الآية 154)، فكلمة الإرهاب مشتقة من (رهب): بالكسر، يرهب، رهبة ورهبا (بالضم)، ورهبا بالتحريك بمعنى أخاف، وترهب غيره: إذا توعده، وأرهبه ورهبه: أخافه وفزعه، ورهب الشيء رهبا ورهبا، ورهبه: خافه، والاسم: الرهب، والرهبى، ورهبوت، والرهبوتي، وكلمة "إرهاب" تشتق من الفعل المزيد (أرهب)، يقال أرهب فلانا: أي خوفه وفزعه، وهو المعنى نفسه الذي يدل عليه الفعل المضعف (رهب)، أما الفعل المجرد من المادة نفسها وهو (رهب)، يرهب رعبة ورهبا ورهبا فيعنى خاف، فيقال: رهب الشيء رهبا ورهبة أي خافه، والرهبة : الخوف والفزع.وفي المنجد كلمة الإرهابي تدل على كل " **من يلجأ إلى الإرهاب لإقامة سلطة** " (المنجد في اللغة، الطبعة 29 - سنة 1986)، فقد تعتمد حكومات أو جماعات ثورية على الإرهاب والعنف من أجل بسط السيطرة والحفاظ على الحكم، وجاء مفهوم الإرهاب في القرآن الكريم: بحيث لم يستعمل مصطلح الإرهاب بهذه الصيغة، وإنما اقتصر على استعمال صيغ مختلفة الاشتقاق من نفس المادة اللغوية، بعضها يدل على الإرهاب والخوف والفزع، والبعض الآخر يدل على الرهبنة والتعبد، حيث وردت مشتقات المادة (رهب) سبع مرات في مواضع مختلفة في الذكر الحكيم لتدل على معنى الخوف والفزع كالتالي:

- ✓ **يَرْهَبُونَ**: " وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَاحَۖ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ" (سورة الأعراف، الآية 154)
- ✓ **فَارْهَبُونِ**:" يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ" (سورة البقرة، الآية 40)
- ✓ **تُرْهِبُونَ**:" وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْۚ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ" (سورة الأنفال، الآية 60)
- ✓ **اسْتَرْهَبُوهُمْ**: " قَالَ أَلْقُواۖ فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ" (سور الأعراف، الآية 116)

فكلمة الإرهاب في القرآن الكريم وردت بدلالات (أرهب – يرهب – إرهابا....)، وكلها تفيد معنى التخويف وإثارة الرعب في قلوب الناس وهي صفات مذمومة أعد لها الله سبحانه جزاءات غليظة في قوله: " **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَاۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**" (سورة المائدة، الآية 33) ، انطلاقا من هذا البعد نلاحظ أن الدين الإسلامي الحنيف أحكامه تنبذ شتى أصناف الترهيب وإخافة الناس حتى على سبيل المزاح مع الناس كما عبر على الإرهاب بمصطلح الحرابة التي تعد ظاهرة خطيرة ترتكب ضد الأشخاص والأموال التي تخلف أثار في نفوس الناس وتهدد استقرار المجتمع (كشطي، العراق 2010)

وتشير كلمة الرهبة في اللغة العربية إلى الخوف الممتزج بالاحترام وليس الخوف الذي ينتج عن تهديد مادي أو كوارث طبيعية أو ما شابه ذلك لأن ذلك بطبيعة الحال يعد رعبا وليس رهبة (حلمي ن.، الطبعة الأولى 1988)، وتحجج أصحاب هذا الرأي، إلى أن ترجمة كلمة TERRORISIM الموجودة في اللغات الأجنبية إلى إرهاب باللغة العربية، إنما هي ترجمة غير صحيحة لغويا لأن الخوف من العمليات الإرهابية لا يمكن إطلاقا أن يقترن بالاحترام للقائمين به من المنظمات أو الجماعات الإرهابية، وإنما هو خوف مادي يعبر عنه بالرعب وليس الرهبة، ومن ثم فإن الترجمة الصحيحة إنما هي أرعاب وليس إرهاب مع الإقرار بأن كلمة إرهاب أصبح لها معنى اصطلاحي أقره مجمع اللغة العربية وتواتر استعمال الناس لها (محمد عبد الله، 2021) في الجانب السياسي فإن كلمة إرهاب تعني محاولة نشر الذعر والفزع لتحقيق أغراض سياسية، وقد تكون وسيلة تلجأ إليها الحكومة الاستبدادية لإرغام الشعب على الخضوع والاستسلام لها (عطية الله، الطبعة الثالثة 1988)، وبتحري معنى الإرهاب في اللغة الفرنسية، نجد أنها كلمة حديثة بدأ استعمالها عام 1794، أما كلمة TEROR الفرنسية، فهي مشتقة من الأصل اللاتيني ومعناها يرتعد أو يرتجف (حمدي، الطبعة الأولى 2008)

ثانيا – تعرف الإرهاب الإلكتروني اصطلاحا

إذا سلمنا جدلا بفكرة مفادها، أن الإرهاب التقليدي أو العادي أصبح واضحا إلى حد ما، فإن الإرهاب الإلكتروني كمفهوم حديث لا زال يكتنفه الكثير من الغموض والإبهام، ذلك أنه يعتمد على تقنية المعلومات ووسائل التكنولوجيا الحديثة التي أخذت تتطور بشكل غير مسبوق وباتت تسابق الزمن، لذا يكون طبيعيا أن تظهر صعوبة تعريف الإرهاب الإلكتروني في قالب يضم في جنباته كل الأفعال الإرهابية التي يمكن أن تحدث بوساطة الشبكة الدولية للمعلومات (الأنترنت).ويعد Barry Collin أول من تصدى لمصطلح الإرهاب الإلكتروني في حقبة الثمانينات، (بن غرم الله أل جار الله، الطبعة الأولى 2017) إذ عرفه بأنه: " **استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة لأغراض إرهابية من بينها تهديد الحكومات أو العدوان عليها وتحقيق أغراض مختلفة** " (شاشوة، السنة الجامعية 2020/2019)، غير أن Barry Collin قد أقر بصعوبة إعطاء تعريف شامل للإرهاب التكنولوجي وقد يكون مصيبا إلى حد كبير، ذلك أن وسائل التكنولوجيا الحديثة في وتيرة متسارعة لم نشهد لها مثيل في السابق.

حيث كانت بداية استخدام هذه الكلمة Cyber Terrorisme في فترة الثمانينات في دراسة " باري كولن " Barry Collin والتي خلص فيها إلى صعوبة وضع تعريف لظاهرة الإرهاب التكنولوجي بدقة، ناهيك عن الأسباب والحلول المطلوبة لمواجهته وكذلك تحديد دور الكمبيوتر والإنترنت في العمل الإرهابي (عبد الصادق، الطبعة الأولى 2009)، ولكنه تبنى تعريفا للإرهاب الإلكتروني مقتضاه بأنه: " **هجمة إلكترونية غرضها تهديد الحكومات أو العدوان عليها سعيا لتحقيق أهداف سياسية أو دينية أو إيديولوجية، وأن الهدمة تكون ذات أثر مدمر و تخريبي مكافئ للأعمال المادية** "، أو هو : " **استخدام التقنيات الرقمية لإخافة وإخضاع الآخرين، أو القيام بمهاجمة نظم المعلومات على خلفية دوافع سياسية أو اقتصادية أو عرقية أو دينية، أي أنه توظيف لأحداث التقنيات العلمية في الضغط أو التوجيه والسيطرة على الآخرين أيا كانوا أفرادا أو مؤسسات أو دول أو أنظمة وكيانات سياسية أو اقتصادية أو حتى تكنولوجية وبهدف كسر إرادة هذا الأخر للتمكن منه** " (ناصر، الطبعة الأولى 2017)

ويعرف الإرهاب الإلكتروني بأنه: " **قيام فرد أو مجموعة أفراد بارتكاب أفعال تشكل خرق للقانون باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة** " (منشاوي، الطبعة الأولى 1423هـ)، وبمعنى أخر فإنه: " **الاستخدام غير الأمثل للشبكة العالمية، بما يؤدي إلى ترويع المواطنين بشكل خطر، أو يسعى إلى زعزعة الأمن والاستقرار، أو تقويض المؤسسات السياسية، أو الدستورية أو الاقتصادية أو الاجتماعية لإحدى الدول أو المنظمات الدولية عن طريق استعمال لغة التهديد**

والعدوان " (إسراء طارق، الطبعة الأولى 2012)، كما يمكن تعريفه بـ: " **العدوان أو التخويف أو التهديد المادي أو المعنوي الصادر من الدول أو الجماعة أو الأفراد على الإنسان في دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله بغير حق، باستخدام الموارد المعلوماتية والوسائل الإلكترونية بشتى صنوف العدوان وصور الإفساد** "، أما الاتفاقية الأولى لمكافحة الإجرام عبر الإنترنت في بودابست عام 2001 فقد عرفت الإرهاب الإلكتروني بأنه: " **هجمات غير مشروعة أو تهديدات بهجمات ضد الحاسبات أو الشبكات أو المعلومات المخزنة إلكترونيا، توجد من أجل الانتقام أو الابتزاز أو التأثير في الحكومات أو الشعوب أو المجتمع الدولي بأسره لتحقيق أهداف سياسية أو دينية أو اجتماعية معينة** " (يوسف كافي، الطبعة الأولى 2011)، أما منظمة الأمم المتحدة عام 2012 فقد عرفته بـ: " **استخدام الإنترنت لنشر أعمال إرهابية** "

الفقرة الثانية: تمييز الإرهاب الإلكتروني عما يختلط به من مفاهيم

إن مفهوم الإرهاب الإلكتروني شأنه في ذلك شأن مفاهيم أخرى، يكاد يختلط أو يتشابه إلى حد ما مع بعض المفاهيم، ومنها بطبيعة الحال الإرهاب التقليدي أو العادي، وكذلك الحرب المعلوماتية، والجريمة المنظمة والعادية، وأخيرا تميزه عن جريمة التجسس الإلكتروني، وجريمة القرصنة المعلوماتية، الأمر الذي يتطلب أن نقف عند هذه المفاهيم وبيان مدى صلتها أو تقاطعها مع الإرهاب الإلكتروني، وعلى النحو الآتي:

أولا – تمييز الإرهاب الإلكتروني عن الإرهاب التقليدي أو العادي

لا شك بأن هناك تداخلا ما بين مفهومي الإرهاب الإلكتروني والإرهاب التقليدي أو العادي، إذ قد يتشابهان في جوانب ويختلفان في جوانب أخرى، مما يستدعي أن نقف عند أوجه الشبه والاختلاف ما بين هذين المفهومين:

أوجه الشبه: يعد كلا من الإرهاب الإلكتروني والإرهاب التقليدي أو العادي من الأفعال غير المشروعة التي دأبت على تجريمها والعقاب عليها كل من التشريعات والمواثيق الدولية، كما يتفقان من حيث الغاية التي يسعيان إلى تحقيقها، ألا وهي نشر الخوف والرعب بين أفراد المجتمع، وابتزاز الدول ومحاولة السيطرة على نظامها الداخلي والانتقام من المعارضين لأفكارهم، وتمويل أنشطتهم الإرهابية من خلال الاستيلاء على ممتلكات الناس ومحاولتهم تجنيد أعضاء جدد والانخراط إلى صفوف الجماعات الإرهابية (ملا خاطر ، 2015)، وكلتا الجريمتين ترتكبان لغرض المساس بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع للخطر وكلتهما تقومان وراء دوافع دينية، سياسية..... إلا أن أوجه التشابه ما بين الإرهاب الإلكتروني والإرهاب التقليدي أو العادي لا تنفي الاختلاف الحاصل بينهما في أوجه كثيرة منها:

إنهما يختلفان من حيث **الوسيلة المستخدمة في تحقيق الأهداف المرجوة**، حيث إن الإرهاب الإلكتروني يعتمد على وسائل التكنولوجيا الحديثة التي لا تحتاج إلى جهد كبير في إنجاز الأهداف، وإنما فقط ذكاء وفطنة وقدرة على التعامل مع البيئة الافتراضية، بعكس الإرهاب التقليدي، الذي يعتمد على وسائل تقليدية مادية في تنفيذ الهجمات الإرهابية، وهذا الاختلاف هو الاختلاف الجوهري والأهم ما بين الإرهاب الإلكتروني والإرهاب التقليدي أو العادي (حسن جاسم، الطبعة الأولى 2008)، فالإرهاب التقليدي يعتمد على العنف والقوة في تحقيق مآربه، بعكس الإرهاب الإلكتروني الذي لا يحتاج إلى مثل هذه القوة في تحقيق أهدافه.

يختلف الإرهاب التقليدي عن الإرهاب الإلكتروني بأن الأول يسهل كشف أثاره من قبل أجهزة الأمن على عكس الثاني الذي يصعب التيقن بها لنقص خبرة أجهزة الشرطة في التعامل مع العالم السبرياني، كما يختلفان من حيث خصوصية المجرم، فالمجرم الإرهابي التقليدي غير متعلم وجاهل على عكس المجرم الإرهابي المعلوماتي الذي يكون على درجة عالية

من المعرفة في مجال التقنية الرقمية (جاسم الطائي، الطبعة الأولى 2007)، فالمجرم الإرهابي المعلوماتي لا يحتاج التنقل إلى ساحة الهجوم فهو يبقى بعيد عن الخطر على عكس المجرم الإرهابي التقليدي الذي لا يأبه ويفدي بحياته في سبيل تحقيق قضيته الإرهابية، ويظهر لنا بجلاء إن الإرهاب الإلكتروني وإن كان يتشابه مع الإرهاب التقليدي أو العادي، إلا أنه يختلف عنه في جوانب كثيرة أهمها طبيعة الوسيلة المستخدمة في تنفيذ الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها الإرهاب الإلكتروني، حيث إن وسائل التكنولوجيا الرقمية الحديثة سهلت ارتكاب الأفعال الإرهابية وعلى نطاق واسع عكس الإرهاب التقليدي الذي لا يزال يعتمد على وسائل تقليدية مادية في تحقيق مآربه التي يسعى إليها، إلا أن غايتهما في نهاية المطاف هي إحداث حالة من الرعب والفزع والخوف ما بين أفراد المجتمع.

ثانيا – تمييز الإرهاب الإلكتروني عن الحرب المعلوماتية

يمكن تعرف الحرب المعلوماتية بأنها: " **استخدام نظم المعلومات لاستغلال وتدمير وتعطيل معلومات الخصم، وكذلك الحماية من خطر الهجوم من قبل الخصم لإحراز التقدم على الأنظمة العسكرية والاقتصادية** "، وقد يتبادر للذهن للوهلة الأولى بأن الإرهاب الإلكتروني والحرب المعلوماتية هما حالة واحدة، إذ أن كلاهما تتم بواسطة الشبكة الدولية للمعلومات شريطة وجود حاسب آلي، فضلا عن الصعاب التي تتمثل في صعوبة اكتشاف هاتين الجريمتين بسبب اتلاف الأدلة ومحوها من قبل القائم بها، وقلة التكاليف، مع ذكاء وفطنة مرتكبيها، إلا أن الواقع يثبت بأن اختلافا لا مناص منه، يتمثل في أن حرب المعلومات هي أداة تمكن مرتكبي الإرهاب الإلكتروني من استخدامها في تحقيق الأهداف التي يسعون إليها، ويمكن أن تتحول بحد ذاتها لإرهاب إلكتروني حسب طريقة استخدامها من قبل الجماعات الإرهابية، وبالمقابل لا يعد الاستخدام السيء للفضاء الإلكتروني على أنه إرهابا بأي حال من الأحوال (أنيسة ، السنة الجامعية 2015/2014)، وبالرغم من التداخل الكبير بين الجريمة المعلوماتية وجريمة الإرهاب الإلكتروني إلا أنه هناك اختلاف بينهما، فإذا كانت الجريمة المعلوماتية تهدف إلى تحقيق الربح المادي، فإن جريمة الإرهاب الإلكتروني بالإضافة لذلك فهي تهدف إلى تحقيق أغراض سياسية، دينية، ثقافية.... إلخ، كما أن المجرم المعلوماتي أقل خطورة من المجرم الإرهابي المعلوماتي، فالأول قد يتواجد داخل المنظومة المعلوماتية سواء عن طريق الصدفة أو لمجرد التسلية أو اللهو بينما الثاني يتواجد فيها سواء للبحث عن مصادر التمويل أو لنشر الفكر الإرهابي الهادم أو لاستقطاب أعضاء جدد أو لسهولة التواصل فيما بين أعضاءها للتخطيط والتنسيق للعمليات الإرهابية (نجاري بن حاج علي ، السنة الجامعية 2015/2016)

ثالثا – تمييز الإرهاب الإلكتروني عن الجريمة المنظمة

يمكن تعريف الجريمة المنظمة بأنها: " **قيام جماعات معينة باللجوء للعنف لإتمام نشاطها الإجرامي وتسعى إلى تحقيق الربح سواء مارست هذا النشاط داخليا أم خارجيا**، ومن التعاريف التي أعطيت لها: " **الظاهرة الإجرامية التي يكون وراءها جماعات معينة تستخدم العنف أساسا لنشاطها الإجرامي بهدف الربح وقد تمارس نشاطها وطنيا أو خارجيا أو تكون لها علاقات بمنظمات إجرامية متشابهة لها في دول أخرى** " (مجراب، السنة الجامعية 2016/2015)، وقد دأبت منظمة الأمم المتحدة على مكافحة الجريمة المنظمة من خلال اعتمادها لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، وقد عرفت هذه الاتفاقية الجريمة المنظمة بأنها: " **جماعة إجرامية منظمة أو جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى** ".

وتتشابه هذا الأخيرة مع الإرهاب الإلكتروني في جوانب عديدة منها، إن كلتا الجريمتين من الجرائم العابرة للحدود ولا يقتصر نطاقها على دولة معينة بالذات، كما إنهما تعتمدان بشكل كبير على وسائل التكنولوجيا الحديثة والبرامج المعلوماتية لتحقيق أهدافها وتطوير أنشطتها الإجرامية فضلا عن جوانب أخرى(HOMI, 2007) ، لكنهما يختلفان أيضا في جوانب أخرى، ولاسيما من حيث الدافع أو الغاية الأساسية من ارتكابهما، فإذا كان هدف وغاية الجريمة المنظمة تحقيق مصالح شخصية وأرباح مادية بالدرجة الأساس، فإن أهداف الإرهاب الإلكتروني واسعة ولا تتحدد بهدف معين بالذات، فقد تكون أهدافا سياسية، أو اجتماعية أو اقتصادية أو دينية (المتحدة م.، 2013)، كما أن الإرهاب الإلكتروني قد يرتكب في إطار فردي أو جماعي، أما الجريمة المنظمة فلابد من الجماعية لاستمرار أنشطتها الإجرامية.

ولابد من التأكيد على حقيقة مفادها، أن أفعال الإرهاب الإلكتروني أوسع نطاقا وأكثر اتساعا من الجريمة المنظمة، فكل جريمة إرهابية هي جريمة منظمة، ولكن ليس كل جريمة منظمة هي جريمة إرهابية، وهذا الأمر يعود بطبيعة الحال إلى أن أحد أهداف وغايات الجريمة المنظمة هي محدودة في نطاق معين، عكس الجريمة الإرهابية.

رابعا – تمييز الإرهاب الإلكتروني عن جريمة التجسس الإلكتروني

يتم التجسس الإلكتروني من خلال قيام الإرهابيين المبرمجين (الهاكرز – أو قراصنة الحاسوب) باختراق بعض المواقع أو الحواسيب الإلكترونية، باستخدام برامج معينة كغرف التجسس على الشبكات والأنظمة الإلكترونية والاعتداء على البنية التحتية للمؤسسات الحكومية والخاصة، بما في ذلك البريد الإلكتروني واشتراكات المستخدمين والأرقام السرية للبطاقات الائتمانية وغيرها، ومن شأن هذه الجرائم التي تؤدي إلى إتلاف وتشويه البيانات والمعلومات وبرامج الحاسي الآلي أن تسهل كثيرا في اتمام جرائم الإرهاب الإلكتروني، وذلك باستخدام الفيروسات الإلكترونية، بقصد الحصول على معلومات تتعلق بالمنشآت الحيوية لاستهدافها بالأعمال الإرهابية، أو بقصد تعطيل أو تدمير برامج الحاسوب، ومن هذه الأساليب بطبيعة الحال ضخ كميات هائلة من الرسائل الإلكترونية إلى المواقع المستهدفة بالتدمير مما يؤثر على سعتها التخزينية (خاطر، 2015)

الفقرة الثالثة: خصائص جريمة الإرهاب الإلكتروني

ينفرد الإرهاب الإلكتروني بسمات تجعله مغاير للجرائم الأخرى ولاسيما الإرهاب التقليدي ونخص بالذكر أبرز هذه الصفات:

– **استخدام التقنية الرقمية العالمية لارتكاب هذه الجريمة** (إيمان، الطبعة الأولى 2018): يستخدم الإرهابيين في جريمة الإرهاب الإلكتروني السلاح التقني المتمثل في جهاز الكمبيوتر المتصل بالأنترنت، أو أي جهاز آخر أفرزه التقدم التكنولوجي للقيام بالأغراض الإرهابية، وفاعليها غير مرئيين يعملون وراء الشاشات في أي مكان في العالم، ويقومون بشن حرب معلوماتية نفسية فهذا لا يحتاجون إلى استعمال القوة والعنف فيه، فالمواجهة الإرهابية اليوم انتقلت من ساحة الميدان المحسوس إلى البيئة الافتراضية التي تعد أضرارها الناتجة أخطر بكثير من تلك التي يحدثها الإرهاب التقليدي (أمال، 1945)

– **جريمة عابرة للحدود الدولة الواحدة:** تعد جريمة غير خاضعة لنطاق إقليمي محدد، فهي بذلك يمكن أن تمتد أثارها عبر القارات، فالمجرم في دولة وضحاياه من عدة جنسيات مختلفة، حيث اندثرت الحدود بين الدول وأصبح

العالم اليوم قرية واحدة بسبب ما أتاحه تطورات العصر التكنولوجي ما سهل للمجرم الإرهابي نشر التطرف والفتنه والفساد في الأرض (توفيق، السنة الجامعية 2017/ 2018)

– فغياب الحدود المكانية في الشبكة المعلوماتية بالإضافة لعدم وضوح الهوية الرقمية للمستخدم المستوطن في بيئته المفتوحة يعد فرصة مناسبة للإرهابيين، إذ يستطيع محترف الحاسوب أن يقدم نفسه بالهوية والصفة التي يرغب التخفي بها وبشخصية وهمية.

– **صعوبة اكتشاف وإثبات الجريمة:** تمتاز جريمة الإرهاب الإلكتروني بصعوبة اكتشافها ويعود ذلك إلى نقص الخبرة والكفاءة لدى أجهزة الضبط والتحقيق للتعامل مع هذا النوع من الإجرام الذي يضفي عليها الكثير من التعقيد في الإثبات وإقامة الدليل على مرتكبها، وكذلك سهولة وسرعة اتلاف الدليل من قبل المجرم المعلوماتي (الحوامدة، 2017)، إن التكنولوجيا نظم الحواسيب لا تستطيع تحديد هوية مرتكب الجريمة الإلكترونية إلا عن طريق أجهزة معينة تمتلكها بعض المؤسسات الأمنية أما الأفراد فلا يستطيعون تحديد ذلك، بل والأكثر من ذلك حتى الأجهزة الخاصة تجد صعوبة جمة في كشف الجرائم الإلكترونية، بصفة عامة، وجريمة الإرهاب الرقمي بشكل خاص، وذلك راجع للطبيعة الزئبقية لهذه الجرائم، وكذا للمستوى العالي للجناة في الجانب التقني، ما يصعب على الجهات المعنية توصل إليهم في الوقت المناسب.

– **سهل وغير مكلف للاستعمال:** إن استعمال الفضاء الإلكتروني سهل مهمة الإرهابيين في نشر تطرفهم واستقطاب أكبر عدد من الأعضاء وتحقيق مبتغياتهم، فاستخدام شبكة الأنترنت متاحة للاستعمال في أي وقت وبأسعار زهيدة (رفيقة، 2016-2017)

– حيث أضحت وسائل التواصل الاجتماعي وجميع مواقع التواصل الإلكتروني سهلة الولوج، بالإضافة إلى أن أجهزت الحاسب الآلي أصبحت زهيدة الثمن ومتوفرة في جميع بقاع العالم، بخلاف عقد السبعينات من القرن الماضي، وفي ذات المنحى فإن السمة العالمية لشبكات المعلومات، ساهمت في رفع من الفرص أمام للإرهابيين في العالم إلى أهدافهم غير المشروعة والقيام بهجومهم الإلكتروني، في مناطق متعددة من أرجاء العالم في وقت وجيز وبسرعة في الاختفاء عن الأنظار، على خلاف الإرهابي العادي الذي قد تتم متابعته أو قتله من قبل قوات الأمن، وهنا تكمن خطورة هذا النوع من الإرهاب.

– **خصوصية المجرم الإرهابي في جريمة الإرهاب الإلكتروني**: يمتاز مرتكبها بخبرة عالية وكفاءة كافية في التعامل مع أجهزة الحاسب الآلي المتصلة بشبكة الأنترنت، زيادة على ذلك يمتاز بالمكر والخداع لإيقاع الأشخاص في شباكهم، فهم يعرفون التعامل مع الناس لكسب ودهم خاصة على مواقع التواصل الاجتماعي التي أصبحت المنبر الإلكتروني الأكثر شهرة واستعمالا منهم، أين يلتقي فيه الناس من مختلف العالم للتعارف وتبادل الثقافات والأفكار والآراء فيما بينهم عبر غرف الدردشة الإلكترونية (دين، 2017)

– **ارتكابه في إطار فردي أو جماعي:** جريمة الإرهاب الإلكتروني يمكن أن يرتكبها شخص واحد، كما يمكن أن يرتكبها جماعات من الأفراد، ويبقى القائمون بهذه الجريمة بعيدين عن الخطر فهم لا يعرضون حياتهم للخطر كون المواجهة فيها تكون غير مرئية.

المطلب الثاني: موقف المشـرع المغربي من الإرهاب الإلكتروني (أو الرقمي)

في هذا الصدد لا يسعنا سوى التساؤل حول مدى انكباب المشرع المغربي لدراسة هذه الظاهرة والحيلولة دون تعرض لجرائم الإرهاب الرقمي؟ وهل المشرع المغربي يتوفر على نصوص قانونية لمعاقبة مرتكبي هذا النوع من الجرائم ؟، غني عن البيان أن العالم اليوم يعرف إجماعا على أهمية محاربة والحد من الإرهاب الرقمي، حيث استشعرت الدول خطورة ظاهرة الإرهاب الرقمي وسارعت إلى إيجاد نصوص قانونية رادعة، ورامية إلى زجر ومعاقبة الأيادي التي ترتكبه، وفي ذات التوجه سعى المغرب إلى وضع ترسانة قانونية مهمة في إطار تطويق هذه الظاهرة التي ألقت بظلالها عليه من جهة، ومن جهة ثانية موائمة منظومته الجنائية مع الاتفاقيات الدولية، ومن هذا المنطلق نجد القانون 03-03 نص على جريمة الإرهاب المرتكب عبر الوسائط الإلكترونية كجريمة متكاملة الأركان، هذا القانون السالف الذكر شكل طفرة تشريعية قوية ساهمت في سد الفراغ التشريعي الذي كانت يعرفه هذا النمط الجديد من الجرائم، تطرق المشرع المغربي بصفة مباشرة لجريمة الإرهاب المرتكب عبر الوسائط الإلكترونية في الفصل 1/218 من مجموعة القانون الجنائي، بالإضافة إلى نصوص قانونية أخرى متعلقة بالإشادة بالأعمال الإرهابية، وللتعرف أكثر على هذه الجريمة لابد من دراسة كل من الركن المادي (**الفقرة الأولى**)، وكذا الركن المعنوي لها (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: الركن المادي لجريمة الإرهاب الإلكتروني

لابد من الإشارة إلى أن المشرع المغربي ربط تحقيق جريمة الإرهاب الإلكتروني بالجرائم المنصوص عليها في القانون 07-03 المتعلق بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، والذي استنبط مقتضياته بدوره من اتفاقية بودابيست باعتبارها إطار قانوني مرجعي لكافة الجرائم التي ترتكب عبر الوسائط الإلكترونية إذا كان لها بصفة مباشرة أو غير مباشرة علاقة بمشروع فردي أو جماعي يسعى إلى خلق نوع من الاضطراب في النظام العام بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف، ومما تجدر الإشارة إليه أننا اليوم لم نعد نتحدث عن النظام العام بمفهومه الكلاسيكي وبعناصره المعروفة، وإنما نتحدث عن النظام العام الافتراضي للدول تقوم في سياق سعيها الحثيث والدؤوب على إيجاد ترسانة قانونية متطورة في مقتضياتها وزاجرة في أهدافها قصد حمايته وعدم المساس به، ثم لابد من استحضار احترام مبدأ المشروعية في سياق البحث والتحري عن الدليل الرقمي (سليمان ع.، 2017)

أولا – السلوك الإجرامي

السلوك الإرهابي الإلكتروني هو القيام بعمل إلكتروني من إنشاء وتأسيس مواقع إلكترونية أو نشر أو تجنيد أو حذف بيانات ومعلومات مهمة وهذا السلوك الإيجابي الإلكتروني، أما السلوك الإلكتروني فهو الإقدام على اختراق المواقع الإلكترونية أو تدميرها خلافا للقانون أو محو بيانات تتعلق بأجهزة الدولة الأساسية وتهكير الحسابات أو الدخول بأسماء وهمية (الصادق، الطبعة الأولى 2009)، والسلوك الإلكتروني يكون باستخدام حواس الإنسان إذا أنه يمكن أن يتحقق باستخدام العين أو الإقدام أو الإيحاء والإشارة ولا يشترط في السلوك الإلكتروني أن يتم باستخدام اليد أو الكتابة والنشر والدعايات، فقد يتم بالإيحاد أو بنظرات عين غاضبة أو بنشر صورة مرعبة، ويجب التمييز بين نوعين من السلوك هما السلوك الايجابي والسلوك السلبي؛ **فالسلوك الايجابي**؛ هو حركة عضوية إرادية فالفعل الايجابي كيان مادي يتمثل فيما يصدر عن مرتكبه من حركات ابتغاء تحقيق آثار مادية معينة، مثاله قيام شخص باستخدام يده بإدخال معلومات عبر الأنترنت لتحريض أفراد مجتمع ما على القيام بأعمال إرهابية ضد النظام السياسي في ذلك المجتمع

السلوك السلبي؛ هو إحجام الشخص عن إتيان فعل ايجابي معين يوجب القانون (إبراهيم أ.، الطبعة الرابعة 2000) على القيام به رعاية للحقوق التي يحميها بشرط أن يكون في استطاعة الممتنع القيام به وأن الامتناع ليس إحجاما مجردا وإنما هو موقف سلبي بالقياس إلى فعل ايجابي معين ومن هذا الفعل الايجابي يستمد الامتناع كيانه، والقانون هو الذي حدد صفة هذا الفعل فالسلوك الإجرامي نشاط يصدر من الجاني وهو الذي يقوم به وهو الذي يحدث الجريمة، ويختلف النشاط الإجرامي من جريمة إلى أخرى، ففي جريمة الإرهاب عامة يتمثل السلوك الجرمي في الفعل الذي يقوم به الجاني والذي من خلاله يهدد سلامة المجتمع وأمنه وسلامة الدولة بصورة عامة فالجاني يتسبب من خلاله بإزهاق أرواح الأشخاص أو يسبب لهم الأذى.

ثانيا – وسيلة الإرهاب الإلكتروني

تتعد وسيلة الإرهاب الإلكتروني فقد تكون الحواسيب الآلية أو الهواتف النقالة، وقد تكون عن طريق النشر أو الرسائل النصية أو عن طريق اختراق البريد الإلكتروني أو إنشاء صفحات وهمية وقد تكون عن طريق الهكر وقرصنة البيانات الإلكترونية أو التحرش الإلكتروني، وتعرف تلك الوسيلة بالبيئة النظيفة أو الناعمة، لأنه يتم في منطقة أو مكان لا يتوفر فيها الأسلحة ولا تتطلب القوة المادية أو الجسدية بل كل ما تتطلبه هو القوة المعنوية التي تخلق الخوف والذعر في نفوس المتلقين والمشاهدين لتلك الأعمال الإرهابية، فأي عمل إلكتروني أو التهديد به قادر على تعريض أمن المجتمع وسلامته للخطر، أو قادر على الإخلال بالنظام العام، سواء وقع أو هدد به الفاعل ذو الصلة بعمل فردي أو جماعي، أو تنفيذا له يمكن أن يقع ضمن نطاق التجريم.

وتجب الإشارة أن أشكال وصور الركن المادي في جرائم الإرهاب الرقمي، تتوفر بتحقق إمكانية إيقاع الفعل باستخدام تقنية أنظمة المعلومات، وفي كل يرتبط فيها النشاط موضوع الفعل بنطاق إلكتروني يعتمد عليه شريطة تحقق ما يلي:

- ✓ استخدام قدر من العنف التهديدي، والحقيقة أن استخدام العنف كمفهوم تقليدي في ظل سلوك إلكتروني معنوي يأتيه الفاعل خارج نطاق البحث وإن أمكن تصور مستحدث للعنف المعلوماتي، ذو بعد معنوي بمعنى أن ينظر إلى العنف كنتيجة لسلوك معنوي إلكتروني، إذ يمكن وفقا لذلك تصور عنف معنوي ظاهر في مدى قدرة الفاعل على استخدام تقنية أنظمة المعلومات بقدر كاف لإيقاع الضرر المقصود، أما التهديد بالعنف فأمر ممكن في ظل بيئة إلكترونية.
- ✓ أن ينتج عنه استخدام العنف أو التهديد به إيقاع الذعر والرعب بين المواطنين أو تعريض حياتهم الخاصة للخطر.
- ✓ استخدام العنف أو التهديد باستخدام بهدف تعريض أمن المجتمع للخطر، أو الإخلال بالنظام العام فيه، ولا يشترط هنا تحقيق الضرر أو الإخلال، بل يكفي احتمال وقوعه، كتلاعب الفاعل بأنظمة إدارة تشغيل الإشارة الضوئية، واختراق الفاعل لأنظمة ضخ الغاز عبر منشآت الدولة الحيوية، أو التهديد بتغيير مساره أو درجات الضغط فيه.
- ✓ استخدام العنف أو التهديد باستخدامه بهدف الإضرار بالموارد الوطنية وتعريضها للخطر، أو المرافق العامة.
- ✓ القيام بأي عمل إلكتروني من شأنه تعريض النظام السياسي في الدولة للخطر، أو التحريض على مناهضته بعمل جماعي أو فردي.

- ✓ القيام بأي عمل إلكتروني من شأنه أن يغير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية.
- ✓ هذا ويبقى أن نشير إلى أن أي عمل إلكتروني أو التهديد به قادر على تعريض أمن المجتمع وسلامته للخطر، أو قادر على الإخلال بالنظام العام، سواء وقع أو هدد به الفاعل ذو الصلة بعمل فردي أو جماعي، أو تنفيذا له يمكن أن يقع ضمن نطاق التجريم (الزعبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى 2010)

ثالثا – نتيجة الإرهاب الإلكتروني

تعرف النتيجة بأنها الأثر المترتب على السلوك والوسيلة إذ يؤدي الإرهاب الإلكتروني إلى نتيجة حتمية وهي البث الرعب والخوف والقلق لدى الأفراد والحكومات والدول والأشخاص الاعتبارية " المعنوية " الأخرى (أيت علي، السنة الجامعية 2017-2018)، فجريمة الإرهاب عامة والإلكتروني خاصة هي من الجرائم التي تهدد سلامة الأمن والمجتمع، والنتيجة الضارة عنصرا من عناصر الركن المادي للجريمة ليست ضرورية التحقق في جميع الجرائم لتمام تحقق الركن المادي فيها إذ إن الركن المادي قد يتحقق من دون الحاجة لوقوع النتيجة الضارة.

رابعا – العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة

على مستوى جرائم الإرهاب الإلكتروني تكون العلاقة السببية من خلال ارتباط السلوك الإجرامي المتمثل باستخدام الأنترنت بصورة مخالفة للقانون – كوسيلة للتحريض ضد الدولة أو للمتاجرة بالأطفال أو الجنس أو التجسس أو الدخول غير المشروع للنظام المصرفي بالنتيجة الضارة المترتبة على الفعل المخالف للقانون – ، وهنا لابد من الإشارة إلى أن الجاني قد يحقق النتيجة التي ابتغاها من وراء قيامه بالسلوك الإجرامي كمن استخدم الأنترنت لتجنيد المقاتلين للقيام بتنظيم مسلح ضد طائفة معينة (سواء كانت دينية أو سياسية) واستطاع من وراء هذا الفعل أو السلوك تحقيق مأربه أو الهدف المرجو من سلوكه فهنا تكون الجريمة تامة أو قد لا يترتب على فعله تحقق أي نتيجة، إلا أنه بكل الأحوال يكون الجاني هنا معرضا للمسألة الجنائية عن الحالتين عن الجريمة التامة في الأولى وعن الشروع في الثانية.

في ختام هذه النقطة لابد من الإشارة إلى مسألة أساسية، لم يعرها المشرع المغربي العناية اللازمة بها، والأمر هنا يتعلق بضرورة توسيع نطاق التجريم المتعلقة بجرائم الإرهاب المرتكب عبر الوسائط الإلكترونية ليشمل صور السلوكيات الغير المشروعة من قبيل:

- ✓ تجريم كافة أشكال وصور عمليات الإرهاب وجمع التمويلات للعمليات الإرهابية بواسطة أنظمة تقنية المعلومات.
- ✓ تجريم كافة أشكال وصور تسهيل الاتصالات بين الجماعات الإرهابية عبر تقنية نظم المعلومات
- ✓ تجريم كافة أشكال وصور التدريب الإرهابية بواسطة أنظمة تقنية المعلومات.

الفقرة الثانية: الركن المعنوي

- ✓ الركن المعنوي في جرائم الإرهاب الإلكتروني تفرض العلم والإرادة لدى مرتكبي الجريمة الإرهابية لتميزه عن الأشخاص الذين يقومون بالأفعال بنية المغامرة أو التحدي والتطفل (أحمد ح.، 2019)، وهو توجيه إرادة الجاني نحو تحقيق النتيجة الإجرامية مع علمه بما يرتكبه من الناحية الواقعية والقانونية، وهو القوة النفسية التي تقف وراء

النشاط الإجرامي (الداودي، الطبعة الثانية 2019)، ومن هذا المنطلق نجد الإرهاب المرتكب عبر الوسائط الإلكترونية جريمة عمدية، لأنها جناية، لا تقوم قانونا إلا إذا توافر القصد الجنائي لدى الفاعل لها، وهو لا يتوفر إلا إذا كان هذا الأخير عالما وقاصدا تحقيق الغاية الإجرامية، المتمثلة في المساس بالنظام العام بواسطة الترهيب أو الخوف أو العنف، فالمشرع المغربي لم يخرج عن سياق القواعد العامة من خلال ضرورة توفر شروط الركن المعنوي، مع ضرورة استحضار أن الفصل 1/218 نص على عنصر العمد في ارتكاب هذه الجريمة، والذي يحيل صراحة إلى إدراج القصد بشقيه القصد العام، والقصد الخاص، ويقصد بهذا الأخير الباعث أو الدافع إلى تحقيق الواقعة الإجرامية المتمثل في المس الخطير بالنظام العام بمفهومه الواسع بواسطة الخوف أو الترهيب أو العنف (الزعبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى 2010)، فالإرادة الآثمة هي حلقة الوصل بين الجريمة بوصفها واقعة مادية لها كيان خارجي وبين الإنسان الذي صدرت منه، وفي جريمة الإرهاب الإلكتروني فإن الدافع الذي يؤدي بالمجرم إلى ارتكاب الجرائم على مختلف أنواعها والتي قد تهدد حياة الأشخاص أو ممتلكاتهم بالخطر فإن أسباب هذه الجريمة يمكن أن ترجع في أغلب الأحيان إلى الآتي:

- ✓ التواترات الناشئة عن الحياة العصرية وغياب العدالة المسببة لخيبة الأمل لدى الشخص الإرهابي نفسه.
- ✓ وقد يكون بسبب أزمات عائلية والتعقيدات التي تمارسها القيم الرجعية وانعزال الأفراد نتيجة لهذه التعقيدات.
- ✓ الحرمان الاقتصادي هو مسبب آخر ينتج عنه الأفعال الإجرامية التي يقوم بها الأشخاص وبالأخص حالة الفقر التي تعد نتيجة والمسبب فمن الملاحظ في الوقت الحاضر أن أغلب العمليات الإرهابية تكون ممولة من أطراف مخفية تستغل ضعف الحالة المادية للأشخاص وتكون الأموال هي الوسيلة الأقوى لتحقيق الأغراض الإرهابية.
- ✓ الجانب الوجداني والنفسي حيث أن عمليات التأثير النفسي تكون لها أهمية من خلال جذب الأشخاص إلى القيام بتلك العمليات الإرهابية ويمكن أن يكون هذا التأثير من خلال النشرات والرسائل التي يوجهها المجموعات الإرهابية إلى الأشخاص ليتسنى لهم صحة ما يقومون به، هنا يثور تساؤل مفاده، إذا كان للشخص إرادة كاملة في توجيه نفسه الوجهة التي يريدها فما هو الدور الذي يمكن أن تلعبه حرية الاختيار في توجيه أفعاله ؟.

في الغالب لا تكون تلك الحرية مطلقة حيث ثمة عوامل قد تضعف مثل تلك الحرية وبالتالي لا يملك الجاني السيطرة عليها وحينها سوف تنتفي حرية الاختيار وتنتفي حرية الاختيار في الغالب إما لأسباب خارجية كالإكراه أو لأسباب داخلية كالحالة العقلية أو النفسية (الخلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثانية 2010)

العلم (القصد الجنائي): إن أساس المسؤولية الجنائية يرتكز على مقدرة الإنسان على التمييز بين الفعل المخالف للقانون والفعل الذي لا يخالف القانون واختياره المسلك المخالف للقانون وهذا القول يفترض في الإنسان حرية الاختيار، فإذا وجه إرادته إلى المسلك المخالف للقانون فهو جدير بالمسؤولية لأنه استعمل حريته في الاختيار على النحو الذي يضر المجتمع ويخالف أوامر الشارع ونواهيه وهو جدير نتيجة هذا المسلك لتلقي العقاب الذي يقرره القانون، وهذا الرأي يمثل المذهب التقليدي في تحديد أساس المسؤولية الجنائية وهو المذهب الذي يطلق عليه مذهب حرية الاختيار

وإذا كانت الجريمة المقصودة بشكل عام تقوم على الركن المعنوي، القائم على عنصرين العلم والإرادة، فإن في الإرهاب المرتكب عبر الوسائط الإلكترونية لا يكفي فيه القصد العام، إذ لا يكفي الفاعل بالسلوك الجرمي الذي يرتكبه، وإرادة ارتكاب هذا السلوك لقيام الجريمة، بل لابد من ثبوت القصد الخاص (نجم، الطبعة الأولى 2000)، إلى جانب القصد العام، هذا القصد الخاص الذي يتمثل في الغرض الإرهابي والذي يزخر به النص التجريمي، فإن لم يتوفر ذلك لم تقع الجريمة (الزعبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى 2010)

والملاحظ أن المشرع المغربي لم يخرج عن سياق القواعد العامة من خلال ضرورة توفر شروط الركن المعنوي، مع ضرورة استحضار أن الفصل 218-1 نص على عنصر العمد في ارتكاب هذه الجريمة، والذي يحيل صراحة إلى إدراج القصد بشقيه القصد العام، والقصد الخاص، ويقصد بهذا الأخير الباعث أو الدافع إلى تحقيق الواقعة الإجرامية المتمثل في المس الخطير بالنظام العام بمفهومه الواسع بواسطة الخوف أو الترهيب أو العنف (أيت علي، السنة الجامعية 2017-2018)، وفي هذا الإطار نستنتج أنه إذا كانت الجريمة المقصودة بشكل عام تقوم على الركن المعنوي، القائم على عنصريه العلم والإرادة، فإن في الإرهاب المرتكب عبر الوسائط الإلكتروني لا يكفي فيه القصد العام، إذ لا يكفي علم الفاعل بالسلوك الجرمي الذي يرتكبه، وإرادة ارتكاب هذا السلوك لقيام الجريمة، بل لابد من ثبوت القصد الخاص، إلى جانب القصد العام، هذا القصد الخاص الذي يتمثل في الغرض الإرهابي والذي يزجر به النص التجريمي، فإن لم يتوفر ذلك لم تقع الجريمة (الزعبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى 2010)

لابد من القول بأن الأساليب المتبعة والتي ستتبع مستقبلا في مكافحة جرائم الإرهاب المعلوماتي يقف في طريقها العديد من المشاكل والصعوبات العملية والإجرائية التي ترافق الجريمة الإرهابية مثل صعوبة الاكتشاف، وصعوبة إثبات وقوع الجريمة، وصعوبة التوصل إلى الإرهابي، وتنازع القوانين، ولكن ورغم هذا وذاك لابد من العمل على مكافحة الإرهاب المعلوماتي ومحاولة الحد من ظاهرة الإرهاب المعلوماتي قدر المستطاع.

على ضوء ذلك صح لنا طرح التساؤل التالي: ما مدى فعالية التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب الإلكتروني وما مدى فعالية الاتفاقيات الدولية والآليات الدولية في محاربته؟

المبحث الثاني: الجهود الدولية في التصدي للإرهاب الإلكتروني

أدركت الدول والمنظمات أهمية التعاون الدولي في صد الهجمة الإلكتروني وجرائمها فعمدت إلى عقد الكثير من الاتفاقيات لتسهيل مهمة التحقيق في الهجمات السيبرانية والإرهاب الإلكتروني (البشري، 2000)، وتعمل عدد من المنظمات الدولية باستمرار لمواكبة التطورات في شأن أمن الفضاء الإلكتروني وقد أسست مجموعات عمل لوضع استراتيجيات لمكافحة جرائم الإنترنت، ويستخدم مصطلح " الأمن السيبراني " لتلخيص أنشطة مختلفة كجمع المعلومات ووضع السياسات العامة والتدابير الأمنية، والمبادئ التوجيهية، وطرق إدارة المخاطر، والحماية، والتدريب، ودليل لأفضل الممارسات المهنية، ومختلف التقنيات التي يمكن استخدامها لحماية شبكة الإنترنت، وتشمل هذه السياسات المعلومات وأجهزة الكمبيوتر والأفراد، والبنية التحتية، وبرامج المعلوماتية، والخدمات، ونظم الاتصالات السلكية واللاسلكية، ومجمل المعلومات المنقولة أو المخزنة في الأجهزة الإلكترونية وذلك لضمان تحقيق سلامة المؤسسات والأفراد في مواجهة المخاطر الأمنية وكل ما يتعلق بشبكة الأنترنت.

ففي ظل ازدياد خطورة هذا النوع الجديد من الإرهاب بات من الضروري تضافر الجهود الدولية والعربية بل وحتى الوطنية لمكافحته، وذلك عن طريق وضع استراتيجية أمنية وقضائية عالمية من شأنها ملاحقة وتفكيك الإرهاب الإلكتروني والحد من أثاره الوخيمة، إلا أن هناك العديد من العقبات التي تقف في سبيل مكافحته لعل أبرزها:

- ✓ عدم وجود معاهدات دولية لمواجهة المتطلبات الخاصة بالجرائم الإلكترونية.
- ✓ اختلاف مفاهيم الجريمة باختلاف الحضارات
- ✓ عدم الوصول إلى مفهوم عام وموحد حول النشاط الذي يمكن الاتفاق على تجريمه
- ✓ عدم وجود اتفاق عام مشترك بين الدول حول نموذج إساءة استخدام نظم المعلومات الواجب تجريمها.
- ✓ تعقد المشكلات النظامية والفنية الخاصة بتفتيش نظام معلوماتي خارج حدود الدولة، أو ضبط معلومات مخزنة فيه أو الأمر بتسليمها.

المطلب الأول: جهود المنظمات الدولية

تسعى مختلف دول العالم والمنظمات الدولية الحكومية إلى إيجاد صيغ مختلفة من اجل التعاون والتنسيق لمكافحة الجرائم الالكترونية بصورة عامة وجريمة الإرهاب الالكتروني بصورة خاصة، حيث أصدرت الأمم المتحدة مجموعة من القرارات الملزمة عبر جمعيتها العامة، جميعها تحذر من مدى تزايد الاهتمام العالمي لاستخدام تكنولوجيا الاتصال والمعلومات وخشيتها وقلقها من استخدامها على نحو غير سلمي وغير قانوني، ففي 22 نوفمبر 2002 اتخذت قراراً بشأن التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، وفي ديسمبر من نفس العام اتخذت قرار إرساء ثقافة عالمية لأمن الفضاء الالكتروني واعتبر من القرارات الهامة، التي استهدفت العمل على حماية البنية التحتية الحيوية للمعلومات وحث الدول والمنظمات الدولية والإقليمية على تكثيف التعاون الدولي لمجابهة الإرهاب الإلكتروني، مع هذا التطور التكنولوجي الهائل في كافة المجالات كان لابد من التعاون الدولي في تنظيم التشريعات والإجراءات الوطنية في مواجهة الهجمات الإلكترونية وإيجاد آلية عمل محددة وإلزامية تتناسب مع الإطار الدولي العام لذا أسست منظمات وهيئات دولية تهدف إلى وضع مخططات لتعزيز الأمن السيبراني العالمي.

الفقرة الأولى: دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الإلكتروني:

تلعب منظمة الأمم المتحدة دورا هاما في تعزيز العمل المشترك بين الدول للحد من انتشار الجرائم المعلوماتية ومواجهة الإرهاب الإلكترونية وعقدت في سبيل ذلك العديد من المؤتمرات بداية من المؤتمر السابع الذي عقد في ميلانو 1985 حتى المؤتمر الثاني عشر في 2010 بالإضافة إلى المؤتمر الخامس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات والذي عقد تحت إشراف الأمم المتحدة في عام 1994 ونتج عنه عدة توصيات ذات صلة بجرائم المعلومات بعضها تناول الأفعال التي تقع تحت طائلة الإجرام المعلوماتي، والبعض الآخر إجرامي يتمثل في الإجراءات الواجب اتباعها لتطبيق القواعد الموضوعية، حيث تشكل مكافحة الإرهاب جزءا لا يتجزأ من ولاية الأمم المتحدة التي يجعل ميثاقها من صون السلم والأمن الدوليين مقصدا رئيسا، وبوجب اتخاذ تدابير جماعية لمنع التهديدات للسلام ولقمع العدوان وتعزيز حقوق الإنسان والتنمية الاقتصادية، ليظهر الإرهاب ضمن هذا المنحى بوصفه انتهاكا وتهديدا لشروط ومقتضيات إشاعة الأمن والسلم الدوليين، فضلا عن انتهاكه الواضح لحقوق الإنسان، والتسوية للمنازعات، التي حرص الميثاق الأممي على تكريسها وتأمينها.

ويعتبر مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي تم انعقاده بمدينة ميلانو بإيطاليا في سنة 1985، والذي كلف الخبراء العشرين بدراسة موضوع حماية نظم المعالجة الآلية والاعتداء على الحاسب الآلي وإعداد تقرير عن ذلك، وقد انبثق عن هذا المؤتمر مجموعة من القواعد التوجيهية والتي توجت بالمصادقة على هذه المبادئ في المؤتمر الثاني بهافانا بكوبا عام 1990 (أحمد م.، الطبعة الأولى 1998)، فقد أكد هذا المؤتمر على وجوب تطبيق التطورات الجديدة في مجال العلم والتكنولوجيا في كل مكان لصالح الشعوب، وبالتالي لمنع الجريمة على نحو فعال، كما أكد على أن التكنولوجيا بما أنها قد تولد أشكالا جديدة من الجريمة فإنه ينبغي اتخاذ تدابير ملائمة ضد حالات إساءة استعمال المخلة لهذه التكنولوجيا، وتواصلت جهود الأمم المتحدة عبر عقد عدة مؤتمرات أهمها المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والذي عقد في القاهرة عام 1995، والذي أوصى بضرورة حماية حياة الإنسان الخاصة وملكيته الفكرية في مواجهة مخاطر التكنولوجيا، والعمل على التنسيق وتعزيز التعاون بين أعضاء المجتمع الدولي لاتخاذ الإجراءات المناسبة للحد منها، كذلك أوصى المؤتمر العاشر المنعقد في بودابست في عام 2000 بوجوب العمل الجاد من أجل الحد من جرائم تقنية المعلومات المتزايدة والتي اعتبرت نمطا من الجرائم المستحدثة والعمل على اتخاذ التدابير المناسبة للحد من عمليات القرصنة.

كما أصدرت الأمم المتحدة مجموعة من القرارات عبر جمعيتها العامة التي توضح مدى تصاعد الاهتمام العالمي باستخدام تكنولوجيا الاتصال والمعلومات وخطورة استخدامها الغير سلمي، ففي 22 نوفمبر 2002 اتخذت قرار بشأن التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، وفي ديسمبر من نفس السنة اتخذت قرار إرساء ثقافة عالمية لأمن الفضاء الالكتروني، واعتمدت الدول الأعضاء في 8 أيلول/ سبتمبر 2006 استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وهذه الاستراتيجية بمثابة قرار وخطة عمل في نفس الوقت، وهذه هي المرة الأولى التي اتفقت فيها الدول الأعضاء جميعها على نهج استراتيجي على اتخاذ خطوات عملية فرديا وجماعيا لمنعه ومكافحته، وتلك الخطوات العملية تشمل طائفة واسعة من التدابير التي تتراوح من تعزيز قدرة الدول على مكافحة التهديدات الإرهابية إلى تحسين تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب، واعتمدت الجمعية العامة القرار 291/71 والمؤرخ في 15 يونيو 2017 بإنشاء مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وكما اقترح الأمن العام أنطونيو غوتيريس في تقريره (A/71/858) بإنشاء مكتب جديد لمكافحة الإرهاب برئاسة وكيل للأمين العام (العلي، 2021) ودعا الأمين العام للأمم المتحدة في المؤتمر المجتمع الدولي والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية على تبادل المعارف والخبرات والموارد بغية " منع التكنولوجيات الجديدة من أن تصبح أسلحة إرهابية فتاكة "، وشدد على أهمية دور الشباب في مكافحة الرسائل التي ينشرها الإرهابيون وضرورة إعادة تأهيل المتشددين وقال: " يتعين أن نشارك النساء في مكافحة الإرهاب، فهن غالبا ما يكن سباقات في رصد مؤشرات مبكرة للتشدد بين الشباب أو المستضعفين "، وأشار إلى مشاركة منظمات المجتمع المدني في المؤتمر، مؤكدا ضرورة التعلم منها، وأضاف أنه يدرس إنشاء وحدة جديدة في مكتب مكافحة الإرهاب لضمان إدماج رؤى المجتمع المدني بشكل كامل في سياسات وبرامج الإرهاب، ورحب بإنشاء المنتدى الدولي للإنترنت لمكافحة الإرهاب، وغيره من الشراكات المشابهة لمنع نشر محتوى التطرف العنيف على الإنترنت.

الفقرة الثانية: المنظمة العالمية للملكية الفكرية

تأسست المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO بموجب اتفاقية تم التوقيع عليها في استكهولم في 14 يوليوز 1967 تحت عنوان اتفاقية " إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية "، وتعتبر هذه المنظمة إحدى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة ابتداء من 1974 وتدعم حماية الملكية الفكرية في كل أنحاء العالم بفضل التعاون الدولي بين أعضائها وقد

شكلت بهدف دراسة الأساليب المناسبة لحماية برامج الحاسب الآلي من خلال أعضائها لقوانين حماية المؤلف، ومن خلال خلقها لنصوص قانونية خاصة بحماية برامج الحاسب الآلي (سعداني، 2013)

الفقرة الثالثة: الاتحاد الدولي للاتصالات

يوفر الاتحاد الدولي للاتصالات الذي يضم 192 دولة و 700 شركة من القطاع الخاص والمؤسسات الأكاديمية منبرا " استراتيجيا " للتعاون بين أعضائه باعتباره وكالة متخصصة داخل الأمم المتحدة، ويعمل الاتحاد على مساعدة الحكومات في الاتفاق على مبادئ مشتركة تفيد الحكومات والصناعات التي تعتمد على تكنولوجيا المعلومات والبنية التحتية للاتصالات، وقد وضع الاتحاد الدولي للاتصالات مخططا " لتعزيز الأمن السيبراني العالمي يتكون من سبعة أهداف رئيسية، والأهداف السبعة هي:

- ✓ وضع استراتيجيات لتطوير نموذج التشريعات السيبرانية يكون قابلا للتطبيق محليا وعالميا بالتوازي مع التدابير القانونية الوطنية والدولية المعتمدة.
- ✓ وضع استراتيجيات لتهيئة الأرضية الوطنية والإقليمية المناسبة لوضع الهيكليات التنظيمية والسياسات المتعلقة بجرائم الانترنت.
- ✓ وضع استراتيجية لتحديد الحد الأدنى المقبول عالميا في موضوع معايير الأمن ونظم تطبيقات البرامج والأنظمة.
- ✓ وضع استراتيجية لوضع آلية عالمية للمراقبة والإنذار والرد المبكر مع ضمان قيام التنسيق عبر الحدود.
- ✓ وضع استراتيجية لإنشاء نظام هوية رقمي عالمي وتطبيقه، وتحديد الهيكليات التنظيمية اللازمة لضمان الاعتراف بالوثائق الرقمية للأفراد عبر الحدود الجغرافية.
- ✓ تطوير استراتيجية عالمية لتسهيل بناء القدرات البشرية والمؤسسية لتعزيز المعرفة والدراية في مختلف القطاعات وفي جميع المجالات المعلوماتية.
- ✓ تقديم المشورة بشأن إمكانية اعتماد إطار استراتيجي عالمي لأصحاب المصلحة من أجل التعاون الدولي والحوار والتعاون والتنسيق في جميع المجالات.

المطلب الثاني: الجهود العربية والإقليمية

الفقرة الأولى: اتفاقية المجلس الأوروبي بشأن جرائم الإنترنت

اعتمد المجلس الأوروبي الطابع الدولي لجرائم الكمبيوتر منذ العام 1976، وفي العام 1996، أنشأت اللجنة الأوروبية لمشاكل الجريمة CDPC لجنة خبراء للتعامل مع مشكلة الجريمة السيبرانية، عملت اللجنة بين العامين 1997 و 2000 على مشروع الاتفاقية التي اعتمدها البرلمان الأوروبي في الجزء الثاني من جلسته العامة في شهر نيسان/ أبريل 2001، وتم التصديق على الاتفاقية من قبل 30 دولة بحلول العام 2010.

إن اتفاقية جرائم الأنترنت هي المعاهدة الدولية الأولى التي تسعى لمعالجة الجرائم المتعلقة بالكمبيوتر والإنترنت عبر التنسيق بين القوانين الوطنية وقوانين الدول الأخرى، وتهدف الاتفاقية إلى: (سكولمان، 2002)

- ✓ توحيد عناصر القانون الجزائي المحلي مع الأحكام المتعلقة بالجرائم الإلكترونية.

- ✓ توفير الإجراءات القانونية اللازمة للتحري وملاحقة الجرائم المرتكبة إلكترونيا بواسطة الكمبيوتر.
- ✓ تعيين نظام سريع وفعال للتعاون الدولي.
- ✓ الحفاظ بشكل سريع على البيانات المخزنة على أجهزة الكمبيوتر وحفظها والإفصاح الجزئي عن حركة هذه البيانات المخزنة على الكمبيوتر.
- ✓ جمع معلومات عن حركة البيانات وعن إمكان وجود تدخل في محتواها.
- ✓ تتضمن أيضا الاتفاقية المبادئ العامة المتعلقة بالتعاون الدولي في المواضيع التالية: تسليم المجرمين، المساعدة الدولية المتبادلة، إعطاء المعلومات بصورة آلية، وإنشاء الولاية القضائية على أي جريمة.
- ✓ المساعدة المتبادلة في جمع حركة المعلومات واعتراضها.
- ✓ الإجراءات المتعلقة بطلبات المساعدة المتبادلة في غياب الاتفاقات الدولية.

الفقرة الثانية: الجهود العربية في مكافحة الجرائم السيبرانية

تم تأسيس المركز الإقليمي للأمن السيبراني من قبل الاتحاد الدولي للاتصالات وسلطنة عمان في ديسمبر 2012، ويسعى المركز نحو إنشاء بيئة إقليمية أكثر تعاونا وأمنا في مجال الأمن السيراني تماشيا مع أهداف الاتحاد الدولي في تعزيز الثقة والأمن في الاستخدام التكنولوجي وتنسيق المبادرات الأمنية في مجال الأمن السيبراني في المنطقة العربية، كما اتجهت الدول العربية إلى إرساء سبل التعاون في مجال مكافحة جرائم الأنترنت، حيث تم وقعت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات في القاهرة 2010، وتهدف إلى تعزيز التعاون وتدعيمه بين الدول العربية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات، لدرء أخطار هذه الجرائم حفاظا على أمن الدول العربية ومصالحها وسلامة مجتمعاتها وأفرادها ونصت المادة الرابعة منها على احترام سيادة الدولة والتزام كل دولة طرف وفقا لنظمها الأساسية أو لمبادئها الدستورية بتنفيذ التزاماتها الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة الإقليمية للدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى (كزيز، 2018)

كذلك ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي، وفي فبراير 2014 عقدت جامعة الدول العربية ورشة عمل عن التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العربية للحدود الوطنية، وأكدت على ضورة التعاون على المستوى الإقليمي لمواجهة خطورة الجريمة المنظمة لارتباطها بعمليات تمويل الإرهاب، كذلك ضرورة تفعيل قرار قمة بغداد 2012 الخاص بإنشاء شبكة تعاون قضائي عربي في مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة لتعزيز التعاون الدولي والإقليمي في المجال القضائي.

وبدأت جامعة الدول العربية بالاهتمام في مسألة مكافحة الإرهاب عندما اعتمد مجلس الداخلية العرب في عام 1997 " **الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب** "، وتتجلى مجالات ومقومات هذه الاستراتيجية على سن سياسات وطنية تشمل الوقاية وتحديث التشريعات وتعزيز البحث العلمي لتوظيف التقنيات الحديثة في العمل الأمني، وتعزيز التعاون العربي الدولي من خلال المشاركة في المؤتمرات الدولية، المساهمة في وضع مدونة دولية لقواعد سلوك الدول في مكافحة الإرهاب، وتتضمن هذه الاستراتيجية ثمانية أهداف تمحورت حول حماية الدول والمواطنين والمؤسسات وإيضاح الصورة الحقيقية للإسلام وتعزيز وتطوير علاقات التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، واتفقت الدول العربية في الخطة السادسة لتنفيذ هذه الاستراتيجية والتي امتدت من (2013 – 2015) على (العربية، 2014)

- ✓ متابعة تنفيذ بنود الاستراتيجية لتحقيق مواجه فعالة للإرهاب بكافة أشكاله وصوره.
- ✓ تفعيل دور الرقابة على وسائل الإعلام المختلفة وعلى شبكة الأنترنت من قبل المكتب العربي للإعلام الأمني.
- ✓ بذل جهود مكثفة لمنع استغلال مواقع التواصل الاجتماعي من قبل الإرهابيين.
- ✓ تنص هذه الاستراتيجية على سن تشريع خاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات بالنسبة للدول التي لا تمتلك مثل هذا التشريع.
- ✓ تنص على المساهمة العربية الفاعلة في الجهود الدولية الرامية لمكافحة الإرهاب التي تقودها منظمة الأمم المتحدة من خلال تنفيذ ما ورد في استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وفي إطار الجامعة العربية تم إبرام العديد من الاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب ومنها: -الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام 1998 – الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عام 2010 – والاتفاقية العربية المتعلقة بالجرائم المعلوماتية عام 2010.

الفقرة الثالثة: رصد جهود المملكة المغربية في مجال مكافحة الإرهاب على المستوى الدولي

يمكن الجزم منذ البداية بأن بلادنا لديها قناعة راسخة وإرادة حقيقية بضرورة الانخراط في إطار الجهود الدولية الرامية إلى محاربة الإرهاب وتعزيز وتنسيق التعاون على المستوى الدولي والإقليمي والثنائي في مواجهته، ويمكن رصد مظاهر هذا التعاون على مستويين: على مستوى المصادقة على الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله، ومن خلال إقرار آليات للتعاون القضائي والأمني في هذا الخصوص.

أولا – مصادقة المغرب على الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله لعل أهمها:

- ✓ الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة بنيويورك في 10 يناير 2000، التي صادقت عليها المملكة في 23 يوليوز 2002، الصادر بشأنها ظهير رقم 1.02.131 بتاريخ 12 ديسمبر 2002 القاضي بنشرها.
- ✓ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المعتمدة من طرف الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 22 سبتمبر 1998، والتي صدر بشأنها ظهير رقم 1.99.240 بتاريخ 22 نونبر 2001 القاضي بنشرها.
- ✓ الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الموقعة بالقاهرة في 21 دجنبر 2010، المصادق عليها بمقتضى ظهير 13 مارس 2013.

هذا فضلا عن العديد من الاتفاقيات الثنائية مع بلدان عديدة غربية وعربية نذكر من بينها مثلا:

- ✓ اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجنائي الموقعة ببروكسيل في 7 يوليوز 1997 بين المملكة المغربية وبلجيكا وكذا البروتوكول الإضافي لها الموقع بالرباط في 17 مارس 2007.
- ✓ اتفاقية التعاون بين الحكومة المغربية والحكومة المصرية في مجال مكافحة الجريمة الموقعة بالرباط في 13 يونيو 1999.
- ✓ اتفاقية التعاون الأمني الموقعة بباريس بتاريخ 3 ماي 2000 بين الحكومة المغربية والفرنسية.
- ✓ اتفاقية التعاون في المجال الأمني ومكافحة الإرهاب الموقعة بالبيضاء في 17 مارس 2015 بين الحكومة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

- ✓ إقرار آليات للتعاون القضائي والأمني في مجال مكافحة الإرهاب

بات التعاون بين السلطات القضائية والأجهزة الأمنية في مواجهة مخاطر الإرهاب الدولي والجرائم المنظمة العابرة للحدود بصفة عامة سمة بارزة للعلاقات الدولية، ووسيلة فعالة لمواجهة ما هو سائد من أن: " **الحدود الدولية تعترض القضاة ولا تعترض الجناة** "، فهذا التعاون يتصدى لظاهرة تدويل الجريمة وعبورها حدود الدولة في ظل التطور غير المسبوق لوسائل النقل وللتكنولوجيا الحديثة في مجال التواصل، ووعيا من المغرب بأن تدويل الجريمة الإرهابية يحتم تدويل إجراءات الملاحقة والمتابعة الجنائية واقتفاء أثر الجناة المنطوون في الشبكات الإرهابية العابرة للأوطان، فقد عمد إلى إقرار آليات للتعاون القضائي والأمني، باعتبارهما من أهم ركائز الاستراتيجية الكفيلة بالتصدي الحازم والفعال لكل المخاطر والتهديدات الإرهابية.

ثانيا – على مستوى التعاون الأمني الدولي:

يمكن القول في هذا الصدد بأن المغرب عبر عن إرادة وعزيمة قوية للانخراط في كل المبادرات والعمليات الرامية لاستتباب الأمن، وتعزيز ودعم الجهود الدولية في مجال التعاون الأمني في مواجهة التحديات والتهديدات الإرهابية التي أضحت تضرب وبقوة كل جزء من أجزاء المعمور، بل وأصبحت بلادنا، تلعب دورا رياديا على المستوى الدولي والإقليمي، من خلال نهجها لمقاربة أمنية استباقية فعالة وفريدة في هذا الخصوص، ولعل ما يجسد ذلك وبالملموس قيادة المملكة لفريق دولي في مجال مكافحة الإرهاب، حيث تسلمت في أبريل 2016 إلى جانب هولندا رئاسة المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب (العمراني، 2018)، وللتذكير فقد أحدث هذا المنتدى العالمي من قبل وزراء الخارجية للدول الأعضاء في 22 سبتمبر 2011 بغرض تقاسم التجارب والممارسات الأنجع لقطع الطريق أمام التنظيمات الإرهابية والتطرف الديني.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن مديرية الشرطة القضائية التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني بالرباط تتوفر على مكتب مركزي للإنتربول – منظمة الشرطة الجنائية الدولية لاسيما على مستوى التفاعل مع النشرات الدولية التي يصدرها هذا الجهاز الأمني الدولي، كما أن المقاربة الأمنية الاستباقية الناجعة التي تنهجها بلادنا في مواجهة تهديدات المنظمات الإرهابية، حظيت بإشادة دولية وإقليمية، بل وكان إسهامها حاسما في إحباط العديد من العمليات الإرهابية على المستوى الدولي، كما أن المبعوث الخاص للرئيس الأمريكي " دونالد ترامب "، أشاد من جهته بمناسبة اللقاء الذي نظمه التحالف الدولي ضد تنظيم داعش يوم الثلاثاء 26 يونيو 2018 بالصخيرات، بالريادة المغربية في مجال تفكيك الخلايا الإرهابية المرتبطة بهذا التنظيم المتطرف، مباركا المساهمات الأساسية للمملكة في الجهود الدولية لمكافحة التنظيمات الإرهابية منذ بداية حملة التحالف (العمراني، 2018)

ثالثا – الحلول المقترحة لمواجهة الإرهاب الإلكتروني على المستوى الدولي:

يعتبر الإرهاب الإلكتروني جريمة يمتد خطرها عبر الحدود لذلك فإنه للتصدي لهذه الجريمة لا تكفي المجهودات الوطنية بل إن التعاون الدولي يعتبر لبنة أساسية في مواجهتها، حيث أن هذه الجريمة قد تتم من أي مكان في العالم، لذلك تظهر بعض الحلول لتفعيل هذا التعاون الدولي منها:

– تطوير الأساليب والوسائل الأمنية والتشريعية والقضائية والدولية لمواجهة جريمة الإرهاب الإلكتروني، وذلك من خلال تكثيف العمل على محاربة الإرهاب الإلكتروني بين الدول مع الحفاظ على الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين (جبر، 2012)، مع ضرورة التنسيق والتعاون الدولي قضائيا وإجرائيا في مجال الإرهاب الإلكتروني، بالإضافة

إلى تسليم المجرمين المعلوماتيين من خلال تطبيق المواثيق الدولية ذات الصلة بشأ، التعاون الدولي في المسائل عموما وفي مجال تسليم الإرهابي الإلكتروني حيث يجب تسليمه وفق معيار معين هو تكييف الجريمة، وذلك في الحالات الآتية:

- أن يكون الدخول إلى النظام أو البيانات قد تم بدون وجه حق وبنية الإخلال بسرية البيانات واستغلالها في الإرهاب.
- أن تبرم الدول فيما بينها اتفاقية لتسلم الإرهابيين الإلكترونيين.

✓ استخدام الدول لتقنيات حديثة تسمح للأشخاص المصرح لهم فقط الدخول إلى أقسام مركو الحساب الآلي وتبادل هذه التقنيات بين الدول.

✓ اتفاق الدول على ضرورة توحيد التكييف القانوني لجريمة الإرهاب الإلكتروني لضمان عدم إفلات المجرمين بالهروب إلى أية دولة لا تجرم هذا الفعل.

✓ ضرورة التدخل الأمني والتقني لمجلس الأمن في حال صرحت الدول أو الدولة التي تمت جريمة الإرهاب الإلكتروني على إقليمها بعدم قدرتها على موجهتها.

✓ ضرورة تشفير المعلومات الأمنية للدول لمنع اختراقها (المطلب، 2008)

✓ توثيق الروابط بين مختلف مراكز الدراسات والبحوث الأمنية والتقنية عبر مختلف الدول لغرض نشر وتبادل نتائج الدراسات والبحوث الخاصة بأمن المعلومات.

✓ تنظيم مؤتمرات دولية بمشاركة عناصر فاعلة في المجتمع الدولي خاصة المنظمات الدولية ذات الصلة بالبحث في جرائم الإرهاب الإلكتروني وأمن المعلومات من أجل وضع تشريعات نموذجية دولية لمساعدة الدول المتأخرة في هذا المجال لإعداد تشريع وطني لمكافحة هذه الجريمة.

✓ حث الدول على الإسراع للانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة جرائم الإرهاب وخاصة المعاهدة الدولية لمكافحة الجريمة المعلوماتية.

✓ تطوير القوانين والإجراءات الوطنية الجنائية الكفيلة بمنع الإرهابيين من استغلال قوانين اللجوء والهجرة للحصول على ملاذ آمن واستخدام أراضي الدول كقواعد للتجنيد أو التدريب أو التخطيط أو التحريض أو الانطلاق منها لشن الهجمات الإرهابية المعلوماتية ضد الدول الأخرى.

من خلال ما سبق يظهر أن الإرهاب الإلكتروني هو خطر داهم يستوجب التصدي له ومواجهته بكافة الطرق، إلا أن عملية المواجهة تصطدم بالعديد من الصعوبات التي تساعد على انتشار هذه الجريمة سواء كانت صعوبات تتعلق بالجانب الإجرائي، أو تتعلق بالجانب القضائي يمكن أن تشكل عقبات جدية تجعل من التصدي لهذه الجريمة شيئا مستحيلا.

خلاصـــة تركيبية:

أضحى الإرهاب الإلكتروني خطرا يهدد العالم بأسرة، نتيجة ظهور الحاسبات الآلية التي غيرت شكل الحياة في العالم، وأصبح الاعتماد على وسائل تقنية المعلومات الحديثة يزداد يوما بعد يوم، سواء في المؤسسات المالية، أو المرافق العامة، أو المجال التعليمي، أو الأمني أو غير ذلك، إلا إنه وإن كان للوسائل الإلكترونية الحديثة ما يصعب حصره من فوائد،

فإن الوجه الآخر والمتمثل في الاستخدامات السيئة والضارة لهذه التقنيات الحديثة، ذلك أن خطر الإرهاب الإلكتروني يكمن في سهولة استخدام هذا السلاح مع شدة أثرة وضرره، فيقوم مستخدمه بعمله الإرهابي وهو في منزله، أو مكتبه، أو في مقهى، أو حتى من غرفته في أحد الفنادق.

إن من أبرز ما توصلتُ إليه في البحث الآتي:

أن التعاملات المرتبطة بتقنية المعلومات كغيرها من مجالات الحياة يجب أن تخضع للأحكام الشرعية المستمدة من الكتاب والسنة، وفي ضوء تلك الأحكام تقوم الجهات المعنية بوضع اللوائح المحددة لحقوق والتزامات الأطراف المختلفة، كما تقوم الهيئات القضائية والأمنية والحقوقية بتنزيل تلك الأحكام واللوائح على القضايا المختلفة، وفض النزاعات الناتجة عنها.

- ✓ أن من أعظم الوسائل المستخدمة في الإرهاب الإلكتروني استخدام البريد الإلكتروني في التواصل بين الإرهابيين وتبادل المعلومات بينهم، بل إن كثيرًا من العمليات الإرهابية التي حدثت في الآونة الأخيرة كان البريد الإلكتروني فيها وسيلة من وسائل تبادل المعلومات وتناقلها بين القائمين بالعمليات الإرهابية والمخططين لها.
- ✓ يقوم الإرهابيون بإنشاء وتصميم مواقع لهم على شبكة المعلومات العالمية الإنترنت لنشر أفكارهم والدعوة إلى مبادئهم، وتعليم الطرق والوسائل التي تساعد على القيام بالعمليات الإرهابية، فقد أنشئت مواقع لتعليم صناعة المتفجرات، وكيفية اختراق وتدمير المواقع وطرق اختراق البريد الإلكتروني، وكيفية الدخول على المواقع المحجوبة، وطريقة نشر الفيروسات وغير ذلك.
- ✓ حجب المواقع الضارة والتي تدعو إلى الفساد والشر، ومنها المواقع التي تدعو وتعلم الإرهاب والعدوان والاعتداء على الآخرين بغير وجه حق من الأساليب المجدية والنافعة لمكافحة الإرهاب الإلكتروني.
- ✓ على الرغم من إدراك أهمية وجود وتطبيق أحكام وأنظمة لضبط التعاملات الإلكترونية والتي تعتبر وسيلة من وسائل مكافحة الإرهاب الإلكتروني، فإن الجهود المبذولة لدراسة وتنظيم ومتابعة الالتزام بتلك الأحكام لا يزال في مراحله الأولية، وما تم في هذا الشأن لا يتجاوز مجموعة من القرارات المنفصلة واللوائح الجزئية التي لا تستوعب القضايا المستجدة في أعمال تقنية المعلومات كما لا توجد بصورة منظمة ومعلنة أقسام أمنية، ومحاكم مختصة، ومنتجات إعلامية لشرائح المجتمع المختلفة.

وفي هذا الجدول نلاحظ جانبا من جوانب خطورة الإرهاب الإلكتروني في شكل نشر المواقع الإباحية التي تهدم القيم والمبادئ لدى الأفراد والجماعات: (إحصائيات أشار إليها: د بن يحيى الطاهر ناعوس، " مكافحة الإرهاب الإلكتروني – ضرورة بشرية وفرضية شرعية – متوفر على الموقع الإلكتروني www.alukah.net)

أرقام وحقائـق	
عدد المواقع الإباحية	4,2 مليون (12% من مجموع المواقع)
عدد الصفحات الإباحية	420 مليون

عدد مرات البحث عن الإباحية على موقع بحث	68 مليون بحث (25% من مجموع البحوث)
عدد الرسائل الإباحية اليومية	2,5 مليون (8% من مجموع الرسائل الإلكترونية)
نسبة مستعملي الإنترنت الذين يشاهدون مواد إباحية	42,7%
عدد مرات استقبال مواد إباحية غير مرغوب فيها	34%
متوسط الرسائل الإلكترونية الإباحية التي يتلقاها كل مستعمل للنت	4,5 رسالة
عدد مرات تحميل مواد إباحية شهريا	1,5 بليون تحميل (35% من مجموع التحميلات)
المواقع التي تعرض الشذوذ مع الأطفال	100000
عدد الزوار للمواقع الإباحية في العالم	72 مليون زائر شهريا
مبيعات الإباحية على النت	4,9 $ مليار دولار

ومن هنا، وجب أن ندق ناقوس الخطر ليعلم الخاص والعام خطورة الإرهاب الإلكتروني، ومن المعلوم، فإن الإرهاب الإلكتروني له وسائل كثيرة ومتعددة نجملها في هذا المخطط البياني:

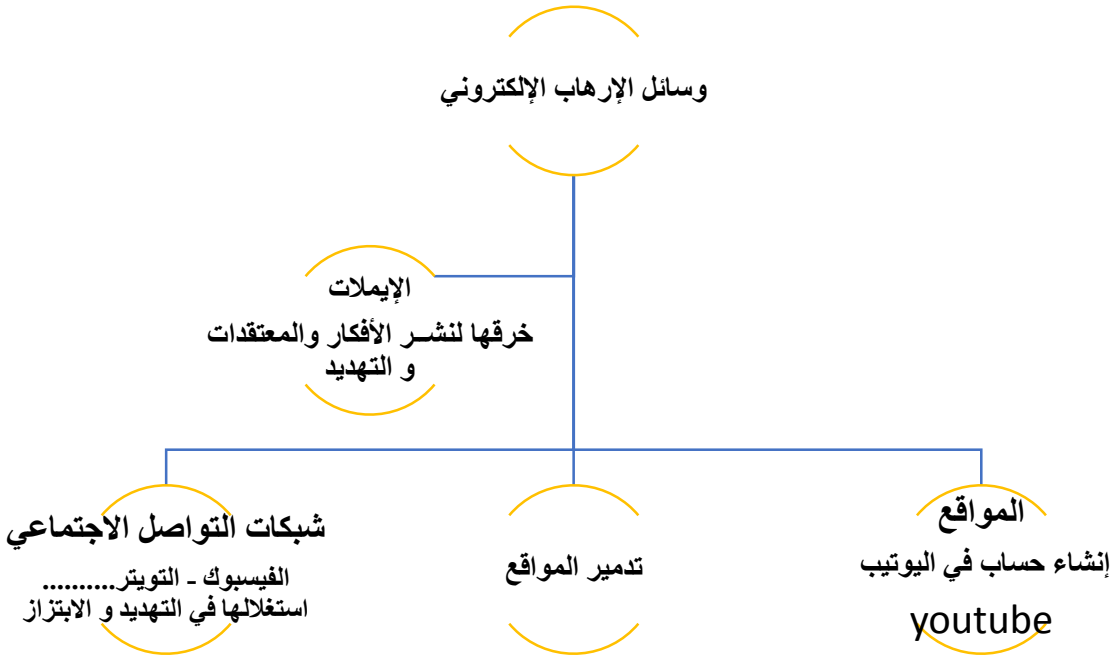

عليه ينبغي أن تتكاثف الجهود لمكافحة ظاهرة الإرهاب الإلكتروني على ثلاث مستويات:

❖ **على المستوى الوطني:**

– يعد النمط الحديث للإرهاب الإلكتروني من أحدث أنواع الاختراق المعلوماتي بل وأخطرها وأكثرها تحديا، حيث توفر شبكة الأنترنت المتطورة دعما حقيقا للتنظيمات الإرهابية في تنفيذ مخططاتها الإرهابية، بما تنطوي عليه من مرونة وسرعة في انتقال المعلومات عبر شبكة الاتصالات العالمية وانسيابها المتواصل، وقلة التكلفة المادية، ولذلك

فقد عمدت هذه التنظيمات إلى تسخير هذه الشبكة من أجل إحداث العديد من المواقع لاستقطاب ولتجنيد إرهابيين، ولبث أفكار متطرفة، بل وهناك مواقع خاصة – وهذا خطير للغاية – تابعة لتنظيم داعش – تتولى تدريب المتطرفين من خلال كتيبات وإرشادات تشرح بدقة كيفية صنع المتفجرات والقنابل والأسلحة الكيماوية، وحتى التدريب على تنفيذ عمليات انتحارية، وبالتالي إعداد مقاتلين – أو قنابل بشرية موقوتة على الأصح – ولو بدون إعداد وتدريب عسكري مباشر، ولذلك فقد أضحى الإرهاب المعلوماتي خيارا استراتيجيا للتنظيمات الإرهابية في إعداد وتنفيذ مشاريعها ومخططاتها الإرهابية، خصوصا أمام صعوبة إثباته، حيث البيانات والمعلومات عبارة عن نبضات إلكترونية تنساب عبر النظام المعلوماتي، مما يسهل تدميرها وطمس الأدلة المتعلقة بها، كما تقوم التنظيمات الإرهابية بإنشاء مواقع تتضمن منابر دعوية لما تعتنقه من أفكار متطرفة تسعى من خلالها إلى استقطاب أشخاص تعتبرهم " مجاهدين"، ومواقع أخرى ذات أهداف استراتيجية تتضمن الخطط والأهداف المرسومة.

- ✓ التدخل التشريعي لمواجهة القصور في التشريعات والقوانين الحالية أو تحديثها بالنص صراحة على تجريم استخدام التقنيات العلمية الحديثة بالإضرار بأمن الدولة من الداخل ومن الخارج.
- ✓ السعي إلى وضع قانون للأنترنت يشتمل في أحد جوانبه على جرائم الأنترنت بشقيها الموضوعي بحيث يجرم الأفعال غير المشروعة على الأنترنت ويعاقب مرتكبها، والإجرائي بحيث يوضح إجراءات تفتيش الحاسب وضبط المعلومات التي يحتويها ومراقبة المعلومات أثناء انتقالها والسماح للجهات القائمة على التفتيش بضبط برامج الحاسب و المعلومات الموجودة بالبرامج وفقا للشروط الخاصة بإجراءات التفتيش العادية.
- ✓ فرض الرقابة الكافية وليست الشاملة من قبل الحكومة عن كل ما يقدم من خلال الشبكة لمنع الدخول على بعض المواقع التي تبث الفكر الإرهابي من خلال اقتراح إنشاء أو تصميم برنامج على الحاسب يدعى " شرطة الأنترنت "، وتكون مهامه تطهير الأنترنت هادفا إلى حجب المواقع الإرهابية.
- ✓ تفعيل الدور الوقائي الذي يسبق وقوع جرائم الإرهاب الإلكتروني وذلك من خلال تفعيل دور المؤسسات التوعية (المسجد – الأسرة – دور التعليم – أجهزة الإعلام)، وبذلك بالتوعية بخطورة هذه الجرائم على الأسرة والمجتمع والسعي في تقوية الوازع الديني.
- ✓ تعظيم دور المواطن في التصدي لجرائم الإرهاب الإلكتروني وخلق الشعور لدى الجمهور بأن هذا الدور لا يقل أهمية عن دور باقي أجهزة الدولة، بل أن الدور الذي يلعبه المواطن يفوق في أهميته باقي الأدوار لأن المواطن من أهم الفئات المستهدفة بالإرهاب الإلكتروني، والذي تعسى الجماعات الإرهابية أو المتطرفة من وراء استخدام الأنترنت إلى استدراجه وتجنيده لخدمة مصالحها وأهدافها.
- ✓ نشر الوعي بين صفوف المواطنين – ولا سيما الشباب – بمخاطر التعامل مع المواقع السيئة على شبكة الأنترنت، مع ضرورة نشر الوعي المجتمعي بالمخاطر النفسية والاجتماعية وغيرها الناجمة عن الاستخدامات غير الآمنة للأنترنت.

❖ **على المستوى العربي:**

✓ تشجيع تبادل الزيارات والخبرات بين وحداث مكافحة الإرهاب وإنقاذ الرهائن في الدول العربية، والعمل على تعزيز التواجد العربي الفعال في المنظمات والهيئات الدولية المعنية بمكافحة الظاهرة، وتوحيد الجهود العربية حيال الموضوعات المطروحة من خلال عقد الاجتماعات التنسيقية اللازمة تزويد الجهات العربية المختصة بنتائجها.

✓ تجميع تشريعات مكافحة الإرهاب الإلكتروني المعمول بها في الدول العربية الرائدة في هذا المجال وتعميمها على وزارات الداخلية في باقي الدول العربية للاستفادة منها في مجال التشريع والمكافحة.

✓ إنشاء قاعدة بيانات عربية ودولية موحدة خاصة بتنسيق وتوحيد وجمع المعلومات حول ظاهرة الإرهاب بمختلف أنواعه مع ضرورة تسهيل الولوج إليها من طرف الباحثين والتقنيين في الميدان.

❖ **على المستوى الدولي:**

✓ حث الدول إلى الإسراع والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب الإلكتروني وخاصة المعاهدات الدولية لمكافحة جرائم المعلوماتية والأنترنت.

✓ التنسيق ويبادل المعلومات والخبرات بين الأجهزة المعنية بمكافحة الإرهاب عبر الأنترنت في كافة دول العالم، والعمل على نقل التقنية التي تستخدم في الدول المتقدمة في مكافحة الإرهاب عبر الأنترنت إلى الدول التي لا تتوفر فيها هذه التقنية.

✓ تعزيز التعاون والتنسيق مع المؤسسات الدولية المعنية بمواجهة ذات المشكلة وبخاصة الإنتربول لمواجهة كافة أشكال جرائم الإرهاب عبر الأنترنت، والعمل على دراسة ومتابعة المستجدات على الساحة العالمية خاصة فيما يتعلق بعمليات الإرهاب الإلكتروني والتمويل عبر الأنترنت.

✓ عقد الاتفاقيات بين الدول بخصوص جرائم الإرهاب الإلكتروني وتنظيم كافة الإجراءات المتعلقة بالوقاية من هذه الجريمة وعلاجها وتبادل المعلومات والأدلة في شأنها بما في ذلك تفعيل اتفاقيات تسليم الجناة في جرائم الإرهاب الإلكتروني.

✓ اعتماد الإعلام التفاعلي ووسائل التواصل الاجتماعي وعدها أحد المصادر المهمة في استراتيجيات وسياسات الدول للأمن الوطني تكون رديفا أساسيا لا تقل أهميته عن الأركان الأخرى وربما يتقدم على البعض منها.

✓ السعي لبلورة أفكار عن مواثيق شرف موحدة تناقشه وتقره وتعتمده وسائل الإعلام العربية وربما الدولية في مجال مكافحة الإرهاب وعده مسؤولية إنسانية ومهنية لها الأوليات في محتوى الإعلام الدولي خاصة الفضائي.

1. قائمة المراجع:

2. أحمد علي محمد عبد الله. (السنة 6, 2021). مفهوم الإرهاب الإلكتروني. مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد 1(المجلد 6)، ص 440.

3. أكرم نشأت إبراهيم. (الطبعة الرابعة 2000). المبادئ العامة في قانون العقوبات المقارن. بغداد: المكتبة القانونية.

4. البلغيتي، عبدالله العلوي. (2004). الإجرام المعاصر وأساليب مواجهته، السياسة الجنائية بالمغرب: واقع وأفاق. منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الندوات والأيام الدراسية العدد 3، 1، 224.

5. الساحي علام . (بلا تاريخ). واقع الإرهاب الإلكتروني آليات مكافحته. المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، الصفحات 162 - 163.

6. بن سالم إيمان. (الطبعة الأولى 2018). جريكة التجنيد الإلكتروني للإرهاب وفقا لقانون العقوبات الجزائري. برلين: المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية و السياسية.

7. بن سويلح أمال. (8 ماي, 1945). الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام . الملتقى الدولي حول الإجرام السيبراني المفاهيم والتحديات خطوة عامة نجو مكافحة الإرهاب الإلكتروني ، صفحة 3.

8. بن منصور صالح كوش أنيسة . (السنة الجامعية 2015/2014). السلوك الإجرامي للمجرم المعلوماتي. الجزائر: جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.

9. بنسليمان، عبد السلام. (2020). الإجرام المعلوماتي في التشريع المغربي دراسة مقارنة في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء (الإصدار الطبعة الثانية). الرباط: دار الأمان.

10. جعفر حسن جاسم. (الطبعة الأولى 2008). وسائل تكنولوجيا المعلومات للجريمة الحديثة. الأردن: دار البداية.

11. جلال محمد الزعبي. (الطبعة الأولى 2010). جرائم تقنية المعلومات الإلكترونية - دراسة مقارنة. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

12. جلال محمد الزعبي. (الطبعة الأولى 2010). جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية - دراسة مقارنة. عمان - الأردن : دار الثقافة للنشر والتوزيع .

13. جواد إسراء طارق. (الطبعة الأولى 2012). جريمة الإرهاب الإلكتروني - دراسة مقارنة. القاهرة: جامعة النهرين.

14. حلا أحمد محمد أحمد. (المجلد 15 - العدد 4, 2019). الإرهاب الإلكتروني وجور المجتمع الدولي في مواجهته . مجلة أبحاث، كلية التربية الأساسية ، صفحة 609.

15. سعد صالح كشطي. (العراق 2010). موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب. مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 12(العدد 44)، صفحة 404.

16. شريخي توفيق. (السنة الجامعية 2017/ 2018). الإرهاب الإلكتروني وتأثيره على أمن الدولة. الجزائر: جامعة محمد بوضياف - مسيلة.

17. صباح كزيز. (2018). الإرهاب الإلكتروني واتعكاساته على الأمن الاجتماعي . مجلة التراث، جامعة زيان عاشور، صفحة 303.

18. طارق عبد العزيز حمدي. (الطبعة الأولى 2008). المسؤولية الجنائية المدنية عن جرائم الإرهاب الدولي. القاهرة: دار الكتب القانونية.

19. عادل عبد الصادق. (الطبعة الأولى 2009). الإرهاب الإلكتروني القوة في العلاقات الدولية نمط جديد وتحديات مختلفة. القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية.

20. عادل غزال. (2014). مشاريع الحكومة الالكترونية من الاستراتيجية الى التطبيق، مشروع الجزائر ، الحكومة الالكترونية-انموذجا-. مجلة المكتبات والمعلومات(العدد 34).

21. عمر أحمد مختار. (2008). معجم اللغة العربية المعاصرة. القاهرة، مصر: عالم الكتاب.

22. عيسى تركي خلف. (2018). تمويل جهود مكافحة الإرهاب الإلكتروني. مجلة الجامعة العراقية، صفحة ص 482.

23. غادة ناصر. (الطبعة الأولى 2017). الإرهاب والجريمة الإلكترونية. القاهرة : العربي للنشر والتوزيع.

24. فايزة كريم نجاري بن حاج علي . (السنة الجامعية 2015/2016). الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب الإلكتروني. الجزائر: جامعة مولود معمري تيزي وزو.

25. قانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب. (29 ماي, 2003). قانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب . الصادر بتنفيذه هير شريف رقم 1.03.140 . الجريدة الرسمية رقم 112، المغرب.

26. قبلان، صبحي أحمد. (2012). كرة اليد (مهارات، تدريب، تدريبات، إصابات). عمان: مكتبة المجتمع العربي للنشر.

27. كريمة شافي جبر. (2012). الإرهاب المعلوماتي . مجلة كلية الآداب، صفحة 653.

28. كمال أيت علي. (السنة الجامعية 2018-2017). الإرهاب المرتكب عبر الوسائط الإلكترونية في التشريع المغربي . جامعة القاضي عياض - مراكش (المغرب): رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية.

29. لطيفة الداودي. (الطبعة الثانية 2019). القانون الجنائي الخاص. الدار البيضاء: مطبعة النجاح.

30. لورنس سعيد الحوامدة. (2017). الجرائم المعلوماتية أركانها وآلية مكافحتها . مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية - جامعة العلوم الإسلامية العالمية، صفحة 11.

31. مايا حسين ملا خاطر . (2015). الإطار القانوني لجريمة الإرهاب الإلكتروني . مجلة جامعة النصر ، صفحة 137.

32. محمد الأمين - محسن عبد الحميد أحمد. (الطبعة الأولى 1998). معايير الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة. الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

33. ناصر العلي. (المجلد 8، ع 01, 2021). الجهود الدولية في مكافحة الإرهاب الإلكتروني . مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، صفحة ص 37.

34. نبيل أحمد حلمي . (الطبعة الأولى 1988). الإرهاب الدولي وفق قواعد القانون الدولي العام. القاهرة: دار النهضة العربية.

35. نور الدين العمراني. (2018). جهود المغرب في مجال مكافحة الجريمة الإرهابية - التجليات والمعيقات . المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية ، صفحة 7.

36. هري رفيقة. (2016-2017). الجريمة المعلوماتية وعلاقتها بالإرهاب - دراسة في التشريع الجزائي. الجزائر : جامعة محمد خيضر بسكرة.

37. هلالي عبد اللاه أحمد. (2007). جرائم المعلوماتية عابرة الحدود، القاهرة. القاهرة: دار النهضة العربية.

38. وداعي عزدين. (2017). تطور الجريمة الإرهابية من الجريمة التقليدية إلى الجريمة المعلوماتية. الملتقى الوطني حول الجريمة المعاصرة في الجزائر، كلية الإنسانية والعلوم الاجتماعية (صفحة 3). جامعة باجي مختار - عناية: كلية الآداب والعلوم الإنسانية.

39. ياسمينة شاشوة. (السنة الجامعية 2020/2019). الإرهاب الإلكتروني بين مخاطرة وآليات مكافحته. تأليف كلية الحقوق والعلوم السياسية (صفحة 12). الجزائـر: جامعة - الجزائر.

40. يوسف محمود البياني راجي . (العدد 28, 2022). الإرهاب السيبراني (نماذج من الجهود الدولية للحد منه). مجلة تكريت للعلومة السياسية، الصفحات 88-89.

المواجهة القانونية والتشريعية للجريمة الارهابية دراسة مقارنة

The legal and legislative confrontation of the terrorist crime, a comparative study

المعاون القضائي. خضير عباس هادي العايدي / العراق
المشاور القانوني.فؤاد غازي كاظم الخفاجي / العراق

الملخص:

تهدف الدراسة الى بيان القوانين والتشريعات التي اعدت وشرعت لمواجهة الجريمة الارهابية، اذ ان تلك الجريمة التي اصبحت عالمية لم يعد وجودها مختصرا على دولة معينة، لذا لابد من معرفة القوانين والتشريعات التي أصبحت معمولا بها سواء دوليا او المحلية منها لكل دولة في الوطن العربي. ولعل الغالبية من تلك القوانين والتشريعات كانت طارئة على القوانين مثل قانون العقوبات، أو أن الدول لجات الى تشريع قوانين لمواجهة الظواهر الارهابية التي اصبحت جريمة تهدد المجتمعات في العالم، وقد ركزت دراستنا لبيان القوانين الدولية لمواجهة الارهاب في الوطن العربي سواءا في العراق أو عدد من البلاد العربية لمعرفة تلك القوانين والتشريعات، ومدى فعالية تلك القوانين في التصدي للجريمة الارهابية واثارها وصولا الى النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: القوانين، الإرهاب، الدولية، التشريعية، الجريمة

Abstract:

The study aims to clarify the laws and legislation that have been prepared and legislated to confront the terrorist crime, as this crime that has become global is no longer limited to a specific country, so it is necessary to know the laws and legislation that have become applicable, whether international or local, for each country in the Arab world. The majority of these laws and legislations were emergency laws such as the Penal Code, or that countries resorted to enacting laws to confront the terrorist phenomenon, which has become a crime that threatens societies in the world, and our study focused on clarifying international laws to confront terrorism and also in the Arab world, whether in Iraq or some Arab countries To know those laws and legislations, and the effectiveness of these laws in confronting the terrorist crime and its effects.

Keywords: Laws, terrorism, international, legislative, crime

مقدمة:

لايمكن في عصرنا الحالي أن يتم التغاضي عن ظاهرة خطيرة تطورت بشكل لايمكن ان يتم تجاهله إلا وهي ظاهرة الإرهاب التي لم يعد وجودها مختصرا على دولة بعينها أو أن هنالك دول يمكن ان تكون بعيدة عنها حتى الدول المتطورة تكنلوجيا وعلميا ولها خبرات واسعة في مجال الحروب، إلا أن الارهاب أيضا ضربها بل عدد منها استمر فترة طويلة وهو يعاني الإرهاب، وعدد من الدول أصبح الإهاب مستوطنا فيها وأصبحت لمن يقود الارهاب عواصم فيها والامثلة عديدة ولعل اقرب الاحداث بعد حرب طويلة في أفغاستان التي ضربها الإرهاب وحتى بعد دخول القوات الأجنبية لها ، إلا أن الاتفاقات السياسية الظاهرة للعلن أو التي تحاك في الظلام أدت إلى رجوع طالبان إلى أفغاستان، مما يعني أن الارهاب إنما هو صنيعة الدول ولاسيما العظمى منها، إن الارهاب لم يختصر وجوده في تلك الدول بل أصبح الوطن العربي هو الآخر تحت ضرباته الغادرة في الكثير من الدول العربية، سواء في لبنان أو مصر أو العراق أو الجزائر، وغيرها من الدول العربية،وفي دراستنا اخترنا عدد من الدول العربية التي واجهت الارهاب والجريمة الارهابية سواءا بالتشريعات او

القوانين التي اعدت في سبيل ان تواجهه تلك الجريمة التي اصبح لها عدة عناوين ,فليس الارهاب هو من استعمل السلاح انما قد يكون من يهدد او من يخطف او يفجر ويكون عمله ارهابيا .

مشكلة الدراسة:

ان الارهاب الذي اصبح من الظواهر الملازمة لعصرنا هذا وبعد التقدم الحاصل في اساليبه الارهابية المستخدمة لارهاب الناس والمجتمعات كان لابد من مواجهة له على مستوى القوانين والتشريعات الدولية والوطنية لجميع البلاد المختلفة ,لان وجود الارهاب لم يعد مختصرا على استعمال السلاح او المواجهة العسكرية بل تجد ان الارهاب اصبح في كل مرافق الحياة المهمة ,وخير مواجهة له هو المواجهة الجنائية والتشريعية في كل العالم ,لذا فان مشكلة البحث هي ما هي المواجهة الجنائية والتشريعية للجريمة الارهابية ؟وما مدى فعالية تلك القوانين والتشريعات في القضاء على تلك الجريمة ؟وماهي القوانين الدولية لمواجهة الارهاب ؟وماهي القوانين المشرعة لمواجهة لجريمة الارهابية في التشريعات والقوانين العربية والعراقية؟

أهمية الدراسة:

تنبع اهمية الدراسة من كون الارهاب والجريمة الارهابية اصبحت من الظواهر التي عانت منها المجتمعات على مختلف الدول التي تظهر فيها الجريمة الارهابية لذا لابد من قوانين وتشريعات تكون ذات فعالية في الحد منها او القضاء عليها وفيما اذا كانت تلك القوانين فعالة او تحتاج الى تعديلات وحسب الظروف الطارئة للبلاد التي تواجه الارهاب.

الدراسات السابقة:

1- الانحراف التشريعي في المجال الجنائي دراسة نقدية لبعض الجوانب الموضوعية في قانون مكافحة الارهاب رقم 94 لسنة 2015 (د.سعد علي),كلية الحقوق- جامعة السادات –بدون سنة نشر:تناولت القانون رقم 94 لسنة 2015 وهو قانون مكافحة الارهاب في مصر وركزت الدراسة في البحث عن التعارض الذي قديكون بين هذا القانون الذي تم اقراره من قبل مجلس النواب المصري وتعارضه مع الدستور لسنة 2014 والحالات الاستثنائية التي تضمنها هذا القانون التي قدتكون انتقاصا من الحريات التي حددها الدستور وهل يشكل انحرافا جنائيا وتوصل الباحث الى توافق القانون رقم 94 مع الدستور ,اما في دراستنا فقد تناولنا القوانين المصرية والعراقية والجزائرية الخاصة بمكافحة الارهاب ولم يختص بدراسة جزء من القوانين للدول اعلاه .

2- مفهوم الارهاب وتجريمه في التشريعات الجنائية الوطنية والدولية (المدرس المساعد محمد عبد المحسن سعدون 2008) تناول البحث مشكلة تعريف الارهاب وتجريمه وكانت مشكلة البحث تناولت سبب عدم تحقيق الجهود الدولية والقوانين في محاربة الارهاب النتائج المرجوة منها ,اما في دراستنا فقد تناولنا القوانين العربية مقارنة مع بعضها البعض للدول العربية ومنها العراق ومصر والجزائر ومقارنتها مع بعضها وترجيح بعضها على البعض الاخر.

3- قراءة للنصوص القانونية المعنية بمكافحة الارهاب (لونيسي علي 2016) ,تناولت الدراسة الارهاب في الجزائر والنصوص القانونية التي وضعت من اجل مكافحة الارهاب ولاسيما في مجال تدابير الرحمة وقانون الوئام المدني وميثاق السلم والمصالحة الوطنية ، أما في بحثنا تناولنا قانون العقوبات الجزائري والنصوص للمواد القاونية التي جرمت الارهاب .

هيكلية الدراسة:

قسمت لدراسة الى محورين في المحور الأول منه المبحث الأول المطلب الاول مصطلحات ومفاهيم البحث، أما في المطلب الثاني المواجهة القانونية الدولية للارهاب، أما في المحور الثاني فقد تناولت الدراسة البحث في مطلبين الاول في قانون العقوبات والمطلب الثاني القوانين المشرعة لمكافحة الجريمة الارهابية.

منهج الدراسة:

تم استخدام المنهج الوصفي المقارن لأنه أكثر ملائمه لهذه الدراسة.

المبحث الأول: المفاهيم التعريفية

المطلب الأول: المواجهة القانونية

سوف نقوم بتعريف المواجهة لوحدها ثم بعد ذلك ندرج الى تعريف المواجهة القانونية

أولا: المواجهة لغة : هي المقابلة ويقال "اتجه" له رايً نسحْ وقعد اتجاهه بضم التاء وكسرها ,اي تلقاه ,و0وجهه) في حاجةٍ (وجه) وجهه لله (توجه) نحوهُ واليهِ, وشءٌ (موجهٌ) اذا جعل على جهةٍ واحدةٍ لاتختلف ,وقد(وجهَ) الرجل صار (وجهاً) اي ذا جاهٍ وقدرٍوبابه ظرف ,و(اوجههُ) الله اي صيره وجهاً ,و(وجوه) البلد اشرافه .(الرازي .ص296)

ثانيا: المواجهة القانونية: أما المواجهة القانونية والتشريعية اصطلاحا فهي تمكين الخصم من مواجهة بعضهم البعض لسماع أقوالهم. (السبر، 1430 هـ,ص1-ص3)

أما المواجهة القانونية التي نحن بصددها فهي مواجهة الجريمة الارهابية بالطرق القانونية والتشريعية، سواء ما ورد في قوانين العقوبات للدول ومنها العراق وفقا لقانون العقوبات العراقي رقم111لسنة 1969، أو قانون الارهاب في العراق، وهو ما شرع بالقانون رقم 31 لسنة 2016 ,وايضا في جمهورية مصر في قانون العقوبات المصري وايضا في قانون مكافحة الارهاب المصري رقم 94 لسنة 2015 ,وفي الجزائر وفقا لقانون العقوبات الجزائري وقانون مكافحة الارهاب ,القانون والتشريعات هي من تواجه الجريمة الارهابية للحد منها او القضاء عليها .

ثالثا: **الجريمة لغة**: جرم جرماً من باب ضرب، أذنب واكتسب الإثم، وبالمصدر الرجل ومنه (بنو جرم) والاسم منه (جُرم) بالضم، و(الجريمة) مثله، (والجرم) ايضا فيجوز ان يقال (نجاسة لاجرم لها)، وقولهم (لاجرم) ، قال الفراء هي (ولامحالة) ثم كثرت فحولت الى معنى القسم وصارت بمعنى حقا ولهذا يجاب باللام (لاجَرمَ لافعلن). (ابراهيم، 2002)

رابعا: **الجريمة اصطلاحا**: حقيقة قانونية وهي فعل يعاقب عليه المجتمع ممثلا في مشرعه لما ينطوي عليه ذلك الفعل من المساس بشرط أعده المجتمع من الشروط الاساسية لكيانه. (بهنام، 1961)

فهي فعل غير مشروع مجرم وفقا للقوانين والتشريعات الجنائية، والفعل المجرم يقابله الردع في العقوبة لذا فان الجرائم عقوباتها مختلفة وفقا لجسامة الجريمة فمنها المخالفة ومنها الجنح ومنها الجنائية .

الارهاب لغة: حقيقة لايوجد تعريف للارهاب بمعناها الذي نعرفه في مصادر اللغة الا انه يمكن اخذ ما اشتق منه او اشتقت منه كلمة الرهبة ,لذا فه ر-هـ-ب اي(رهَبَ خاف منه وبابه) طربَ و(رهبة) ايضا بالفتح و(رهبا) بالضم ,ورجل (رهبوت) بفتح الهاء اي (مرهوب) يقال رهبوتٌ خيرٍ من رحموتٌ اي لان ترهب خيرٌ من ان ترحم و(ارهبه) و(اسرهبه) اخافه,والراهب (المتعبد) ومصدره(الرهبة). (صحاح المختار، ص109)

الارهاب اصطلاحا: لايوجد تعريف يمكن عن طريقه ان نحدد به الإرهاب، فقد اختلفت التعاريف سواء من الناحية الفقهية او اللغوية او الاصطلاحية الا اننا يمكن ان نوجز تعريف الارهاب بما اخذت به لجنة الخبراء في الامم المتحدة التي كان انعقادها في فينا عام1988 والذي قدمه خبير الارهاب الفقيه الدكتور محمود شريف بسيوني"الارهاب استراتيجية تتسم بالعنف الدولي الطابع، تدفعها ايدلوجية صممت لادخال الرعب في فئة من مجتمع ما لتحقيق مكاسب سلطوية او دعائية لحق او ضرر" (سعدون، 2008, ص136)

المطلب الثاني: المواجهة القانونية الدولية للارهاب

على الرغم من الاختلافات في تعريف مفهوم الارهاب وكذلك الاراء المختلفة بشأن اسبابه وآثاره , إلا أنه في النتيجة اصبح الارهاب ظاهرة عانت منها المجتمعات رغم اختلاف الأسباب أو الدوافع التي تؤدي إلى الإرهاب سواءا اكان محليا او دوليا وفي هذا المطلب نحاول تسليط الضوء على الجهود الدولية التي حاولت مواجهة الارهاب , أن الجذور العالمية لمواجهة الارهاب طويلة الا اننا سوف نركز على الجهود الدولية الحديثة في هذا المجال , فهنالك العديد من الاتفاقيات الدولية التي حاول المجتمع الدولي عن طريقها مواجهة الارهاب ,لان الارهاب لايمكن ان يتم حصره في مجال معين وكما هو واضح بسبب الاختلاف بشأن تعريف الارهاب وكذلك الافعال التي يمكن اعتبارها مجرمة ارهابيا ,لعل من الاتفاقيات التي جرمت الافعال الاستيلاء على الطائرات بصورة غير مشروعة هي اتفاقية عام1970 فقد جاء في مادته الاولى "يعد مرتكبا لجريمة يشار إليها فيما بعد باسم " الجريمة " أى شخص على متن طائرة وهى فى حالة طيران ،

(أ) يقوم على نحو غير مشروع ، بالقوة أو بالتهديد بها ، أو بأى شكل آخر من أشكال الإرهاب بالاستيلاء على تلك الطائرة ، أو ممارسة السيطرة عليها ، أو يحاول ارتكاب أى من تلك الأفعال ,او

ب) يكون شريكا مع شخص يرتكب أو يحاول ارتكاب أى من تلك الأفعال .") (اتفاقية لهاي، 1970)

وعند البحث في مقدمة الاتفاقية نر ى بانها حددت تلك الافعال بالنسبة للدول الاعضاء فيها وبما انها اتفاقية دولية كان من الممكن ان تكون نصوصها حتى لغير الدول الاعضاء وذلك ما نؤشر عليه بانها لايعتد بها من غير الدول الموقعة عليها ,وفي نصوص اخرى من الاتفاقية اعلاه ومنها المادة الثامنة التي حددت بان القانون الذي يسري هو قانون الدولة بالنسبة للجريمة الجنائية .(تنظر المادة الثامنة الطائرات، 1970)

اننا كباحثين عندما طرقنا تلك الاتفاقية وعلى الرغم من انها لم تشر الى ان جريمة الاستيلاء على الطائرات كجريمة ارهابية وعدتها جريمة جنائية وحسب قانون الدولة التي حدثت فيها تلك الجريمة الا اننا وبراينا نعدها جريمة ارهابية لان خطف الطائرة او الاستيلاء عليها هو من الجرائم التي فيها ارهاب الفرد الذي على متن الطائرة ويعرض ارواح من فيها للخطر ولايمكن القول عكس ذلك ونهبط بالفعل على مستوى جنائي الا ان غالبية الدول اخذت بتسمية خطف الطائرات بالجرائم الارهابية فيما لو ثبت هذا الفعل .

وقد صادق على هذه الاتفاقية عدد من الدول التي وصل عددها الى خمسة وثلاثون دولة بينها العراق والاردن من الدول العربية. (هندي، 1989).

وايضا بالعودة الى نصوص اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 فهنالك نص في تلك الاتفاقية جرم جميع تدابير التهديد والارهاب وهذا ما يؤكد قولنا السابق بالنسبة لخطف الطائرات ,وهذا في مجال حماية المدنين .(اتفاقية جنيف ، 49 (19

ولدينا الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1999 وهي ولاسيما بما يتم استخدامه من متفجرات بكل اشكالها وجاء في ديباجه الاتفاقية انه نظرا " إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية؛

إذ تضع في اعتبارها مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدوليين وتعزيز حسن الجوار والعلاقات الودية والتعاون بين الدول؛

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تصاعد أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره في جميع أنحاء العالم؛" (الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، 1999)

ومن الملاحظ هي اتفاقية ورغم المقاصد منها هو القضاء على الارهاب فيما يخص استخدام المتفجرات وغيرها كشكل من اشكال الارهاب الا انها ايضا وضعت ضمن دائرة الدول الاعضاء وهذا يعني ان الدول التي لاتوقع على هذه الاتفاقية لايمكن عد الجرائم التي تقع فيها ضمن الهدف من تلك الاتفاقية بالمسمى الخاص بها , وذلك ما يؤخذ على غالبية الاتفاقيات الدولية بانها حددت الاتفاقيات بالدول الاعضاء .

وايضا الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الارهاب .لعام 1999 اذ جاء في المادة الاولى منها "يقصد بتعبير الاموال اي نوع من الاموال المادية او غير المادية المنقولة وغير المنقولة التي يتحصل عليها باي وسيلة كانت والوثائق والصكوك القانونية ايا كان شكلها بما في ذلك الشكل الالكتروني او الرقمي او التي تدل على ملكية تلك الاموال او مصلحة فيها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الائتمانات المصرفية وشيكات السفر والشيكات المصرفية والحوالات والاسهم المالية والمستندات والكمبيالات وخطبات الاعتماد " (الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب ، 1999)

و تم تاسيس مكتب لمكافحة الارهاب تابع للامم المتحدة وقد اتخذ مجلس الامن الدولي وفي هذا المجال القرار 2462 لسنة 2019 وهو في مجال مكافحة التمويل للاهابين .

ان كل الاتفاقيات الدولية وعلى اختلاف مراحلها وكذلك الجهود الدولية في مكافحة الارهاب الذي اختلف العالم ولفترة طويلة على تعريفه مما سبب في تاخر تسمية العقوبات والتشريعات ايضا,وبالتالي من هي الاعمال التي تندرج تحت مسمى الارهاب ومن هي الاعمال التي قد تكون مشروعة على الرغم من انها قد تحتوي على العنف ,وفي محل اجابتنا كباحثين نرى بان تلك الجهود لم تنهي الارهاب او تقلل منه او تقضي على منابعه ,والسبب هو ان غالبية الدول الكبرى هي من صنعت الارهاب وبالتالي فاما انها لم تكن جادة في القضاء عليه او ان الارهاب الذي كان من صنيعتها لم تتمكن من السيطرة على من يحركونه لمصالحهم وبالتالي اوجبت مواجهته , فضلاً عن ذلك ان الاتفاقيات الدولية ومنذ ان ابتدات وعرفت مسمى الارهاب فانها اما ان تكون سياسية او انها فرضت عليها ضروف معينة ,وكانت في مجملها لمن يوقع عليها والنتيجة نرى بان تلك الاتفاقيات لم تاتي ثمرها في مجال مكتفحة الارهاب .

المبحث الثاني :المواجهة القانونية والتشريعية للجريمة الارهابية في القوانين الوطنية

في هذا المبحث سوف نتناول القوانين والتشريعات على المستوى الوطني لعدد من البلاد العربية التي واجهت الارهاب عن طريق تلك القوانين والتشريعات ومنها العراق الذي عانى بعد الاحتلال من الارهاب الاثم الذي قتل واستباح الدماء البريئة في العراق وعدد من الدول العربية .

المطلب الأول : في قوانين العقوبات

ان الارهاب الذي حاولت الدول الكبرى من القضاء عليه عن طريق الاتفاقيات الدولية وكما اسلفنا بانها لم تفلح بذلك فان الارهاب انتقل بطريقة او اخرى الى الدول الاخرى ومنها الدول العربية التي عانت ومنذ زمن بعيد من الارهاب الى عصرنا الحالي ، أن العراق من البلدان التي عانت من الارهاب بعد الاحتلال الامريكي له واصبح شعبه ضحية لهذا الارهاب الذي كان مدعوما بطريقة او اخرى من الكثير من الدول المتنافسة فيما بينها على المصالح في العراق ، إلا أن الضحية لذلك الصراع هو شعب العراق ,ان الارهاب ومهما اختلف تعريفه أو الأساليب المتبعة في تنفيذ الجرائم، فان تلك الجرائم فيماإ توفر فيها القصد الجرمي وتوفرت اركانها ولاسيما في مجال ازهاق الارواح او الممتلكات العامة فانها جريمة ارهابية ، إلا أن قانون العقوبات العراقي لم يعط تعريفا محددا للارهاب اذ نصت المادة 2/200 من القانون اعلاه " 2 – يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من حبذ او روج ايا من المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الاساسية او النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو للقضاء على طبقة اجتماعية لقلب نظم الدولة الاساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو لهدم أي نظم من النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة او الارهاب او اية وسيلة اخرى غير مشروعة ملحوظا في ذلك.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها:

كل من حرض على قلب نظام الحكم المقرر في العراق أو على كراهيته أو الازدراء به أو حبذ او روج ما يثير النعرات المذهبية او الطائفية او حرض على النزاع بين الطوائف والأجناس او اثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق (قانون العقوبات العراقي ، 1969).

ومما يلاحظ في المادة اعلاه ان الذي يتعرض الى قلب النظام او الدستور اذا كان اللجوء الى ذلك باستخدام القوة او الارهاب وبذلك فانه لم يحدد مجال استخدام تلك القوة او نوع الارهاب لان الشعوب قد تحتاج الى تغيير الانظمة المستبدة وقد تحتاج الى استخدام القوة في سبيل ذلك ,ونحن ندعو الى تعديل المادة حتى تنسجم مع الاوضاع الراهنة خصوصا في مجال الارهاب .

وايضا نرى في المادة 356" عاقب بالحبس وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين من اعتدى او شرع في الاعتداء على حق الموظفين او المكلفين بخدمة عامة في العمل باستعمال القوة او العنف او الارهاب او التهديد او اية وسيلة اخرى غير مشروعة." (قانون العقوبات العراقي، 1969)

ان الماد اعلاه اوضحت العقوبات الخاصة باستعمال العنف او الارهاب او التهديد بالنسبة للاعتداء على الموظفين او المكلفين بخدمة عامة وكما نرى ايضا ادرج المشرع كلمة العنف والارهاب الا ان المادة اعلاه نرى بان عقوبتها هي الغرامة او الحبس وهما عقوبات خفيفة من نوع الجنح فيما لو قورنت بالافعال الارهابية التي يتعرض لها الموظف او المكلف بخدمة عامة ونحن نتفق مع المشرع بان الاعتداء بالارهاب على موظفي الدولة ايا كان نوعه يستحق العقوبة ,الا انه لو بحثنا في قانون العقوبات العراقي لو جدنا بان المادة 229 منه قد نصت على " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تزيد على مائتي دينار كل من اهان او هدد موظفا او اي شخص مكلف بخدمة عامة او مجلسا او هيئة رسمية اثناء تأدية واجباتها بسبب ذلك., كون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة باحدى هاتين

العقوبتين اذا وقعت الاهانة او التهديد على حاكم محكمة قضائية او ادارية او مجلس يمارس عملا قضائيا اثناء تأدية واجباتهم او بسبب ذلك." (قانون العقوبات العراقي ، 1969)

فنرى بانها اشد من الجريمة المعرفة ارهابيا في المادة 365 منها في المادة 229 وهي حالة الاعتداء على الموظف.

أما في قانون العقوبات المصري ومنذ ان شهد تغييرات وبما ينسجم والتطورات التي حصلت في البلاد فقد كان في بادية الامر على الجرائم الماسة بامن الدولة وتحت عنوان الجنايات والجنح حتى جاء قانون العقوبات لسنة 1937 الذي نظم الجرائم خصوصا في مجال امن الدولة وبعدها صدر القانون رقم 112 لسنة 1957 الذي عدل فيها فاصبحت الجرائم الخاصة بقلب نظام الحكم المادة 87 وفيها نرى تشابة مع ما ورد في المادة 2/200 عقوبات عراقي ,وكذلك ايضا في المادة 89 والمادة 90 منه وفي القانون رقم 97 لسنة 1992 فقد قسم الباب الثاني من الكتاب الثاني لقانون العقوبات المصري الى قسمين هما لجرائم الارهاب وكذلك الجرائم المضرة بامن الدولة .(سرور، 2018)

ونرى بان المشرع المصري قد عالج الجرائم الارهابية وحسب التطور الذي يحتاجه الزمان والمكان وبصورة تتلائم مع الجرائم الارهابية وبالتالي استطاع الفصل بين بعض الجرائم الذي قد يكون مفهومها مبهم وبين الجرائم الارهابية وذلك ما ندعو المشرع العراقي على السير فيه ومعالجة المواد الخاصة بالارهاب في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

وقد جاء نص المادة 86 من قانون العقوبات المصري معرفا الإرهاب " يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع, يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي, بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر, إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر, أو إلحاق الضرر بالبيئة, أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها, أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح. (قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 ،).

أما المادة 90 مكرر من القانون اعلاه فقد نصت على " عاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من حاول بالقوة احتلال شيء من المباني العامة أو المخصصة لمصالح حكومية أو لمرافق عامة أو لمؤسسات ذات نفع عام.

فإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالإعدام من ألف العصابة وكذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما.

يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد كل من حاول بالقوة احتلال شيء من المباني العامة أو المخصصة لمصالح حكومية أو لمرافق عامة أو لمؤسسات ذات نفع عام. فإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالإعدام من ألف العصابة وكذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما." (قانون العقوبات المصري رقم 58 ، 1937)

ونرى بان العقوبات التي نص عليها المشرع المصري بعد التعديلات الكثيرة على مواد القانون جاءت منسجمة مع الجرائم التي تمس امن المواطن وهي ارهابية وهذا ما ندعو المشرع العراقي إلى الأخذ به في قانون العقوبات العراقي.

أما في الجزائر التي عانت من الإرهاب لفترة طويلة من الإهاب الذي ضرب في انحاء متعدة من الجزائر واستهدف المواطنين والبنى التحتية والاقتصاد الجزائري في حرب استنزاف إرهابية، فان المشرع الجزائري افرد للجريمة الارهابية

في القسم الرابع مكرر وتحت عنوان الجرائم التي ينطبق عليها وصف أفعال إرهابية أو تخريبية، ولايختلف قانون العقوبات الجزائري عن القوانين الاخرى وتماشى مع قانون العقوبات المصري في تعريف الارهاب وجاءت المادة 87 مكرر منه لتنص على "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبا في مفهوم ذلك الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق اي عمل غرضه ما ياتي(-بث الرعب في اوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الاشخاص او تعريض حياتهم او حريتهم او امنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم – عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل او التجمهر او الاعتصام في الساحات العمومية – الاعتداء على رموز الامة والجمهورية ونبش او تدنيس القبور "(قانون العقوبات الجزائري، 2015)

ومن الملاحظ ان المادة اعلاه حاولت التوسع في تعريف قانون الإرهاب، وهذا قد يؤدي الى المساس في بعض الحريات الانسانية الاساسية. وان مهمة النظر في القضايا الارهابية الى مجالس قضائية خاصة .(علي، 2016)

اما تقدير تعريف قانون العقوبات الجزائري للجريمة الارهابية فانه قد يكون ركيكا من ناحيتين الاولى هو من ناحية الصعوبة في تحديد القصد الخاص والناحية الثانية هي الجريمة الارهابية وعلاقتها بالمشروع الاجرامي سواءا الجماعي أو من شخص واحد . (فتوسي، 2013),

وأن قانون العقوبات الجزائري كان قد قسم جرائم امن الدولة والتي تضم الخيانة والتجسس وجرائم الاعتداء والمؤامرات والجرائم الاخرى ضد سلطة الدولة والسلامة لارض الوطن ومنها جنايات التقتيل والتخريب الماسة بالدولة وهي الجرائم الارهابية (بوسقيعة، 2019)

المطلب الثاني: القوانين المشرعة لمكافحة الجريمة الارهابية

إن القوانين سواءا في قانون العقوبات او التي اضطرت البلدان على تشريعها من اجل مواجهة الارهاب هدفها هو القضاء على جريمة لطالما ارقت مجتمعات العالم ومنها البلاد العربية ,لذا اسهمت تلك القوانين ولحد ما في مواجهة الارهاب ,ومن القوانين التي تم تشريعها في العراق هو قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005 والذي عرف الارهاب في مادته الاولى "كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب أو الخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية ." (قانون مكافحة الارهاب رقم13، 2005)

ونجد بان المشرع العراقي في القانون اعلاه قد عرف الارهاب وبذلك انسجم التعريف مع التعريفات التي وجدت في قوانين العقوبات سواءا المصري او الجزائري , الا انه وبراينا بانه ومن الافضل لو تم تعديل قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 ليتضمن الافعال الارهابية التي تم تضمينها في قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005 ,لان المادة 2 منه قد حددت الافعال التي تعد ارهابية وهي لغاية الفقرة 2/8 منها .(قانون مكافحة الارهاب رقم 13، 2005).

الا ان القانون وفي المادة الثالثة منه الذي حدد الافعال الخاصة على وجه خاص بانها ارهابية قد اشار في الفقرة الثانية من المادة اعلاه الى "كل فعل يتضمن الشروع بالقوة أو العنف في قلب نظام الحكم أو شكل الدولة المقرر في الدستور" (قانون مكافحة الارهاب رقم 13 ، 2005).

نحن نجد ان الفقرة اعلاه التي اشارت الى استخدام القوة او العنف في قلب نظام الحكم الا وفقا للدستور لايمكن ان يتم تشخيصه فيما لو ان الشعب اراد الخلاص من نظام قد ادى الى ظلم او تعسف سواءا في هذا النظام الحالي او غيره نعم ان الطرق الدستورية افضل الحلول , الا انه وفي عدد من الحالات قد ينهض الجمهور مطالبا بالحرية وقد ينتاب ها النهوض عدد من الاعمال المشار اليها ولم يكن القصد فيه متجها الى الاعمال الارهابية ,لذا ندعو المشرع العراقي الى تعديل تلك الفقرة وبما يتلائم مع الظروف التي تواجهه الوطن والشعب وبما ينسجم مع التوجه الديمقراطي ان صح القول.

وفي اطار مكافحة الارهاب استطاع العراق من تاسيس جهاز سمي بجهاز مكافحة الارهاب وفقا للقانون رقم (31) لسنة 2016 أصبحت له شخصية معنوية واستطاع هذا الجهاز من المساهمة في تحرير الأراضي العراقية بعد اكبر هجوم ارهابي على محافظات العراق ,ونحن ندعو المشرع العراقي الى تعديل قانون جهاز مكافحة الارهاب بما ينسجم والدور الفعال له واضافة مادة بعدم تدخل اي جهة كانت بعمل الجهاز ليتنسى له العمل وفقا للقوانين العراقية وبما يحقق الدفاع عن ارض وشعب العراق .

اما في مصر فقد صدر قانون مكافحة الارهاب رقم 94 لسنة 2015 وايضا عرف القانون في مادته الاولى من الباب الاول منه الجماعة الارهابية وكذلك الفرد الارهابي (قانون مكافحة الارهاب المصري رقم 94، 2015)

الا ان الملاحظ في هذا القانون قد عرف أيضا الجريمة الارهابية بأنها" كل جريمة منصوص عليها في هذا القانون ,وكذا كل جناية او جنحة ترتكب باستخدام احدى وسائل الإرهاب بقصد تحقيق او تنفيذ غرض ارهابي او بقصد الدعوة الى ارتكاب اي جريمة مما تقدم او التهديد بها وذلك من دون الاخلال بقانون العقوبات"

ان المشرع المصري في هذا القانون حاول ان يحصر الجرائم الارهابية ويبين بصورة خاصة الجريمة الارهابية وهو اتجاه محمود ,وندعو المشرع العراقي الى السير بما اخذ به المشرع المصري ,خصوصا وانه اشار في ذيل الفقرة من المادة اعلاه الى ان لايخل ذلك بقانون العقوبات .

وكذلك اشار القانون اعلاه الى الاسلحة التقلدية وغير التقلدية والاموال التي قد يلجا اليها الارهاب لتمويل عملياته الارهابية ,اما في المادة الثانية من القانون فقد عرف العمل الارهابي .(تنظر المادة الثانية من قانون مكافحة الارهاب رقم 94).

ان قانون مكافحة الارهاب المصري قد يكون اوفى بالغرض المطلوب منه كقانون جامع ,الا اننا نرى انه من الافضل لو ان القوانين حتى لو شرعت لحالات طارئة ان يكون هنالك قانون واحد يجمعها ولعل قانون العقوبات هو الافضل لتلك القوانين فيما لو افرد له بابا من ابوابه تحت مسمى قانون مكافحة الارهاب ,بدل ان تكون القوانين مبعثرة في نصوص خاصة ,وهذا ما ندعو اليه المشرع العربي في الدول مدار البحث .

وفي مجال مكافحة الارهاب في مصر ايضا صدر قانون رقم 8 لسنة 2015 في شان تنظيم قوائم الكيانات الارهابية والارهابين الا انه وفي مادته الاولى والثانية قد لانرى فرقا بين هذا القانون والقانون الصادر بشان مكافحة الارهاب رقم 94 لسنة 2015 ,الا بشان كلمة الكيانات الارهابية وتصنيفها ,وهذا ما ندعو اليه في توحيد القوانين ,الا انه وبصورة عامة القانونين سواءا رقم 94 او رقم 8 من القوانين الفاعلة والتي عدلت ايضا وفقا للظروف التي تمر بها البلاد في

مصر وهو اتجاه جيد ,ندعو المشرع العراقي الى السير بذلك الاتجاه وتعديل قانون مكافحة الارهاب لينسجم لما تمر به البلاد .

اما في الجزائر فقد تم تشكيل جهاز باسم مجموعة العمليات الخاصة مهامه محاربة التطرف والإرهاب بالمدن والتصدي لخطف الأشخاص، وإحباط عمليات تهريب السلاح، وحماية الشخصيات المدنية والعسكرية السامية. كما يتخصص في توقّع الجرائم وإجهاضها قبل حدوثها. (مغراسة، 2020)

ان القوانين المشرعة التي وجدت من اجل مكافحة الارهاب والجريمة الارهابية فرضتها الظروف المفاجاة على الدول ,لذا انتاب بعضها الغموض او في بعض فقراتها مما يحتاج الى تعديلات مستمرة من اجل مواكبة ما يحصل من تطور في الوسائل الارهابية التي تستهدف امن المواطن والوطن وبالتالي فانها لم تستطع من ايقاف الارهاب والجريمة الارهابية بالقدر الذي شرعت من اجله ,لان المجرمون في الارهاب طوروا وسائلهم واصبحت جرائهم لاتتوقف عند موضع او جريمة معينة بل اصبحت لديهم اسلحة ضخمة ومجاميع ارهابية لهم حتى مناصب في السياسة ,لذا وجب وضع تشريع يكون اكثر الماما بهذا الاتجاه لان الارهاب والجريمة الارهابية قد تلاقيا مع السياسة او الاقتصاد وغيرها من المجالات الاخرى ,واصبح الفضاء الافتراضي مجالا واسعا للجريمة الارهابية والتجنيد عن طريق هذا الفضاء بات بابا من ابواب الارهاب من اجل الوصول لهدف الجريمة الارهابية والعراق من البلدان التي تحتاج الى تشريعات في هذا المجال .

الخاتمة:

أولا : النتائج

1- إن القوانين والاتفاقيات الدولية عبر مراحل العصر والخاصة بمكافحة الإرهاب وأيا كانت عناوينها لم تتمكن من كبح الإرهاب بل أن الإرهاب تطور بالتطور الحاصل بالعالم وكانت تلك الاتفاقيات إما تفرضها الظروف الاقتصادية أو السياسية.
2- أن غالبية القوانين الخاصة بمكافحة الإرهاب في الدول العربية في العراق أو مصر أو الجزائر متشابه لحد ما واوجبتها المواجهة مع الارهاب وتحتاج إلى تعديلات مستمرة لأجل مواجهة الهجمات والجريمة الإرهابية .
3- أن قوانين العقوبات في عدد من الدول العربية ومنها العراق قد مر عليها زمن طويل ولم يدرج في طياته قوانين لمكافحة الارهاب.
4- صدرت قوانين عدة في نفس الدولة وتحمل في بعض الأحيان نفس المواد القانونية كما هو الحال في مصر إذ صدر قانونين هما قانون مكافحة الارهاب المصري رقم 94 لسنة 2015 والقانون رقم 8 لسنة 2015.

ثانيا: المقترحات

1- على المجتمع الدولي الذي يعنى باصدار الاتفاقيات والقوانين الدولية ولاسيما في مجال الارهاب توحيد تلك الاتفاقيات في اتفاقية دولية واحدة ولاسيما في مجال مكافحة الجريمة الارهابية وعدم تشتيت الجهود الدولية بمرمى "الدول الموقعة او الاعضاء "
2- على الدول العربية توحيد القوانين الخاصة في مجال مكافحة الارهاب ولاسيما في العراق ومصر والجزائر.
3- نقترح تطوير قوانين مكافحة الجريمة وبما يتفق والتطور الحاصل والتهيا بصورة دائمة لمواجهة الارهاب وعدم الخضوع للظروف الطارئة التي تحتم المواجهة وذلك يحتاج الى تشريع قوانين ثابتة .

4- نقترح على المشرع العراقي تطوير قانون مكافحة الارهاب ضمن قانون العقوبات العراقي رقم111 لسنة 1969 وهذا يدفعنا الى ان هذا القانون يحتاج الى تعديلات كما هو الحال في القانون المصري للعقوبات والقانون الجزائري.

المصادر والمراجع:

الكتب:

1. ابراهيم ,رجب .عبد الجواد .(2002) .معجم المصطلحات الاسلامية في المصباح المنير .القاهرة ,مصر :الشركة الدولية للطباعة.

2. الرزاي ,محمد بن ابي بكر عبد القادر , صحاح المختار.,ص296

3. الرزاي ,محمد بن ابي بكر عبد القادر , صحاح المختار ص109

4. السبر, عبد الله بن سعد بن عبد الله (1430 ه). مبدا المواجهة في الدعوى. السعودية: جامعة الامام محمد بن سعود. ص1-ص3

5. بو سقيعة,احسن(2019). تأليف الوجيز في القانون الجزائي العام. الجزائر.,ط18 ,ص47,

6. بهنام, رمسيس. (1961). محاضرات في علم الاجرام. القاهرة, مصر: المعارف في الاسكندرية.ط1 .ص6

7. سرور, احمد. فتحي. (2018). الجرائم الارهابية في القانون المصري وفقا للمعايير الدولية. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.ص8

8. محمود شريف بسيوني(هو البرفيسور واستاذ بارز متخصص في البحوص القانونية في جامعة دي بول التي درس فيها لمدة 45 عاما وشغل عدة مناصب منها في المعهد الدولي للدراسات الليا في العلوم الجنائية وتلقى تعليمه في القانون في مصر وفرنسن والولايات المتحدة وله العديد من المؤلفات في مجال القانون الجنائي الدولي والقانون الجنائي المقارن وحقوق الانسان والقانون الجنائي الامريكي وله 240 مقالة علمية ومؤلفات عديدة)

المقالات

9. احسان ، هندي. (1989). اتفاقية لاهاي الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات. مجلة الشريعة والقانون، 3

10. سعدون, محمد عبد المحسن. (2008). التشريعات الجنائية الوطنية والجولية. (العدد السابع). العراق: مركز دراسات الكوفة.

11. علي, لونسي. (2016), (ديسمبر). قراءة للنصوص القانونية الجزائرية المعنية بمكافحة الارهاب. مجلة معارف قسم العلوم القانونية , 55.

12. الرسائل

13. فتوسي، هارون، (2013-). الجريمة الارهابية وفق قانون العقوبات الجزائري، رسالة ماجستير غير منشورة,جامعة محمد بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية

المواقع الالكترونية

a. **قناة العربية**https://www.alarabiya.net/north

14. https://www.un.org/counterterrorism/ar/cct/countering-the-financing-of-terrorism **الامم المتحدة**

الاتفاقيات الدولية

القوانين

15. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969

16. قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937

17. قانون العقوبات الجزائري 2015

18. قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005

19. قانون مكافحة الاهاب المصري رقم 94 لسنة 2015

20. قانون مكافحة الارهاب المصري رقم 8 لسنة 2015

21. قانون جهاز مكافحة الارهاب رقم 31 لسنة 2016

إشكالية الخلط بين الارهاب والمقاومة المسلحة

The problem of confusing terrorism with armed resistance

طالبة دكتوراه. حورية دباك/جامعة تيارت/ الجزائر

الملخص:

كثيرا ما يتم الخلط بين مفهومي الإرهاب والمقاومة المسلحة، سواء كان ذلك على مستوى التنظير أو على مستوى الواقع الدولي، وذلك بسبب الاختلاف في الانتماءات السياسية وفي المصالح المتباينة بين الأطراف الدولية، إلا أنه بالرجوع إلى القانون الدولي العام يتضح الاختلاف فبينما تستند المقاومة المسلحة في شرعيتها على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة من خلال حق الشعوب في تقرير مصيرها والعمل على إنهاء الاحتلال، يفتقد الإرهاب إلى مبدأ الشرعية فهو فكر عدواني يهدف إلى القتل والدمار وإرعاب المواطنين واثارة حالة من عدم الاستقرار من خلال الاستعمال المتعمد للوسائل المادية أو المعنوية أو كلاهما معا من أجل تحقيق أهداف وغايات معينة كما تصاعد الارهاب خلال السنوات الأخيرة وأصبح مشكلة عالمية من خلال ما شهده مسرح الأحداث الدولية بالعديد من النشاطات الإرهابية التي أصبحت ذات طابع عالمي مما جعل منها جريمة عالمية تقف ضد مصالح الشعوب الحيوية وأمن وسلامة البشرية وحقوق وحريات الأفراد الأساسية، ولهذا تهدف هذه الدراسة إلى توضيح الفرق بين المصطلحين من خلال توضيح كل مصطلح وتسليط الضوء على المصطلحات المشابهة لكل منهما بغية كشف الغموض والخلط الذي يشوب هذين المصطلحين.

الكلمات المفتاحية: الإرهاب، حق تقرير المصير، القانون الدولي الإنساني، هيئة الأمم المتحدة، الكفاح المسلح.

Abstract:

the concepts of terrorism and armed resistance are often confused, whether it is at the level of cleaning or the level of international reality, this is due to the difference in political affiliations and divergent interests between the international parties, however by referring to international law, the difference becomes clear, while the armed resistance is based in its legitimacy on the principales of the charter of the united nations throut the right of peoples to self-determination and work to end the occupation,terrorism lacks the principle of legitimacy, as it is an aggressive ideology that aims to kill, destroy and terrorize citizens, provoking a state of instability through the deliberate use of material or moral means, or both in order to achieve certain goals and objectives, terrorism has also escalated in recent years and has becom a global problem, through the many terrorist activities witnessed by the international scene, which have become of a global nature, which made them a global crime, it stands against the vital interests of peoples, the security and safety of humanity, and freedoms of individuals,therefore this study aims to clarify the difference between the two terms by clarifying each terms and highlighting similar terms to them, in order to reveal the ambiguity and confusion of these twoterms.

KeyWords:Terrorism, Self-determination, International humanitarian Law, United Nations body, armed struggle.

مقدمة:

يواجه العالم اليوم وخاصة الشعوب المستضعفة مشكلة كبيرة تتمثل في الخلط بين مفهوم الإرهاب والمقاومة المسلحة من طرف الدول الكبرى وذلك بتركيزها على العنف كعامل مشترك بين المصطلحين من أجل تحقيق مصالح معينة إضافة إلى وجود خلط نظري أو مفاهيمي يجعل من الصعوبة توضيح وتمييز كل مصطلح عن الآخر خصوصا بسبب استخدام بعض الخطابات المتطرفة من قبل الإرهابيين لقضايا التحرر في العالم العربي خاصة، ما جعل الدول الكبرى تستخدم هذا الأمر كدليل على ارتباط الإرهاب بأعمال المقاومة المسلحة.

مشكلة الدراسة:

نظرا لطبيعة البيئة الدولية الحالية والظروف المحيطة المتعلقة بالانتشار السريع للظاهرة الارهابية وتعدد أبعادها ووسائلها بما في ذلك القوة المسلحة التي تعتبر عامل مشترك بينها وبين المقاومة المسلحة، وهو ما اعتبر كمبرر للدول الكبرى لالصاق تهمة الارهاب بحركات المقاومة المسلحة في عالمنا العربي والاسلامي بشكل خاص، **وعلى ضوء ما سبق ذكره إلى أي مدى يمكن التمييز بين الإرهاب والمقاومة المسلحة؟**

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على الأسباب التي تقف خلف إشكالية الخلط بين الإرهاب والمقاومة المسلحة، وذلك أن عملية الخلط كانت مقصودة في الكثير من الأحيان من أجل توظيفها سياسيا بغية تحقيق مصالح معينة، ولهذا يقوم هذا البحث بتوضيح كلا المفهومين لرفع اللبس المؤدي إلى عملية الخلط بينها.

أهمية الدراسة:

يعتبر كل من موضوع الارهاب والمقاومة المسلحة من أهم المواضيع في وقتنا الحالي بسبب انتشار هما في الوقت الحالي واللبس والخلط الذي يشوبهما.

مناهج الدراسة:

تم استخدام المنهج الوصفي في دراسة كل من الظاهرة الارهابية والمقاومة المسلحة من خلال ايجاد المفاهيم الخاصة بكل منهما، إضافة إلى تحديد خصائص ومميزات كل منها، كما تم توظيف المنهج التحليلي بغرض تحليل الإرهاب والمقاومة المسلحة وتسليط الضوء على أوجه التشابه والاختلاف بينهما وما يميز كل منهما.

أجزاء ومحتويات الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم البحث إلى مبحثين، تناول المبحث الأول الإرهاب الدولي بالتطرق إلى مفهومه، أشكاله وأسبابه، إضافة إلى خصائصه وطرق مكافحته، أما المبحث الثاني فخصص لدراسة المقاومة المسلحة تعريفها والتطرق إلى المفاهيم المرتبطة بها ثم خصائصها ثم تم توضيح الفرق بين الإرهاب والمقاومة المسلحة.

المبحث الأول: الإرهاب الدولي.

يعتبر مصطلح الإرهاب الدولي من المصطلحات الغامضة التي لم يتم الاتفاق حولها رغم الجهود المبذولة على الساحة الدولية سواء من قبل المنظرين في العلاقات الدولية أو حتى الدول والهيئات والمنظمات الدولية.

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب الدولي.

هناك العديد من المحاولات في إيجاد مفهوم للإرهاب الدولي منها ما هو فردي من خلال مجهودات المنظرين والمفكرين ومنها ما هو جماعي في إطار دولي أو في إطار المنظمات والهيئات العالمية.

أولا: التعريف اللغوي.

تشتق كلمة إرهاب من الفعل المزيد (أرهب)، يرهب، إرهابا وترهيبا، ويقال أرهب فلانا: أي خوفه وفزعه، وهو نفس المعنى الذي يدل عليه الفعل المضعف أو الثلاثي (رهب)، أما الفعل المجرد من نفس المادة (رهب)، يرهب، رهبة ورهبا، فيعني خافه، ويقال رهب الشيء رهبة، أي خافه، والرهبة هي الخوف والفزع. (عطية، 2018، الصفحات 23-24)

كما أن الأكاديمية الفرنسية في قاموسها الصادر في العام السادس من الجمهورية الفرنسية حددت معنى "الرهبة" بأنه الإنفعال السيكولوجي، ولم تورد الأكاديمية مصطلح (terrorisme) إلا في ملحق سنة 1829 بأنه نظام نسق الإرهاب الذي ساد فرنسا خلال الثورة الفرنسية، ولتوضيح التفرقة بين هاتين الكلمتين وضعت الأكاديمية الفعلين التاليين: (terrorifier) الذي يعني جعله يضطرب رهبة، ومن هذا الفعل يشتق الإسم (terreur) الذي يقابله في العربية الإرعاب المجرد من كل معنى سياسي واجتماعي، و(terroriser) الذي يعني فرض نسق الرهبة أو نظامها ومنه يشتق الإسم (terrorisme) الذي يقابله في العربية الإرهاب بمعناه الإجتماعي والسياسي المعروف حاليا، وقد فسر معجم الأكاديمية الفرنسية المنشور عام 1694 هذه المفردة كالآتي" رعب، خوف شديد: اضطراب عنيف". (بخاري، 2020، الصفحات 47-48)

ثانيا: التعريف الاصطلاحي.

تعرف موسوعة Encarta الإلكترونية الإرهاب Terrorism بأنه استعمال العنف أو التهديد باستعماله من أجل إحداث جو من الذعر بين أناس معينين يستهدف مجموعات عرقية أو دينية أو حكومات أو أحزاب سياسية أو غيرها.

الإرهاب هو عنف منظم ومتصل بقصد خلق حالة من التهديد العام، الموجه إلى دولة أو جماعة سياسية، والذي ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية (نواري، 2019، صفحة 72)

ويعرفه المعجم العربي الحديث على أنه" الحكم الإرهابي القائم على أعمال العنف ويلجأ إليه الإرهابي لإقامة سلطته. (ولد و الصديق، 2018، صفحة 176)

أما الموسوعة السياسية فقد عرفت الإرهاب على أنه: " استخدام العنف غير القانوني أو التهديد به، كالإغتيال والتشويه والتعذيب والتخريب والنسف، بغية تحقيق هدف سياسي. (عطية، 2018، صفحة 25)

كما عرفه ولتر "Walter" بأنه " عملية رعب تتألف من ثلاث عناصر، أولا فعل العنف أو التهديد باستخدامه، ثانيا ردة الفعل العاطفية الناجمة عن أقصى درجات الخوف الذي أصاب الضحايا أو الضحايا المحتملة، وأخيرا التأثيرات التي تصيب المجتمع بسبب العنف أو التهديد باستخدامه ونتائج الخوف. (الحلو و الزبيدي، 2015، الصفحات 40-41)

أما على مستوى الجهود الدولية فقد تضمن قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2004/1566 تعريفا للإرهاب بأنه " كل عمل إجرامي ضد المدنيين بقصد التسبب في الوفاة أو الجروح البليغة أو أخذ الرهائن من أجل إثارة الرعب بين الناس، أو إكراه حكومة ما أو منظمة دولية للقيام بعمل ما أو الامتناع عنه، وكل الأعمال الأخرى التي تشكل إساءات ضمن نطاق المعاهدات الدولية المتعلقة بالإرهاب، ولا يمكن تبريرها بأي اعتبار سياسي أو فلسفي، أو إيديولوجي أو عرقي، أو ديني".(المساعيد، 2019، الصفحات 32-33)

المطلب الثاني: أشكال الإرهاب وأسبابه.

أولا: أشكال الإرهاب.

تعددت أنواع الإرهاب وأحكامه وفقا لأشكاله وصوره وبواعثه ومصادره وهي بذلك تختلف:

أ- من حيث فاعله:

1- إرهاب الدولة: هو الإرهاب الذي تقوم بها و تتبناه دولة من الدول أو جماعة من الجماعات التي تعمل لحساب تلك الدولة ضد دولة أخرى أو ضد جماعة أو أفراد داخل دولة أخرى للسيطرة عليهم وإخضاعهم، مستخدمة القوة العسكرية بحجة محاربة الإرهاب.

2- إرهاب السلطة: الإرهاب الذي تقوم به السلطة التي تتولى مقاليد الحكم في الدولة باستخدام جميع أساليب القمع بأنواعها المختلفة.

3- الإرهاب الفردي/ الجماعي: العمل الإرهابي الذي يقوم به الشخص لوحده أو مع مجموعة منظمة وذلك لتحقيق هدف معين.

ب- من ناحية المحل: ينقسم من حيث وقوعه إلى نوعين وهما:

1- الإرهاب الداخلي: وهو الإرهاب الذي يقتصر نشاطه على المجتمع الواحد أي يكون داخل حدود الدولة ويقوم به جماعة أو أفراد من رعايا تلك الدولة سواء كانوا ممثلين للسلطة أو بصفتهم الشخصية.

2- الإرهاب الدولي: يؤدي إلى خلق حالة من التوتر والاضطراب في العلاقات الدولية ويتميز بتعدد الأطراف والضحايا لذا يعتبر دولي.

ج- من ناحية الشكل: ينقسم إلى:

1- الإرهاب السياسي: يمارسه الفريق المناهض للفكر من أجل تحقيق مصالح قوى خارجية أو رغبات سياسية معينة.

2- الإرهاب الاقتصادي: وهو الإرهاب الذي يمارس على الصعيد الداخلي باستخدام الضغوطات المالية.

3- الإرهاب الاجتماعي: وهو الإرهاب الناشئ عن عدم مساواة طبقات المجتمع.

4- الإرهاب العسكري: باستخدام الأسلحة والقوة العسكرية لإثارة الخوف والفزع لإجبار سكان الدولة على شيء ما.

5- الإرهاب الديني: استخدام القوة لإجبار طرف ما على عقيدة محددة.

6- الإرهاب النووي: يستخدم فيه القوة النووية.

7- الإرهاب الفكري: وله علاقة بنوعية الفكر والإيدولوجيا وحرية الرأي والتعبير والفكر. (جرار، 2016، الصفحات 24-25)

ثانيا: أسباب انتشار الإرهاب.

إن أسباب الإرهاب ودوافعه متنوعة ومتعددة وهي متشابكة ومتداخلة وتتمثل عموما في:

1- البطالة وقلة فرص التعليم: إن أكثر من 50% من سكان العالم العربي تحت سن 15 سنة، وعليه فإن مثل هذه الشرائح تعد المستهدف الرئيس بثقافة التطرف والعنف خاصة وأن ظروف واقعهم المعيشي والحضاري قد يسمح بتسلل الأفكار الشاذة والمتطرفة. (نصار، 2017، صفحة 79)

2- الدوافع السياسية: تأتي الدوافع السياسية نتيجة عدة أسباب منها:

أ- الصراعات المحلية الداخلية سواء كانت بين طبقات الشعب المختلفة أو بينهم وبين السلطة.

ب- السياسات غير العادلة التي تتخذها الدولة ضد مواطنيها والكبت السياسي الذي تمارسه عليهم وتهميش دور المواطن وتغييبه عن المشاركة السياسية.

وتتمثل الدوافع السياسية الدولية للإرهاب في: الموقف الحالي لما يسمى بالنظام العالمي الجديد وعجز مجلس الأمن الدولي من اتخاذ موقف قانوني أو أخلاقي جاد إزاء ما يحدث من انتهاكات لبعض الفئات على مستوى العالم وفي مختلف المناطق، مما يؤدي إلى استخدام العنف من جانب هذه الفئات للدفاع عن وجودها إزاء حملات الإبادة التي تتعرض لها. (جرار، 2016، الصفحات 32-33)

3- الدوافع الاقتصادية: تلعب العوامل الاقتصادية دورا مهما في توجيه سلوك الإرهاب عند الأفراد في المجتمعات البشرية، فكثرة المشكلات الاقتصادية تؤدي إلى تدمير الحضارة، وتترك آثارها على عامة الناس في المجتمعات المختلفة، فالبناء الاقتصادي يسبب نمو علاقات اجتماعية معينة، فإذا كانت مشبعة اقتصاديا أحدثت التماسك والترابط الاجتماعي، وان كانت عكس ذلك ولدت السلوك العدائي والعنف، وبذلك يمكن حصر الأسباب الاقتصادية الناشئة عن تنامي ظاهرة الإرهاب على صعيدين داخلي وخارجي، تتمثل العوامل الداخلية في: (صباريني، 2008، الصفحات 36-37)

أ- التخلف: ذلك أن السياسات الاقتصادية غير المتلائمة مع الواقع الاجتماعي للدولة، وتكون فجوة بين الأغنياء والفقراء مما يدفع بالفقراء إلى القيام ببعض الأنشطة الإرهابية نتيجة لذلك.

ب- البطالة: حيث يكون الشباب العاطل عن العمل عرضة وهدفا سهلا من قبل الجماعات الدينية المتطرفة أو السياسية أو العصبية.

ج- سوء توزيع الثروة: إن توزيع الثروة بشكل غير متوازن بين فئات المجتمع يؤدي إلى خلق حالة من الغضب والنقمة لدى فئة تجاه فئات أخرى.

أما العوامل الخارجية في المجال الاقتصادي تتعلق بسياسات الدول الخارجية بممارستها للضغوطات على الدولة لإتباعها سياسة معينة، وهو ما يولد العدوانية والصراع.

4- الدوافع الاجتماعية: حسب الباحثين في ظاهرة الإرهاب يمثل العامل الاجتماعي أهمية كبيرة، حيث ترجع أسباب الإرهاب في نظرهم إلى الكفر بالقيم الاجتماعية الحاكمة للبيئة أو التمسك بالتقاليد أو العادات التي أصبحت توصف بالتخلف، فانتشر الشعور بالحقد والظلم الاجتماعي والديني والطبقي، ما أدى إلى سلوكيات منحرفة تميل إلى العنف والجريمة (العزاوي، 2013، صفحة 53)

المطلب الثالث: خصائص الظاهرة الإرهابية ووسائل مكافحة الإرهاب.

أولا: خصائص الظاهرة الإرهابية.

هناك مجموعة من الخصائص تميز الظاهرة الإرهابية عن غيرها من الظواهر المتشابهة تتمثل في: (عمراني، 2015، صفحة 19)

1- العنف: يعتبر عامل أساسي والسمة البارزة في العمل الإرهابي فيتمثل في جانبه المادي في استخدام القوة (التفجير، الحرق.....) وفي جانبه المعنوي في التخويف والترويع.

2- ذو بعد رمزي: من خلال ممارسة الضغط على طرف معين لإجباره على اتخاذ قرار معين أو امتناعه عنه.

3- التنظيم: تديره أطراف على قدر عال من الخبرة والتنظيم.

4- استخدام الوسائل المروعة: من أجل تحقيق الأهداف.

ثانيا: وسائل مكافحة الإرهاب.

تتمثل وسائل مكافحة الإرهاب في الجهود الوطنية الخاصة بكل دولة على حدة، من أجل مكافحة العمليات الإرهابية التي تتم على مستوى ضيق في حدود دولة واحدة.

وأهم الوسائل الخاصة لمكافحة الإرهاب هي: (صباريني، 2008، صفحة 44)

أ- محاكمة مرتكبي جرائم الإرهاب أمام القضاء الداخلي للدولة وتوقيع أشد العقوبات عليهم بجلسات علنية ليتعظ كل من تسول له نفسه بفعل كهذا.

ب- تقنين جرائم الإرهاب الدولي ووضع قوانين خاصة بكل دولة تتضمن مقدار العقوبة على كل من يرتكب أي فعل من الأفعال الإرهابية، وبيان الأعمال التي يعاقب عليها في هذا المجال.

ج- ضرورة انضمام جميع الدول إلى الاتفاقيات الدولية التي تقيم نوعا من التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب.

د- اتخاذ إجراءات جماعية لعزل الدول التي من خلال سلوكها الثابت والمضطرد تشجيع الإرهاب الدولي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

هـ- القضاء على أسباب الإرهاب من تفرقة وتمييز عنصري بين الشعوب، والعدوان والتدخل في الشؤون الداخلية للدول، احتلال الأراضي وانتهاك حقوق الإنسان، وعدم احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها...الخ.

إضافة إلى اهتمام وسائل الإعلام بمكافحة الإرهاب عن طريق التغطية الإعلامية للحد من ظاهرة الإرهاب من خلال كل وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة (التلفزيون والإذاعة والصحف)، وحتى عن طريق الانترنيت التي تحتل مساحة إعلامية كبيرة اليوم، حيث تضطلع وسائل الإعلام على اختلافها بدور كبير في مواجهة الإرهاب. (رزوق، 2021، صفحة 78)

المبحث الثاني: المقاومة المسلحة.

للحديث عن المقاومة المسلحة لابد من التطرق إلى مفهومها وأهم خصائصها وسماتها والفرق بينها وبين الإرهاب الدولي.

المطلب الأول: مفهوم المقاومة المسلحة والمفاهيم المرتبطة بها.

أولا: تعريف المقاومة.

عرفها الدكتور "صلاح الدين عامر" بأنها: "عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية، دفاعا عن المصالح الوطنية أو القومية، ضد قوى أجنبية سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية، أو كانت تعمل بناء على مبادرتها الخاصة، وسواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أو من قواعد خارج هذا الإقليم. (رابحي، 2014، صفحة 290)

ثانيا: مشروعية المقاومة في المنظمات والمواثيق الدولية.

لقد كفل القانون الدولي الحق في المقاومة باعتبارها حق طبيعي ومشروع للشعوب في حال تعرضها للاحتلال والعدوان الخارجي، وهذا ما جاء في المواثيق الدولية كاتفاقية لاهاي 1899 Hague convention، وميثاق الأمم المتحدة UN convention، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة UNgeneral Assembly، وغيرها من المواثيق والقرارات الدولية، كما أكدت على حق الشعوب في تقرير مصيرها باستخدام كافة الوسائل بما فيها المقاومة المسلحة. (عزام، 2019، صفحة 105)

يمثل حق الدفاع الشرعي أهم مظاهر حق البقاء الذي تتمتع به الدولة، وهو يعني رد الدولة بالقوة المسلحة على الاستعمال غير المشروع للقوة المسلحة الذي وجه ضدها من قبل دولة أخرى، ويعني هذا أنه يعد استعمال الدولة للقوة المسلحة ضمن حالة الدفاع الشرعي حينما يسبق ذلك فعل دولي غير مشروع للقوة من قبل دولة ما، يتم استخدام القوة ضدها دفاعا عن النفس. (أبوكريم، 2018، صفحة 39)

ثالثا: حق تقرير المصير.

رغم عدم اتفاق قادة العالم على تعريف محدد لحق تقرير المصير إلا أنه يشير في المجمل إلى حق كل مجتمع ذو هوية جماعية متميزة مثل شعب أو مجموعة عرقية، بتحديد طموحاته السياسية وتبني النطاق السياسي المفضل لديه من أجل تحقيق هذه الطموحات وإدارة حياة المجتمع اليومية، وهذا دون تدخل خارجي، كما عرفته الموسوعة البريطانية: " مبدأ يشير إلى حق كل أمة الاختيار بحرية الحكومة والنظام السياسي والحضاري الذي تراه مناسبا لاحتياجاتها"، كما

عرفه قاموس مصطلحات القانون الدولي بأنه: "الصيغة التي إن انطبقت على دولة، تعني النية في احترام استقلال هذه الدولة. (أبوكريم، 2018، صفحة 40)

رابعا: المقاومة المسلحة والحرب الأهلية.

تختلف المقاومة الشعبية عن الحرب الأهلية من حيث الجهة التي يوجه ضدها نشاط كل منهما، فالمقاومة الشعبية تكون موجهة ضد عدو أجنبي يقوم باحتلال البلاد وينتهك حرمة استقلال الدول، وعليه تختلف المقاومة المسلحة عن الحرب الأهلية التي تندلع داخل الوطن الواحد بين الشعب ككل أو فئة معينة منه وبين النظام القائم، أو بين فئات من المواطنين تتنافس من أجل السيطرة على مقاليد الحكم، أو فرض واقع معين. (بخاري، 2020، صفحة 231)

المطلب الثاني: خصائص المقاومة المسلحة.

تتميز المقاومة المسلحة بمجموعة من الخصائص أهمها:

1- تتضمن عمليات قتالية مسلحة: يعد استخدام القوة المسلحة أحد العناصر الرئيسية لقيام القوة المسلحة، ويعني ذلك مباشرة القتال ضد العدو الذي تجري ضده المقاومة، وهذا الشرط لا يقلل من دور الجماعات السياسية غير المسلحة، لكن قواعد القانون الدولي الإنساني تسري عادة عند قيام نزاع مسلح، ومن ثم فإن من شروط المقاومة أن تكون مسلحة، ومع ذلك فإنه في ظل الاحتلال يظل رجال المقاومة السلمية معنيين بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني بوصفهم مدنيين تحت الاحتلال، وهؤلاء محميين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949. (العنزي و العنزي، 2015، صفحة 282)

2-النشاط الشعبي: يكون الاشتراك الواضح للمدنيين في المقاومة في إطار الجماعة الإقليمية بحكم الروابط التاريخية والاجتماعية وحضارتهم المشتركة ويكون الهدف واحد. (رابحي، 2014، صفحة 291)

3-تقوم ضد قوات محتلة: تنشأ المقاومة المسلحة كونها رد فعل تلقائيا عند قيام جيش العدو باحتلال البلاد، أو بشن حرب عدوانية عليها، أو يحول دون حق الشعب في الاستقلال، فيقوم أفراد من الشعب بحمل السلاح تلقائيا أو في إطار معين، وعليه فإن ما يميز المقاومة المسلحة هي وجود عدو أجنبي، وهذا يعني أن الصراع المسلح الذي يقوم به بين قوات متمردة والسلطة الحاكمة يخرج من هذا المعنى.

4-الدافع الوطني: إن أفراد المقاومة المسلحة يلجئون لحمل السلاح بناء على مشاعرهم الوطنية للتصدي لأي عدوان خارجي، ويجوز للأشخاص الذين يحملون جنسية الإقليم المحتل مادام الدافع وراء مشاركتهم ليس المال أو المكاسب المادية، بل المصلحة الوطنية المجردة.

5-عنصر التنظيم: رغم أهمية التنظيم لضمان احترام عادات الحرب إلا أن القانون الدولي لا يشترط أن تكون المقاومة المسلحة منظمة، فالقانون الدولي الإنساني يعترف بحق المقاومة وإن كانت غير منظمة. (العنزي و العنزي، 2015، الصفحات 283-284)

6-استخدام السلاح: إن المقاومة الشعبية تستخدم السلاح في وجه العدو، وتلجأ أيضا إلى أسلوب حرب العصابات. (رابحي، 2014، صفحة 291)

المطلب الثالث: الفرق بين الإرهاب والمقاومة المسلحة.

يرى اتجاه من الفقهاء أن معيار التفرقة بين الإرهاب والمقاومة يتمثل في أن القوة التي تستخدم الإرهاب يكون هدفها الحصول على المال والابتزاز، وبالتالي يختلف عمن يحمل السلاح لرد حق مسلوب أو وطن مستعمر، فالثائر صاحب ضمير والإرهابي فاقد ضمير.

وبالنسبة لهيئة الأمم المتحدة فقد اعتبرت الأعمال الإرهابية غير مشروعة، أيا كانت الجهة المسئولة عنها أفرادا أو دولا بينما أكدت على شرعية المقاومة لتقرير المصير، إلا أنه برز في هذا الجانب اتجاهان اتجاه يتزعمه الغرب بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية الذي أخلط بين الإرهاب والمقاومة المسلحة والاتجاه الثاني الذي تبنته الدول الضعيفة الذي يرى بضرورة التفرقة بين المصطلحين، وبهذا أصبح أمام أعضاء الهيئة خلط بين المصطلحين ما أدى إلى تغيير وجهة النظر تجاه الحركات التحررية في العالم خاصة المقاومة الفلسطينية واللبنانية والعراقية.

وفي المقابل نجحت بعض المنظمات غير الحكومية في تكريس أحقية المقاومة المسلحة حيث نجحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عقد مؤتمر جنيف الدبلوماسي من أجل تطوير القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة المنعقد سنة 1977. (زيدان، 2007، الصفحات 106-107)

الاستنتاجات والتوصيات:

إن الإرهاب عمل جبان يستهدف إثارة الرعب لا يميز بين عسكري أو مدني ولهذا تدينه كل الأطراف الدولية ويستنكره القانون الدولي ويدعو لمكافحته بكل الوسائل.

أما المقاومة المسلحة فهي حق مكفول بموجب القانون الدولي الإنساني باعتباره أداة لطرد المحتل وممارسة الحق في تقرير المصير وهو ما أكده ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

إن الخلط بين مصطلحي الإرهاب والمقاومة المسلحة أدى إلى غموض مصطلح المقاومة المسلحة واعتبارها في بعض الأحيان عمل غير مشروع، وهذا ما أدركته العديد من الدول وخاصة الدول العربية التي تؤكد في كل مرة على ضرورة التمييز بين المصطلحين لحفظ حق الشعوب في تقرير مصيرها.

ولتوضيح الاختلاف بين الإرهاب والمقاومة المسلحة لابد للأطراف الدولية من إتباع ما يلي:

- دعم الجهود الدولية لمحاولة إيجاد تعريف دقيق وشامل للإرهاب الدولي والتفرقة بينه وبين المقاومة المسلحة.

- معالجة الإرهاب الدولي من جذوره وذلك من خلال محاولة كشف أسباب لجوء الأفراد والمنظمات إلى الأعمال الإرهابية سواء كانت أسباب اقتصادية أو سياسية أو غيرها.

- عدم خروج أعمال المقاومة المسلحة عن مبادئ القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقواعد القانون الدولي الإنساني.

- دعم حركات التحرر في العالم وفق ما تمليه قواعد القانون الدولي بالطرق المشروعة دون التدخل في الشؤون الداخلية للدول بناء على ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

قائمة المراجع:

1. أبو كريم، منصور، (2018)، **تطور مفهوم المقاومة في الفكر السياسي**، ط1، القدس: دار الجندي للنشر والتوزيع.
2. العزاوي، حسين، (2013)، **موقف القانون الدولي من الإرهاب والمقاومة المسلحة: المقاومة العراقية أنموذجا**، د ن.
3. المساعيد، موفق عيد فهد، (2019)، **جرائم الإرهاب في التشريع الأردني والاتفاقيات الدولية**، الأردن: مركز الكتاب الأكاديمي للنشر.
4. العنزي، رشيد حمد، العنزي عبد السلام حسين، (2015)،**المقاومة المسلحة في ظل قواعد القانون الدولي**، (مجلة البحوث القانونية والاقتصادية)، 05، (03).
5. بخاري، جميل علي، (2020)، **جريمة الإرهاب الدولي ومشروعية نضال حركات التحرر الوطني: إقليم كوردستان نموذجا**، ط1، مصر: المركز العربي للنشر والتوزيع.
6. زيدان، مسعود عبد الرحمان، (2007)، **الإرهاب في ضوء القانون الدولي**، ط1، د ب ن: دار الكتب القانونية.
7. ميلود، ولد الصديق، (2018)، **مكافحة الإرهاب بين مشكلة المفهوم واختلاف المعايير عند التطبيق**، ط1، ج1، الأردن: مركز الكتاب الأكاديمي.
8. نواري، نصر الدين، (2019)، **الصحافة والإرهاب في الجزائر**، الأردن: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع.
9. نور الحلو حسن عزيز، الزبيدي جلال خضير، (2015)، **الإرهاب في القانون الدولي: دراسة قانونيةمقارنة**، الأردن: مركز الكتاب الأكاديمي للنشر والتوزيع.
10. نصار، غادة، (2017)، **الإرهاب والجريمة الالكترونية**، مصر: العربي للنشر والتوزيع.
11. عطية، إدريس، (2018)، **التهديدات الإرهابية الجديدة في إفريقيا: دراسة في توظيف الظاهرة وتموضعها الجيوبوليتيكي**، ط1، الأردن: دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع.
12. عمراني، كمال الدين، (2015)، **الجريمة المنظمة وجريمة الإرهاب (دراسة مقارنة)**، (مجلة القانون والعلوم السياسية)، 01، (02).
13. صباريني، غازي حسن، (2008)، **الإرهاب الدولي**، (مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية)، 02، (01).
14. رزوق، كمال، (2021)، **إشكالية الحضور الإعلامي للأحداث الإرهابية: بحث في تجاذبات الرؤى**، (مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية)، 11، (02).
15. رابحي، لخضر، (2014)، **الإرهاب والمقاومة المسلحة في ظل القانون الدولي المعاصر**، (مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية)، 07، (02).
16. عزام، عبد الستار شعث، (2019)، **توجهات النخبة السياسية الفلسطينية نحو الصراع العربي الإسرائيلي**، ط1، لبنان: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات.
17. غازي، جرارأماني، (2016)، **إرهاب الفكر وفكر الإرهاب**، الأردن: دروب للنشر والتوزيع.

تدابير القانون الدولى الإنسانى في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

Measures of International Humanitarian Law in Combating Money Laundering and Terrorist Funding

د . محمد عزت مصطفى سلام/كلية الحقوق – جامعة الاسكندرية / مصر

الملخص:

يعد القانون الدولى الإنسانى من القوانين التى تعبر عن القيم والمبادئ الإنسانية فى أصدق صورها ، فهو إنعكاس لمبادئ الأديان السمحة التى تنبذ النزاع المسلح بين بنى البشر، فإذا ما وقع ، تظهر مساعيه لتخفيف الألام عن أضعف الفئات وأشدها أحتياجا من المصابين والجرحى والأطفال والنساء وحتى التراث الإنسانى، هذا القانون الذى ولد من رحم المعاناة الإنسانية وأستمر وما زال يسعى إلى تجنيبها الإنسان ، ولا شك أن أحد تلك الويلات ما يعانيه الإنسان المعاصر من الإرهاب، ذلك السلوك الذى يحمل معانى الغدر فى أدنى صورها ، بل انه تمادى ليتخطى حدود الدول مستهدفا الإنسان فى مقدراته أن يعيش أمنا، فينشط القانون الإنسانى الدولى من جديد ليواجهه بأليات مستحدثة تطارده وتقطع عنه سبل الإمداد، وتوقظ العالم من جديد ليكون يدا واحدة فى مكافحته . فهل تنجح تلك المساعى؟ أم أن الاعتبارات السياسية سوف تتدخل لتحدد مساراتها بما من شأنه أن يضعف تلك المساعى؟ تلك اسئلة يطرحها البحث. ويحاول أن يجيب عنها .

الكلمات المفتاحية: تدابير، القانون الدولى الإنساني، مكافحة ، غسل أموال ، تمويل إرهاب .

Abstract :

International humanitarian law expresses human values and principles in their purest form, as it is a reflection of the principles of tolerant religions that reject armed conflict among mankind. Once it is in effect, such law is evident in countering misfortunes. Humanitarian law alleviates and comforts human suffering as its objective is to spare people from misfortunes and suffering, and there is no doubt that one of those scourges is what a layman experience as agony caused by terrorism, which entails every aspect of treachery, transcending the borders of countries to threaten people in their right to enjoy safety and security. Thus, International Humanitarian Law occurs to counter it with state of the art mechanisms that tracks and cut off its origins and fund as well as reminds the world to stand united in combating it. Will these efforts succeed? Or will political considerations intervene to weaken those efforts? These are the questions raised by the research and endeavors to answer them.

Keywords: measures, International Humanitarian Law, Countering, Money Laundry, Funding, Terrorism

مقدمة:

لا شك أن القانون إنما هو أصدق مرآة تعبر عن مدى حضارة الأمم ومدى ما وصلت إليه من سمو أخلاق، وبقدر مايتوافر لهذا القانون من مقومات تلبى حاجات الأمة بقدر ما يمكن أن تتحقق الطاعة والرغبة فى الخضوع له ولأوامره ونواهيه. وهذه الرغبة إنما تنبع من رضا شخص المخاطبين بأحكامه فى أنه يمثل العدل والكفاية ويوفر الحماية اللازمة لأفراد المجتمع من الأخطار. ويعتبر" القانون الدولى الإنسانى" مثالا واضحا يعبر عن كل هذه المعانى فى إطار المجتمع الدولى.

ذلك القانون الذي نشأ – فى أصله -مستندا إلى مجموعة من المبادئ التى تعبر عن مدى ما وصلت اليه الحضارة

الإنسانية من من قيم ومبادئ أخلاقية والتى تدعو فى إطارها العام إلى نبذ الحروب بين الدول والشعوب والرجوع إلى الحل السلمي للمشكلات التى تنشأ بينها، فإذا ما وقعت الحرب أو النزاع المسلح فإن ثمة اعتبارات ذات طابع إنسانى يجب إعمالها.

ويرجع استخدام تعبير" القانون الإنسانى الدولى Intemational Humanitarian Law " إلى الفقيه ماكس هبر Max Hober رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأسبق ، وقد أصبح هذا التعبير هو المعمول به على مستوى الفقه الدولى ، كما أصبح ذا طابع رسمى ، وقد ورد هذا المصطلح فى المؤتمر الدبلوماسى بجنيف 1974-1977 لتأكيد وتطوير القانون الدولى الإنسانى المطبق فى النزاعات المسلحة . فما هو مفهوم القانون الدولى الإنسانى؟

وما هو موقفه من الأعمال الإرهابية؟ وكيفية تعامل القانون الدولى الإنسانى معها؟ .

أهمية الدراسة :

تشغل الجريمة الإرهابية حيزا كبيرا من أهتمام الباحثين نظرا لما تمثله من خطر عام على الامن القومى للدول،فلا شك أن للجريمة الإرهابية آثاراً تتعدى مجرد العدوان على المصلحة القانونية محل الحماية الجنائية المقصودة مباشرة، بل أن آثارها عميقة متشعبة فى كافة مناحى حياة الإنسان المعاصر، فقد تتجاوز الفرد لتتناول المؤسسات والمصالح الاستراتيجية للدولة، وتعبر آثارها الحدود السياسية للدولة الواحدة لتصيب مجموع العدالة الدولية والإنسانية.من هنا جاء أهتمام القانون الدولى الإنسانى بهذه المشكلة التى باتت تؤرق امن وإستقرار البشرية. وتمزق وجدان الإنسان قبل أن تمزق مقدراته السياسية والاقتصادية والإجتماعية.

.

إشكالية الدراسة :

تكمن الإشكالية الاساسية الأولية فى هذا البحث فى تعريف "ماهية الإرهاب ". وهو أمر لازم لفصل صور أخرى من العنف قد تتداخل معه، فتحديد ما يعتبر جريمة إرهابية ومالا يعتبر كذلك يؤدى إلى تباين أحكام القانون الدولى الإنسانى بشأنهما. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى. فقد اصبحت مكافحة وسائل المساعدات اللوجيستية للجريمة الإرهابية أمرا حتميا لمكافحة الجريمة ذاتها، ويثور التساؤل. كيف تعامل القانون الدولي الإنساني مع تلك المشكلة؟ فى الوقت الذي قد تتداخل فيه -أيضا -أليات هذه المساعدات مع أنشطة تبدو فى كامل المشروعية. وهو ما يحتم عرض لأهم أليات ووسائل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب سواء على المستوى الدولي أو الداخلي لأعضاء المجتمع الدولى.

منهج الدراسة:

حرصنا فى هذا البحث أن نتبع منهجاً يسير متوازياً مع تسلسل العرض حتى نتمكن من بلوغ الأهداف المرجوة منه، لذلك فقد اتبعنا منهجاً "تأصيلياً تحليلياً". فهو منهج تأصيلى، يستند الى عرض الآراء التى تناولت تعريف الجريمة الإرهابية ، وموقف القانون الدولى الإنسانى منها وقد حرصنا أن نعرض لها بأمانة مجردة حتى يتعرف عليها القارئ فى كل جوانبها. ، وهو منهج تحليلى، من خلال تحليل الجريمة ذاتها ، ومدى جدوى القانون الدولى الإنسانى فى مكافحتها وألياتها الداعمة .

خطة الدراسة:

تستند خطة البحث إلى عنوانه، فيلزم اولا تعريف ماهية القانون الدولى الإنسانى. ثم تعريف ماهية الجريمة الإرهابية، ثم يأتى دور التطبيق. لبيان دور القانون الدولى الإنسانى فى مكافحة الإرهاب وغسل عائـــــــدات الجريمة وتمويلها. وقد قسمنا هذا البحث على النحو التالى:

المبحث الأول: ماهية القانون الدولى الإنسانى.

المبحث الثانى: ماهية الجريمة الإرهابية، ودور القانون الدولى الإنسانى فى مكافحتها.

المبحث الأول

ماهية القانون الدولى الإنسانى

مقدمة:

جاء القانون الدولى الإنسانى ليعبر فى مضمونه عن القيم والأخلاقيات السامية التى جاءت بها الشرائع السماوية تكريما للبشرية وتهذيبا للنفوس وإحقاق العدل والسلام لكافة البشر دون التمييز بين عرق أو لون ، وذلك بلغة قانونية تفرض الإلتزام على المجتمع الدولى بإحترام تلك القيم من خلال إتفاقيات دولية بدأت من إتفاقية جنيف لعام 1863 بشأن تحسين حال الجرحى من أفراد القوات المسلحة فى الميدان، مرورا باتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكولاتها، وبروتوكول 1995 بشأن حظر اسلحة الليزر المسببة للعمى، واتفاقية حظر استخدام الألغام المضادة للأفراد 1997 وحتى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية 1998 . وما زال القانون الدولى الإنسانى يساهم فى أى اتفاقيات دولية ذات طابع إنسانى تهدف إلى حماية البشرية. فما تعريف هذا القانون وما هى خصائصه، وما هى المبادئ التى يقوم عليها وما هى مصادره، والجهة القائمة على تطبيقه وإعماله، كل هذا نوضحه فيما يلى:

المطلب الأول:

تعريف القانون الدولى الإنسانى وخصائصه

للتعرف على ماهية القانون الدولى الإنسانى فإنه يلزم عرض التعريفات المختلفة للشراح وبيان أهم الخصائص التى يتسم بها هذا القانون.

أولا: تعريف القانون الدولى الإنسانى:

- يعرف القانون الدولى الإنسانى بأنه " مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات الدولية أو العرف الدولى الرامية بصفة خاصة إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة من المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية والتى تفيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع فى استخدام طرق وأساليب الحرب التى تروق لها أو تحمى الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أو يتضررون بسبب النزاعات المسلحة. "

- كما يعرفه جانب من الفقه بأنه " ذلك القسم الضخم من القانون الدولى العام الذى يستوحى الشعور الإنسانى ويركز على حماية الفرد الإنسانى فى حالة الحرب " .(بكتيه ،1984 ، ص 7).

- كما يعرفه جانب أخر من الفقه بأنه " مجموعة القواعد القانونية الأمرة التى أقرها المجتمع الدولى -ذات الطابع الإنسانى -التى يتضمنها القانون الدولى العام والتى تهدف إلى حماية الأشخاص والأعيان من جراء العمليات العدائية العسكرية والتى تجد مصدرها فى المعاهدات الدولية والعرف الدولى " .(سرور ،2003 ، ص 18).

ثانيا: الخصائص التى يتسم بها القانون الدولى الإنسانى:

أستنبط هذا الجانب الأخير من الفقه ومن خلال التعريفات المختلفة للقانون الدولى الإنسانى انه قانون ذات خصائص محددة هى:

1. أن الهدف من القانون الدولى الإنسانى هو " حماية الإنسان ذاته "، فهو بمثابة القواعد القانونية "الوقائية " التى تحول دون وقوع الفعل ، وليست بعد وقوعه فقط أو عندما يصبح الفرد ضحية النزاع العسكرى المسلح .
2. أن القانون الدولى الإنسانى تبدأ فعاليته بمجرد وقوع النزاع العسكرى المسلح، سواء كان هذا النزاع ذا طبيعة دولية – أى بين دولتين أو أكثر – أو نزاع مسلح داخلى غير ذى طابع دولي، وهنا يلزم التفرقة بين وجود القانون وفعالية القانون ، فالقانون قائم قبل النزاع المسلح ولكن مجال عمله لا يبدأ إلا بعد نشوء النزاع.
3. أن القانون الدولى الإنسانى هو فرع من فروع القانون الدولى العام، فالقانون الدولى الحديث أصبح يتجه بالخطاب إلى الدول لصالح الأفراد، ومن هنا فإن علاقة القانون الدولى الإنسانى بالقانون الدولى العام هى علاقة الفرع بالأصل، فقواعد القانون الدولى الإنسانى مستمدة من القانون الدولى وتكرس لصالح الأفراد والأعيان الذين يمكن أن يضاروا من جراء العمليات العدائية العسكرية. (اللجنة الدولية للصليب الأحمر 1981 ص 79-86).
4. أن القانون الدولى الإنسانى يجد مصدره فى العرف الدولي والمعاهدات الدولية فمصادره هي ذات مصادر القانون الدولى، والراصد لأحكام القانون الإنسانى الدولى المقننة حاليا فى معاهدات دولية يجدها قد بدأت أولا فى صورة عرف دولي، ثم صيغت بعد ذلك فى إطار معاهدات دولية شارعة أمرة، لأنها تنظم مسائل تهم البشرية في مجموعها.
5. أن قواعد القانون الدولى الإنسانى قواعد أمرة تتسم بالعموم والتجريد ، وتأتى هذه الصفة من أن مصدرها هو العرف الدولى الملزم، وكذا المعاهدات الدولية الشارعة ، ونظرا لأنها تنظم موضوعات تتصل بالإنسانية فى مجموعها، ومن ثم لا يدخل فى إطار العلاقات التبادلية بين الدول ، التى تتسم بنسبية التطبيق ، وقد عرفت إتفاقية "فيينا " – بشأن قانون المعاهدات لسنة 1969 – القاعدة الأمرة فى المادة (35) بأنها " قاعدة تقبلها وتسلم بها الأسرة الدولية بكافة دولها كمعيار لا يجوز انتهاكه ولا يمكن تعديله إلا بقاعدة جديدة فى القانون الدولى العام تكون لها نفس الصفة " ، ثم أكدت على ذلك فقررت فى المادة (60) ان " الأحكام التى تحظر الانتقام من الأفراد المحميين الواردة بمثل هذه المعاهدات، تكون لها هذه الطبيعة الأمرة ." .

المطلب الثانى:

مبادئ ومصادر القانون الدولى الإنسانى والجهة القائمة على تطبيقه

قام القانون الدولى الإنسانى على مجموعة من المبادئ الأخلاقية السامية التى تشكل بها مضمونه، تلك المضامين التى أتخذت فى بداية نشأتها شكل القواعد العرفية الأمرة ثم ما لبثت أن تحولت إلى نصوص قانونية، تسهرعلي تطبيقها وإعمالها منظمة دائمة محايدة مستقلة مقرها جنيف بسويسرا .

اولا: المبادئ الأساسية التى يقوم عليها القانون الدولى الإنسانى:

يقوم القانون الدولى الإنسانى على مبادئ ثلاث هى: مبدأ الفروسية، مبدأ الضرورة، مبدأ الإنسانية. فماذا تعنى تلك المبادئ؟

1- مبدأ الفروسية :

وقد ظهر هذا المبدأ فى العصور الوسطى، وهو يؤصل صفة النبل فى المقاتل أو الفارس التى تمنعه من الإتيان على الجريح أو الاسير أو مهاجمة الممتلكات الخاصة للأشخاص المدنيين غير المشاركين فى العمليات القتالية. وقد أطلق على مبدأ الفروسية فكرة " الشرف العسكرى "، وهو ما يستلزم احترام العهد المقطوع، وتحريم استعمال السلاح الذي لا يتفق استعماله مع الشرف، أو القيام بعمل من أعمال الخيانة، كما أن الحرب طبقا لمفهوم الشرف العسكرى هي: كفاح شريف لا يجب أن يلجأ المحاربون فيها إلى عمل أو إجراء يتنافى مع الشرف، وفى ظل هذه الفكرة اذدهرت المبادئ الإنسانية فى الحروب، والتى من بينها عدم التعرض لغير المقاتلين من السكان المدنيين سكان دولة العدو.

فالوجه المضئ لقواعد الفروسية يكمن فى أنه كان سببا فى محاولة التلطيف من ويلات الحرب، وتجنيب غير المقاتلين شرورها، وهى مبادئ عرفية النشأة غدت عالمية التطبيق، ويعاد التذكير بها فى كل حرب خشية تجاوزها، وحتى الأن.

2- مبدأ الضرورة:

يعنى مبدأ الضرورة أن استعمال العنف والقسوة والخداع فى الحرب تقف عند حد قهر العدو وتحقيق الهدف من الحرب، وهو هزيمته وكسر شوكته وتحقيق النصر. (سلطان، 1969 ، ص 18) ،أو إخضاع الطرف الأخر وإلحاق الهزيمة به، فإذا ما تحقق الهدف من الحرب على هذا النحو، أمتنع التمادى والاستمرار فى توجيه الأعمال العدائية ضد الطرف الأخر. وقد استخلص الفقه. (الشيمى ، 1982، ص 112-113).

من مبدأ الضرورة عدة نتائج هى :

- أن القوة المستخدمة يمكن السيطرة عليها من الشخص الذي يستخدمها.
- أن القوة المستخدمة تؤدى بطريقة مباشرة وسريعة لإخضاع العدو، سواء كان جزئيا أو كليا.
- أن القوة المستخدمة لا تزيد من حيث تأثيرها عن الحاجة لإخضاع العدو.
- ألا تكون الوسيلة المستخدمة محرمة دوليا .

ومؤدى ذلك أن أساليب القتال التى يترتب عليها زيادة ألام المصابين من جراء استخداامها دون داع ودون ضرورة تعد وسيلة محرمة لمخالفتا تجاوز الهدف من الحرب، وهو المبدأ الذى أقر بعد ذلك فى معاهدات دولية تمثل مصدرا هاما من مصادر القانون الدولى الإنسانى .

3- مبدأ الإنسانية:

ومقتضى هذا المبدأ تجنب أعمال القسوة والوحشية فى القتال، خاصة إذا كان استعمال هذه الأساليب لا يجدى فى تحقيق الهدف من الحرب وهو إحراز النصر وكسر شوكة العدو، فقتل الجرحى أو الأسرى أو الاعتداء على النساء والأطفال، أو على المدنيين غير المشاركين فى الأعمال القتالية بوجه عام أمور تخرج عن إطار أهداف الحرب، وبالتالى تعد أعمالا غير إنسانية . (سرور ،2003 ، ص 31 - سلطان ،1969،ص 190).

والحقيقة ان هذه المبادئ مجتمعة والتى صارت تشريعا للنزاعات المسلحة فى الوقت المعاصر نجدها فى التاريخ الإسلامى على نحو فى غاية الوضوح والإيجاز فقدأرسل ابى بكر الصديق خليفة رسول الله - صلى الله عليه وسلم – جيش أسامة

بن زيد بن حارثة ، لقتال الروم فى الشمال تأمينا للتخوم العربية من عدوانهم – وتنفيذا لوصية رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأوصى الجيش وقائده فقال " لا تخونوا ، ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا طفلا صغيرا ، ولا شيخا كبيرا ، ولا امرأة ، ولا تعقروا نخلا ولا تحرقوه ، ولا تقطعوا شجرة مثمرة ، ولا تذبحوا شاه ولا بقرة ولا بعيرا إلا لمأكلة ، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم فى الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له . "

مبادئ القانون الدولى الإنسانى فى وصية واحدة من خليفة رسول الله – صلى الله عليه وسلم أبى بكر الصديق -رضى الله عنه وأرضاه .

ثانيا : الجهة القائمة على تطبيقه القانون الدولى الانسانى ومصادر القانون :

1-الجهة القائمة على تطبيق القانون الدولى الإنسانى:

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر هى المنظمة التى تطبق القانون الدولى الإنسانى وتشرف على إعمال قواعده، وهى منظمة قانونية دولية محايدة مستقلة عن الدول ومقرها جنيف بسويسرا ، وتعمل على إنماء ونشر مبادئ القانون بين المعنيين بالإلتزام بأحكامه .

ويرجع الفضل فى تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى السويسرى " هنرى دونان " ، الذى نشأت لديه الفكرة على أثر زيارته لميدان معركة " سولفرينو " فى مقاطعة لومبارديا والتى وقعت بين قوات فرنسا وسرددينيا من ناحية والقوات النمساوية من ناحية أخرى ، وقد لفت نظر هنرى دونان ما رأه من الأعداد الكبيرة من الجرحى الذين تركوا دون رعاية ، مما حدا به إلى البحث عن حلول قانونية وقانونية من شأنها تحسين حالة ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة .

وكتب تصوره فى كتاب عنونه " تذكار سولفرينو " ونشره عام 1862 وقد وجد هذا الكتاب صدى كبير فى سويسرا وغيرها من البلاد .(نهليك ، 1984 ص 10-11) . ومن هنا بدأ الأمر فى تشكيل لجنة من خمسة أفراد من بينهم هنرى دونان عام 1863 ، وجعلت هذه اللجنة من نفسها مؤسسة دائمة ، وهى الجهاز المؤسس " للجنة للصليب الأحمر" ونواته الأولى حيث اطلق عليها هذا الاسم عام 1880 . (بكتيه ، 1984 ،ص 30- 31).

وللجنة شارات تحدد المنتمين لأعضائها وتوفير الحماية للخدمات الطبية ووسائل النقل الطبى برا وبحرا وجوا وهى " الصليب الأحمر والهلال الأحمر على ارضية بيضاء ، والاسد والشمس الاحمرين " ، وتجدر الإشارة إلى إلى تجريم سلوك أستعمال الشارة أو استخدامها بدون وجه حق وذلك بمقتضى القانون الدولى ، والقوانين الداخلية للبلاد .

وقد اعتمدت هذه الشارات وأقرت بالمادة (38) من اتفاقيات جنيف الاولى لعام 1949 . وقد منحتها الجمعية العامة للأمم المتحدة صفة المراقب فى عام 1990 ، وأبرمت اللجنة مجموعة من الاتفاقيات تم إقرارها من أكثر من 60 دولة (من بينهم مصر) ، ولها حاليا بعثات دائمة فى نحو 50 دولة ، ويبلغ عدد العاملين بها نحو 9000 شخص موزعين فى جميع بلدان العالم ، وتتخذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر شعارات لها هى: (**الإنسانية – عدم التحيز – الحياد – الاستقلال – الخدمة التطوعية – الوحدة العالمية**) .

واللجنة فى سبيل مباشرتها لعملها تلجأ الى الحوار والإقناع مع المتورطين فى أعمال العنف، ولا تستخدم أسلوب التنديد أو العلانية، وتستند فى تصرفاتها إلى الولاية التى أوكلتها إليها الدول، والتى تستند إلى اتفاقيات جنيـــف وبروتوكليها الإضافيين، وكذلك نظامها الأساسي، وتتيح لها هذه الولاية حق التدخل بمبادرات إنسانية عند نشوب أى نزاع مسلح. كما أنها مسئولة عن الاعتراف بالجمعيات الوطنية الجديدة، وتسهـــــم إسهامـــــات فعالة على المستوى

الدولي وبخاصة فى الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنسانى للتخفيف من حدة النزاعات المسلحة على ضحاياها، أو منعها إن أمكن.

2 - مصادر القانون الدولى الإنسانى :

يتكون القانون الدولى الإنسانى من مجموعة من الأعراف التى توفر الحماية لفئات معينة من الأفراد والممتلكات، تحرم أى هجمات قد يتعرضون لها أثناء الصراعات المسلحة سواء كانت هذه الصراعات ذات صفة دولية أو صفة غير دولية، وهذه الأعراف مستمدة من القانون الاتفاق ويشار إليه (بقانون جينيف أو القانون الاتفاق للصراعات المسلحة)، والقانون الدولى العرفى ويشار إليه (بقانون لاهاى أو القانون العرفى للصراعات المسلحة) .

وإضافة لذلك التتبع ثنائى المسار لقانون الصراعات المسلحة، فإن هناك تطورين أخرين زادا من النظـــــرة العامة لمصطلح القانون الدولى الإنسانى. بالتحديد نقصد بذلك الإجراءات المتخذة ضد الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية. ولقواعد الصراعات المسلحة مصدران: (سرور ، 2003 ، ص 29).

أ-القانون الاتفاق والمشار إليه ايضا باسم " قانون جنيف "والذى يشمل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 علاوة على البروتوكولين الملحقين لعام 1977 " فيما يخص:

-الصراعات المسلحة ذات الطبيعة الدولية. ويشار إليها أيضا بأنها " انتهاكات جسيمة " وتطبق فقط على الصراعات المسلحة التى تقع بين الدول .

- والصراعات غير ذات الطبيعة الدولية. حيث الانتهاكات لا يشار إليها بأنها "جسيمة " ، وهى تطبق على الصراعات المسلحة بين الدولة والمحاربين أو المجموعة المتمردة داخل الدولة .

ب- القانون العرفى والمشار إليه باسم " قانون لاهاى" والذى يشير إلى الممارسات العرفية للدولة .

إلا ان القانون العرفى يعتبر ملزما فقط للدول المشتركة فى العادات والتى تعبر عن رغبتها فى الالتزام به طالما لم تصبح عرفا عاما وملزما لجميع الدول وبالتالى، فإن الدول التى لا تتبع هذه العادة – طالما انها ليست عادة عامة – لا تعتبر ملزمة بها قانونا .

المبحث الثانى:

ماهية الجريمة الإرهابية ودور القانون الدولى الإنسانى فى مكافحتها

مقدمة:

يعد تحديد ماهية الجريم الإرهابية من االأمور التى اثارت إختلافات متعددة فى الأراء – رغم أهمية هذا التعريف – على الصعيدين الداخلى والدولي، لما يتوقف عليه تحديد ما يعد من اعمال العنف المشـــــروعة مثل المقاومة المسلحة (أو ما يعرف بحركات التحرر الوطنى)، وما يقع تحت طائلة عدم المشروعية. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى ينبغى التعرف على كيفية تعامل القانون الدولى الإنسانى مع هذه الإشكالية وتفريقه بين ما هو مشروع وغير مشروع، وكيف كافحت أليأته الحديثة الجريمة الإرهابية وتمويلها.

المطلب الأول:

مفهوم الجريمة الإرهابية فى القانون الدولى الإنسانى

أولا: تعريف الإرهاب: الإرهاب "Terreur" كمصطلح أجنبى يعنى فى اللغات الأجنبية القديمة مثل اليونانية أو اللاتينية: حركة من الجسد تفزع الغير، ويعتبر "بيرشوريس" – أحد المفكرين الفرنسيين – أول من استخدم مصطلح "Terrorisme" (مذهب يعتنقه الإرهابيين) وكان ذلك فى القرن الرابع عشر، ثم ظهر المصطلح بعد ذلك فى أول قاموس للأكاديمية الفرنسية فى عام 1964 . وقد بدأ استخدام كلمة الإرهاب "Terrorisme" فى نهاية القرن الثامن عشر للتعبير بشكل أساسى عن أعمال العنف التى تقوم بها الحكومات لضمان خضوع الشعوب-

وينقسم الإرهاب السياسى إلى نوعين: . (صدقى، 1985، ص 85)

1. الإرهاب السياسى الداخلى: وهو الذي يتمثل فى جرائم الاغتيالات وأعمال العنف الذي يكون الدافع إليهـــا حب السلطة، أو الخوف، أو البدع، أو الخرافات، أو التعصب.

2. الإرهاب السياسى الدولي: وقد حدده العلامة "Gunzburg" بحدوث الاعتداء على خدمة عامة متعلقة بتشغيل حركة المواصـلات الدولية (مثل خطف الطائرات)، أو بتوجيه الاعتداء ضـد رئيس دولة أو أحد أعضـاء الحكومة فى الخارج.

وقد حاول بعض الفقه وضع تعريف لجرائم الإرهاب بأنها. (حسنى، 1989، ص262) الجرائم التى تبعث الذعر وتنشئ خطراً عاماً يهدد عدداً غير محدد من الأشخاص وتعتمد على أساليب وحشية لايتناسب ضررها مع الغرض المستهدف منها مثال ذلك نسف المبانى وبصفة خاصة قاعات الاجتماع فى وقت يجتمع فيها الناس، وإتلاف الخطوط الحديدية، وتسميم مياه الشرب".

ثانيا: مجهودات القانون الدولى الإنسانى فى مكافحة الإرهاب:

نصت المادة (2) من البروتوكول الثانى والتى تعد أمتدادا للمادة الثالثة من اتفاقيات جنيف الأربع على أنه:

" دون الإخلال بعمومية ما سبق فإن الأعمال التالية ضد الأشخاص المشار إليهم فى الفقرة تعتبر وتظل محظورة فى أى وقت وفي أي مكان:

1-الأعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية، وعلى وجه الخصوص القتل والمعاملة القاسية مثل التعذيب، التشويه، أو اى شكل من أشكال العقوبات.

2-العقوبات الجماعية . 3-أخذ الرهائن. 4-أعمال الإرهاب.

5-أنتهاك الكرامة الشخصية، على وجه الخصوص، المعاملة المهينة والحاطة من قدر الإنسان والإغتصاب والإجبار على الدعارة، وكل ما من شأنه أن يخدش الحياء.

6-الاستعباد (الاسترقاق) وتجارة الرقيق بكل أشكالها. 7-السلب والنهب.

8-التهديد بارتكاب أى من الأعمال السابقة.

وهناك مواد أخرى ذات صلة تنص على حمايات اساسية معينة :

1-الحماية الإنسانية للأشخاص المحتجزين مثل الحماية ضد العنف، التعذيب، والعقوبة الجماعية.

2-الحماية من الهجوم العمدي، أخذ الرهائن، وأعمال الإرهاب ضد أشخاص ليس لهم علاقة بالقتال .

3-اتباع الإجراءات القانونية الأساسية للشخص الصادر ضده أحكام أو العقوبات لتنفيذها.

4-الحماية والعناية الخاصة للمرضى والجرحى، والوحدات الطبية التى تمد لهم يد العون .

5-حماية السكان المدنيين من الهجوم العسكرى وأعمال الإرهاب والتجويع المتعمد والهجمات ضد المنشأت التى تحتوى على قوة خطرة . (النص الرسمي ، المؤتمر الدبلوماسى ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر 1997).

وقد حاولت المنظمات الدولية العالمية والإقليمية وضع تعريف لجرائم الإرهاب وذلك إثر اغتيال ملك يوغوسلافيا "اسكندر الأول" ووزير الخارجية الفرنسية "لويس بارتر" فى أكتوبر عام 1934، هذا الحادث الذى-هز مشاعر الفرنسيين وحمل حكومتهم على المبادرة إلى تقديم طلب إلى عصبة الأمم لتجريم هذا الفعل .(عبيد ،، 1979.ص 224)

، وفعلاً قررت أمانة عصبة الأمم تأليف لجنة تتكون من أحد عشر خبيراً قانونياً لإعداد اتفاقية دولية لقمع الإرهاب السياسى، وأقر المؤتمر الذي عقد فى جينيف بتاريخ 16 من نوفمبر 1937 اتفاقية مكافحة ومعاقبة الإرهاب، وعرفت الاتفاقية الإرهاب فى مادتها الأولى بأنه "الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ويكون هدفها أو من شأنها آثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور".

.**كما تصدى المؤتمر الدولى السادس لتوحيد القانون الجنائى** الذى عقد فى كوبنهاجن عام 1935 لتعريف الجرائم الإرهابية على الصعيدين الدولى والداخلى، وأورد فى مقرراته النص الآتى: "إن الجرائم التى تخلق خطراً عاماً أو حالة رعب لا تعتبر جرائم سياسية". وجاء فى نهاية مقررات المؤتمر تمنى الدول المشاركة أن يحاكم الإرهابيون أمام محكمة جزائية دولية " .

كما عرف الإرهاب فى اجتماعات الخبراء الإقليميين فى فيينا التى نظمتهما الأمم المتحدة خلال الفترة بين 14-18 من مارس عام 1988 بأن "الإرهاب هو استراتيجية عنف مجرم دولياً، تحفزها بواعث عقائدية (أيديولوجية) وتتوخى إحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول إلى السلطة أو للقيام بدعاية لمطلب أو لمنظمة بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون من أجل أنفسهم ونيابة عنها أم نيابة عن دولة من الدول" . فعادة ما يستخدم الإرهاب العنف المنظم لتحقيق غرض أو هدف سياسى، وهذا العنف المنظم ينطوى على طوائف متعددة من الأعمال تتمثل فى احتجاز الرهائن، واختطاف أشخاص خاصة الممثلين الدبلوماسيين وقتلهم، ووضع المتفجرات فى أماكن تجمع المدنيين أووسائل النقل العام، والتخريب، وتغيير مسار الطائرات بالقوة "خطف الطائرات" والتى تقع فى أغلبها لبواعث سياسية (الناصرى ، 1974، ص 93- الصاوى - ب ت، ص 269.) تعتبر – فى وجهة نظر البعض من الجرائم السياسية ، ولكن بعد أن انتشرت هذه الأفعال وأصبحت ظاهرة عالمية اتجهت الجهود الفكرية والمؤتمرات الدولية والمواثيق إلى إخراج هذه الأفعال من نطاق الجرائم السياسية واعتبارها من الجرائم العادية مهما كان الباعث أو الدافع عليها ومن هذا : ما أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى الاتفاقية الدولية لمنع وعقاب إبادة

الأجناس فى عام 1951 حيث نصت المادة الثالثة من الاتفاقية على عدم اعتبار جريمة إبادة الأجناس من قبيل الجرائم السياسية ويجب فيها التسليم.(العاقل ،1992 ،ص 112)

- **كما استقر الرأى فى اتفاقية لاهاى لعام 1970** الخاصة بمكافحة اختطاف الطائرات فى مادتها الثامنة على عدم اعتبار جرائم خطف الطائرات من الجرائم السياسية واعتبارها من الجرائم التى يجب فيها التسليم .

- **وكذلك الأمر فى اتفاقية مونتريال لعام 1971** الخاصة بمكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدنى، واتفاقية منظمة الدول الأمريكية عام 1971 الخاصة بمنع وقمع الإرهاب حيث نصت مادتها الثانية على اعتبار الجرائم المنصوص عليها جرائم عادية مهما كان الدافع على ارتكابها. (العاقل ، 1992 ، ص 112).

- **كما أن الميثاق الأوروبى لقمع الإرهاب لسنة 1977** نص فى المادة الأولى منه على إلغاء الصفة السياسية عن الجرائم المنصوص عليها فيه **(** Bassiouni:, , 1987. p, 434 **).**

- ومع ذلك فالبعض يرى .(عبد العال ،القاهرة 1994، 105.). أن الإرهاب فى بعض أشكاله يمثل جزءًا من استراتيجية تستهدف التأثير للتغير السياسى، أى أن جرائم الإرهاب فى جوهرها ذات طبيعة سياسيـــــة (Palazzo,. 1987. p.43).

إرهاب الدولة الخارجى:

يقصد بإرهاب الدولة الخارجى هو الإرهاب الذي تمارسه "دولة" على دولة أخرى أو ضد مواطنيها، من خلال ما تنتهجه من سياسة أو أفعال تمثل فى حد ذاتها جريمة دولية، وتدفع إلى كثير من الجرائم السياسية كرد فعل مضاد لهذه السياسات والأفعال.

فقد حدث فى 11 ســبتمبر 2001 أن وقعت هجمات إرهابية مدمرة على كل من مركز التجارة العالمى فى نيويورك، ومبنى البنتاجون (وزارة الدفاع الأمريكية) فى واشــنطن، فتســببت فى مقتل أكثر من ثلاثة آلاف شـخص. وقد نسـبت الولايات المتحدة الأمريكية هذه الهجمات إلى المنشـق السـعودى أسـامة بن لادن، وانطلاقاً من هذه الهجمات الإرهابية المدمرة رفع الرئيس الأمريكى جورج بوش الابن شــعار مكافحة الإرهاب فى مختلف دول العالم، خاصــة الدول غير الديمقراطية. وتطبيقاً لهذه الســياســة احتلت أمريكا أفغانســتان وأســقطت حكومة طالبان، كما احتلت العراق وأسـقطت حكومة صـدام حسـين وأعدمته فى صـبيحة يوم عيد الأضـحى، بعد أن زعمت حيازته لبعض أسـلحة الدمار الشــامل، وهو ما ثبت عدم صـحته بعد ذلك، وبدأت تتدخل فى ســياســات الدول الأخرى مطالبة إياها بالتحول إلى الديمقراطية لمنع تكوين الإرهابيين من بين مواطنيها (الحلو ، 2011 – ص 400 – 401)

فالولايات المتحدة الأمريكية بخاصــة والأمبريالية بعامة تلجأ إلى الإرهاب فى ســبيل الســيطرة الاجتماعية على ســلوك الجماهير، هذه الدولة وإسـرائيل وإفريقيا الجنوبية تعتبر الدول المثلى للإرهاب الرسـمى (الغزال ، 1990 ، ص 32 – 33.)

وإرهاب الدولة ليس بظاهرة جديدة فهو قائم منذ وجود الدولة. وقد بدأ هذا الإرهاب بشكل منظم ومنهجى منذ القرن الخامس عشـر حينما أجازت الدول الأوروبية الاسـتعمارية فى حينه وخصـوصـاً البرتغال وإسـبانيا ومن بعدها هولندا وبريطانيا وفرنسا باستعمار الشعوب خارج القارة الأوروبية. وقد ارتكبت هذه الدول أبشع أنواع العنف والإرهاب ضد الشعوب المستعمرة.

فالإرهاب الرسمى الذى تتزعمه الولايات المتحدة الأمريكية هو فى الواقع استعمار جديد لأن هذه الدولة – كما يراها البعض (الغزال ، 1990 ، ص 30 - 31) – وريثة الدول المستعمرة التقليدية، فهى نظراً لتقدمها الصناعى ونموها الاقتصادى والاجتماعى والعسكرى خولها السيطرة على خيرات دول العالم وخصوصاً العالم الثالث ، وتمارس وكالة الاستخبارات الأمريكية دوراً فاعلاً فى الإرهاب الرسمى من خلال تنظيم الانقلابات فى بعض الدول، وتنفيذ مخططات الاغتيالات السياسية كأحد وسائل السيطرة الاجتماعية على الدول. ومبررها فى ذلك إما مكافحة الإرهاب وإما الرغبة فى نشر الديمقراطية بدول العالم الثالث.

- أما "إسرائيل" فقد قامت على الإرهاب فأيديولوجيتها التى تقول بإقامة "دولة يهودية نقية" وإنها "الأمة الأسمى" و"شعب الله المختار" تتضمن الإرهاب والعنف، وقد مارستها فعلاً ليس فقط ضد الشعب الفلسطينى وإنما ضد الشعوب المحيطة بها، وقد بدأت عمليات الإرهاب ضد الشعب الفلسطينى واقتلاعه من أرضه تحت أعين البريطانيين المنتدبين على فلسطين، فقامت العصابات الصهيونية ومنها "أرغون تسفى ليومى" و"شترن" و"الهاغانا" و"رابطة الدفاع عن اليهود" التى يتزعمها مئير كاهانا، و العصابات الصهيونية التى تهدف إلى تنفيذ عمليات إرهابية ضد الشعب الفلسطينى ما يسمى "بالفصائل الليلية الخاصة، ومجموعة "ناكام – الانتقام" والموساد "شين بت" و"غضب الأله".. وغيرها من العصابات الإرهابية الإسرائيلية بارتكاب أبشع المجازر ضد المدن والقرى الفلسطينية بغية طرد الشعب الفلسطينى من أرضه ولا ينسى التاريخ مجزرة دير ياسين، عام 1948، ومجزرة كفر قاسم، عام 1956.

وقد طرح الكيان الصهيونى شعار "الأرض التى لا شعب لها للشعب المحروم منها". فالصهيونية لا تحسب الفلسطينيين شعباً وإنما مجموعة من البدو مما يجيز لهم طردهم من أرضهم، وكذلك تصريحات قادة إسرائيل حول القضية الفلسطينية والشعب الفلسطينى هى تصريحات إرهابية رسمية قال بن غوريون "القضية الفلسطينية سيتم حلها بقوة السلاح وليس بفعل قرارات رسمية" أما بيغن فقال: "أيها الأسرائيليون يجب عليكم أن لا تُظهروا الرحمة عندما تقتلون عدوكم؛ تخلوا عن الرأفة ضد عدوكم مادمنا لم نهدم الثقافة العربية التى ستبنى على أنقاضها مدينتنا الخاصة".

وفى ذات الوقت الذى يستخدم فيه كل هذا الكم من "الإرهاب الرسمى" الذى تناساه الفقه الغربى، أخذ يركز كل اهتمامه على إرهاب المنظمات أو ما سموه "بالإرهاب الثورى" الذى تقوم به حركات التحرر الوطنى وخصوصاً منظمة التحرير الفلسطينية وفى الفترة الأخيرة المقاومة الوطنية اللبنانية فى سبيل تحقيق أهدافها المشروعة ضد الدول المعتدية عليها (الغزال 1990، ص 28) .

ويقول بويل : "ينبغى ألا يُنسى أبداً أن الغالبية الساحقة من الأعمال الإرهابية سواء من حيث العدد أو مدى الدمار الإنسانى والمادى – قد ارتكبت من قبل الدول القوية ضد الدول الضعيفة وكذلك من كل الحكومات ضد مواطنيها أنفسهم، ولقد أصبحت الولايات المتحدة على وجه الخصوص تحت النفوذ السيء لإدارتها واحدة من أكبر الدول الإرهابية وهذه شهية تتقاسمها الآن مع إسرائيل وجنوب إفريقيا، ونحن لا نملك إلا أن نأمل فى أن تقوم الإدارة التى تخلفها باستئصال حالة المنبوذية التى اكتسبتها الولايات المتحدة الأمريكية، وإعادة حكومتنا إلى التزامها المبدئى بقواعد القانون الدولى فى تسيير سياسات الشئون الخارجية والدفاع (بويل، 1993)

تصورنا الخاص فى تعريف الجريمة الإرهابية :

ونحن الآن بصدد تعريف الجريمة الإرهابية ، نؤكد على ضرورة النظر إلى موضوع الجريمة والقصد الجنائى فيها

لتعريفها وهو ما يمكن أن يضع تعريفاً منضبطاً لها فى نظرنا.

فالجريمة الإرهابية فى ركنها المادى لا تعدو أن تكون سلوكاً يمثل عدواناً على المصلحة القانونية محل الحماية الجنائية وهى "الدولة" فى أحد أركانها الثلاثة الشعب او الإقليم او السلطة السياسية .

ويتمثل الركن المعنوى فى ذلك القصد العام المتمثل فى العلم (أى تمثل الواقعة التى يتوقف عليها تحقق العدوان فى الجريمة)، والإرادة (أى إرادة الشخص إتيان السلوك الذى يتحقق به العدوان فى الجريمة) وعندما يقنع الشارع – فى النموذج القانونى للجريمة – بمجرد تحقق "الغرض" لتوافر القصد الجنائى نقول إن القصد فى هذه الحالة من قبيل "القصد العام" ، أما إذا لم يقنع فى الجريمة بمجرد تحقق الغرض بل ينظر إلى "الغاية" التى يسعى إليها الجانى بفعله فإن القصد فى هذه الحالة يعتبر من قبيل "القصد الخاص" الذى يعتد فيه بالهدف البعيد أى "بالغاية" وهو ما يتوافر فى الجرائم الإرهابية .

- وبعد عرض هذه الأفكار يمكن استخلاص تعريف للجرائم الإرهابية بأنها: "الاعتداء على ركن من الأركان السياسية المكونة للدولة من جهة الداخل أو الخارج ، متى ارتكب هذا الاعتداء بقصد إحداث آثار سياسية أو كان من شأنه ترتب هذه الآثار" .

والحقيقة أن هذا التعريف يمكن أن يستوعب العديد من الجرائم الإرهابية بحسب موضوعها "أى محل العدوان فيها" دون أن يغفل الركن المعنوى فى الجريمة الذى يتمثل فى القصد الجنائى بمعناه العام – بجانب توافر القصد الخاص بمفهوم "الغاية" من الجريمة فى الجرائم الإرهابية .

ونظرًا لخطورة هذه الجرائم ليس على المستوى الوطنى فحسب بل كذلك على المجتمع الدولى. ،

فقد نصت **الاتفاقية الدولية لإنشاء محكمة جنائية دولية** والتى اعتمد النظام الأساسى لإنشاءها فى نهاية المؤتمر الدبلوماسى المنعقد فى مدينة روما (إيطاليا) فى 17 تموز/ يوليو عام 1998 وبعد إدخال تعديلات لغوية على نصوصه لمعالجة بعض الأخطاء المادية فأصدرت سكرتارية الأمم المتحدة نصاً معدلاً تم تعميمه فى 25 أيلول/ سبتمبر 1998، 18 أيار/ مايو 1999 تحت رقم (PCN. 22/1999/INF/3).. فى المادة (7) من النظام الأساسى لإنشاء المحكمة والتى وردت تحت عنوان "جرائم ضد الإنسانية" على تجريم هذه الأفعال والتى يجب أن تتوافر الأركان التالية فيها :

- أن تكون هناك سياسة دولة أو سياسة من قبل منظمة غير حكومية (المادة 2/7).
- أن تكون الجريمة من الجرائم المذكورة والمحددة حصراً فى (المادة 1/7) تتطلب الهجوم على المدنيين على نحو "منظم ومنهجى" أو "واسع النطاق" إلا أنها تقتضى أن يكون الهجوم ناتجاً عن "سياسة دولة". (بسيونى 1998ص 243.).
- أن ترتكب هذه الجرائم على نطاق واسع أو أساسى منهجى (المادة 1/7).

وركن السياسة هو المحك فى الاختصاص الذي يعمل على تحويل الجرائم من جريمة وطنية إلى جريمة دولية، ومن ثم فهو ركن أساسى ضرورى. وقد ورد ضمن عناصر الجريمة. (بسيونى – 1998– ص 156.). إلا أن العديد من الدول قد وقعت على هذه الاتفاقية دون أن تصدق عليها. مما يشكل ضرورة فى إيراد تلك الجرائم التى تقع على ركن "الشعب" فى الدولة فى نطاق تعريفنا، وخاصة أن الاختصاص الجنائى الوطنى دائماً ما يكون له الأولوية على اختصاص

المحكمة الجنائية الدولية. فالمحكمة الجنائية الدولية لا تتعدى على السيادة الوطنية أو تتخطى نظام القضاء الوطنى طالما كان الأخير قادراً وراغباً فى مباشرة التزاماته القانونية (بسيونى،1998، ص 156.)

ثالثا: المقاومة المسلحة(حركات التحرر الوطنى) :

- ثمة أنماط من السلوك قد تتداخل مع تلك التى تشكل جرائم إرهابية وخاصة فى استخدامها لوسائل من العنف الموجه تكون غايته إحداث تغيير سياسى على نحو ما، وهو مايلاحظ فى حركات التحرر الوطنى.

فهل يصـــدق وصـــف الجريمة الإرهابية على هذه الأنماط الســـلوكية، أم أنها تخرج عن دائرة التجريم لتكون أفعالاً مباحة؟ وإذا كانت أفعالاً مباحة، فما هو مصدر إباحتها؟

الحقيقة أنه لا يمكن أن نكون بصـدد تأصـيل للجريمة الإرهابية دون أن نفرق بين ما هو غير مشـروع يدخل فى نطاق التجريم، وما هو مشروع يخرج عن هذا الإطار.

فالجريمة الإرهابية هى عمل غير مشروع يتطلب وضع الأحكام التى تهدف إلى حماية المصالح القانونية بالردع والزجر، أما وأننا نتكلم عن حركات التحرر الوطنى فلا نقصد من وراء ذلك سوى تحديد نطاق الجريمة الإرهابية وذلك بإخراج ما لا يعتبر جريمة أصلاً، وإن تشابه فى جانبه السلوكى مع السلوك المتبع فى بعض الجرائم الإرهابية. ويتطلب منا الأمر أن نوضح ماهية حركات التحرر الوطنى، والمبررات والحجج التى ساقها الفقه للتأكيد على مشروعيتها. وذلك فيما يلى:

ماهية حركات التحررالوطنى (المقاومة المسلحة) :

- عرف الفقه حركات التحرر الوطنى بأنها "حركات تستند إلى حق الشعب فى استعادة إقليمه المغتصب وتستمد كيانها من تأييد الجماهير الغاضبة على المغتصب وتتخذ عادة من أقاليم البلاد المحيطة حرماً لها تستمد منه تموينها وتقوم عليه بتدريب قواتها ثم أنها – بسبب إمكانياتها – إنما تركز جهودها على تحدى الإرادة الغاصبة، لا على هزيمة جيوش الاحتلال فى حرب منظمة" (الغنيمى، 1982 ، ص 247 – 248.)

وقد تم الاعتراف مراراً فى الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن الشعوب التى تناضل ضد الهيمنة الاستعمارية والاحتلال الأجنبى وضد الأنظمة العنصرية فى ممارستها لحقها فى تقرير المصير، لها الحق فى استعمال القوة لتحقيق أهدافها فى إطار القانون الدولى الإنسانى، ومثل هذا الاستخدام القانونى للقوة ينبغى ألا يتم خلطه بأعمال الإرهاب الدولى.

وهكذا يكون من غير المقبول قانونياً معاملة أعضـــاء حركات التحرير الوطنى فى حوض الكاريبى، وأمريكا الوســـطى، وناميبيا أو شـــمال أيرلندا، وجزر المحيط الهادى، وفلســـطين، وجنوب إفريقيا وغيرهم على أنهم مجرمون عامون. بل يجب معاملة مناضـــلى التحرير الوطنى كمحاربين تســـرى عليهم القوانين الإنســـانية للنزاع المســـلح كما هى مبينة على سبيل المثال فى لوائح لاهاى لسنة 1907، واتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وملحقها الإضافى رقم 1 لسنة 1977.

كما ينبغى أن تطبق على مناضـــلى التحرير الوطنى نفس المعايير التى تطبق على الجنود فى حالات النزاع الدولى المســـلح (بويل 1993، ص 155)– ولذلك فعندما يتم القبض على مناضـــل التحرير يجب ألا يحاكم كمجرم بل يعامل كأســـير حرب – أو يتم تبادله فى عملية تبادل الأسرى. وفى حالة العثور على مثل هذا المناضل فى دولة محايدة فيجب ألا يتعرض للتسليم إلى الدولة المتحاربة.

وما يصدق على الجنود فى القوات المسلحة العادية، فإنه عندما يتم أسر مناضل التحرير الوطنى بعد قيامه بهجوم مباشر على المدنيين الأبرياء دون مبرر فيجب معاملته كأسير حرب غير أنه يكون فى هذه الحالة عرضة للمحاكمة لارتكاب جرائم حرب أمام محكمة دولية محايدة، ويفضل أن تكون فى دولة محايدة. وبقدر ما ترفض الدول المتنازعة المعنية معاملة مناضلى التحرير الوطنى أسوة بالجنود لأسباب سياسية أو مقاصد دعائية. فإن عليهم تحمل جزء كبير من المسئولية المباشرة حيال أى عنف يصيب المدنيين من مواطنيهم من قبل مناضلى التحرير الوطنى.

غير أن ثمة رأياً يؤكد أن الغالبية الساحقة من الانتهاكات لقوانين وتقاليد الحرب كانت ولا تزال ترتكب من جانب القوات الرسمية وغير الرسمية وشبه العسكرية والسرية للدول وليس من جانب مناضلى التحرير الوطنى. ولقد تعمدت وسائل الإعلام الغربية تشويه وتحريف هذه الأحداث بغرض تعزيز عقيدة "الإرهاب المضاد" التى تخدم أهداف حكوماتهم العسكرية والإرهابية (بويل، 1993، ص 155.) بإلصاق وصف الإرهاب بحركات التحرير الوطنية ومؤيديها. وبهذه الطريقة تصبح وسائل الإعلام عميلاً للسيطرة الأيديولوجية التى تعزز المعايير المقلوبة للإرهاب.

كما يرى جانب لا يستهان به من الفقه أن أعمال منظمات التحرير الوطنى التى لها مطالب مشروعة لا تعتبر جرائم سياسية او إرهابية فحسب، بل تسقط عنها وصف الجريمة على الإطلاق (عز الدين، 1986، ص 69.) وخاصة فى ظل الأوضاع الدولية الجديدة التى أدت أصلاً إلى نشأة هذه المنظمات المقاومة. (عامر ، 1976، ص 493، 494.)

. **أساس مشروعية حركات التحرر الوطنى:**

وفى تأكيد مشروعية حركات التحرير يسوق الفقه الأسس التالية:

1-منطق الأمور: إن العالم الشريف لا يمكن أن يتخلى عن أمة أبية لجماعة من المعتدين البغاة وصفتها الأمم المتحدة – فى نطاق القضية الفلسطينية – بقرار صدر فى 10 نوفمبر سنة 1975 بأنها صهيونية عنصرية فجعلت منها بذلك حركة تنافى مبادئ الأمم المتحدة وتستأهل الكفاح الجدى. وإذا لم نستطع أن نساعد هذه الأمة فلا أقل من أن نقر لها بحقها فى الكفاح لاستعادة حقها السليب، إن الأمة ليست مجرد معطى من إقليم وحكومة ولكنها تتكون من كائنات بشرية تكمن فيهم السيادة، ومادامت قلوبهم مغلقة على هذه السيادة فإنها باقية لهم مبقية على حياتهم وتبعاً فلا يمكن أن ننكر عليهم حقهم فى أن يمارسوا مظاهر هذه السيادة_(عامر ،1986 ، ص 494). ، ومن ثم فإن حركة التحرير التى تنبعث عن حركة تقرير المصير تعتبر حركة مشروعة يحميها القانون، والقانون الدولى إذ يحمى حركة التحرير تأسيساً على حق تقرير المصير إنما يحميها بوصفها هذا دون أن يشترط توافر أى قيد إضافى أو تحقيق أى شرط من الشروط التقليدية اللازمة للاعتراف بالثورة أو الحرب الأهلية.(الغنيمى ،1982 ص350)_فمبدأ تقرير المصير ظل مبدأ سياسياً، ولكنه – بالنص عليه فى ميثاق الأمم المتحدة – دخل فى دائرة القانون الدولى، وإذا كان ثمة شك حول الإلزام القانونى لمبدأ حق الشعوب فى تقرير مصيرها بالنظر إلى الميثاق أو إعلان الجمعية العامة لسنة 1960 بخصوص منح الاستقلال للشعوب المستعمرة، فإنه بصدور إعلان سنة 1970 الخاص بمبادئ القانون الدولى فيما يختص بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول، لم يعد هناك مجال لهذا الشك بعد أن اكتسب المبدأ اعترافاً عالمياً أكد الطبيعة القانونية لهذا المبدأ Bassiouni, 1971, pp. 33)

2- الاحتلال الحربى: - يضاف إلى هذا أن الاحتلال الحربى لا يضفى حقاً قانونياً للمحتل على الإقليم المحتل ولذا

فإن شخصية الدولة التى يحتل إقليمها تبقى متكاملة بكافة عناصرها المكونة للدولة وتكون السلطة الشرعية هى حكومة المنفى بالنسبة للإقليم المحتل، ذلك إذا اختارت الحكومة مكاناً لها خارج الإقليم المحتل .(الغنيمى ، 1982 ص 350) .

3-حداثة الظاهرة: لعل أهم الأسانيد التى ساقها الفقه لمشروعية حركات التحرر الوطنى هى أن ظاهرة حركات التحرير وحرب العصابات التى تشنها جماعات المقاومة الوطنية ظاهرة حديثة تتعلق بالعدالة الاجتماعية والسياسية فى الأسرة الدولية التى تفتقر إلى قوة مركزية أو جماعية معترف بها تسهر على العدالة وتحميها باسم المجتمع الدولى، تلك النقيصة هى التى دعت القوى الاجتماعية الراغبة فى إحداث تغيير عادل إلى أن تلجأ لوسائل القوة والإرهاب حيث تعز الوسائل السلمية عن تحقيق هذا التغيير.

ولما كان القانون الدولى إرادة تقدمية لتحقيق التعاون الدولى وليس – كما زعم البعض – تدعيماً للوضع الراهن، فإنه محكوم بالظروف المسيطرة على المجتمع الدولى والتى أصبحت حرب العصابات ظاهرة من ظواهرها المتكررة التى تعبر عن منطق العصر فى تحرير الشعوب إذا ما أفلست الوسائل السلمية، فلا غرو إذن أن تحاول الجماعة الدولية استكمال ذلك النقص فى الوثائق الدولية الحديثة، ولذا **نجد أن مؤتمر تطوير القانون الإنسانى الذى عقد فى جنيف** لتطوير وتدعيم القانون الإنسانى يقر سنة 1976 تعديلاً على اتفاقيات جنيف سنة 1949 يقضى بتطبيق أحكام تلك الاتفاقيات الخاصة بالحروب الدولية على حروب التحرير وحركات المقاومة ويجعل المناضلين من أجل التحرر من الاحتلال أو الاستعمار من الفئات المقرر لها الحماية ضمن نصوص الاتفاقية (الامم المتحدة ، 1973).

4- الممارسة الدولية: إن كثيراً من الدول التى عرفت بحرصها على الوضع الراهن – زكت فكرة تحرير الشعوب، وتكاد دول العالم الكبرى كلها أن تكون فى وقت ما من تاريخها الحديث قد أيدت سياسة الإرهاب واستخدام حرم خارج الإقليم لإبادة العدو المقيم فى ذلك الإقليم. ومن الأمثلة التى لازالت ماثلة فى الأذهان تلك المساعدة التى قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية – فى أبريل سنة 1961 – إلى نفر من المعارضين لحكم كاسترو كانوا يقيمون على إقليم الولايات المتحدة الأمريكية. وذلك عندما أراد هذا النفر غزو كوبا وهو الغزو الفاشل الذى حطمت قواته لدى نزولها خليج الخنازير.

إن ميثاق الأمم المتحدة لا يتطلب من الأقلية المسلحة أن تحصل على ترخيص مسبق كى تمارس حق الثورة باسم الكل وأن نشاط هذه الفئة القليلة يعتبر مشروعاً إذا استند إلى حق تقرير المصير،. ويتفق هذا القول مع ما أدلى به "بال" – نائب وزير الخارجية الأمريكية فى 30 يناير سنة 1966 بجامعة نورثوسترن – من أن المنظمة التى تقود حركة تحرير تعتبر منظمة مشروعة إذا كانت تمثل شعبها أو جزءاً واضحاً من هذا الشعب . (الغنيمى ، 1982 ، ص 351) .

وكان الوزير الأمريكى يتكلم عن حركة التحرير الوطنية الفيتنامية (الفيت كونج) فعاب عليها أنها لا تمثل شعب جنوب فيتنام بل وأنها صنيعة حكومة هانوى للإيهام بأن حركتها حركة غير وطنية. ومع ذلك فقد اعترفت أمريكا بحركة

(الفيت كونج) إذ قبلت جلوسها فى مفاوضات مباشرة انتهت باتفاق وقعه الطرفان.

5- الوثائق الدولية: إذا وضعنا فى الاعتبار مشروع الاتفاق الذى أقرته الأمم المتحدة بقرارها رقم 3068 (28) والذى يجعل من سياسة التمييز العنصرى جريمة ضد الإنسانية، وكذلك صدور قرار الجمعية العامة فى نوفمبر سنة 1976 باعتماد تقرير لجنة العشرين الخاص بممارسة الحقوق الثابتة للشعب الفلسطينى ودعت الجمعية مجلس الأمن إلى نظر توصيات اللجنة المذكورة بأسرع ما يمكن ومعروف أن تقرير اللجنة ينص على حق الفلسطينيين فى العودة إلى ديارهم وحقهم فى إنشاء دولة فلسطين فى الضفة الغربية وغزة.

وثمة قرار ذات مغزى خاص ذلك هو القرار رقم 3379 (30) الصادر فى 18 نوفمبر سنة 1975 والذى يؤكد أن الصهيونية شكل من أشكال العرقية والتمييز العنصرى لأن محاربتها أصبحت بهذا القرار واجباً على الدول الأعضاء جميعاً، من ثم فإن المركز القانونى لجبهة التحرير الفلسطينية قد دعم دولياً باعتبار أن هذه الجبهة هى التجسيد لشعب فلسطين وقد أجمعت الدول العربية على الاعتراف بتلك الجبهة، وكذلك كثير من الدول العربية التى اعترفت أن تلك الجبهة هى التى تملك تمثيل شعب فلسطين. (الغنيمى، 1982، ص 352.) .

6-حق الدفاع الشرعى: -ثمة حقوق جديرة بالحماية يصبح فيها استخدام حق الدفاع الشرعى أمراً مباحاً وهذه الحقوق هي :

أ- حق سلامة الإقليم.

ب- حق الاستقلال السياسى.

ج- حق تقرير المصير .

ويؤكد الفقه (خلف، 1973، ص 528.) أن حق الدفاع الشرعى فى ظل القانون الدولى الجنائى يتمتع بالصفات الآتية:

أ - أنه تدبير مساعد للأمن الجماعى ومكمل له.

ب – إنه تدبير مؤقت تتخذه الدولة حالة تعرضها لهجوم مسلح حال، وتعذر الالتجاء إلى مجلس الأمن لرد هذا العدوان.

ج – تترك للدولة ممارسة هذا الحق بناء على سلطتها التقديرية، على أن تخضع كافة شروطه لرقابة لاحقة منن قبل مجلس الأمن.

إلا أن حق الدفاع الشرعى لا يمكن أن يؤدى دوره فى ظل القانون الدولى الجنائى الراهن إلا بعد وضع تعريف له يحدد معالمه وشروطه بصورة واضحة لا لبس فيها، بالإضافة إلى وجوب تعريف "جريمة العدوان الدولى" على نحو واضح وهو الأمل المنشود أن يصل المجتمع الدولى إليه فى القريب العاجل.

وقد ذهب المجتمع الدولى لأبعد من ذلك فى شأن حماية إقليم الدولة وذلك فى تجريم سلوك "العدوان" الدولى وهى الجريمة المذكورة فى المادة 5 (1) (د) من النظام الأساسى لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه رغم النص على هذه الجريمة فلم يحدد تعريف واضح لها واكتفت الاتفاقية فى المادة 5 (2) بالنص على أنه "تمارس المحكمة

الاختصاص على جريمة العدوان متى أُعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121 و131 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التى بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجرائم، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة".

ورغم أن غالبية الدول تؤكدإمكان تعريف العدوان، فإننا نجد فى المقابل دولاً أخرى وعلى رأسها الولايات المتحدة وبريطانيا تؤكد استحالة تعريف العدوان تعريفاً دقيقاً جامعاً مانعاً ومقبولاً من جميع الدول، كما أضافوا أنه إذا أمكن التغلب على تلك الاستحالة القانونية الفنية، فإنه يكون من المستحيل سياسياً تعريف العدوان فى الظروف الدولية الحاضرة، وبالتالى سيكون التعريف فى مثل هذه الظروف ضاراً وليس له أية قيمة عملية على الإطلاق.، إلا أن الآراء المؤيدة لوضع تعريف للعدوان استندت إلى مجموعة من الأسباب السياسية" منها : أسباب متعلقة بالأمن الجماعى: حيث تعتمد فكرة العدوان أصلاً على نظام الأمن الجماعى الذى يلزم الدول بالامتناع عن اللجوء للقوة أو التهديد بها فى علاقاتها الدولية وفى المقابل" يلزم الدول بتقديم المساعدة المنظمة، بغية مقاومة العدوان، كما أن تعريف "العدوان" يحدد فى ضوئه الدولة المعتدية. وكذلك تحديد الضحية.

وأسباب أخرى متعلقة بالديمقراطية الدولية : فمن ناحية يعتبر تعريف العدوان وسيلة فعالة من وسائل حفظ السلم والأمن الدوليين، ومن ناحية أخرى فإنه وسيلة من الوسائل الرئيسية للنضال من أجل منع الحروب غير العادلة، تلك الحروب التى يقصد بها قهر وإخضاع بلاد وشعوب أخرى، فهذه الوسيلة تحافظ على حرية تلك الشعوب فى أن تكافح من أجل المحافظة على حريتها وسيادتها، ومن ناحية ثالثة فتعريف العدوان هو دفاع عن العدالة فهو ليس ضرورياً فقط للوقاية من قيام المعتدى بفعل تحكمى، بل يمنع هذا التعريف من إصدار أى قرار تحكمى من قبل العضو المختص بتحديد فعل العدوان، وتطبيقاً لذلك فلا يكون مفيداً البته، أن تتخذ هيئات الأمم المتحدة المختصة تدابير تحكمية بقصد حفظ السلم، معتمدة على صلاحيتها المشروعة المخولة لها فى اتخاذ تدابير الأمن طبقاً للميثاق، وإذا اتخذت تلك التدابير التحكمية الدولية فإنه ينجم عنها أخطار لا يُحمد عقباها.

وأخيراً فإن تعريف "العدوان" يوضح الطريق أمام الشعوب المغلوبة على أمرها، التى تكافح من أجل استقلالها وتقرير مصيرها، وبالتالى لا تعتبر الحروب التى تقوم بها الشعوب تحقيقاً لذلك حروباً عدوانية. وقد أكد هذا القول "Vishinski" (خلف ، 1973 ، ص 249) . بقوله "إن الحرب المتخذة من أجل تحرير الشعب من الإمبريالية تعتبر حرباً مشروعة ولا توصف بالحرب العدوانية" وأن جميع مشاريع تعريف العدوان تستثنى حق تقرير المصير من التعريف، وتجعله على قدم المساواة مع حق الدفاع الشرعى. والرأى العام الدولى يدين بشكل ظاهر وبين السيطرة المفروضة من قبل دولة ضد أخرى. وهذا لا يتأتى إلا بتعريف العدوان. وأيا كان الأمر فإن المختص بتعريف "العدوان" هو المجتمع الدولى من خلال آلياته القانونية الشرعية فى القانون الدولى الجنائى (عبيد 1977 – ص 6 – 8.)

المطلب الثانى:

دور القانون الدولى الإنسانى فى مكافحة غسل عائدات الجريمة الإرهابية وتمويلها :

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام 2000:

" اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية " والتى أعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ فى 15 تشرين الثانى / نوفمبر 2000 .

فالغرض من هذه الاتفاقية - وفقا لما جاء بمادتها الاولى – تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكافحتها بمزيد من الفعالية . فهذه الاتفاقية هى معلم بارز الاهمية فى مكافحة التنظيمات الاجرامية على الصعيد العالمى ، والقصد من هذه الاتفاقية هو تشجيع الدول التى ليست لديها أحكام لمكافحة الجريمة المنظمة على اعتماد تدابير مكافحة شاملة و أن تزود تلك الدول ببعض الإرشادات فى مقاربة التدابير التشريعية ذات الصلة .

وتسعى الاتفاقية ايضا إلى القضاء على الملاذات الامنة المتاحة للجريمة المنظمة بتوفير قدر أكبر من التوحيد المعيارى والتنسيق بين التدابير الوطنية التشريعية والإدارية والخاصة بإنفاذ القانون ذات الصلة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، كما تسعى الى كفالة بذل جهود أكثر كفاءة وفعالية على الصعيد العالمى بغية منع الجريمة المنظمة وقمعها .

حيث تسلم الاتفاقية بأن الجماعات الإجرامية المنظمة هى المسئولة عن مختلف أشكال الجريمة ومظاهرها، وينبغى ان تكون تلك الجماعات هى المستهدفة فى نظم العدالة الجنائية، وينبغى ان توجه الجهود صوب تفكيك تلك الجماعات وحماية الضحايا وكذلك الشهود .

وفيما يتعلق بالتجريم، تركز تركز الاتفاقية على جرم المشاركة فى جماعة إجرامية منظمة وعلى العوامل التى تمكن من الضلوع فى الجريمة المنظمة، ومنها خصوصا غسل الاموال وتمويل الإرهاب والفساد وعرقلة سير العدالة، كما ارست الاتفاقية، وألزمت الدول الاطراف باعتماد ما يلزم من تدابير، بما يتفق مع المبادئ القانونية للدولة الطرف، مسئولية الهيئات الإعتبارية عن المشاركة فى الجرائم الخطيرة، التى تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، وكذلك الجرائم الواردة فى المواد 5 ،6، 8، 23 من الاتفاقية، وهي على التوالي:

1-جريمة المشاركة فى جماعات اجرامية منظمة: سواء ارتكب الفعل فى شكل شروع او فى شكل جريمة تامة، وسواء كان شكل المشاركة تمثل مساهمة أصلية، أو مساهمة تبعية، طالما توافر علم المشارك وقصده الى ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة او غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية او منفعة مادية) (مادة 5 من الاتفاقية) ..

2-**غسل عائدات الجرائم** : وترتكب تلك الجريمة بتحويل الممتلكات او نقلها مع العلم بأنها عائدات جرائم بغرض تمويه أو إخفاء المصدر غير المشروع ، إخفاء او تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها او كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها او الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها عائدات جرائم ، أكتساب تلك الممتلكات أو

حيازتها أو استخدامها مع العلم وقت تلقيها بأنها عائدات جرائم ،المشاركة فى ارتكاب اى من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة او التواطؤ او التأمر على ارتكابها أو التحريض أو الاتفاق أو المساعدة فى هذه الاعمال أو تقديم المشورة بشأنها . (مادة 6 من الاتفاقية) .

3-**جريمة الفساد**: وذلك بتعمد وعد الموظف العمومى بمزية غير مستحقة او عرضها عليه او منحه اياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى ، لكى يقوم الموظف بفعل ما او يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية - وكذلك التماس الموظف العمومى أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص اخر او هيئة اخرى ، لكى يقوم الموظف بفعل ما او يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية.

4-. **عرقلة سير العدالة** : وذلك بتعمد استخدام القوة البدنية او التهديد او الترهيب او الوعد بمزية غير مستحقة او عرضها او منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل فى الإدلاء بالشهادة او تقديم الادلة فى إجراءات تتعلق بارتــكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، او بتعمد استخدام القوة البدنية او التهديد او الترهيب للتدخل فى ممارسة اى موظف قضائى او موظف معنى بإنفاذ القانون مهامه الرسمية فى إجراءات تتعلق بإرتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية ، كما تتسم الاتفاقية بقابلية كبيرة للتكيف والمرونة بسبب إتساع نطاق تطبيقها بحيث يشمل جميع انواع "الجرائم الخطيرة" بما فى ذلك الأشكال الجديدة والمستحدثة من الجريمة ، بما فيها الجرائم الإرهابية وتمويل الإرهاب (الدليل التشريعى لتنفيذ اتفاقية)

تدابير المنع فى مجال مكافحة جريمة الفساد : تتخذ كل دولة طرف تدابير لضمان قيام سلطاتها باتخاذ إجراءات فعالة لمنع فساد الموظفين العموميين وكشفه والمعاقبة عليه ، بما فى ذلك منح تلك السلطات استقلالية كافية لردع ممارسة التأثير غير السليم على تصرفاتها .

تدابير المنع من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدات التقنية : زيادة المساعدة المالية والمادية المقدمة لدعم ما تبذله البلدان النامية من جهود ترمى الى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مكافحة فعالة ، ولإعانتها على تنفيذ هذه الاتفاقية بنجاح . ، -تقديم المساعدة التقنية الى البلدان النامية والبلدان التى تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقالية ، لمساعدتها على تلبية ما تحتاج إليه لتنفيذ هذه الاتفاقية .

تدابير المنع من خلال اتخاذ الدول الاطراف لمنهج تطوير اجهزتها ، وتقليل الفرص امام الجماعات الاجرامية المنظمة للمشاركة فى الاسواق المشروعة بعائدات إجرامية (الدليل التشريعى المادة (7) .)

فقد حرصت الاتفاقية على وضع اليات للاساس التشريعى الداخلى للدول الاطراف فى مجال مكافحة غسل الاموال، حيث تقتضى المادة السابعة من الاتفاقية ان تتخذ الدول الاطراف تدابير اضافية، ومنها ان تنشئ نظاما للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، يشدد على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات

والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، وأن تكفل قدرة الاجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القانون وسائر الأجهزة على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطنى والدولى .

ان تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التى تتخذها المنظمات الإقليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الاموال

ويتعين كذلك على الدول الاطراف بموجب المادة السابعة ما يلى :

(ا) أن تظر فى تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول عبر حدودها .

(ب) ان تسعى الى تطوير وتعزيز التعاون العالمى والاقليمى ودون الاقليمى والثنائى بين الاجهزة من اجل مكافحة غسل الاموال. تلك التدابير التى جاءت بالاتفاقية كانت محل اهتمام كبير من المشرع المصرى، حيث تم صياغة القانون رقم 80 لسنة 2002 بإصدار قانون مكافحة غسل الاموال فى ضوء الاحكام التى جاءت بها الاتفاقية، بل وادخل على هذا القانون الاخير مجموعة من التعديلات المتلاحقة ايضا استجابة لما جاء بالاتفاقية.

خاتمة:

وبذلك نكون قد إنتهينا من بحثنا، وإن كنا نرى اننا لم نوفيه حقه فالقانون الدولى الإنسانى - بما له من سمو أخلاق - يستدعى بحثه ودراسته مطولات وموسوعات ، فهو قانون لا يترك شاردة ولا واردة تحمى الإنسان من شرور الصراعات والإنتهاكات إلا وتتبعها وحاول إيجاد حلول توفر مواجهتها بما يحفظ للإنسان أمنه وكرامته . وما من اتفاقية دولية أو إقليمية إلا وكانت مرجعيتها ذلك القانون .

وقد توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية :

أولا : ان الإعتبارات السياسية وتدخلات المصالح الدولية - لبعض الدول - غالبا ما يكون لها دورا فى التقليل من فعالية القانون الدولى الإنسانى ، بحيث تنتهى مساعيه إلى تحقيق حماية وعدالة دولية منقوصة . ، ونوصى المشرع الدولى بأن يجنب الإعتبارات السياسية جانبا عند سن تشريع يتعلق بالإنسانية ليتوافر للتشريع مصداقيته وعدالته .

ثانيا: كما تلاحظ من خلال ممارسات بعض الدول – فى الوقت الأخير – لتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومواجهة الأعمال الإرهابية ، وبدلا من ان تحترم وتطبق القانون الدولى الإنسانى ، قد إتخذت من تلك التدابير ذريعة لإنتهاك حقوق الإنسان ، وعرقلة مساعى القانون الدولى الإنسانى ، ونشاط لجنة الصليب الأحمر. مما دعا المفوضية السامية لحقوق الإنسان تصدر فى تقريرها السنوى للدورة الثامنة والعشرون فى التاسع عشر من ديسمبر عام 2014 تنبيها للدول بإلتزام الحرص على أن تكون أية تدابير تتخذها فى جهودها لوقف تدفق المقاتلين الأجانب ومنع ارتكاب أعمال إجرامية ، متفقة والتزاماتها بإحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون بوصفهما الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب بموجب القانون الدولى لحقوق الإنسان والقانون الدولى الإنسانى .

ثالثا : توصلنا إلى تعريف للجريمة الإرهابية يرتكز على " ركنها المادى " فهى سلوكاً يمثل عدواناً على المصلحة القانونية محل الحماية الجنائية وهى "الدولة" فى أحد أركانها الثلاثة الشعب او الإقليم او السلطة السياسية .

ويتمثل "الركن المعنوى" فيها فى ذلك القصـــد العام المتمثل فى العلم (أى تمثل الواقعة التى يتوقف عليها تحقق العدوان فى الجريمة)، والإرادة (أى إرادة الشـخص إتيان الســلوك الذى يتحقق به العدوان فى الجريمة) ، والنظر إلى "الغاية" التى يسعى إليها الجانى بفعله والمتمثلة فى "القصد الخاص" الذى يعتد فيه بالهدف البعيد أى "بالغاية" وهو ما يتوافر فى الجرائم الإرهابية .

وبذلك يكون تعريف الجريمة الإرهابية فى نظرنا هو: "الاعتداء على ركن من الأركان السـياسـية المكونة للدولة من جهة الداخل أو الخارج، متى ارتكب هذا الاعتداء بقصـد إحداث آثار سـياسـية أو كان من شـأن هذا الاعتداء ترتب هذه الآثار" . مع إعتبار حركات التحرر الوطنى والكفاح المسـلح سـببا من أسـباب الإباحة بإعتباره اسـتعمالا لحق الدفاع الشرعى. وهو ما نوصى المشرع الدولى أن يورده صراحة فى تشريعاته.

قائمة المراجع:

1. بسيونى . محمود شريف: الجرائم ضد الإنسانية فى القانون الجنائى الدولى – الطبعة الثانية عام 1998 – القاهرة .
2. بكتيه . جان : القانون الدولى الإنسانى ، تطوره ومبادئه – جنيف 1984 .
3. بويل . فرانسيس أنتونى: مستقبل القانون الدولى والسياسة الخارجية الأمريكية، الطبعة الأولى، 1993، ترجمة مركز دراسات العالم الإسلامى، سلسلة الدراسات القانونية.
4. ترجمة وثيقة الامم المتحدة ، الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد 2225 ، الرقم 39574 .
5. حلمى . نبيل أحمد: الإرهاب الدولى وفقاً لقواعد القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، 1980.
6. الحلو . ماجد راغب : النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة- القاهرة - 2011.
7. خلف . محمد محمود: حق الدفاع الشرعى فى القانون الدولى الجنائى، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الأولى، 1973.
8. د. حسنى. محمود نجيب: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة – القاهرة - 1989 .
9. الدليل التشريعى لتنفيذ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية –لصادر C U N O D عن مكتب الامم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة .
10. سرور. أحمد فتحى: القانون الدولى الإنسانى دليل للتطبيق على الصعيد الوطنى – دار المستقبل العربى – الطبعة الأولى 2003 – القاهرة .
11. سلطان . حامد: الحرب فى نطاق القانون الدولى، المجلة المصرية للقانون الدولى، القاهرة، المجلد الخامس والعشرون ، سنة 1969 .
12. الشيمى. يحيى : السلاح وأساليب القتال – بحث مقدم للندوة المصرية الأولى ، حول القانون الدولى الإنسانى ، منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولى – القاهرة - عدد نوفمبر 1982

13. الصاوى . محمد منصور: أحكام القانون الدولى فى مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الأجناس واختطاف الطائرات، دار المطبوعات المصرية، بدون تاريخ.

14. صدقى . عبد الرحيم: الإرهاب السياسى والقانون الجنائى، دار النهضة العربية، 1985. القاهرة ..

15. العاقل . إلهام محمد: مبدأ عدم تسليم المجرمين فى الجرائم السياسية – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1992.

16. عامر . صلاح الدين: "المقاومة الشعبية المسلحة فى القانون الدولى العام" دار الفكر العربى، القاهرة - بدون تاريخ .

17. عبد العال . محمد عبد اللطيف: جريمة الإرهاب "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، 1994

18. عبيد . حسنين إبراهيم : الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى القاهرة ، 1979.

19. عز الدين . أحمد جلال: "الإرهاب والعنف السياسى، كتاب الحرية" العدد 10، طبعة أولى، 1986، القاهرة،

20. الغزال . اسماعيل: - الإرهاب ومواجهته جنائيا " دراسة مقارنة " ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة 1990.

21. الغنيمى . محمد طلعت: الوسيط فى قانون السلام"، منشأة المعارف بالإسكندرية – القاهرة – 1982

22. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د – 21) فى 16 ديسمبر 1966، قرار الجمعية العامة

23. القضاء الدولى الجنائى، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1977.

24. للامم المتحدة رقم 3103 (الصادر فى 12 ديسمبر 1973) .

25. الناصرى . هيثم أحمد: خطف الطائرات فى الممارسة والقانون، معهد البحوث والدراسات العربية- القاهرة ، 1974.

26. النص الرسمى باللغة العربية – المؤتمر الدبلوماسى لتأكيد وتطوير القانون الدولى الإنسانى المطبق فى النزاعات المسلحة – اللجنة الدولية للصليب الأحمر – الطبعة الرابعة 1997 – جنيف سويسرا .

27. النص الرسمى باللغة العربية – المؤتمر الدبلوماسى لتأكيد وتطوير القانون الدولى الإنسانى المطبق فى النزاعات المسلحة – اللجنة الدولية للصليب الأحمر – الطبعة الرابعة 1997 – جنيف سويسرا .

المراجع الأجنبية:

1. Bassiouni .M. Cherif: International Extradition, United States law and practice, Second Revised Edition, Ocena Publication, INC., London, Rome, New York, 1987.

2. Self- Determination and Settlement of the Arab Israeli Conflict, P.A.S..L., vol. 65, Sept. 1971.

3. Palazzo, F.

4. "Terrorism et Législation Antiterroriste, en Ltale, R.S.C, Juill- Sept. 1987

دور دول العالم الإسلامي في تعزيز الأمن الاقتصادي في القدس

The role of the countries of the Islamic world in enhancing economic security in Jerusalem

د. هيام سامي الزعبي \ الجامعة الإسلامية بمنيسوتا \ امريكا

الملخص:

هدفت الدراسة إلى بيان انعدام الأمن الاقتصادي في القدس وعلاقة الاحتلال الصهيوني في تراجع اقتصادها بسبب استهدافه بشكل مباشر من خلال سياسة الحصار والتهويد والتهجير الذي تسير عليه إسرائيل، حتى باتت مدينة تعاني من شلل اقتصادي كامل أثرت على كافة مقومات الاقتصاد الوطني الفلسطيني في القدس، فأصبح من الضروري إيجاد حلول لتحقيق الأمن الاقتصادي في القدس، ومن هنا يظهر دور دول العالم الإسلامي ومؤسساتها الاقتصادية وإظهار مساهمتها بكافة الوسائل المشروعة والمتاحة لتحقيق وتعزيز الأمن الاقتصادي في القدس.

وقد توصلت الدراسة إلى المؤسسات الاقتصادية في دول العالم الإسلامي لها دور كبير في تعزيز الأمن الاقتصادي في القدس من خلال تقديم الدعم المادي والإداري والتخطيطي يشمل كافة المجالات والقطاعات، فهي قادرة على تحريك عجلة النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية من خلال إقامة مشاريع تنموية في القدس والإشراف عليها، كما توصي الدراسة بإطلاق مبادرة لنصرة القدس وتمكينها اقتصاديا هدفها تحقيق الأمن الاقتصادي في القدس من خلال إقامة المشروعات التنموية وتقديم الدعم من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية في القدس.

الكلمات المفتاحية: الأمن الاقتصادي، المؤسسات الاقتصادية، دول العالم الإسلامي، القدس

Abstract :

The study aimed to explain the lack of economic security in Jerusalem and the relationship of the Zionist occupation to the decline of its economy due to its direct targeting through the policy of siege, Judaization and displacement that Israel is adopting, until it became a city suffering from complete economic paralysis that affected all components of the Palestinian national economy in Jerusalem. It is necessary to find solutions to achieve economic security in Jerusalem, and from here the role of the countries of the Islamic world and their economic institutions emerges and to demonstrate their contribution by all legitimate and available means to achieve and strengthen economic security in Jerusalem.

The study found that economic institutions in the countries of the Islamic world have a major role in enhancing economic security in Jerusalem by providing financial, administrative and planning support that includes all fields and sectors. They are capable of moving the wheel of economic growth and economic development by establishing and supervising development projects in Jerusalem. The study also recommends launching an initiative to support Jerusalem and empower it economically, aiming to achieve economic security in Jerusalem through establishing development projects and providing support in order to achieve economic development in Jerusalem.

Keywords: economic security, economic institutions, countries of the Islamic world, Jerusalem

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، خالق السماوات والأرض ومن فيهن، وأشهد انه لا إله إلا هو وأن محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله، وبعد؛

إن تأمين الموارد والاحتياجات والمستلزمات التي تعطي الأمن والاستقرار وتحفظ النفس، وتأمين وسائلها وطرق وصولها وصــولًا إلى تحقيق الأمن الاقتصــادي الذي يعتبر غاية كل الدول هو ضــرورة لاســتقرار الدول وبقاءها، ولكن في ظل التحديات والظروف التي تمر بها دول العالم الإسلامي وخاصة القدس التي تعاني من فقدان الأمن الاقتصادي بسبب الاحتلال الصهيوني الذي مارس سياسة عزل القدس عن باقي المناطق الفلسطينية ودمجها في الاقتصاد الإسرائيلي مما أدى الى تدمير البنى التحتية وزيادة معدلات الفقر والبطالة والمشكلات الاجتماعية، أصبحت الحاجة ملحة الى امتلاك الوســائل المادية والتي تمكنه من أن يحيا حياة مســتقرة ومشــبعة، ولا بد من معالجة القضــايا التي تهدد أمنها الاقتصادي، وحتى تتمكن من تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية وتعزيز الأمن الاقتصادي فيها، لا بد من تظافر جهود دول العالم الإسلامي سواء من خلال الدعم المادي والمعنوي منها.

ومن هنا جاءت هذه الدراســة لتبرز أهمية دور دول العالم الإســلامي والمؤســســات الاقتصــادية فيها في دعم وتمكين القدس اقتصادياً والعمل على تعزيز الأمن الاقتصادي فيها.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشــكلة الدراســة بالإجابة عن الســؤال الرئيس الآتي: **كيف يمكن لدول العالم الإسلامي أن تُسهم في تحقيق الأمن الاقتصادي في القدس؟**

ويتفرع عنه عدة أسئلة:

1- ما أثر الاحتلال الصهيوني على اختلال الأمن الاقتصادي لمدينة القدس؟
2- ما مدى تحقيق الأمن الاقتصادي في ظل الظروف التي تمر بها القدس؟

أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف الدراسة في:

1- بيان علاقة الاحتلال الصهيوني باختلال الأمن الاقتصادي في القدس.
2- بيان مدى تحقق الأمن الاقتصادي في القدس في ظل الظروف التي يمر بها.
3- التعرف على دور دول العالم الإسلامي في تعزيز الأمن الاقتصادي في القدس.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في أنها تُبرز الأوضاع الاقتصادية في القدس، وتؤشر للدور الذي يُمكن لدول العالم الإسلامي أن تنهض به في تحقيق الأمن الاقتصــادي في القدس من خلال المؤســســات الاقتصــادية الإســلامية، كما تظهر أهمية

الدراسة أيضاً من خلال أنها تُسهم في مساعدة المؤسسات الاقتصادية المختصة من خلال تقديم مقترحات لتعزيز الأمن الاقتصادي في القدس.

الدراسات السابقة:

في حدود إطلاع البحث لا يوجد دراسة تناولت دور دول العالم الإسلامي في تعزيز الأمن الاقتصادي منفردا، إنما تناولت بعض الدراسات الواقع الاقتصادي للقدس واهمية التنمية الاقتصادية للنهوض بالاقتصاد المقدسي، وفيما يلي أُشير إلى بعض الدراسات التي لها صلة بموضوع الدراسة:

1- دراسة عمر (2005م)، بعنوان **"الوحدة الاقتصادية بين الأمة الإسلامية".**

هدفت الدراسة إلى بيان واقع الاقتصاد في الدول الإسلامية، وأهمية التكامل الاقتصادي بين دول العالم الإسلامي، **وخلصت** الدراسة إلى للوصول إلى الوحدة الاقتصادية بين الدول لا بد من تفعيل المؤسسات والاتفاقيات التكاملية القائمة، **وأوصت** الدراسة بالعمل على إقامة مشروعات مشتركة في المجالات التي فيها لبعض الدول الإسلامية ميزة نسبية، وتنسيق وتوحيد المواقف الإسلامية في اجتماعات المنظمات الدولية وخاصة منظمة التجارة الدولية.

وتتفق هذه الدراسة مع دراسة عمر في تناولها لأهمية التكامل الاقتصادي بين دول العالم الإسلامي، **وتفترق** عنها بتناولها اقتصاد القدس وتحقيق الأمن الاقتصادي فيها.

2- دراسة لبد (2007م)، بعنوان **"أهمية وجود المؤسسات الاقتصادية والمالية الإسلامية الموازية للمؤسسات الدولية"**

هدفت الدراسة إلى بيان أهمية وجود المؤسسات الاقتصادية والمالية الإسلامية الموازية للمؤسسات الدولية في ظل التحديات التي يواجهها العالم الإسلامي، **وخلصت** الدراسة إلى أن لتفعيل دور المؤسسات الاقتصادية والمالية الإسلامية مهم جدا لعمليات التنمية الاقتصادية، **وأوصت** الدراسة إلى ضرورة إنشاء مؤسسات إسلامية.

وتتفق هذه الدراسة مع دراسة لبد في بيان أهمية إنشاء المؤسسات الاقتصادية الإسلامية، **وتفترق** عنها بتناولها لدور المؤسسات الاقتصادية في تعزيز الأمن الاقتصادي في القدس.

3- دراسة عكاشة (2017م)، بعنوان **"الاقتصاد الفلسطيني بين الوحدة ومحاولات التفكيك: قراءة في الدراسات السابقة"**

هدفت الدراسة إلى التعرف على ابعاد فصل قطاع غزة عن الاقتصاد الفلسطيني، وحالة الضعف البنيوي الذي يعاني منه اقتصاد القدس جراء السياسات الاسرائيلية، **وخلصت** الدراسة إلى أن علاقات التكامل الاقتصادي بين فلسطين والدول الشقيقة المجاورة علاقة تاريخية، ويُسهم الاقتصاد العربي في تحقيق درجات عليا من التطور الاقتصادي الفلسطيني والتنمية، **وأوصت** الدراسة بإجراء التنسيق اللازم بين السلطة الفلسطينية وجامعة الدول العربية بهدف التخلص من العقبات التي تعترض مسار التكامل الفلسطيني مع الاقتصاد العربي.

وتتفق هذه الدراسة مع دراسة عكاشة في بيان دور الدول العربية في تطور الاقتصاد الفلسطيني، **وتفترق** عنها في تناولها لاقتصاد القدس.

4- دراسة صفدي (2020م)، بعنوان **"خطة التنمية الاقتصادية العنقودية في محافظة القدس"**

هدفت الدراسة إلى صياغة نموذج اقتصادي في محافظة القدس يعتمد على استراتيجيات التنمية الاقتصادية

العنقودية لها أهمية في القدرة التنافسية لاقتصاد القدس بهدف تثبيت الوجود الفلسطيني فيها كمدينة وعاصمة الدولة الفلسطينية، **وخلصت** الدراسة إلى أنه رغم المعوقات المفروضة من الاحتلال يمكن تحقيق الميزة التنافسية لمدينة القدس وانعاش اقتصادها، **وأوصت** الدراسة بضرورة تعزيز وجود المقدسيين في القدس وعدم هجرتهم من خلال تعزيز قدرتها التنافسية.

وتتفق هذه الدراسة مع دراسة صفدي في بيان اهمية الحفاظ على الوجود المقدسي وصمودهم من خلال دعم الاقتصاد المقدسي، **وتفترق** عنها ببيان دور دول العالم الإسلامي في تعزيز الامن الاقتصادي في القدس.

5- دراسة ربيع (2023م)، بعنوان **" دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة في تعزيز التنمية الاقتصادية في محافظة القدس"**

هدفت الدراسة إلى بيان دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة في تعزيز التنمية الاقتصادية في محافظة القدس، **وخلصت** الدراسة إلى وجود فروق في متوسطات دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة في تعزيز التنمية الاقتصادية في محافظة القدس يعزى لمتغير نوع ملكية المنشاة، **وأوصت** الدراسة بضرورة الاهتمام بتعزيز الدعم الحكومي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في منطقة القدس كونها تساعد بشكل كبير في تعزيز التنمية الاقتصادية في المجتمع المقدسي.

وتتفق هذه الدراسة مع دراسة ربيع في تناولها اهمية إقامة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في القدس لتعزيز التنمية الاقتصادية فيها، **وتفترق** عنها بتناولها مجالات عديدة تسهم في تعزيز الأمن الاقتصادي في القدس.

6- دراسة نصار (2023م)، بعنوان "**السياسات الضريبية الاسرائيلية والواقع الاقتصادي الاجتماعي للفلسطينيين في مدينة القدس"**

هدفت الدراسة إلى بيان الواقع الاجتماعي والاقتصادي الذي يعشه السكان في الفلسطينيون في القدس، **وخلصت** الدراسة إلى أن سكان القدس الفلسطينيين يعيشون في مستوى معيشي أقل من سكان اليهود في المدينة، بسبب سياسات الاسرائيلية المطبقة على رسوم ترخيص السكن والضرائب المفروضة على الفلسطينيين في القدس تجعل أوضاعهم المعيشية صعبة، **وأوصت** الدراسة إلى ضرورة تشجيع القطاع السياحي وإطلاق حملات لدعم المنتجات المقدسية.

تتفق هذه الدراسة مع دراسة نصار في تناولها الواقع الاقتصادي للقدس، **وتفترق** عنها بتناولها دور دول العالم الإسلامي في تعزيز الامن الاقتصادي في القدس.

منهج الدراسة:

تقوم الدراسة على تناول الموضوع من خلال المنهج الوصفي التحليلي، ثم تجتهد في استنباط دور المؤسسات الاقتصادية في دول العالم الإسلامي في تعزيز الأمن الاقتصادي في القدس.

المبحث الأول: الواقع الاقتصادي لمدينة القدس

المطلب الأول: الأمن الاقتصادي

الأمن الاقتصادي هو: "أن يملك الفرد ما يكفي من المال لإشباع حاجاته الأساسية وهي الغذاء والمأوى اللائق والرعاية الصحية الأساسية والتعليم" (الحاج، 2016)

ويُعرف أيضا بأنه: "تأمين الموارد والاحتياجات والمستلزمات التي تعطي الأمن والاستقرار وتحفظ النفس وتأمين وسائلها وطرق وصولها، وهو جزء من المفهوم العام للأمن في القران الكريم الذي يحقق امن الضروريات الخمس (حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال)" (سقا، 2012، ص 15)

أولاً: الأمن الاقتصادي في الإسلام

للقران الكريم والسـنة النبوية منهج في تحقيق الأمن الاقتصـادي (التنبيه والحث على العمل، إباحة المعاملات التي يحتاجها الناس) ومن خلال المحافظة على هذا الأمن (بالوعظ وتوثيق المعاملات ومنع ما يسـبب الضـرر)، ومن خلال مجالات الإنفاق والتوزيع والفئات التي يشملها هذا الإنفاق، وورد في القرآن الكريم آيات تحدثت عن الأمن الاقتصادي، فالقرآن الكريم دستور المسلمين يستمدون منه القوانين التي تضبط حياتهم، قال تعالى: **(وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ)**{سورة النحل: آية 112}

ألفاظ التي وردت في الآية الكريمة تتحدث عن الأمن (ءامنة: أي أمن لا يغار عليه {إشارة إلى الأمن}، مطمئنة: أنها قارة ساكنة فأهلها لا يحتاجون إلى الانتقال عنها لخوف أو ضيق {إشارة إلى الصحة}، يأتيها رزقها رغدا من كل مكان{إشارة إلى الكفاية })، ووجه الدلالة في الآية أن الله ذكر لهذه القرية صـفات ثلاث: الأمن والصـحة والكفاية من الغذاء، وهي العناصر الأساسية التي تحقق الأمن الاقتصادي(الرازي، 1999، ص 275)

وقال تعالى: **(لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ (1) إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ (2) فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (3) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ(4))**{سـورة قريش} الأمن الذي أوجده الله تعالى في مكة سـاعدهم على أن يسـيروا في الأرض امنين حيثما حلوا وجدوا الكرامة والرعاية وشـجعهم على إنشـاء خطين عظيمين من خطوط التجارة. عن طريق القوافل إلى اليمن في الجنوب والى الشام في الشـمال(قطب، 2019، ص 3982). من خلال هذه الآيات يتبين لنا منهج القران الكريم في تحقيق الأمن الاقتصادي من خلال المحافظة على التوازن (**وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا**) فالجوع والخوف بعبارة النص مناقضتان للأمن والطمأنينة ومسببات للإزعاج ووجودهما مدعاة لمحاربتهما والرجوع ثانية إلى حالة الأمن.

وأيضًا وردت أحاديث نبوية شـريفة حث فيها نبينا محمد صـلى الله عليه وسـلم على العمل بكافة المجالات مما يؤدي إلى تحقيق الأمن الاقتصـادي، قال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم: (ما من مسـلم يغرس غرسـا، أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسـان أو بهيمة، إلا كان له به صـدقة) (البخاري، 2013، ص 379).يبين الحديث الشـريف أهمية العمل بالزراعة والأجر والثواب عليه ومما يساهم في تحقيق الأمن الاقتصادي.

وعن عبيد الله بن محصـن رضـي الله عنه أن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم قال: (من أصـبح منكم أمنا في سـربه، معافى في جسـده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا) (الترمذي، 1975، ص 271). في هذا الحديث الشـريف

يبين النبي صلى الله عليه وسلم للأمة أجمعين الأسس التي لا بد منها لقيام حياة كريمة سعيدة وهذه الأسس هي: (الأمن وعدم الخوف، الصحة والسلام، الكفاية من الغذاء)، وهذه الأسس أركان أساسية لتحقيق الأمن الاقتصادي.

ثانيًا: شروط تحقيق الأمن الاقتصادي في المجتمع

من أهم الأمور التي تساعد في تحقق الأمن الاقتصادي: (الطويل، 2010، ص 120، وابن قانة، 2012، ص 34)

1- السلام والأمن
2- إصلاح البنية الاقتصادية والاجتماعية للدولة.
3- الحد من الفقر والبطالة.
4- الارتقاء بالخدمات المختلفة والمتعلقة بالسكان كالخدمات الصحية والتعليمية وغيرها.
5- الاستقرار المالي العالمي وتفعيل دور المؤسسات المالية العربية لزيادة الاستثمارات العربية ودعم الاقتصاد الحقيقي للدول العربية.
6- التمويل: ويعتبر من أهم شروط تحقيق الاستقرار الاقتصادي، لان التغيرات تؤثر على الأسعار والأجور.
7- توفير المناخ الملائم والحماية اللازمة لها وتسهيل حركة رؤوس الأموال العربية بين أقطار الوطن العربي.
8- التنمية الاقتصادية: فهي تواجه التخلف في كافة المجالات العلمي والثقافي، وتعتبر عملية التنمية تحول من أوضاع اقتصادية واجتماعية قائمة وموروثة وغير مرغوب فيها إلى أوضاع أخرى مستهدفة وأفضل منها.
9- تدريب الكوادر البشرية وتأهيلها لرفع كفاءتها وزيادة دخول الأفراد.

ثالثاً: التحديات التي تواجه تحقيق الأمن الاقتصادي

هناك الكثير من التحديات والعقبات التي تؤدي إلى فقدان الأمن الاقتصادي، وقضية الأمن الاقتصادي ليست قضية طعام وشراب وتملك فقط بل هي قضية استقرار وطمأنينة وتأمين الاحتياجات بسلاسة ويسر، ومن أهم التحديات التي تواجه تحقيق الأمن الاقتصادي الأزمات السياسية التي انعكست بشكل كبير على اقتصاديات دول المنطقة مما أدى إلى تردي نمو الاقتصاد، وغياب السلام والأمن والحروب وخاصة في بعض الدول العربية مثل فلسطين والعراق التي دُمرت فيها البنية التحتية والتي استهدفت استنزاف الاقتصاد العربي، عبء المديونية الخارجية، وانتشار الفقر والأمية والبطالة، العنف والجريمة وخفض مستويات المعيشة (العبوشي، 2015، والحلواني، 2006، ص 90)

المطلب الثاني: دور الاحتلال الصهيوني في زعزعة الأمن الاقتصادي في القدس

أولًا: القدس اقتصاديًا

القدس عاصمة التجارة والسياحة والثقافة الفلسطينية، وهي مركز حياتها السياسية والدبلوماسية، ويعمل 58% تقريبًا من أفرادها في القطاع الخاص مقارنة بالقوة العاملة اليهودية التي تتكون 22% منها في تلك القطاعات، وقدِّر الإنتاج المحلي الإجمالي للاقتصاد القدس في العام 2013م حوالي مليار دولار، 42 % قطاع التجارة والسياحة و43 % قطاع الخدمات و11% القطاع الصناعي، إلا أن قطاع السياحة شهد تراجع في العام 2014م كما أن تقديرات الاحصاء الفلسطيني تشير إلى مدى اعتماد المقدسيين داخل الجدار على الاقتصاد الإسرائيلي ودولة الاحتلال، فهو مصدر الرزق الأساسي لـ54%منهم، وكذلك 19%من المقدسيين يعتمدون على تحويلات الرعاية الاجتماعية الإسرائيلية: (تأمين، شيخوخة، بطالة)، في المقابل يعتمد 21%من الأسر المقدسية على الاقتصاد العربي المحلي، ويعتمد 2%من

الأسـر العربية داخل الجدار على العمل في الوظائف العامة مقارنة بـــ17% من الأسـر المقدسـية خارج الجدار الذين يعتمدون أساسا على وظائف لدى السلطة الفلسطينية (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني)

هذا الواقع يعكس أزمات اقتصادية واجتماعية عميقة ومزمنة يعيشها الفلسطينين في القدس المحتلة، حيث لا تهتم بلدية القدس الإسرائيلية بالاحتياجات الخدمية للمقيمين الدائمين الفلسطينيين كما يصنفهم القانون الإسرائيلي بل يطالبون بدفع الضـرائب وفواتير الكهرباء والماء والغرامات وغيرها من التكاليف التي تجعل مجرد البقاء في المدينة عملية مكلفة ومتعبة وزيادة نسـب الفقر التي تقدر بـــ 70 % من فلسـطينيي القدس، ووتزايد معدلات البطالة والمشكلات الاجتماعية(عرفة، 2007، ص 12)

ولم تعد في القدس مؤسـسـات عربية فعلية سـوى مسـتشـفى المقاصـد وشـركة كهرباء القدس وذلك بعد إغلاق المؤسسة السياسية القائدة فيها في عام 2001م ، وبعض كليات جامعة القدس والأوقاف العامة، مما أدى إلى نشوء فراغٌ سـياسـي وخدمي وازدواجية قانونية للقدس، أدى إلى إسـتباحة القدس الشـريف أمام مطامع جعلها عاصـمة إسـرائيل من خلال محو هويتها العربية والإسـلامية وتاريخها السـياسـي المركزي في نضـال الشـعب الفلسـطيني ضـد الاستعمار ومن أجل الحرية والاستقلال، وهدفت سياسات الاحتلال الإسرائيلي إلى فصل القدس عن بقية الاقتصاد الفلسـطيني في قطاع غزة والضـفة الغربية، ودمجها في الاقتصـاد الإسـرائيلي بطريقة جزئية ومشـوهة، مما أدى إلى اعتماد اقتصاد القدس الشرقية على الاقتصاد الإسرائيلي في التجارة وسوق العمل وغيرها، وبالنسبة للتحديات التي تواجه الاقتصـاد الفلسـطيني في القدس المحتلة فيمكن إجمالها من خلال ثلاثة محددات رئيسـية: (عرفة، 2007، ص20)

1- الضـم لدولة إسـرائيل الذي نتج عنه إلحاق الاقتصـاد مباشـرة بمؤسـسـات وقوانين ومصـالح السـلطات الإسرائيلية وسياستها التميزية ضد التنمية والوجود الفلسطيني.
2- العزل عن محيطه الفلسطيني اجتماعيا وسياسيا واقتصاديا، مما يجعل من الصعوبة بمكان مقاومة تأثيرات الضم والاستيطان والخناق على الأحياء العربية ويبعد المصلحة المقدسية عن المصلحة الفلسطينية الوطنية الأوسع.
3- التفكك المتمثل في التراجع في جميع المؤشـرات الاجتماعية والسـكانية تقريبا، وفي تفتت الاقتصـاد ونزع قواه الذاتية المحركة للنمو.
4- وهناك تحديات أخرى في مجالات الحياة المختلفة منها مباشـرة أو غير مباشـرة مثل كثافة السـكان المرتفعة، ومحدودية الفرص في سـوق العمل وقلة الاسـتثمارات ونقصـان الخدمات وتدني مسـتواها، وخاصـة الصحية والاجتماعية والبنى التحتية كل ذلك يفقد المجتمع فرص التنمية والاسـتقرار ويسـاهم في فقدان الأمن الاجتماعي والمجتمعي. (شبانه، 2007، ص 10)

وأظهرت دراسـة للأمم المتحدة حول اقتصـاد القدس العربية الاقتصـاد الفلسـطيني في القدس الشـرقية الصـمود في وجـــه الضـم والعزل والتفكك أن اتجاهات المؤشـرات الاقتصـادية (إنتاج محلي، عمالة، فقر، خدمات، إنشـاءات، وغيرها...) تدلُّ على الاستبعاد المُمَنهج للقدس الفلسطينية، وفصلها في الوقت نفسه عن بقية الضفة الغربية المحتلة،

ونتج عن ذلك أن أصبح اقتصاد القدس الشرقية في عالم منفصل تماما عن كل الاقتصادين، الفلسطيني والإسرائيلي، اللذين يرتبط بهما، فهو غير مدمج في أي منهما، كما أكدت الدراسة إلى أن هذه العلاقات المتناقضة والمتعارضة فعليا أدت إلى ترك اقتصاد القدس الشرقية ليعين نفسه بنفسه ويتدبر أمره، بانتظار مصير تنميته المُعلَّقة، وإذا استمر الوضع السياسي والاقتصادي على ما هو حاليا، فإن اقتصاد القدس سيتجه نحو المزيد من الاندماج مع الاقتصاد الإسرائيلي وقطع الأوصال مع الاقتصاد الفلسطيني، فهناك مؤشرات تدل على اتجاه اقتصاد القدس للضم المتواصل مع الاقتصاد الإسرائيلي، منها اعتماد معظم سكان القدس الشرقية على سوق العمل الإسرائيلي كمصدر رئيسي لتوفير فرص العمل والدخل، والاعتماد على النظام الصحي والتعليمي الإسرائيلي، وتعزيز العلاقات الاقتصادية والتجارية بين سكان القدس الشرقية والقدس الغربية / إسرائيل. (الاقتصاد الفلسطيني في القدس الشرقية، 2013، ص 22-25)

ثانياً: القطاعات الاقتصادية في القدس

عانت القدس مُنذ الاحتلال الصهيوني من فقدان الأمن الاقتصادي حيث تراجع اقتصادها بسبب استهداف اقتصادها بشكل مباشر من خلال سياسة الحصار والتهويد والتهجير التي اتبعها العدو الصهيوني، مما أدى إلى شلل اقتصادي كامل أثرت على كافة مقومات الاقتصاد الوطني الفلسطيني في القدس، سواء القطاع الزراعي والتجاري والصناعات الحرفية وسياحة، وارتفاع معدلات الفقر والبطالة، وإجبار سكانها على الهجرة، وواجهت القدس ظروف اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية منذ احتلالها عام 1967م، وتعرضت لهجمة عنصرية هدفها طمس معالمها الحضارية العربية (الإسلامية والمسيحية)، واتبع الاحتلال الصهيوني سياسات وإجراءات أدت إلى عزلها عن عمقها الفلسطيني وتهويدها ووضع عقبات لكي تمنع تحول القدس الشريف إلى عاصمة الدولة الفلسطينية المستقلة بعد قيامها، وعاشت الأراضي الفلسطينية تحت الاحتلال لسنوات طويلة سيطرت فيها إسرائيل على الأرض والمياه وبقية المصادر الطبيعية، وقامت بتهجير الفلسطينيين وطردهم من أرضهم والتضييق عليهم، وكل امكانيات إسرائيل الهائلة والضخمة المالية والاقتصادية والدولية والسياسية كلها مسخرة بالكامل لتحقيق حلم إسرائيل بجعلها عاصمة سياسية ودينية واقتصادية لها وبالمقابل تفتقر القدس لخطط فلسطينية وعربية وإسلامية تدعم وتثبت الوجود الفلسطيني فيها، كما قام الاحتلال الإسرائيلي بعمليات سلب واقتطاع من الموارد الفلسطينية وذلك من خلال فرض الضرائب الجمركية على جميع البضائع التي يستوردها الفلسطينيون من الخارج، وضرائب الدخل وضرائب الضمان الاجتماعي (النقيب، 1997، ص 34)

أن اسرائيل ومنذ تأسيسها على أنقاض المعاناة الفلسطينية انتهجت سياسة الأمر الواقع من خلال استراتيجية تقوم على الإحلال السكاني، وضمان رجحان الكفة الديمغرافية في القدس لصالح اليهود على حساب الفلسطينيين، فلا يمكن النظر الى التدمير الاقتصادي بمعزل عن الاجراءات والسياسات التي ينتهجها الاحتلال، فالجانب الاقتصادي هو هدف مزدوج يمثل نتيجة لسياسة الاحتلال وهو سبب من زاوية أخرى لاجراءته.(شبانه، 2007، ص 14) وتعتبر السياحة والاسكان والتجارة والمهن الحرفية والتنمية المجتمعية من أهم القطاعات المؤثرة في تنمية وازدهار وانعاش

اقتصاد القدس، لكن بوجود الاحتلال أصبح الاعتماد بشكل متزايد على الاقتصاد الإسرائيلي في التجارة وسوق العمل والمالية وغيرها.

- **قطاع المواصلات**: يواجه قطاع المواصلات تحديات أهمها عدم وفاء وزارة المواصلات الإسرائيلية بالتزاماتها اتجاه تطوير البنى التحتية (الشوارع، ومحطات الانتظار، وغيرها)، وقد استخدمت السلطات الإسرائيلية قطاع المواصلات كأداة سياسية لتعزيز سيطرتها على القدس وربط المستوطنات الإسرائيلية بالقدس، متمثلاً بمشروع (القطار الخفيف) (شبانه، 2007، ص20)
- **قطاع التجارة:** شهدت المنطقة المحتلة تطور محدود في القطاع الصناعي نتيجة السياسات الإسرائيلية المعتمدة والقيود لسد المنافذ أمام توسع الصناعة التحويلية الفلسطينية، وخلق مصاعب أمام المستوردين العرب وكان سوق المنطقة المحتلة مليء بالمنتجات الرديئة التي لا تستطيع المنافسة مع الدول الاخرى، وفقدت القدس الكثير من زبائنها الذين كانوا يشكلون سوق استهلاكي اساسي. (لعبد، 1989، ص 56)
- **قطاع السياحة:** يعاني قطاع السياحة من الركود في ضل الاحتلال بسبب سياسة العزل وفرض قيود على تطوير القدس، ومن التحديات التي تواجه السياحة، صعوبة اصدار تصاريح لبناء الفنادق، وصعوبة اجراءات الترخيص لشركات السياحة الفلسطينية، وارتفاع الضرائب، وضعف الاستثمارات الفلسطينية والعربية في القطاع السياحي (عرفة، 2007، ص 25)
- **قطاع الزراعة**: يواجه القطاع الزراعي عدة تحديات ومعوقات منها، البنية التحتية غير كافية لتلبية الاحتياجات الملحة لتطوير الزراعة، ندرة المياه، صعوبة الوصول الى الاسواق، نقص في إمكانيات المؤسسات الزراعية الحكومية والاهلية ومعداتها وكل ما يتعلق بالتطوير.(اشتيه، 1999، ص 66)
- **قطاع الصناعي والحرفي**: اندثرت العديد من المهن الحرفية في القدس نتيجة تدهور الانتاج واستقطاب الايدي العاملة، الا انه بقى عدد قليل من الحرف المهنية منها، الخزف والتطريز، والخيزران (عرفة، 2007، ص26)

المبحث الثاني: تعزيز الأمن الاقتصادي في القدس

المطلب الأول: المؤسسات الاقتصادية في دول العالم الإسلامي ودورها في تعزيز الأمن الاقتصادي في القدس

أولًا: نظرة عامة

أصبح من الضروري وجود مؤسسات اقتصادية في دول العالم الإسلامي لتكون البديل للمؤسسات الاقتصادية الدولية التي أغرقت الدول النامية ومنها دول العالم الإسلامي بالديون وذلك بعدة مسميات مثل تحقيق التنمية الاقتصادية وسياسات التحرير والخصخصة وفي الحقيقة كل ذلك كان له تأثراً سلبياً على اقتصاديات دول العالم الإسلامي، وتظهر الحاجة إلى مؤسسات اقتصادية إسلامية لتعمل على تعزيز الأمن الاقتصادي في القدس، ومن أهم المؤسسات الاقتصادية في دول العالم الإسلامي: البنك الإسلامي للتنمية، ومجلس الوحدة الاقتصادية العربية،

ومنظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط، ومنظمة العمل الدولية، وصندوق النقد العربي، والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي (لبد، 2007، ص6، وعمر، 2005، ص 11)

إن خطط الاحتلال طويلة المدى تستهدف انهيار المجتمع المقدسي بكل مكوناته الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وإلحاقه بالمنظومة الإسرائيلية، لذلك لا بد من العمل على محاولة النهوض الاقتصادي والاجتماعي لمدينة القدس للحفاظ على وجودها، حيث تُعتبر القلب النابض للشعب الفلسطيني، ويمكن إجمال أهم العوامل التي تساهم في تعزيز الامن الاقتصادي في القدس بالنقاط التالية: (أبو سمرة، 1983، ص 23، والعبادي، 2002، ص 33، قريع، 2009، ص56)

1- الأمن الوطني والاستقرار وانهاء الاحتلال الصهيوني أهم عامل لتحقيق للأمن الاقتصادي، والركيزة الاساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.
2- القضاء على البطالة والفقر، فالقدس تعاني من شلل اقتصادي كامل بسبب ارتفاع معدلات الفقر والبطالة، من خلال خلق فرص عمل بأجور مقبولة تتناسب مع العرض بين القوى العاملة، وتشجيع المشروعات الصغيرة لصالح الفقراء.
3- استغلال الثروات والموارد الطبيعية حيث يؤدي عدم استغلال الثروات والموارد الطبيعية، وفقدان العدالة في توزيع عائداتها على المجتمع الى إضعاف الوضع الاقتصادي للدولة.
4- إعادة تأهيل البنية التحتية من خلال تعزيز قدرة المؤسسات على اعداد الدراسات الاستراتيجية حول قطاعات الطرق والمياه والاتصالات وإنشاء المدارس والمشاريع الزراعية.
5- دعم قدرة المنتجات المحلية على منافسة مثيلاتها من البضائع الإسرائيلية واستنهاض الشعور الوطني لمقاومة البضائع الإسرائيلية.
6- تعزيز دور القطاع الخاص من خلال مواجهة السياسات الاقتصادية والأمنية التي فرضتها اسرائيل اتجاه المناطق الفلسطينية.
7- توفير الجو الاستثماري لقيام مبادرات فردية أو تأسيس شركات مساهمة للقيام بالمشاريع المرغوب فيها، وتقديم تسهيلات عربية كافية للتجارة مع المنطقة المحتلة.
8- تطوير قطاعات المياه والطرق والطاقة، وتحسين نوعية الخدمات لما لها تأثير على حياة السكان وعلى قدرة القطاعات الاقتصادية المختلفة (الزراعة، الصناعة، التعليم، الصحة، ...) على التطور والنمو.
9- حشد وتعبئة موارد اقتصادية إضافية للشعب الفلسطيني، عن طريق حث الدول وصناديق التمويل والهيئات والمؤسسات العربية والاقليمية والدولية لدعم المشاريع الزراعية، ودعم التسويق والتصدير الصناعي الفلسطيني.
10- تطوير البنية التحتية لقطاع السياحة في القدس من خلال بناء فنادق جديدة أو ترميم فنادق قائمة، والاستثمار في الصناعات الصغيرة واليدوية التقليدية لتثري قطاع السياحة، واصدار الكتب والنشرات السياحية عن معالم القدس.

ثانيًا: مساهمة المؤسسات الاقتصادية في دول العالم الإسلامي في تعزيز الأمن الاقتصادي في القدس

بداية تظهر من خلال العون العربي والإسلامي للشعب الفلسطيني ضد الغزو الاستعماري الاستيطاني الصهيوني كرد فعل عفوي لمؤازرة النضال الفلسطيني، مصحوبا بوعي فطري بترابط المصير الفلسطيني العربي وقلق من مخاطر المشروع الصهيوني وتجاوزها حدود الوطن الفلسطيني (مليحس، 2007، ص 55)

وقد ساهم العون العربي لدعم الصمود الفلسطيني من تخفيف قساوة الظروف المعيشية، حيث شكلت قضية القدس الاساس لمعظم مؤتمرات القمة العربية والإسلامية وذلك لأهميتها الدينية والتاريخية للعرب والمسلمين، وأيضا دعمهم من اجل إقامة دولتهم المستقلة وعاصمتها القدس الشريف، ومن اهم المؤتمرات مؤتمر القمة العربي الذي انعقد في القاهرة عام 2000م حيث اتخذ قرارا يربط العون الاغاثي بالدعم لتعزيز القدرة الذاتية للاقتصاد الفلسطيني لفك ارتهانه للاقتصاد الإسرائيلي فأنشأت صندوقين (انتفاضة القدس، صندوق الاقصى)، وقررت القمة تقديم دعم اقتصادي حيوي، واتخاذ اجراءات لفتح الاسواق العربية أمام السلع والمنتجات الفلسطينية بدون قيود واعفائها من الرسوم والجمارك.(مليحس، 2007، ص 55)

وعقدت منظمة المؤتمر الاسلامي عدة قمم كان محورها الاهتمام بمدينة القدس والمسجد الاقصى والاماكن المقدسة، واعلنوا رفضهم لأي اتفاق أو تفاهم يتضمن استمرار الاحتلال الإسرائيلي لمدينة القدس أو وضعها تحت أي سيادة غير عربية. (العناني، 2004، ص 27)

وقدم بنك التنمية الإسلامي والبنك السعودي للتنمية مساعداتها على شكل منح وقروض، وتنشيط صندوق التبرعات السعودي لفلسطين والقدس، لما لهذه المساعدات أثر مباشر قصير الأجل على النمو والتنمية الاقتصادية حيث أدت الى التخفيف من حدة الاثار السلبية لسياسة الاغلاق الإسرائيلية عن طريق برامج التشغيل ودعم الموازنة، كما قدم صندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي منح لدعم نشاطات المؤسسات المقدسية اجتماعية وصحية وتعليمية وثقافيه. (شبانه، 2007، ص 20، وعرفة، 2017، ص 59)

أما المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية الذي تأسس عام 1952م، كان لو دور بارز في المساهمة في الوضع الاقتصادي في القدس، حيث أن دائرة الشؤون الاقتصادية والتخطيط عملت بجهد ومتابعة مستمرة على بناء وتعزيز العلاقات مع المجلس من خلال عرض وتحليل الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية في الاراضي المحتلة وبيان المطلوب من الدعم الاقتصادي بناء على خطط الدائرة الاقتصادية في التنمية والصمود والاعتماد على الذات(قريع، 2009، ص 45)إلا أن الأموال التي كانت تُقدم من الدول العربية والفلسطينيين الذين يقيمون في الخارج لدعم صمود الفلسطينيين في الاراضي المحتلة كانت عبارة عن مساعدات طارئة وقصيرة المدى، ولم تُظهر اهتمام جاد من قبل الممولين بتوجيه الاموال الى أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية الحقيقية أو توظيفها في خدمة برنامج اقتصادي طويل الأمد (العبد، 1989، ص 66)

ثالثًا: مبادرات دول العالم الإسلامي لتثبيت أهل القدس وتمكينهم اقتصاديًا

- **الإعمار الهاشمي للمسجد الأقصى المبارك**

في ظل الولاية الهاشمية في الأردن استكملت مسيرة الحفاظ على المقدسات في القدس الشريف، حيث قام الهاشميون بترميم وإعادة إعمار الأماكن المقدسة في القدس عدة مرات، فكان الإعمار الهاشمي الأول حين أسس في القدس عام 1922م المجلس الإسلامي الأعلى كمنظمة إسلامية أهلية للحفاظ على تراث القدس الشريف، الذي بادر إلى جمع الأموال اللازمة لترميم قبة الصخرة، وتبرع الشريف الحسين بن علي، بمبلغ 50 ألف ليرة ذهبية، لإعمار المسجد الأقصى ومساجد أخرى في فلسطين، وأسهمت عملية الترميم في بيت المقدس، بصمود مرافق المسجد الأقصى حين ضرب زلزال عنيف المنطقة عام 1927م، وفي عهد الملك المؤسس بادر بإطلاق دعوة لترميم محراب زكريا، وإعادة ترميم المباني المحيطة التي ألحقت بها أضرار هيكلية، وقام بنفسه في إخماد حريق كاد أن يدمر كنيسة القيامة في عام 1949م، أما الإعمار الهاشمي الثاني كان في عهد الملك الحسين بن طلال صدرت توجيهاته إلى الحكومة لترميم قبة الصخرة، التي أخذت في فقدان بريقها بفعل عوامل الطقس والزمن، وبعد أن أخذت المياه تتسرب إلى الداخل، وأمر في عام 1954م بتشكيل لجنة بموجب قانون خاص لإعمار المقدسات الإسلامية في الحرم القدسي الشريف، تحت الرعاية الهاشمية، من منطلق المسؤولية التاريخية للهاشميين تجاه المقدسات.وفي عام 1956م وعام 1959م، بدء الترميم الثاني بتمويل من الأردن إلى جانب دعم قدمته بعض الدول الإسلامية الأخرى، والإعمار الهاشمي الثالث حين تعرض المسجد الأقصى في 21 آب/أغسطس 1969م إلى اقتحام أحد اليهود المتدينين المتعصبين المسجد، وأشعل النار فيه، وأدى إلى تدمير معظم أجزاء المسجد الأقصى، وعلى أثر هذه الحادثة الآليمة أصدر الملك الحسين بن طلال أوامره بضرورة إعادة تعمير المسجد الأقصى، وقبة الصخرة المشرفة وقام جلالته بالتبرع بمبلغ من ماله الخاص للجنة الإعمار حتى تستطيع القيام بأعمالها، واشتمل الاهتمام الهاشمي أيضا على إنشاء الكليات والمدارس الدينية ومراكز حفظ التراث، مثل كلية الدعوة وأصول الدين وكلية العلوم الإسلامية في القدس، واستمر اهتمام الهاشميين في إعمار المسجد الأقصى في عهد الملك عبدالله الثاني حيث شملت مشاريع الإعمار في المسجد الأقصى منبر المسجد الأقصى المبارك (منبر صالح الدين) والحائط الجنوبي للمسجد الأقصى والحائط الشرقي للمسجد الأقصى المبارك ومشروع نظام قضبان الشد والربط لجدران المصلى المرواني ونظام الإنذار وإطفاء الحريق في المسجد الأقصى المبارك والبنى والمرافق التحتية وقبة الصخرة المشرفة، وغيرها من الترميمات والمشاريع الإعمار، كما كان للحكومة الإردنية دور كبير في إطلاق المبادرات لتثبيت أهل القدس وتمكينهم اقتصادياً، وأهمها إصدار قانون الصندوق الهاشمي لإعمار المسجد الأقصى وقبة الصخرة عام 2007م، ومبادرة مدرستي فلسطين أطلقتها الملكة رانيا العبدالله من أهم أهدافها إدماج الأطفال خارج المدارس بالعملية التعليمية وتحسين نوعية البيئة التعليمية في مجموعة من مدارس القدس الشرقية، ومبادرات مديرية أوقاف القدس التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردنية. (رعاية المقدسات، وقانون صندوق الهاشمي لإعمار المسجد الاقصى)

- **المبادرات القطرية** لتثبيت أهل القدس وتمكينهم اقتصاديا وأهمها مشروع التمكين الاقتصادي الذي يهدف، إلى مساعدة الأسر المستهدفة على إيجاد مصدر دخل ثابت، ورفع مستوى معيشتها وتحسين أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية والنفسية، وخلق فرص العمل وتشغيل المزيد من الأيدي العاملة في المجتمع المحلي، والمساهمة في تخفيف معدلات الفقر والحد من البطالة بين سكان القدس من العرب، (الهلال الأحمر القطري، 2020) ومبادرة وقفية الأقصى أطلقتها جمعية قطر الخيرية وحدّدت عددًا من المشاريع التي تسعى إلى تنفيذها، بهدف تعزيز صمود سكان القدس على أرضهم، وتوفير الخدمات الأساسية التي يحتاجونها في المجالات التعليمية والصحية والتكاملية(قطر الخيرية، 2015)
- **المبادرات التركية** لتبيت أهل القدس وتمكينهم اقتصاديا وأهمها مبادرة وقف الأمة وهي مؤسسة تركيّة تنمويّة مستقلّة لخدمة المسجد الأقصى المبارك أسست عام 2013م، حيث يسعى الوقف إلى تكثيف الجهود وزيادة الموارد عن طريق فتح استثمارات مختلفة، للوصول إلى ديمومة وثبات في دعم مشاريع الوقف التي تنفّذ في مدينة القدس، وهدفت إلى حشد الجهود واستثمار الطاقات من أجل تمويل المشروعات لدعم أهل القدس، والحفاظ على المسجد الأقصى بديمومة وثبات، ومبادرات أخرى كقرار هيئة الشؤون الدينية التركية في عام 2015م الذي يقضي إدراج المسجد الأقصى ضمن برنامج المعتمرين الأتراك قبل التوجه إلى المدينة المنورة ومكة المكرمة، وقرارات شركات الطيران والسياحة التركية القاضية بتخفيض أسعار تذاكر السفر إلى القدس وذلك بهدف تمكين أكبر عدد من الأتراك من زيارة القدس والمسجد الأقصى، وتنفيذ بعض الأنشطة والفعاليات من قبل الجمعيات الخيرية التركية الناشطة في جميع أرجاء العالم. (وقف الأمة)

في الحقيقة تعتبر المواقف العربية والإسلامية قاصرة من حيث الأداء في مواجهة الاستيطان، فما تتعرض له القدس من تغيير الواقع السكاني وكسب الوقت لتحقيق المزيد، لا يمكن مجابهته بالتنديد دون التوصل الى موقف جماعي ضاغط مؤثر، فلا بد أن يبقى موضوع القدس حاضراً في وجدان العرب والمسلمين ولإدامة التصدي لمحاولات التهويد وطمس الهوية العربية والإسلامية لمدينة القدس(المحاميد، 2010) كما أدى عدم الاهتمام بتنمية الاقتصاد الفلسطيني بواسطة الاستثمارات العربية المباشرة أو بواسطة المشاريع العربية المشتركة في فلسطين الى هجرة مئات الالاف الى الخارج كهجرة دائمة أو مؤقتة مما أدى الى تحقيق أهم هدف للمخططات العدو الصهيوني لتفريغ الارض الفلسطينية. (قريع، 2009، ص 45) ولكل ذلك يجب أن يكون للمؤسسات الاقتصادية الإسلامية دور فعال لأنها بالواقع قادرة على المساهمة في تحقيق الأمن الاقتصادي في القدس واستشرافًا للمستقبل تناول ما هو مرجو ومتوقع من المؤسسات الاقتصادية الإسلامية من خلال عدة مجالات:

أولاً: الجانب الثقافي: بالاعتماد على الذات كقيمة عليا ورفض الاعتماد على الاخرين، لأن عزة الانسان وكرامته واستقلاله تتحقق بعرق جبينه وبدمائه، وتبدأ بالتطوير الزراعي من خلال حرص السكان على العمل وتحسين الانتاج(قاسم، 2011) وتظهر دور المؤسسات الاقتصادية من خلال المساهمة في نشر الوعي بين السكان عن إقامة حملات توعوية وارشادية باستخدام كافة الوسائل المتاحة.

ثانياً: الجانب الزراعي: لا بد من الاهتمام بزيادة الانتاج الزراعي لتلافي المشكلات التي قد تُعيق المرحلة الأولى من مشروع التنمية وإعادة الإعمار، فالمشروع يبتدئ ببناء البنية التحتية والمؤسسات مما يؤدي الى زيادة الطلب على السلع والخدمات وبصورة أساسية المواد الغذائية، ومن جهة أخرى فأن سياسة الصهاينة قامت على التضييق على المزارع الفلسطيني كي يترك أرضه مضطراً ويبحث عن عمل في مجال آخر. أذن دعم الزراعة الفلسطينية وتقوية علاقة الفلسطيني بأرضه سيكونان من أهم الأسلحة التي تمكن الفلسطيني من مقاومة الاستيطان الإسرائيلي. (النقيب، 1997، ص 44) وبمساندة المؤسسات الاقتصادية الإسلامية وتقديم الدعم المادي وكل ما يلزم من منح ومساعدات للنهوض بالقطاع الزراعي.

ثالثاً: الجانب الاستثماري: تشجيع المبادرات الاستثمارية من خلال تشجيع المشاريع الصغيرة وإنشاء حاضنة اعمال للمشاريع متناهية الصغر والصغيرة، وإنشاء صندوق لتشجيع المشاريع الصغيرة، وبناء مقر للمؤسسات الفلسطينية غير الربحية داخل مدينة القدس. وتعزيز صمود المقدسيين بتوفير مشاريع إنشاء مساكن ومدارس، وتوفير الدعم للمدارس والمستشفيات.(عرفة، 2017، ص 446) وتوجيه جزء من اموال الدول المانحة لتنفيذ مشاريع وبرامج انمائية في القدس. والعمل على تطوير سوق داخلية لما لها من تأثير في تقوية العلاقة بين الفلسطينيين في المناطق المحتلة، وتسويق المنتوجات للاستهلاك الداخلي لدعم الذات واعتماد أقل على الاستيرادات. (العبد، 1989، ص 78)

والعمل على قيام نظام اجتماعي قادر على تجنيد الطاقات الانتاجية لتوفير الحاجات بكفاءة أعلى، وتوزيع المنتوج بعدالة أكبر. ويعتبر الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي من المؤسسات الهامة التي دعمت ونفذت مشاريع في القدس حيث غطت معوناته معظم مؤسسات القدس في جميع المجالات مثل دعم جمعيات خيرية وتعاونية ونسائية، وإنشاء مراكز تدريبية وإنتاجية وحرفية ومساكن لذوي الدخل المحدود ودعم قطاعي الصحة والتعليم. (قريع، 2009، ص 67)

رابعاً: الجانب المادي والمصرفي: أن للدولة دور مهم في النشاط الاقتصادي والتدخل من أجل تصحيح فشل الاسواق في تحقيق النتائج المرغوبة، من خلال تكوين وحدة مركزية في سلطة النقد الفلسطينية تكون مسؤولة عن تقييم مخاطر القروض وذلك بإشراك البنوك العاملة وتجهيزها بالكفاءات المصرفية، وهدفها خدمة الوحدات المصرفية التي تعاني من ضعف مهارات تحليل المخاطر الائتمانية. وتشجيع البنوك المحلية وتعزيز أوضاعها في الأسواق وذلك عن طريق تفضيلها بالودائع الحكومية والسماح لها بإنشاء شبكات مصرفية أكبر. (اشتيه، 1999، ص 29) وتخصيص مبالغ معينة لإقراض المقدسيين بموافقة ودعم سلطة النقد الفلسطينية لإمكانهم من العمل في مختلف المجالات التجارية والحرفية والخدماتية والبناء، والخدمات المالية والبنكية التي تساعد المقدسيين على تسيير شؤون حياتهم اليومية، ومن الممكن أن تقوم بهذه المهام عدة مؤسسات اقتصادية ومالية إسلامية منها البنك الإسلامي للتنمية.

خامساً: الجانب السياحي: يعتبر القطاع السياحي من القطاعات المهمة في تحريك عجلة الاقتصاد في القدس، فلابد من العمل على تطوير السياحة من خلال وضع استراتيجية ترويجية واضحة، وتطوير البنية التحتية للسياحة، وتطوير اساليب التسويق والمشاركة في المعارض والمؤتمرات السياحية الدولية، والعمل على تطوير الكفاءات الادارية

والفنية.(عرفة، 2017، ص50) ويظهر دور المؤسسات الاقتصادية من القيام بحملة ترويجية والمساهمة في تطوير البنية التحتية وإقامة المؤتمرات الدولية لتأكيد على أهمية دعم القطاع السياحي في القدس لما له أثر على تحقيق الامن الاقتصادي فيها.

بعد هذا العرض لا بد من التأكيد على أن مبدأ التحرير وإقامة اقتصاد وطني متناسب مع طموح التحرير ومحكومًا بقيم التحرير واسترداد الحقوق، وأن التنمية الاقتصادية لا تتحقق إلا في ظروف الاستقلال التام للشعب الفلسطيني في وطنه، وضرورة عمل الدول العربية كليًا ضمن استراتيجية سياسية دفاعية موحدة لمواجهة مخططات العدو وأطماعه واستعماره الاستيطاني الإحلالي، من أجل استرداد الأرضي الفلسطينية وفي قلبها فلسطين. (جردات، 2006، ص78)

المطلب الثاني: مبادرة مقترحة لنصرة القدس وتحقيق الأمن الاقتصادي

الجدول الآتي يبين شرح مبسط لفكرة المبادرة المقترحة لتحقيق الأمن الاقتصادي في القدس الشريف

اسم المبادرة	الأمن الاقتصادي في القدس ضرورة شرعية ومجتمعية
أهدافها	1- تقديم الدعم المالي والمعنوي لسكان القدس. 2- المحافظة على الأماكن المقدسة في القدس وترميمها بشكل مستمر. 3- تنفيذ المشاريع الصغيرة والمتوسطة في القدس. 4- الاهتمام بالقطاعات الرئيسية في القدس وتطويرها.
شرح مبسط لفكرة المبادرة	إنشاء مؤسسة دولية اقتصادية بمشاركة كافة دول العالم الإسلامي، ويكون مقرها في دولة إسلامية وتتكون من أعضاء من كافة الدول الإسلامية، ويكون هدفها الأساسي إلى تحقيق الأمن الاقتصادي في القدس.
أوجه الاستفادة المتوقعة من المبادرة المقترحة	1- تقديم دعم مالي لسكان القدس. 2- ترميم الأماكن المقدسة في القدس. 3- توفير فرص عمل لسكان القدس من خلال تنفيذ المشاريع الصغيرة والمتوسطة. 4- إنعاش القطاعات الحيوية في القدس.
	1- تتولى منظمة التعاون الإسلامية مهمة إطلاق المبادرة وتشكيل هيكل تنظيمي للمؤسسة، وتتكون رئيس

أساليب وآليات تطبيق المبادرة المقترحة	وأعضاء من دول العالم الإسلامي، وتقسم إلى عدة دوائر كالدائرة المالية ودائرة مختصة بتنفيذ المشاريع، وغيرها من الدوائر الضرورية لتحقيق هدف تحقيق الأمن الاقتصادي في القدس. 2- تعيين مختصين في كافة المجالات الاقتصادية لاقتراح وتنفيذ كل ما يحقق هدف الأمن الاقتصادي للقدس. 3- ويكون التمويل من دول العالم الإسلامي ذات الدخل المرتفع والمتوسط.
متطلبات تطبيق المبادرة المقترحة	1- الإيمان بالقضية الفلسطينية بشكل عام، وقضية تمكين القدس اقتصاديا بشكل خاص. 2- تعاون وتكاتف دول العالم الإسلامي وخاصةً الدول ذات الدخل المرتفع والقادرة على تقديم الدعم المالي للقدس. 3- مشاركة دول العالم الإسلامي في هذه المبادرة يشكل دعم معنوي كبير لسكان القدس.

لأن تحقيق هدف الأمن الاقتصادي في القدس وتثبيت أهلها يتحقق من خلال توفير الموارد المالية والهندسية والقانونية المكثفة لمساعدة المقدسيين في الحصول على ما يلزم من التصاريح للبناء الشرعي، وتكثيف الاستثمار العام والخاص المحدود حتى الآن في مشاريع الإسكان لذوي الدخل المنخفض، وتوفير فرص عمل فلسطينية والاهتمام بجميع القطاعات في القدس بما فيها القطاع السياحي والتجاري والمواصلات وغيرها، فهذا يستلزم التدخل الخارجي (فلسطيني وعربي ودولي) لتحقيق هذه الأهداف، لمواكبة الصمود البشري الرائع التي تمثلها القدس.

النتائج والتوصيات

أولا: النتائج

توصلت الباحثة إلى النتائج التالية:

- ✓ نتج عن الاحتلال الصهيوني للقدس انعدام الأمن الاقتصادي فيها واختلال جميع القطاعات الاقتصادية في القدس.
- ✓ غياب الدعم العربي والإسلامي الهادف والمثمر في دعم وتعزيز الأمن الاقتصادي في القدس.
- ✓ المؤسسات الاقتصادية في دول العالم الإسلامي لها دور كبير في تعزيز الأمن الاقتصادي في القدس من خلال تقديم الدعم المادي والإداري والتخطيطي يشمل كافة المجالات والقطاعات، فهي قادرة على تحريك عجلة النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية من خلال إقامة مشاريع تنموية في القدس والإشراف عليها.

✓ مبدأ التحرير وإقامة اقتصاد وطني متناسب مع طموح التحرير ومحكوماً بقيم التحرير واسترداد الحقوق هو الهدف الأساسي الذي يجب السعي لتحقيقه بكافة الوسائل.

ثانياً: التوصيات

وبناءً على ما تم التوصل إليه من نتائج توصي الباحثة بما يلي:

✓ إجراء دراسات متخصصة تركز على خطورة الاحتلال وانعدام الأمن الاقتصادي في القدس، وترسيخ الإيمان بالقضية الفلسطينية بشكل عام والقدس بشكل خاص .

✓ تعاون كافة المؤسسات الاقتصادية في دول العالم الإسلامي ووضع برامج وخطط استراتيجية لتحقيق الأمن الاقتصادي.

✓ إطلاق مبادرة لنصرة القدس وتمكينها اقتصاديا هدفها تحقيق الأمن الاقتصادي في القدس من خلال إقامة المشروعات التنموية وتقديم الدعم من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية في القدس.

قائمة المراجع:

1. **القرآن الكريم**
2. اشتيه، محمد، (1999م)، **الاقتصاد الفلسطيني في المرحلة الانتقالية، القدس، فلسطين**، المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والاعمار (بكدار)، ط1.
3. **الاقتصاد الفلسطيني في القدس الشرقية: الصمود في وجه الضم والعزل والتفكك**، (2013م)، مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية الأونكتاد، نيويورك وجنيف.
4. البخاري، محمد بن إسماعيل، (2013م)، **صحيح البخاري**، القاهرة، مصر، دار الفجر للتراث، ط2.
5. الترمذي، محمد بن عيسى،(1975م)، **سنن الترمذي**، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2.
6. جردات، عزت، السحمراني، أسعد، (2006م)، **القدس والمقدسات ومخاطر التهويد**،الندوة العالمية لشؤون القدس.
7. **الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني**، دولة فلسطين، www.pcbs.gov.ps/statisticsIndicatorsTables.aspx?lang=ar&table_
8. الحاج، سنا، **دور الإعلام في قضايا الأمن الاقتصادي والاجتماعي**، (16\2\2016)، www.ministryinfo.gov.ib
9. الحلواني، ماجى، (2006م)، **الإعلام وقضايا المجتمع**، الهيئة المصرية العامة، مصر.
10. الرازي، فخر الدين، (1999م)، **مفاتيح الغيب التفسير الكبير**، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط3.
11. ربيع، مي فوزي، (2023م)، **دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة في تعزيز التنمية الاقتصادية في محافظة القدس**، جامعة القدس، مركز دراسات القدس.

12. **رعاية المقدسات**، موقع الملك عبدالله الثاني على شبكة الإنترنت، https://kingabdullah.jo/ar/page/the-hashemites

13. سقا، مرهف عبد الجبار، (2012)، **قراءة في مفهوم الأمن الاقتصادي في القران الكريم**، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 3، ص 15- 17، www.giem.kantakji.com

14. أبو سمرة، ابراهيم محمد، (1983م)، **هيمنة اسرائيل على تجارة الضفة الغربية وقطاع غزة وسبل مواجهتها**، الأردن، الجمعية العلمية الملكية.

15. شبانه، لؤي، (2007م)، **السياسات الاسرائيلية وأثرها على البنية الاقتصادية والاجتماعية في القدس**، القدس ورام الله معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني(ماس).

16. صفدي، أحمد، (2020م)، **خطة التنمية الاقتصادية العنقودية في محافظة القدس**، جامعة القدس، مركز دراسات القدس.

17. الطويل، رواء زكي، (2010م)، **التنمية المستدامة والأمن الاقتصادي في ظل الديمقراطية وحقوق الإنسان**، مصر، دار زهران، ط1.

18. العبادي، ميساء، (2002م)، **القروض الأجنبية ودورها في التنمية الاقتصادية في فلسطين**، القدس، فلسطين، المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والاعمار (بكدار)، ط2.

19. العبد، جورج، وآخرون، (1989م)، **الاقتصاد الفلسطيني تحديات التنمية في ظل احتلال مديد**،بيروت، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1.

20. العبوشي، أماني، **دور الإعلام في تنمية الاقتصاد العربي**، 5 \ 4 \ 2015م، www.rawabetcenter.com

21. عرفة، نور، (2017م)، **القدس الشرقية تشخيص الموارد الاقتصادية المحلية**، القدس ورام الله، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني(ماس).

22. عكاشة، أحمد، (2017م)، **الاقتصاد الفلسطيني بين الوحدة ومحاولات التفكيك: قراءة في الدراسات السابقة**، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات الادارية والاقتصادية، المجلد الثاني، العدد 7.

23. عمر، محمد عبد الحليم، **الوحدة الاقتصادية بين الأمة الإسلامية**، بحث مقدم لمؤتمر وحدة الأمة الإسلامية، رابطة العالم الإسلامي، (6-8/ 8/ 2005م).

24. العناني، جاسر علي، (2004م)، **القدس سيناريوهات مستقبلية**، عمان، الاردن، دائرة المكتبة الوطنية، ط1.

25. قاسم، عبد الستار، **الحل الاقتصادي الفلسطيني للضفة الغربية**، 2011/8/12م، www.aljazeera.net

26. ابن قانه، إسماعيل محمد، (2012م)، **اقتصاد التنمية**،عمان، الأردن، دار أسامة، ط1.

27. **قانون الصندوق الهاشمي لاعمار المسجد الاقصى المبارك وقبة الصخرة المشرفة**، تشريعات الأردن، https://jordanianlaw.com

28. قريع، احمد، (2009)، **اقتصاد المقاومة قراءة في تجربة المؤسسة الاقتصادية الفلسطينية في المنفى**، عمان، الأردن، دار الفارس للنشر والتوزيع.

29. قطب، سيد، (2009)، **في ظلال القران**، باب سورة قريش، بيروت، لبنان، دار الشروق، ط17.

30. **قطر الخيرية تسعى إلى تنفيذ مشاريع متنوعة لتعزيز صمود سكان القدس**، (2015م)، موقع مدينة القدس، www.quds.be/1kj

31. لبد، عماد سعيد، (2007م)، **أهمية وجود المؤسسات الاقتصادية والمالية الإسلامية الموازية للمؤسسات الدولية**، بحث مقدم لمؤتمر الإسلام والتحديات المعاصرة، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية.

32. المحاميد، حاكم سلامة، (2010م)، **مدينة القدس في ظل الاحتلال الإسرائيلي**، عمان، الأردن، دار البشير، ط1.

33. مليحس، غانيه، (2007م)، **المساعدات العربية الرسمية للشعب الفلسطيني الواقع وآفاق المستقبل**، القدس ورام الله ، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني(ماس).

34. نصار، محمد عبد الهادي، (2023م)، **السياسات الضريبية الاسرائيلية والواقع الاقتصادي الاجتماعي للفلسطينيين في مدينة القدس**، Journal of Islamic Economics.

35. النقيب، فضل، (1997م)، **الاقتصاد الفلسطيني في الضفة والقطاع**،بيروت، لبنان، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ط1.

36. **الهلال الأحمر القطري يطلق مشروعا للتمكين الاقتصادي للأسر الفقيرة في القدس**، (2020م)، وكالة الأنباء القطرية، https://www.qna.org.qa/ar-QA/News-Area/News

37. **وقف الأمة**، https://ummetvakfi.org/ar

الأسرى الفلسطينيين وفق القانون الدولي الإنساني

Palestinian prisoners according to international humanitarian law

ط.د.أحمد عمرو/جامعة الحسن الأول بسطات/المملكة المغربية.

الملخص:

لقد أولى القانون الدولي الإنساني حماية خاصة لفئة الاسرى، ومنحهم حقوقاً وامتيازات من منطلق أنهم مقاتلين شرعيين وليسوا مجرمين، وتعد قضية الأسرى قضية محورية وترتكب اسرائيل جريمة حرب بحق الاسرى الفلسطينيين وتأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء على مدى شرعية احتجاز الفلسطينيون في سجون الاحتلال الإسرائيلي وفقا للمواثيق الدولية، تهدف هذه الدراسة إلى معرفة مكانة الأسرى الفلسطينيين وفق النصوص والمعاهدات الدولية من الناحية المعيارية، والحقوق والحماية الممنوحة لهم، ومدى التزام إسرائيل بتطبيق المعاهدات على واقع وحالة الأسرى الفلسطينيين.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الإنساني، اتفاقية جنيف، الاحتلال، الأسرى الفلسطينيين.

Abstract :

International humanitarian law has given special protection to the category of prisoners, granting them rights and privileges on the basis that they are lawful combatants and not criminals. The issue of prisoners is a pivotal issue and Israel is committing a war crime against Palestinian prisoners. This study comes to shed light on the extent of the legitimacy of detaining Palestinians in Israeli occupation prisons in accordance with international conventions . This study aims to know the status of Palestinian prisoners according to international texts and treaties from a normative perspective, the rights and protection granted to them, and the extent of Israel's commitment to applying treaties to the reality and condition of Palestinian prisoners.

Keywords: international humanitarian law, Geneva Convention, occupation, Palestinian prisoners.

مقدمة:

تمثل قضية الأسرى الفلسطينيين مساحة في مشروع النضال والكفاح لفلسطيني ضد الاحتلال الإسرائيلي ويمكن القول إن قضيتهم هي قضية أساسية في الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، حيث تضع قضية الأسرى نفسها دائما على طاولة المفاوضات بين الجانبين وتتخذ دولة الاحتلال الإسرائيلي قضية الأسرى كسلاح لابتزاز المفاوض الفلسطيني وجبره على مزيد من التنازلات التي تمس الثوابت الفلسطينية.

إن إسرائيل وبصفتها الدولة القائمة بالاحتلال تمارس أقسى أنواع العقوبات والمعاملات الغير إنسانية والمهينة في اعتراف واضح وصريح منها بانها دولة لا تحترم القانون الدولي ولا الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة، فهي بذلك ترتكب جريمة حرب بحق أسرانا وبالتالي تركز هذه الدراسة على جانب هام وهو مدى مشروعية احتجاز الفلسطينيون في سجون الاحتلال الإسرائيلي وفقا للمواثيق الدولية.

إن من أبرز الظواهر المرافقة لأي نزاع مسلح تظهر للوجود مشكلة الأسرى، وما يحتاجونه من حماية، وفي الأراضي الفلسطينية المحتلة تظهر هذه المشكلة بشكل واضح، بل تعتبر من بين أهم القضايا العالقة في

المفاوضات بين السلطة الفلسطينية واسرائيل، .فإسرائيل لا تريد الاعتراف لهؤلاء بوصفهم أسراء حرب، بل تعتبرهم إرهابيين ويتم اعتقالهم بشكل عشوائي، ومحاكمتهم دون توفير أدنى الضمانات بحقهم، والحكم عليهم لمدد كبيرة وذلك بالرغم من كونهم مقاومين عن أرضهم المغتصبة، بل ولقد تّم إفراد اتفاقية خاصة بحماية حقوقهم ضمن اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949تمت فيها معالجة كافة الجوانب المتعلقة بهم.

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة توضيح الوضع القانوني للأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية وفًقا لاتفاقية جنيف الثالثة لعام (1949)، ووفًقا لواقع الانتهاكات الصهيونية.

مما لا شك فيه أن طرح موضوع الوضع القانوني للأسرى الفلسطينيين للدراسة يكتسي أهمية كبيرة، لما أثاره من جدل بين موقف الاحتلال الإسرائيلي وفقهاء القانون الدولي، الذي نجده دائما يدافع عن أولئك المحتجزين، ويطالب بتطبيق قواعد القانون الدولي المتعّلقة بهذا الموضوع، كما أثار هذا الموضوع إشكاليات قانونية جديدة تستوجب إعطاء حلول لها خصوصا الطبيعة القانونية للظرف الذي كان سبًبا في خلق هذا الوضع.

لتسليط الضوء على الوضعية القانونية للأسرى الفلسطينيين داخل السجون الإسرائيلية، والتي لا يمكن بلوغها، إلا بتحديد الطبيعة القانونية لتلك الحرب.

كما نرنو إلى الكشف عن الحقوق المقررة لهؤلاء الأسرى المُتأتية بالضرورة من وضعهم القانوني، ومدى احترام الكيان المُحتل لها، خصوصا تلك المتعلقة بالضمانات القضائية.

قلة الدراسات ف هذا الجانب وخصوصا بما يتعلق بمدى أهمية حقوق الاسرى الفلسطينيون وأحقية احتجازهم.

يثار التساؤل حول الوضع القانوني لهؤلاء الأسرى طبًقا لاتفاقية جنيف الثالثة لعام ،1949وما هو الموقف الرسمي للدولة العبرية من هؤلاء الأسرى؟

وماذا عن حججها السياسية والقانونية؟

وما هي الحقوق المقررة لهؤلاء الأسرى وفًقا لاتفاقية جنيف الأربع؟

لبلوغ هدفنا من هذه الدراسة في إيجاد حلول للإشكالية والتساؤلات السابقة الذكر، اعتمدنا على عدد من المناهج العلمية تطلبها طبيعة الدراسة، وهو المنهج الوصفي والتحليلي، أما المنهج الوصفي فقد تعرضنا في هذا البحث إلى دراسة الوضعية القانونية للأسرى فقط كحالة، وأما المنهج التحليلي فتعرضنا إلى تحديد الطبيعة القانونية للظروف التي اعتقلوا فيها، وعند التطرق إلى مدى انطباق وصف أسرى الحرب على هؤلاء الأسرى أثناء النزاع المسلح.

أولا: الأسرى الفلسطينيين في القانون الدولي الإنساني.

من المعروف أن الاحتلال الاسرائيلي للأراضي الفلسطينية ترتبت عنه نتائج عديدة منها القتل والدمار ونهب الخيرات واحتلال الأراضي وسلب الحقوق من أصحابها، كما نتج عن الاحتلال عدد كبير من الأسرى الذين يتم أسرهم خلال

الاشتباكات والمواجهات المستمرة بين أبناء الشعب الفلسطيني والجيش الإسرائيلي المحتل، وتعتبر مسألة الأسرى من أكثر المسائل تعقيدا وذلك لما يترتب عليها من أمور تظل عالقة طالما تبقى الأسير أسيرا[1].

وعلية سوف نتناول هذا المبحث من خلال معرفة وضع الاسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال(1)، المركز القانوني لحركات التحرر والمقاومة الفلسطينية (2).

1: وضع الأسرى الفلسطينيون في سجون الاحتلال

منذ بداية الاحتلال الإسرائيلي لم تعترف سلطات الاحتلال بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الأراضي الفلسطينية المحتلة[2]، سوف نتطرق للحديث في هذا المطلب عن الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية (أ)، الوصف القانوني للأسرى الفلسطينيون في القانون الدولي الإنساني (ب).

أ: الأسرى الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية.

تعد قضية الأسرى الفلسطينيون من القضايا العربية والعالمية التي تؤرق الأمم والشعوب والحكومات، ومنذ تأسيس دولة الاحتلال واحتلالها للأراضي الفلسطينية، وقيام سلطة الاحتلال بانتهاك حقوقهم وتعذيبهم باستخدام أبشع أنواع التعذيب، كما أن إسرائيل رفضت تطبيق الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بحقوق الأسرى، وعملت على إذلال الأسرى الفلسطينيون الذين يخوضون الحرب من أجل كرامة الشعب الفلسطيني واسترداد أرضهم التي أخذت منهم بالقوة[3].

يكتسب مركز أسير الحرب أهمية كبيرة بالنسبة للشخص الواقع تحت سيطرة دولة معادية، فيما يتعلق بالوضع القانوني والمعاملة، ففي حال عدم حصول الشخص على الوضع القانوني لأسير الحرب، يمكن محاكمته على إقتراف أي فعل قتالي وإعدامه بموجب الاختصاص القضائي المحلي، وبذلك يكون مركز أسير الحرب بمثابة مسألة حياة أو موت[4].

ولقد عرفت المادة الأولى من قانون الأسرى والمحررين الصادر عن السلطة الفلسطينية رقم 19 لسنة 2004 الأسير الفلسطيني بأنه " كل من يقبع في سجون الاحتلال على خلفية مشاركته في النضال ضد الاحتلال"[5].

وأكد نادي الأسير الفلسطيني أن نحو مليون حالة اعتقال وثقت منذ بداية الاحتلال الإسرائيلي ونكبة عام 1948، وتعتقل سلطات الاحتلال الإسرائيلي اليوم قرابة 6500 فلسطيني، من بينهم 350 طفلا، و62 امرأة من بينهن 21 أم، و8 فتيات قاصرات، إضافة إلى 6 نواب في المجلس التشريعي الفلسطيني.

وأضاف التقرير أن من بين الأسرى، 48 أسير مضى على اعتقالهم أكثر من 20 عاما بشكل متواصل، و25 أسيرا مضى على اعتقالهم أكثر من ربع قرن، فيما مضى على اعتقال 12 أسيرا أكثر من ثلاثين عاما وهم من بين 29 أسيرا اعتقلوا

[1]- سحر فرنسيس، موقع الأسرى الفلسطينيين في القانون الدولي الإنساني، مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، رام الله، 2014، صفحة 1.
[2]- سحر فرنسيس، نفس المرجع ، صفحة 1.
[3]- عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم، الحماية القانونية للأسرى وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني، المركز الديمقراطي العربي، برلين، 2018، صفحة 66.
[4]- ياسر عموري، الوضع القانوني للسجناء السياسيين الفلسطينيين في القانون الدولي، ورقة مقدمة في اجتماع الأمم المتحدة الدولي المعني بقضية فلسطين، قضية السجناء السياسيين الفلسطينيين في السجون ومرافق الاحتجاز الإسرائيلية، جنيف، في الفترة 3-14 نيسان/2012، صفحة 3.
[5]- انظر المادة الأولى من قانون الأسرى والمحررين رقم 19 لسنة 2004.

قبل البدء بتنفيذ اتفاقية أوسلو، ورفضت سلطات الاحتلال الإفراج عنهم عام 2014 ضمن دفعات الإفراج التي تمت في إطار مسار المفاوضات، وأقدم هؤلاء الأسرى كريم يونس وماهر يونس المعتقلين منذ 35 عاما، إضافة إلى الأسير نائل البرغوثي الذي اعتقل بشكل متوصل لمدة 34 عاما وأفرج عنه خلال صفقة وفاء الأحرار ثم أعيد اعتقاله مجددا عام 2014، وأعادت سلطات الاحتلال حكمه السابق وهو المؤبد و18 عاما، لتصبح مجموع سنوات اعتقاله 37 عاما ونصف[1].

يعاني الأسرى الفلسطينيون في سجون الاحتلال الإسرائيلي لشتى أنواع المعاناة والقهر نتيجة للسياسات القمعية الممارسة عليهم.

ب: الوصف القانوني للأسرى الفلسطينيون في القانون الدولي الإنساني.

لقد اختلفت آراء فقهاء القانون الدولي وتباينت بشأن تكييف وضع الأسرى الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية، ويمكن التمييز في هذا الصدد، بين ثلاث اتجاهات[2].

وعليه، سنقوم بتوضيح كل اتجاه من هذه الاتجاهات كالآتي:

الاتجاه الأول: المعتقلون:

يتمثل هذا الرأي من خلال موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ويؤيدها في هذا الرأي جزء من الفقه ومؤسسات حقوق الإنسان، حيث تستند اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أن أفراد المقاومة الفلسطينية ليسوا أفرادا تابعين لدولة تتمتع بالأركان الثلاثة التي ينطبق عليها القانون الدولي العام وهي الإقليم والشعب والسيادة، بالإضافة إلى أنهم لا يتمتعوا بصفة المقاتل التابع لجيش نظامي، وان منظمة التحرير الفلسطينية لم تكن طرفا في حرب 1967[3].

الاتجاه الثاني: أسرى حرب:

إن التوجه الفلسطيني في الوقت الحالي يتجه نحو اعتبار الفلسطينيين المحرومين من حريتهم في السجون الإسرائيلية أسرى حرب وليسوا معتقلين كما تصفهم إسرائيل، وينبغي على سلطات الاحتلال إطلاق سراحهم، لأن مقاومة الاحتلال ليست جريمة[4].

وجاء هذا التوجه في الوقت الحالي تأكيدا لما ورد عن مركز الأسرى للدراسات الذي أكد على أهمية العمل على تحديد المكانة القانونية للأسرى الفلسطينيين في ظل تراجع دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقديم خدماتها، وبوجود إسرائيل على رأس اللجنة القانونية في الأمم المتحدة، وعدم اعترافها بالأسرى الفلسطينيون كأسرى حرب بالرغم من دعوة المنظمات الدولية والحقوقية لها باحترام الاتفاقيات الدولية[5].

---

[1]- محمود مجادلة، واقع الأسرى في سجون الاحتلال بالأرقام، تاريخ نشر المقال 2018/04/17، مقال منشور في الموقع الالكتروني: www.arab48.com، تاريخ زيارة الموقع 2023/3/10، ساعة الزيارة 30:18.

[2]- رأفت حمدونة، مرجع سابق.

[3]- عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم، مرجع سابق، صفحة 70.

[4]- معتصم عوض، تحديث اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ضرورة لإنهاء معاناة الأسرى الفلسطينيين، موقع دنيا الوطن، 2012، أنظر الموقع الإلكتروني: www.alwatarvoice.com تاريخ زيارة الموقع 2023/3/10، ساعة الزيارة: 14:00.

[5]- رأفت حمدونة، مركز الأسرى للدراسات يدعو إلى تحديد المكانة القانونية للأسرى، موقع القدس، 2016، أنظر الموقع الإلكتروني: www.alquds.com، تاريخ زيارة الموقع: 2018/3/10، ساعة الزيارة 16:30.

إن هذا الرأي يعتبر الأسرى الفلسطينيون أسرى حرب حيث ينبغي تطبيق الاتفاقية الثالثة عليهم، ويترتب على الأخذ بهذا الرأي مجموعة من النتائج منها، عدم جواز التحقيق مع المحتجزين الفلسطينيين، وعدم إجبارهم على الإدلاء بأية معلومات باستثناء الاسم والرتبة، وعدم جواز محاكمتهم كمجرمين، والإفراج عنهم عند انتهاء الأعمال القتالية، والتمتع بكافة جوانب المعاملة الإنسانية الواردة في اتفاقية جنيف الثالثة[1].

الاتجاه الثالث: المختطفون:

ويستند هذا الرأي إلى أن مصطلح أسرى لا يكون إلا في حالة وجود دولة لها جيش وله أوسمة ورتب وهي في حالة حرب مع دولة أخرى لديها جيش وله أوسمة ورتب عسكرية كما هو متعارف عليه في نظام الدول والجيوش، والأسير يكون وقع في الأسر وقت وقوع الحرب وفي ميدان المعركة، وهذا لم يحدث لمعظم الأسرى الفلسطينيون، بل إن قوات الاحتلال الإسرائيلي قامت بخطفهم واعتقالهم وأخذهم رهائن من مدنهم وقراهم وأماكن سكناهم وعملهم، فهم بهذا رهائن مدنيون من أبناء الشعب الفلسطيني وليسوا أسرى حرب[2]، إلا أن سلطات الاحتلال تتعمد استخدام مصطلح السجناء الأمنيين أو المجرمين، لكونه يضم أشخاص متهمين بارتكاب أفعال يعاقب عليها القانون وبذلك تتمكن من معاقبتهم حسب قانونها الداخلي[3].

وانطلاقا مما سبق، حيث مهما اختلفت الآراء وتعددت من قبل فقهاء القانون الدولي فيما يتعلق بالمكانة والتسوية القانونية سواء كانوا أسرى أو رهائن أو مختطفون، فمن المنطقي أن يطلق عليهم اصطلاح الأسرى الأكثر شيوعا وانتشارا، حيث أنه يعبر عن عدالة القضية الفلسطينية، وسمو الهدف الذي يأسر أبناء الشعب الفلسطيني من أجله في سجون الاحتلال،

2: المركز القانوني لحركات التحرر والمقاومة الفلسطينية.

أقرت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م الحماية لأفراد حركات التحرر الوطني وأفراد حركات المقاومة باعتبارهم أسرى حرب وذلك على أساس مشروعية مقاومتهم للاحتلال[4].

من خلال ما تقدم سنوضح في هذا المطلب المركز القانوني لأسرى حركات التحرر الوطني (أ)، المركز القانوني لأسرى المقاومة الفلسطينية (ب).

أ: المركز القانوني لأسرى حركات التحرر الوطني.

لم تتناول اتفاقية لاهاي لعام 1907م حركات التحرر الوطني أو المقاومة السرية التي تنشأ في أعقاب الاحتلال، فهؤلاء لا يتبعون الدولة ويقاتلون بصورة مستقلة عن الجيوش، وإن عدم إعطاء هذه المجموعات العسكرية صفة المحاربين

[1]- عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم، نفس المرجع السابق، صفحة 73.

[2]- عبد الكريم شبير، المركز القانوني للأسرى والمعتقلين والرهائن الفلسطينيين في سجون الاحتلال، موقع دنيا الوطن 2015، أنظر الموقع الإلكتروني: www.alwatanvoice.com تاريخ زيارة الموقع 2023/3/10، ساعة الزيارة 19:00.

[3]- عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم، مرجع سابق، صفحة 75.

[4]- الوضع القانوني لدولة الاحتلال الحربي ومسؤوليتها في الأراضي المحتلة، صادر عن مركز الميزان لحقوق الإنسان، غزة، 2008، أنظر الموقع الإلكتروني: www.mezar.org، تاريخ زيارة الموقع: 2023/3/11، ساعة الزيارة:20:30.

النظاميين يعرض حياة أفرادها للخطر، حيث أنهم لا يعاملون كأسرى حرب، وفي عام 1949م أقر مؤتمر جنيف حماية حركات المقاومة المنظمة على أن يستجيب أفرادها لشروط اتفاقية لاهاي الأربع[1].

أما المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949م، فإن نصها يهدف إلى تأمين حد أدنى من المعاملة للمقاتلين الذين يقعون في قبضة أطراف النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي، وتتضمن هذه المادة أسسا تتفق مع وضع المقاتلين في حالات النضال المسلح ضد الاستعمار ولا تتطلب فيهم أية شروط ملزمة، وتدعو إلى معاملتهم بإنسانية، ولا تحول دون محاكمة هؤلاء المقاتلين أمام محكمة مشكلة قانونيا تكفل فيها جميع الضمانات القضائية[2].

وردا على الرغبة الدولية في وجوب توفير الحماية للمقاتلين أكد البروتوكول الأول لعام 1977م على اعتبار النزاعات المسلحة الناجمة عن نشاط حركات التحرير بمثابة نزاعات مسلحة دولية[3].

ونصت الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م على أنه "تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة[4].

وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات التي تؤكد أن حركات التحرير تعتبر طرفا في النزاع المسلح بينها وبين دولة الاحتلال، وبالتالي فإن النزاع بين حركات التحرير والاحتلال يعتبر نزاعا دوليا وليس داخليا، ومن هنا فقد أصبحت حركات التحرير تعامل من قبل الدول التي تقاومها باعتبارها طرفا في النزاع، ومن أبرز القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة في هذا الشأن القرار رقم (3103) الصادر بتاريخ 1973/12/12 والذي تضمن بأن كفاح الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية يجب اعتبارها نزاعات دولية، وأن الوضع القانوني الذي ينطبق على المتحاربين وفق اتفاقيات جنيف ينطبق على الأشخاص الذي يكافحون السيطرة الاستعمارية، وأن الأسرى من رجال المقاومة يجب معاملتهم معاملة أسرى الحرب وفقا لما جاء في اتفاقيتي لاهاي لعام 1907 واتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949[5].

إن من حق الشعوب الواقعة تحت الاحتلال المقاومة المسلحة وتشكيل حركات التحرر الوطني لتحرير أراضيها ونيل حريتها الكاملة.

ب: المركز القانوني لأسرى المقاومة الفلسطينية.

بدأ النضال الفلسطيني والكفاح المسلح بعد استيلاء واحتلال سلطة الاحتلال الأراضي الفلسطينية عام 1948م، وتأسست العديد من الحركات التي لجأت إلى المقاومة المسلحة لطرد المحتل الإسرائيلي[6].

ومثال على عدم اعتراف إسرائيل بامتلاك أفراد المقاومة الفلسطينية الحق في الدفاع عن وطنهم وأرضهم وقيامها بمعاملتهم كمعاملة الجرم العادي، وإسقاط مركز المحارب القانوني عن رجال المقاومة المحتجزين لدى إسرائيل، ما ورد

[1]- وليد بيطار، القانون الدولي العام، مجد للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2008، ص :798-799.

[2]-أنظر المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

[3]- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005 ص.252.

[4]- انظر الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

[5]- عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم، مرجع سابق، ص.79.

[6]- صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1984، ص.227.

عن ثيودور ميرون المستشار القانوني في وزارة الخارجية الإسرائيلية، حيث علق على مبررات إسرائيل في رفض الاعتراف بانطباق اتفاقية جنيف الثالثة على المقاومة الفلسطينية بقوله أن حركات المقاومة الفلسطينية لا تراعي قواعد الحرب وأعرافها في عملياتها، كما أن هذه المنظمات ليست طرفا في النزاع ولا تتبع لأي دولة ذات علاقة في النزاع، بالإضافة إلى أن أفرادها لا يرتدون الزي وشارات تميزهم عن غيرهم[1].

وتستند إسرائيل في عدم اعتبارها الأسرى الفلسطينيون أسرى حرب على أن منظمة التحرير الفلسطينية ليست طرف نزاع وأنها لم تتمتع بالانضمام إلى اتفاقية جنيف الثالثة والرابعة، إلا أن المنظمة التزمت بتطبيق اتفاقيات جنيف لعام 1949م، حيث أنه ينبغي حسب التعامل الدولي الالتزام بالتطبيق من قبل حركات التحرر الوطني بوسيلتين هما الانضمام والموافقة، وفي هذا الصدد تلقت وزارة الخارجية السويسرية عام 1989م كتابا من المندوب الدائم الفلسطيني لدى منظمة الأمم المتحدة بجنيف بأن اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية قررت الانضمام إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م وملحقيها الإضافيين لعام 1977م، وقد أخطرت الحكومة السويسرية الدول الأطراف بذلك[2].

كما أن منظمة التحرير التزمت بتطبيق البروتوكول الأول لعام 1977م، حيث ورد "يتحقق الالتزام بتطبيق البروتوكول الأول واتفاقيات جنيف من قبل حركة التحرير الوطني بصدور الإعلان الانفرادي الذي تضمنته المادة 3/96 من البروتوكول الأول والتي تنص على أنه لا يجوز للسلطة الممثلة لشعب مشتبك مع طرف سام متعاقد في نزاع مسلح من الطابع المشار إليه في المادة 1/4 أن تتعهد بتطبيق الاتفاقيات وهذا البروتوكول فيما يتعلق بذلك النزاع عن طريق توجيه إعلان إنفرادي إلى أمانة الإيداع"، وإعمالا بهذا القرار بعث المندوب الفلسطيني الدائم كتابا بالوزارة الخارجية عام 1989م مفاده أن اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية قررت الانضمام إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، ويهدف نص المادة 3/96 من البروتوكول الإضافي الأول إلى منح حركة التحرير الوطني الفلسطينية حق الإعلان عن التزامها بتطبيق الاتفاقيات والبروتوكول الأول بوسيلة الإعلان الانفرادي، وذلك وفقا للشروط التي تضمنتها المادة نفسها من البروتوكول[3]، وهي:

- ✓ السلطة المحتلة للشعب المشتبك في النزاع.
- ✓ الطرف السامي المتعاقد.

وفي الأخير، فإن قضية الأسرى الفلسطينيون حتى الوقت الحالي لم تتحدد ملامحها بشكل نهائي وواضح، ففي السابق كانت منظمة التحرير الفلسطينية هي المسؤول والممثل الشرعي لفلسطين والقضية الفلسطينية، إلا أن إسرائيل لم تكن تعترف بها ككيان مستقل، مما نتج عنه عدم اعتبار الأسرى الفلسطينيون أسرى حرب، ومن ثم حصلت فلسطين على العضوية غير الدائمة في الأمم المتحدة وتم الاعتراف بها كدولة إلا أن قضية الأسرى الفلسطينيون لم يتم البث بها، وهذا ما سنحاول توضحيه في المطلب الثاني، هل انضمام فلسطين إلى المواثيق والاتفاقيات الدولية ساهم في توفير حماية ومعاملة أفضل للأسرى الفلسطينيون.

---

[1]- نجاح مطر دقحاق، المركز القانوني للأسرى الفلسطينيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة القدس، القدس، 2004، ص.106.

[2]- عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم، نفس المرجع السابق، ص.82.

[3]- انظر المادة 3/96 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

أولا: انضمام فلسطين للاتفاقيات الدولية وأثره على قضية الاسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال

إن جهود منظمة التحرير الفلسطينية بصفتها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني الحثيثة من اجل الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية تكللت بالنجاح من خلال الموافقة على انضمامها للأمم المتحدة كعضو مراقب، إن الهدف الأساسي من هذه الجهود هي إيصال معاناة الشعب الفلسطيني للعالم ولاسيما الأمم المتحدة وما يتعرض له الاسرى الفلسطينيين على وجه الخصوص.

من خلال ما تقدم سوف نتطرق إلى جهود منظمة التحرير الفلسطينية للانضمام للأمم المتحدة (1)، والانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الاسرى الفلسطينيين (2).

1: جهود منظمة التحرير الفلسطينية للانضمام للأمم المتحدة.

تجسد قضية الأسرى الفلسطينيون القابعين في سجون الاحتلال الإسرائيلي بعدا إنسانيا وحقوقيا وقانونيا عميقا، فالأسرى هم الباحثون عن الحرية والمناضلون في سبيل بلوغها، ويمارسون حقهم الطبيعي الذي كفله لهم القانون الدولي وفي مقدمته ميثاق الأمم المتحدة الذي أكد على أن من حق الشعوب تقرير مصيرها، كما أن قضية الأسرى تعكس إصرار الشعب الفلسطيني للتمسك بكرامته واستعادة حقوقه غير القابلة للتصرف[1].

وعليه، سنتناول في هذا المطلب الحديث عن دور فلسطين في تدويل قضية الاسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال (أ)، ثم دورها في حماية الأسرى بعد الانضمام للأمم المتحدة (ب).

أ: تدويل قضية الاسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال.

تحتل منظمة التحرير الفلسطينية أهمية كبيرة في المسيرة السياسية لدولة فلسطين، حيث أنه لم يكن هناك أي وجود لفلسطين في جامعة الدول العربية ومنظمة الأمم المحتدة قبل تأسيس المنظمة، إن هذه المنظمة هي الممثل الوحيد والشرعي للشعب الفلسطيني وللقضية الفلسطينية، فمن خلال المنظمة عادت مسألة إحياء الكيان الفلسطيني لتطرح من جديد بعد أن سعى الاحتلال إلى تهميشها بكل ما أوتي من قوة[2].

ولقد اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بمنظمة التحرير الفلسطينية كحركة تحرر وطني بموجب القرار رقم (3375)، وطلب من مجلس الأمن أن يتخذ التدابير لتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف، كما دعا مجلس الأمن إلى إشراك منظمة التحرير باعتبارها ممثل للشعب الفلسطيني، على قدم المساواة مع سائر الأطراف الأخرى في جميع الجهود والمفاوضات المتعلقة بالشرق الأوسط[3]، ومن ثم تبعها القرار رقم (3414)، في تاريخ 25/12/1975 لتعيد التأكيد به على أنه لا يجوز اكتساب الأرض بالقوة وأنه يجب إعادة جميع الأراضي التي احتلت على هذا النحو[4].

ومنذ عام 1967 قررت سلطة الاحتلال عدم إخضاع الفلسطينيون المأسورين لديها لاتفاقية جنيف الثالثة، مما يترتب عليه جعل الفلسطينيون خاضعين للقرارات العسكرية التي لا ترضخ إلى أية ضوابط أو معايير، والذي يفترض تحديد

[1]- بهجت الحلو، الأسرى في سجون الاحتلال، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، العدد 52 أبريل 2014، ص.12.

[2]- عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم، مرجع سابق، ص.57.

[3]- انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3375 بشأن دعوة منظمة التحرير الفلسطينية للاشتراك في كافة الجهود والمناقشات المتعلقة بالشرق الأوسط.

[4]- انظر قرار مجلس الأمن الدولي لسنة 1975 الذي يقضي بأن منظمة التحرير الوطنية تشترك في مداولاته.

الوضع القانوني للأشخاص المأسورين في سجون الاحتلال الإسرائيلي وتحديد الوضع القانوني الذي من المفروض أن يطبق عليهم استنادا للقوانين والمعاهدات الدولية[1].

وقبل البدء في الحديث عن وضع الأسرى الفلسطينيون في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، ينبغي أن نحدد تاريخ انضمام كل من منظمة التحرير الفلسطينية وسلطة الاحتلال إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، حيث تلقت إدارة الشؤون الخارجية بالاتحاد السويسري طلبا من المراقب الدائم لفلسطين في الأمم المتحدة بجنيف عام 1989، وفي عام 2014 تم انضمام دولة فلسطين إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977[2]، أما إسرائيل فقد انضمت إلى اتفاقيات جنيف بتاريخ 6/7/1951[3].

ويرجع السبب في رفض سلطة الاحتلال تطبيق اتفاقيات جنيف على الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى تعارض أحكام القانون الدولي الإنساني مع المخططات الإسرائيلية، حيث بذلت سلطة الاحتلال قصارى جهدها منذ بداية احتلالها للأراضي الفلسطينية إلى تغيير وتزييف الواقع الجغرافي والديموغرافي ليتماشى مع اليهود على حساب أبناء الشعب الفلسطيني، وذلك من خلال الأوامر العسكرية، وما قامت به السلطة الإسرائيلية لتوسيع صلاحياتها بحيث تشمل جميع نواحي الحياة اليومية للسكان في الأراضي الفلسطينية، ولقد خدمت الأوامر العسكرية المخططات الاستيطانية التوسعية على الأراضي الفلسطينية المحتلة[4].

وفي الأخير، إن منظمة التحرير الفلسطينية بالرغم مما حظيت به من اعتراف من الأمم المتحدة وغيرها، إلا أن إسرائيل لم تعترف بها ككيان مستقل، كما أنها لم تتعامل مع الأسرى الفلسطينيون كأسرى حرب ولم تقم بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني أو اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، وإنما اعتبرتهم سجناء أمنيين تتم محاكمتهم وفقا لقانونها الداخلي

ب: دور دولة فلسطين بعد الانضمام للأمم المتحدة.

في التاسع والعشرين من شهر نوفمبر من العام 2012، أصبحت فلسطين دولة تتمتع بصفة عضو مراقب في الأمم المتحدة، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 19/67، حيث شكل التصويت على هذا القرار بمثابة إصدار شهادة ميلاد لدولة فلسطين التي أصبحت بموجبها أحد أشخاص القانون الدولي الذي ينظم العلاقة بين الدول، والذي تخاطب قواعده الدول التي تتمتع بالحقوق وتلتزم بالواجبات، ويترتب بموجب ذلك كله مسؤوليات قانونية على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

---

[1]- خالد شعبان وأنور صالح، أثر حصول فلسطين على دولة غير عضو مراقب في الأمم المتحدة على قضية الأسرى الفلسطينيين، مجلة الإدارة والسياسية، العدد (1)، 2016، ص.47.

[2]- فلسطين تنضم رسميا إلى اتفاقيات جنيف، 2014، موقع الشرق الأوسط، انظر الموقع الإلكتروني: www.niddle-east-online.com، تاريخ زيارة الموقع: 12/4/2023، ساعة الزيارة: 16:00.

[3]- شريف عليتم ومحمد عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة العاشرة، القاهرة 2016، ص.256.

[4]- معتصم عوض، العلاقة بين فلسطين وإسرائيل بموجب القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، عدد34، 2014، ص.316.

وقد تعزز هذا الارتقاء في الشخصية القانونية لفلسطين كدولة بصفة عضو مراقب، قدرتها على الانضمام إلى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات العلاقة بالقانون الدولي العام ومثالها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[1].

ومما لا شك فيه أن انضمام فلسطين لعدد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية، يشكل أحد الأدوات الهامة لمساندة وتعزيز قضية الأسرى الفلسطينيون في سجون الاحتلال الحربي الإسرائيلي، حيث أصبح بإمكان فلسطين بموجب الانضمام لهذه الآليات الدولية ما يلي[2]:

أولا: تحريك وتوظيف الآليات والإجراءات الدولية المتبعة لتقديم شكاوى بحق إسرائيل التي تنتهك حقوق الأسرى الفلسطينيون.

ثانيا: الضغط على الدول الأطراف المتعاقدة للقيام بواجباتها والوفاء بالتزاماتها للضغط على سلطات الاحتلال للتوقف عن جرائمها بحق أسرى حرب لدولة تقع تحت احتلالها.

ثالثا: تقديم التقارير الموازية لتلك التي تقدمها دولة الاحتلال، والتي تفضح ممارسات الاحتلال بحق الأسرى، وتتضمن حقائق حول ممارسة إسرائيل للتعذيب بحق الأسرى وتعريضهم للمعاملة القاسية والمهينة والمذلة، وتعريضهم لظروف احتجاز أسهمت في تدهور أوضاعهم وخصوصا الصحية، وإعمال سياسة الإهمال الطبي وتعريضهم لظروف مميتة، وممارسة جرائم النقل والإبعاد القسري بحقهم.

حيث أن سلطة الاحتلال ما زالت حتى هذا الوقت تعاملهم كسجناء أمنيين وتتم محاسبتهم طبقا لقانونها الداخلي، بالرغم من وجود الاتفاقيات والقوانين الدولية التي من المفروض أن تطبق عليهم كاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، حيث أن القانون الدولي الإنساني قانون ملزم يجب أن يطبق على كافة الدول سواء كانت الدولة طرفا في اتفاقياته أم لا[3].

بالرغم من صدور العديد من القرارات الخاصة بالأسرى الفلسطينيين إلا أن إسرائيل مازالت تقوم بسياساتها القمعية بحق الأسرى الفلسطينيين.

2: الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الاسرى الفلسطينيين.

إن الممارسات التي تقوم بها دولة الاحتلال الاسرائيلي بحق الأسرى الفلسطينيون تعد انتهاكا للقانون الدولي الإنساني، حيث تقوم سلطات الاحتلال بالمس بالظروف المعيشية للفلسطينيين وحرمانهم من حقوقهم المكتسبة داخل السجون، وإتباع سياسة العقاب الجماعي بحقهم، ومحاولات المس بكرامتهم وحقوقهم المنصوص عليها في القانون وفي مواد اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بحماية أسرى الحرب، كما وتشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بموجب المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، كما أن هذه الانتهاكات تصل إلى مستوى جرائم ضد الإنسانية[4].

---

[1]- بهجت الحلو، مرجع سابق، ص.13.

[2]- المرجع نفسه، ص14.

[3]- عبد الرحمن غنيم، مرجع سابق، ص 64-65.

[4]- صلاح عبد العاطي، واقع الأسرى في سجون الاحتلال، مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان، عدد 38-39، 2012، ص 236.

الاعتقال الإداري بحق الفلسطينيين (أ)، المحاكم العسكرية الإسرائيلية وتعاملها مع الأسرى (ب).

أ: الاعتقال الإداري بحق الفلسطينيون.

لقد شاع استخدام الاعتقال الإداري – من الناحية التاريخية-من قبل الأنظمة العنصرية بهدف التحايل على العملية القانونية بما يؤدي إلى تجريد المعارضين السياسيين من الحماية التي تحق لهم بموجب القانون، دولة الاحتلال الإسرائيلي[1] من الدول التي مارست الاعتقال الإداري.

ويعرف الاعتقال الإداري أيضا بأنه إجراء يحتجز الشخص بموجبه دون توجيه تهم واضحة له بصورة رسمية ودون تقديمه إلى المحاكمة، وذلك من خلال استخدام إجراءات إدارية، حيث يتولى وزير الحرب الإسرائيلي إصدار أوامر الاعتقال الإداري في إسرائيل والقدس الشرقية، بينما يتولى إصدارها القادة العسكريون في الضفة الغربية وقطاع غزة باستثناء القدس الشرقية التي أعلنت إسرائيل ضمها، وفي عام 1995 تم تمديد الحد الأقصى لمدة الاعتقال، حيث أصبح بالإمكان احتجاز الشخص المعتقل لفترة أقصاها سنة بعد أن كانت ستة أشهر، ويتم تجديد أمر الاعتقال عند انقضاء المدة[2].

ولقد شكل الاعتقال الإداري جزءا أساسيا من منظومة الممارسات الإسرائيلية في المناطق المحتلة منذ عام 1967 عبر تاريخ هذا الاحتلال، واستعمل من قبل دولة الاحتلال كبديل لإيجاد صيغة قانونية مشرعنة لسياسة الاعتقال والأسر بعيدا عن تحمل مسؤولية الوضعية القانونية لأسرى الحرب، حيث يفرض الاعتقال الإداري من وجهة النظر الإسرائيلية، بدعوى الحفاظ على الأمن ومنع تدهور الوضع الأمني في المناطق[3]، وتستند السلطات العسكرية الإسرائيلية في تنفيذها لعمليات الاعتقال الإداري إلى قانون طوارئ الانتداب البريطاني لعام 1945[4].

تستخدم قوات الاحتلال الاعتقال الإداري بحق الفلسطينيون دون تهمة ودون محاكمة استنادا إلى ملف سري لا يسمح للمعتقل ومحاميه بالاطلاع عليه، الأمر الذي يحول دون بلورة دفاع قانوني فعال، وبالتالي يحرم المعتقل من ضمانات المحاكمة العادلة المكفولة له بموجب القانون الدولي، ويتم الاحتجاز بموجب أوامر الاعتقال الإداري لفترات تتراوح من 6 أشهر إلى 6 سنوات أو أكثر وتمارس قوات الاحتلال سياسة الاعتقال الإداري في الأرض الفلسطينية المحتلة بشكل ممنهج وعلى نطاق واسع وكشكل من أشكال العقاب الجماعي بحق المئات من المدنيين الفلسطينيين سنويا، وأصدرت قوات الاحتلال منذ العام 1967 ما يزيد على (50.000) أمر اعتقال إداري[5].

---

[1]- الاعتقال الإداري في الأرض الفلسطينية المحتلة (تقرير تحليل قانوني)، دراسات مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، 2010، ص 5-6.

[2]- كمال قبعة، الوضع القانوني لأسرى المقاومة الفلسطينية، مجلة شؤون فلسطينية، عدد 252، 2013، ص 70.

[3]- حسام حمدي العزب، الحماية الدولية للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سلا، السنة الجامعية 2017/2016، ص 143.

[4]- المحاكم العسكرية للاحتلال الإسرائيلي واتفاقية جنيف الرابعة، صادر عن مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، سنة 2015، ص 1.

[5]- عشر حقائق حول ممارسة قوات الاحتلال الإسرائيلي لسياسة الاعتقال الإداري، صادر عن مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، رام الله، سنة 2015، ص 1-2.

كما تنص اتفاقية جنيف الرابعة أيضا، على أن اللجوء إلى الاحتجاز الإداري لا يكون إلا في الحالات التي يقتضي فيها أمن الدولة ذلك، كما نصت المادة 42 من الاتفاقية الرابعة على أن يتم الاعتقال لأسباب أمنية قهرية[1].

ويتم احتجاز الفلسطينيين رهن الاعتقال الإداري في سجون تديرها مصلحة السجون الإسرائيلية التابعة لوزارة الأمن العام الإسرائيلي، وليس في معتقلات تابعة لقوات جيش الاحتلال، حيث يتم احتجاز المعتقلين الإداريين في ثلاثة سجون هي سجن عوفر، سجن النقب، سجن مجدو، اثنان منها يقعان خارج الأراضي الفلسطينية المحتلة في عام 1967، حيث يشكل احتجاز المعتقلين الإداريين في سجون واقعة خارج الإقليم المحتل مخالفة واضحة وصريحة لما نصت عليه المادة (76) من اتفاقية جنيف الرابعة[2].

يشكل نظام الاعتقال الإداري التي تمارسه إسرائيل بحق الفلسطينيين مخالفة واضحة وصريحة لأحكام ومبادئ القانون الدولي، اذ لا يجوز احتجاز أحد دون توجيه تهمه له.

ب: المحاكم العسكرية الإسرائيلية وتعاملها مع الاسرى.

يعد الأمر العسكري رقم 378 (أمر بشأن تدابير أمنية) والصادر عن الحاكم العسكري الإسرائيلي عام 1970 بمثابة القانون الجنائي والنظام الداخلي للضفة الغربية وهو أيضا يضع اختصاص المحاكم العسكرية.

وكمثال على التمييز حيث نجد أنه عندما تكون هناك مظاهرات ضد بناء جدار الفصل العنصري في أراضي الضفة الغربية وتكون هذه المظاهرات تضم فلسطينيين ومتضامنين أجانب وحتى إسرائيليين من مجموعات السلام، ويتم اعتقال المتظاهرين بتهمة ارتكاب جرائم في المناطق المجاورة، فإن المعتقلين من أصل عربي فقط هم من يحاكمون من قبل المحاكم العسكرية، في حين يتم جلب اليهود والمتظاهرين الأجانب للمحاكمة في محاكم أخرى مدنية، وبالطبع فإن هذا الفصل من جانب سلطات التحقيق الإسرائيلية يعكس عنصرية المحاكم الإسرائيلية، فهو مظهر بحد ذاته يمثل مخالفة لاتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة وللبروتوكول الأول وللاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، فهذه المحاكم تقتصر على محاكمة المعتقلين الفلسطينيون، وأيا كانت وضعيتهم أسرى حرب أم معتقلين، وأيا كانت طبيعة المخالفات التي يدعي أنهم قاموا بها، بحيث تجري مقاضاتهم على تنفيذ هجمات تعتبر جرائم ضد الأمن الإسرائيلي كإلقاء الحجارة أو الانتماء أو الانخراط في حزب سياسي فلسطيني تعتبره دولة الاحتلال الإسرائيلي غير شرعي[3].

أما فيما يتعلق بالصلاحية الجغرافية للمحاكم العسكرية حيث لا تقتصر على الأرض المحتلة، ولكنها تتسع لتشمل أي عمل تم القيام به في اي مكان بالعالم، إذا ما ادعت قوات الاحتلال أن هذا العمل يندرج ضمن تعريف المخالفات الواردة في الأوامر العسكرية، ويشكل مسا بأمن دولة الاحتلال أو الأرض المحتلة، كما نصت على ذلك المادة (7د) من الأمر العسكري 378 والمادة (10و) من الأمر العسكري (1651) "صيغة مدمجة"، حيث تؤكد أن للمحاكم العسكرية صلاحية لمحاكمة كل مواطن فلسطيني يقطن في المناطق التي صنفت(أ)[4] بعد قدوم السلطة الفلسطينية إذا ما قام

[1]- انتهاكات حقوق المعتقلين الإداريين في السجون الإسرائيلية بين القانون والممارسة، صادر عن مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، رام الله، سنة 2010، ص 10.

[2]- عشر حقائق حول ممارسة الاحتلال الإسرائيلي سياسة الاعتقال الإداري، مرجع سابق، ص3.

[3]- حسام حمدي العزب، مرجع سابق، ص 232.

[4]- في الاتفاقية المرحلية التي وقعتها إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، تقرر أن أراضي الضفة الغربية ستقسم إلى ثلاث فئات المنطقة A (أ) والتي تشمل اليوم قرابة 18% من أراضي الضفة بما فيها جميع المدن الفلسطينية، وتعيش فيها غالبية سكان الضفة الغربية، وتملك السلطة الفلسطينية

بارتكاب مخالفة مست أو قد تمس بأمن المنطقة، وبالطبع فإن مصطلح الأمن هو مصطلح فضفاض لم يحدد أبدا لا من قبل القائد العسكري ولا من قبل المحكمة العليا الإسرائيلية[1].

تمارس إسرائيل من خلال محاكمها العسكرية محاكمة الأسرى الفلسطينيين في ظروف محاكمة غير عادلة وحرمانهم من الحقوق الأساسية الممنوحة لهم.

خاتمة:

من الواضح أن هذه الدراسة التي تتمحور حول الأسرى في القانون الدولي الإنساني بين الحماية القانونية والانتهاكات "الأسرى الفلسطينيون نموذجا"، حيث تضمنت مجموعة من النقاط الهامة التي تم الوقوف عندها وتوضيحها، حيث تم الحديث عن الأسرى الفلسطينيين في القانون الدولي الإنساني، من خلال توضيح مضمون الحماية المقررة للأسرى على المستوى الدولي، ثم الحديث عن الحماية المقررة للأسرى الفلسطينيون وتبيان الوصف القانوني لهم، كما تم التطرق إلى انضمام فلسطين للاتفاقيات الدولية وأثره على قضية الاسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال، بالإضافة إلى مسؤولية سلطة الاحتلال اتجاه الأسرى الفلسطينيون.

النتائج:

- ✓ أقرت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 حقوقا لأسرى الحرب ويتعين على الدول المتعاقدة الإلتزام بها كما أقرت إتفاقية جنيف الرابعة حقوقا للمعتقلين المدنيين.
- ✓ انطباق اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على أفراد المقاومة الفلسطينية، وبذلك يعتبرون أسرى حرب ويجب معاملتهم على هذا الأساس، وانطباقها أيضا على المدنيين المعتقلين في الأراضي الفلسطينية المحتلة.
- ✓ تأكيد المجتمع الدولي على انطباق اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة.
- ✓ انكار سلطة الاحتلال حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وبالتالي حقه في مقاومة الاحتلال، وبدلا من الاعتراف بالمقاومين الفلسطينيين كأسرى حرب، فإن دولة الاحتلال حاكمتهم وعاملتهم كمجرمين وإرهابيين يخضعون لقانونها الداخلي.
- ✓ انتهاك سلطة الاحتلال الإسرائيلي لكافة حقوق الأسرى الفلسطينيين في سجونها، كممارسة التعذيب والإهمال الطبي والعزل ومحاكمتهم بصورة غير قانونية.
- ✓ الخلاصات:
- ✓ إن سلطات الاحتلال تقوم بمحاكمة الأسرى الفلسطينيين بصورة غير قانونية من خلال قرارات عسكرية وقوانين داخلية منافية لما أقره القانون الدولي الإنساني.

في هذه المنطقة غالبية الصلاحيات السيادية، والمنطقة B (ب) والتي تشمل قرابة 22% من أراضي الضفة الغربية وتشمل مناطق ريفية كبيرة، حافظت فيها إسرائيل على السيطرة الأمنية ونقلت إلى السلطة الفلسطينية الصلاحيات المتعلقة بالمسائل المدنية، ومنطقة C (ج) والتي تمتد على قرابة 60% من أراضي الضفة الغربية، حافظت فيها إسرائيل على سيطرة شبه تامة، تشمل الصلاحيات الأمنية والمدنية المتعلقة بملكية الأراضي واستخداماتها، ومن ضمنها تخصيص الأراضي والتخطيط والبناء والبنى التحتية، وقد تلقت السلطة الفلسطينية المسؤولية عن توفير الخدمات التربوية والصحية للسكان الفلسطينيين في منطقة C أيضا، إلا أن البناء وصيانة البنى التحتية اللازمة لغرض توفير هذه الخدمات ظلت تحت السيطرة الإسرائيلية، وتتولى الإدارة المدنية مسؤولية إدارة المسائل المدنية التي ظلت تحت السيطرة الإسرائيلية في منطقة C.

[1]- المحاكم العسكرية الإسرائيلية واتفاقية جنيف الرابعة، مرجع سابق، ص 2.

- ✓ إن المحاكم العسكرية التي يحاكم أمامها الأسرى الفلسطينيين تعقد في أراضي دولة الاحتلال على عكس ما نصت عليه اتفاقية جنيف الرابعة.
- ✓ إن سلطة الاحتلال الإسرائيلية عملت على شرعنة التعذيب، لتكون الدولة الوحيدة في العالم التي تجعل التعذيب في إطار القانون، على الرغم من مصادقتها على اتفاقية مناهضة التعذيب، حيث تمارس أبشع صور التعذيب بحق الأسرى الفلسطينيين.
- ✓ إن الممارسات الإسرائيلية بحق الأسرى الفلسطينيين تشكل جريمة حرب طبقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث يجب محاسبة ومعاقبة المسؤولين في دولة الاحتلال عليها.
- ✓ إن اسرائيل باعتبارها دولة احتلال تقع عليها مسؤولية قانونية تجاه الأسرى الفلسطينيين واحترامهم ومعاملتهم معاملة إنسانية وتوفير الحماية لهم.

قائمة المراجع:

الكتب:

1. **سحر فرنسيس**، موقع الأسرى الفلسطينيين في القانون الدولي الإنساني، مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، رام الله، 2014
2. **شريف عليتم ومحمد عبد الواحد**، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة العاشرة، القاهرة 2016
3. **صلاح الدين عامر**، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1984
4. **عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم**، الحماية القانونية للأسرى وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني، المركز الديمقراطي العربي، برلين، 2018
5. **محمد فهاد الشلالدة**، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005
6. **وليد بيطار**، القانون الدولي العام، مجد للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2008
7. **ياسر عموري**، الوضع القانوني للسجناء السياسيين الفلسطينيين في القانون الدولي، ورقة مقدمة في اجتماع الأمم المتحدة الدولي المعني بقضية فلسطين، قضية السجناء السياسيين الفلسطينيين في السجون ومرافق الاحتجاز الإسرائيلية، جنيف، في الفترة 3-14 نيسان/2012

الأطروحات الجامعية:

1. **حسام حمدي العزب**، الحماية الدولية للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سلا، السنة الجامعية 2017/2016

الرسائل الجامعية:

1. **نجاح مطر دقحاق**، المركز القانوني للأسرى الفلسطينيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة القدس، القدس، 2004

المقالات

1. **بهجت الحلو**، الأسرى في سجون الاحتلال، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، العدد 52 أبريل 2014
2. **خالد شعبان وأنور صالح**، أثر حصول فلسطين على دولة غير عضو مراقب في الأمم المتحدة على قضية الأسرى الفلسطينيين، مجلة الإدارة والسياسية، العدد (1)، 2016
3. **صلاح عبد العاطي**، واقع الأسرى في سجون الاحتلال، مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان، عدد 38-39، 2012
4. **كمال قبعة**، الوضع القانوني لأسرى المقاومة الفلسطينية، مجلة شؤون فلسطينية، عدد 252، 2013
5. **معتصم عوض**، العلاقة بين فلسطين وإسرائيل بموجب القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، عدد34، 2014

القوانين:

1. قانون الأسرى والمحررين رقم 19 لسنة 2004.
2. اتفاقيات جنيف لعام 1949
3. واتفاقية جنيف الرابعة
4. البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م

القرارات:

1. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3375 بشأن دعوة منظمة التحرير الفلسطينية للاشتراك في كافة الجهود والمناقشات المتعلقة بالشرق الأوسط.
2. قرار مجلس الأمن الدولي لسنة 1975 الذي يقضي بأن منظمة التحرير الوطنية تشترك في مداولاته.
3. الاعتقال الإداري في الأرض الفلسطينية المحتلة (تقرير تحليل قانوني)، دراسات مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، 2010

المواقع الالكترونية:

1. **محمود مجادلة**، واقع الأسرى في سجون الاحتلال بالأرقام، تاريخ نشر المقال 2018/04/17، مقال منشور في الموقع الالكتروني: www.arab48.com
2. **معتصم عوض**، تحديث اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ضرورة لإنهاء معاناة الأسرى الفلسطينيين، موقع دنيا الوطن، 2012، أنظر الموقع الإلكتروني: www.alwatarvoice.com
3. **رأفت حمدونة**، مركز الأسرى للدراسات يدعو إلى تحديد المكانة القانونية للأسرى، موقع القدس، 2016، الموقع الإلكتروني: www.alquds.com
4. **عبد الكريم شبير**، المركز القانوني للأسرى والمعتقلين والرهائن الفلسطينيين في سجون الاحتلال، موقع دنيا الوطن 2015، أنظر الموقع الإلكتروني: www.alwatanvoice.com
5. الوضع القانوني لدولة الاحتلال الحربي ومسؤوليتها في الأراضي المحتلة، صادر عن مركز الميزان لحقوق الإنسان، غزة، 2008، الموقع الإلكتروني: www.mezar.org
6. موقع الشرق الأوسط، انظر الموقع الإلكتروني: www.niddle-east-online.com

وظائف العمل التطوعي من خلال النوازل الفقهية

Volunteer work functions through jurisprudence issues

د. مصطفى التواتي/دكتوراه في الفقه والأصول، أستاذ باحث بأكاديمية فاس مكناس/ المغرب

الملخص:

تساعد النوازل الفقهية في توثيق الأحداث والمعاملات اليومية لأفراد المجتمع، وذلك باعتبارها تفاعلا حيا وآنيا وضروريا مع مشكلات الناس التي تتطلب تدخل الفقهاء والقضاة بالإجابة عنها، وذلك لكونها مشتملة على الحكم الشرعي للنازلة، ومسجلة لبعض الحيثيات والمعطيات المتعلقة بها، المبينة لبعض حقائق الواقع المعاش.

ومن القضايا والمعاملات التي تناولتها النوازل الفقهية العمل التطوعي، حيث وفرت مادة علمية واقعية وغزيرة عن التصرفات التبرعية السائدة بين أفراد المجتمع، وعن أهم المجالات التي شملتها، والمقاصد التي حققتها.

وسيقتصر هذا البحث على تتبع بعض نوازل فقهاء العهد المريني الذي امتاز بالعمل التطوعي على المستويين الرسمي والشعبي وخصوصا الوقف، وذلك لمعرفة مدى حضور العمل التطوعي في واقع المجتمع المريني، والوقوف على أهم المقاصد التي حققها في المجالات؛ التعبدية، والاجتماعية والخدماتية، والاقتصادية، والسياسية.

معرفة مقاصد العمل التطوعي ستمكننا من الوقوف على أهمية ومكانة العمل التطوعي، والشجيع على تعاطيه وممارسته تلمسا لأثره على الفرد والمجتمع، وتكميلا لدور الدولة والمؤسسات الرسمية في تحقيق الرفاه الاجتماعي.

الكلمات المفتاحية: العمل التطوعي، النوازل الفقهية، المقاصد، الوظائف الاجتماعية والخدماتية، العهد المريني.

Abstract:

Jurisprudential issues help in documenting the daily events and transactions of members of society, This is because it is a live, immediate and necessary interaction with people's problems that require the intervention of jurists to answer them, Which makes it include the legal ruling of the catastrophe, and recorded some reasons and data related to it.

Among the issues and transactions dealt with by calamities; jurisprudence volunteer work, Where it provided realistic and abundant scientific material on the prevalent charitable behaviors among members of society, And the most important areas it covered, and the goals it achieved.

This research will be limited to tracking some of the calamities of the jurists of the Marinid era, which was distinguished by voluntary work at the official and popular levels, especially the waqf, In order to know the extent of the presence of volunteer work in the reality of the Marinid community, And standing on the most important goals achieved in the fields; devotional, social, service, economic, and political.

Knowing the purposes of volunteer work will enable us to stand on the importance and status of volunteer work, Encouraging its use and practice in order to feel its impact on the individual and society, Complementing the role of the state and official institutions in achieving social welfare.

keywords: Volunteer work, Jurisprudential issues, purposes, social and service functions, The almrini era.

مقدمة:

تعتبر النوازل الفقهية مرجعا مهما لتأريخ الأحداث ونقل العلاقات الاجتماعية، وما يتولد عنها من تفاعلات وآثار إيجابية أو سلبية، وذلك بما توفره من إمكانات توثيق تصرفات ومعاملات المجتمع اليومية، وتسجيل أدق تفاصيل الإشكالات التي كانت تطرحها وتتطلب تدخل القضاة والفقهاء لحلها والإجابة عنها.

ومن الموضوعات أو التصرفات التي يمكن تلمس حقيقتها ومعطياتها من خلال النوازل الفقهية: العمل الاجتماعي التطوعي باعتباره نشاطا إنسانيا تلقائيا، مصدره وغايته المجتمع وأفراده، وهدفه مساعدة الآخرين، وتحقيق الرفاه الاجتماعي.

وقد ساعدت النوازل الفقهية ـ باعتبارها تفاعلا للفقيه المجتهد مع المسائل الطارئة التي تنزل بالناس ـ في توثيق بعض الأحداث والمعاملات التي لها علاقة بالعمل الاجتماعي التطوعي، وذلك بما وفرته من مادة علمية واقعية وغزيرة عن التصرفات التبرعية السائدة بين أفراد المجتمع، وعن أهم المجالات التي شملتها، والمقاصد التي حققتها.

وبما أن مجال النوازل الفقهية واسع يصعب حصره من قبل باحث واحد، وفي فترة زمنية محددة، فسأقتصر في هذا البحث على تتبع بعض نوازل فقهاء العصر المريني ـ الذي امتاز بتعاطي العمل التطوعي على المستويين الرسمي والشعبي وخصوصا الوقف ـ لمعرفة مدى حضور العمل التطوعي في واقع المجتمع المريني.

إشكالية البحث: تتجلى إشكالية البحث في السؤالين التاليين:

- ✓ ما مدى خدمة العمل التطوعي لمصالح الفرد والمجتمع؟
- ✓ هل يمكن لوظائف العمل التطوعي أن تشمل جميع المجالات، وأن تراعي مصالح العاجل والآجل؟

أهداف البحث: من **الأهداف** التي يسعى هذا البحث لتحقيقها:

- ✓ التعرف على مقاصد العمل التطوعي.
- ✓ التشجيع على العمل التطوعي تلمسا لأثره على الفرد والمجتمع.
- ✓ الوقوف أهمية العمل التطوعي ومدى تغطيتها لحاجات الفرد والمجتمع.
- ✓ التشجيع على تعضيد دور الدولة والمؤسسات الرسمية في تحقيق الرفاه الاجتماعي.

المنهج المعتمد في البحث: للإجابة عن إشكالية هذا البحث ثم اعتماد منهجين اثنين:

الأول المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال تتبع واستقراء بعض النوازل الفقهية المتعلقة بالعمل التطوعي خلال العهد المريني.

والثاني المنهج التحليلي من خلال عمليتي التفسير والاستنباط، إذ مكنت الأولى من معرفة كيفية تغطية العمل التطوعي لمختلف مناحي الحياة ومجالاتها، كما مكنت الثانية من استخلاص أهم الوظائف والمقاصد التي حققها العمل التطوعي للفرد والمجتمع.

خطة البحث: سلكت في تناول هذه البحث خطة مكونة من مقدمة وأربعة مطالب وخاتمة.

المقدمة: تناولت أهمية الموضوع، والإشكالية المعالجة، والمنهج المعتمد، والخطة التي بني عليها البحث.

المطلب الأول: المقاصد التعبدية، وقد تم تناوله من خلال ثلاث بنيات وهي: تحقيق مقصد التعبد، خدمة الشعائر التعبدية، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المطلب الثاني: المقاصد الاجتماعية والخدماتية.

المطلب الثالث: المقاصد الاقتصادية.

المطلب الرابع: المقاصد السياسية.

الخاتمة: وفيها تمت الإشارة إلى أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها.

المطلب الأول: المقاصد التعبدية:

من خلال تتبع النوازل الفقهية المدروسة، يتضح أن المقاصد التعبدية التي حققها العمل التطوعي تتجلى في ثلاثة مستويات وهي: تحقيق قصد التعبد بالنسبة للمتطوع، دعم وخدمة الشعائر التعبدية، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أولا: تحقيق مقصد التعبد: وذلك أن المتطوع لا يبتغي بتطوعه عوضا ماديا، ولا ثناء أو مدحا من الناس، بقدر ما يكون الدافع لعمله والمحفز عليه هو ابتغاء الأجر والثواب، والاستزادة من الخيرات، وتدارك ما فاته من وجوه البر والإحسان خصوصا في أواخر حياته، فهو بعمله التطوعي يحقق العبودية لله عز وجل، ويطمح للأجر الأخروي، امتثالا لقوله تعالى﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾ "[1]، ولقوله تعالى﴿ **مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجْرٌ كَرِيمٌ** ﴾"[2].

كما أن مداومة الفرد على التطوع يساعده على توثيق الصلة بالله عز وجل، والتحرر من سيطرة المادة والبخل والشح وحب المال، كما يرسخ مجموعة من القيم التي دعت الشريعة الإسلامية إلى تمثلها، كالإحسان، والتعاون والتكافل، والرحمة، والبذل والعطاء، وتقوية روابط الأخوة.

ومما ينبغي الإشارة إليه في هذا المستوى أن هناك نوازل بينت أن قصد بعض المتطوعين لم يكن بنية القربة والتعبد لله عز وجل، وإنما كان بدافع اللجاج وضيق الصدر، أو الاستحفاظ واتقاء شر أو تسلط، فمن الأول مسألة المرأة التي نذرت خمسين دينارا للجامع الأعظم إن هي راجعت زوجها، فالحامل هنا على تطوعها ليس هو التقرب إلى الله عز وجل، وإنما هو اللجاج وضيق الصدر من الزوج[3]. وكما في المسائل التي سجلت لنا سكوت الأخوات عن اغتلال إخوانهن لأراضيهن وما جره الإرث لهن، خوفا من قطيعة الرحم، وتعيير الناس لهن[4].

ومن الثاني مسألتا تطوع رجل على أولاده استرعاء وتقية، لاتقاء شر زوجته، أو تسلط مخدومته، حيث أفتى أبو الحسن الصغير في رجل تصدق على ولد له كبير مالك نفسه، فحاز الولد الصدقة وتصرف فيها ستة أعوام، فلما أراد بيع الصدقة، استظهر الأب بعقد استحفاظ كان كتبه قبل الصدقة يتضمن أنه تصدق على الولد خوفا من شر والدته، بأن عقد الاستحفاظ مبطل للصدقة، إذ معناه كل ما أفعل فهو باطل، ولا أعتقد منه شيئا ولا ألتزمه، وسواء ثبتت التقية أم لم تثبت، لأن استحفاظه هذا شهادة تكفيه عن ثبوت التقية، ولو لم يستحفظ وأثبت التقية نفعته، وكان من فعل المكروه فلا يلزمه[5].

---

[1]- سورة الذاريات، الآية: 56.

[2]- سورة الحديد، الآية: 11.

[3]- الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تحقيق مجموعة من العلماء بإشراف محمد حجي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية، دار الغرب الإسلامي ببيروت، طبعة 1401هـ/1981م، ج: 4، ص: 111 – 113.

[4]- إبراهيم بن هلال السجلماسي، الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير، تحقيق أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، مكتبة التراث الثقافي المغربي بالدار البيضاء، دار ابن حزم، ج: 2، ص: 321/ 324،325.

[5] . الونشريسي، المعيار، ج: 9، ص: 162، 163. السجلماسي، الدر النثير، ج: 2، ص: 396.

كما أفتى أبو محمد الأوربي في رجل حبس داره على أولاد له صغار في حجره، خوفا من أن تغصبه مخدومته داره، لأنها من ذوي الجاه والسلطة، وقد سجنته واستطالت عليه، بأن الحبس لا يلزم المحبس، إن شهد الشاهد أنه إنما حبس خوفا من مخدومته أن تغصبه داره، وهو مصدق في ذلك من غير إثبات التقية، وأقصى ما يلزمه اليمين على أن الحبس لم يكن عن نفس منه، ولا يحتاج إلى الكلام في الدين المحيط بالمال لرد الحبس، لأن ذلك كان سيكون لو كان الحبس صحيحا[1].

ثانيا: خدمة الشعائر التعبدية: ذلك أن التطوع كان له أثر مهم في تيسير بعض العبادات والمساعدة عليها، كالصلاة والحج وقراءة القرآن الكريم.

فالبنسبة للصلاة كان التطوع للمساجد ببعض الأملاك والعقارات[2] (فرن، دار، عرصة، قاعة، منشار، حوانيت، جنان، مقطع معد لعمل الجيار)، يسهم في توفير أماكن إقامتها والوسائل المساعدة عليها. كما ساعدت غلات الأعيان المتطوع بها على توفير مرتبات القائمين على المسجد، كالمؤذن، والإمام، والقيم المكلف بالكنس والفتح والغلق والحفظ ووقد المصابيح، وكذا قارئ الكتب، ومفسر القرآن، والحزاب.

وبالإضافة إلى التطوع بالأعيان والممتلكات لخدمة المسجد وجدنا التطوع بالجهد والعمل من خلال المبادرة إلى التطوع بالنظر في أحباس المساجد، والآذان، والإمامة، وإيقاد المصابيح، وكذا الفتح والغلق والحفظ[3].

وقد يكون التطوع بالجهد والعمل لمساجد ليس لها أحباس على القائمين عليها، وقد تكون لها أحباس لكنها قد تعجز عن الوفاء، فيبادر بعض الناس بالتطوع على أساس توجيه الأحباس المخصصة للقيمين إلى تجهيزات المسجد من المصابيح والزيت والإصلاح.

وقد كان الفقهاء يميلون إلى تقديم المتطوع بالجهد لخدمة المسجد عن صاحب المرتب، حيث قرر عبد الله العبدوسي بأن يُمكّن المتطوع بالآذان والوقد في مسجد على أساس أن يوجه مرتب الآذان والوقد لتجهيزات المسجد[4]. كما قرر كذلك عيسى بن الإمام التلمساني بأنه متى وُجد المتطوع في مصرف باب الحبس ميل إليه عن طالب الأجرة[5].

ومما كانت تغطيه الأعمال التطوعية الخادمة للمساجد بالإضافة إلى أجرة القومة، ضروريات المسجد وما يحتاج إليه من الإصلاح والرم، والمصابيح وزيوتها، والحصر[6]. وكذا ضروريات الوضوء من جلب الماء، والدلو والحبل، وأواني الوضوء[7].

---

[1]- الونشريسي، المعيار، ج: 7، ص: 49،50.

[2]- اليفرني، أبو عبد الله محمد بن عبد الله المكناسي، مجالس القضاة والحكام والتنبيه والإعلام فيما أفتاه المفتون وحكم به القضاة من الأوهام، تحقيق نعيم عبد العزيز سالم بن طالب الكثيري، مركز جمعة الماجد للثقافة والثرات بدبي، الطبعة الأولى 1423هـ / 2002م، ج: 2، ص: 850-852. الونشريسي، المعيار، ج: 4، ص: 111-113/ ج:7، ص: 42،43/ ج: 7، ص: 51،52/ ج: 7، ص: 54،55/ ج: 7، ص: 78-80/ ج: 7، ص: 84،85/ ج: 7، ص: 209-211/ ج: 7، ص: 215-217/ ج: 7، ص: 239-242

[3]- الونشريسي، المعيار، ج: 7، ص: 170،171/ ج: 7، ص: 474-476.

[4]- العبدوسي، أبو محمد عبد الله بن محمد بن موسى، أجوبة العبدوسي، دراسة وتوثيق هشام المحمدي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية، طبعة 1436هـ/2015م، ص: 331. الونشريسي، المعيار، 7، ص: 57.

[5]- الونشريسي، المعيار، ج: 7، ص: 474،476.

[6]- الونشريسي ، ج: 5، ص: 171/ ج: 7، ص: 41،42.

[7]- نفسه، ج: 7، ص: 55،56.

وبالنسبة للحج فقد سجلت لنا نازلة[1] تحبيس دراهم لخدمة الحجاج وتخفيف عبء الإقامة والنفقة عند حلولهم بالمدينة المحبسة فيها الدراهم.

وأما المساعدة على قراءة القرآن الكريم وحفظه وتدبره، فتأتى ذلك من خلال تحبيس المصاحف على المساجد والقصور والأضرحة والزوايا، وكذا توفير أجرة لقراءة الحزب، وتفسير القرآن الكريم[2].

ثالثا: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: جسد الفقهاء من خلال بذلهم للجهد والفكر في التوجيه والإرشاد، مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي أسهم في توعية الناس وتحسسهم، ببعض القضايا التي تهم حياتهم، وترشدهم إلى تقويم تدينهم وسلوكهم، ومن ذلك:

❖ **التحذير من التجرؤ على العلم والعلماء، وأهل الصلاح والأحوال المرضية:** حيث بادر الفقيهان أبو الحسن الصغير، وعلي بن إبراهيم السريفي إلى إعلام المجتمع وتحذيره من الفقيه المسمى البخاري[3]، الذي راجع زوجته بعد الطلاق المكمل للثلاث، متأولا الخلع فسخا، مغررا بذلك بالعوام ومنتقصا من العلماء الأكابر المقتدى بهم، حيث شنع أبو الحسن الصغير فعله، ووصفه بالكذب والهذيان والاضطراب، وأفتى بالتفريق بينه وبين زوجته، وتعزيره بالضرب الوجيع، وتخليده في السجن.

ولم يقف السريفي عند حدود التشنيع بفعله واعتباره أفضع من زواج المتعة، بل راسل السلطان محاولا إقناعه بجلد البخاري، لأن ما فعله يستوجب عقابا أكثر من التعزير الذي أفتى به أبو الحسن الصغير[4].

كما دافع الفقهاء عن سمعة أهل الصلاح والأحوال المرضية، حيث بيّن عبد الله العبدوسي أن حال الفرقة المجتمعة للذكر والعبادة، وقضاء حوائج الناس، والاجتماع في المولد النبوي للوعظ والتذكير، والإنشاد من غير اجتماع الرجال والنساء، حال مرضية، ما لم ينشأ عن اجتماعهم مفسدة أو حرام، وقد أزال بذلك اللبس الذي نشأ عن طعن الناس في حالهم[5].

كما بين كذلك أحمد القباب أن حال أهل القرية الذين اعتزلوا الحرام، حال مرضية، تستوجب تعظيمهم والاقتداء بهم، وأن كل من يرميهم بالبدعة فليس له من الفقه شيء، بل هو مضل للناس[6].

❖ **التحذير من تلبيس بعض الفرق الضالة على الناس:** حيث بين الفقيه عبد العزيز بن محمد القروي، حال فرقة ضالة، تتستر ببعض الخصال المحمودة، وتنفر من العلماء، واعتبر معاصيها أعظم من الزنا والسرقة، لأنها متعلقة بالعقائد، وأصحابها يعتقدون بها، بخلاف الزنا والسرقة فهي متعلقة بأعمال الجوارح، وأصحابها يعتقدون قبحها ويرجون التوبة منها، وحذر من أصحابها والاغترار بخوارقهم، وميز بين أفعالهم، فحذر من الممنوع كالغناء والرقص والنوح، وأشار إلى الجائز منها كقراءة القرآن والاستماع إليه[7].

---

[1]- نفسه، المعيار، ج: 7، ص: 44،45.

[2]- العبدوسي، أجوبة العبدوسي، ص: 310،311. الونشريسي، المعيار، ج: 7، ص: 6،7/ ج: 7، ص: 18-21/ ج: 7، ص: 37.

[3]- أبو عمران موسى الحسني الهكسوري، المعروف بالبخاري، لأنه كان يقرأ البخاري بفاس، كان حيا سنة 723هـ (ينظر درة الحجال:3/3-5).

[4]- الونشريسي، المعيار، ج: 4، ص: 495 – 509.

[5]- نفسه، ج: 11، ص: 46،47.

[6]- نفسه، ج: 12، ص: 49،50.

[7]- نفسه، ج: 11، ص: 29-34.

كما بين محمد بن عبد المؤمن، أن حال طائفة من أخماس تازة، مخالف لما عليه أهل السنة، ويلزم أصحابها الكفر، وذلك لتكفيرهم لأهل الإسلام، وتحريم ذبائحهم والصلاة خلفهم، ومخالفتهم لقول الرسول صلى الله عليه وسلم في أوصاف المهدي، وتفضيل المهدي بن تومرت على الصحابة رضوان الله عليهم، وأرشد إلى وجوب نصحهم، مخافة استحقاقهم للقتل، إن قدر عليهم ولي الأمر قبل توبتهم[1].

❖ **التحذير من بعض البدع في المولد النبوي**: ذلك أن أحمد القباب اعتبر أن اجتماع النساء والرجال في المولد النبوي للمدح والإنشاد، من البدع التي يجب قطعها، وأن أخذ المعلم الشمع في هاته المناسبة قبيح، وأن القبح يشتد، إن كان الشمع عوضا عن المساعدة في هذه البدع[2].

❖ **بيان حكم الاشتغال بالكهانة وضرب الخط**: فقد بين أحمد القباب أن ضرب الخط والكهانة من أكبر المناكر، وأن الكَتب للبغض والمحبة وربط العروس سحر، وإن اختلف في تكفير صاحبه، وأن الأكثرين على منع الكتب لحل المربوط والإصلاح بالسحر، وبأن علاج الجن ليس سحرا، وأن ادعاء علم الغيبيات فساد يؤدب عليه صاحبه، ويحرم أخذ الأجرة والجُعل عليه[3].

❖ **النهي عن الإسراف في تجهيز المساجد وتذهيبها والمبالغة في تزويقها**: وذلك حفاظا على الموارد المرصودة لها، وقطعا لما يمكن أن يصرف الناس عن الخشوع في الصلاة، حيث أفتى ابنا الإمام أبو زيد وأبو موسى بعدم جواز تذهيب المساجد وبإزالة ذلك إن وُجد، وذهب ابن مرزوق إلى عدم جواز تذهيب قبلة المسجد أصالة، والعفو عن ذلك إن وُجد وأصبح واقعا[4].

كما تفاعل الفقيه أبو محمد الفشتالي مع واقعة الزيادة المُبالغة في مصابيح المسجد الجامع بفاس، حيث امتنع عن الدخول لصلاة العشاء، حتى يرجع الأمر إلى ما كان عليه[5].

❖ **التشجيع على الإحسان للناس والتنفيس عنهم**: حيث أشار اليفرني المكناسي إلى جواز الحط من سومة الكراء عند الجوائح على وجه السلف[6]. كما شجع أبو عبد الله القروي على الحرص على قضاء حوائج الناس دون مقابل، من خلال بيانه أن استغلال الجاه للتكسب حرام، وإن كان يجوز أخذ عوض عن نفقة وتعب السفر، وأكد على أن عدم الإقدام على التكسب بالجاه، أولى من التصدق به ولو على المسجد[7].

❖ **التحذير من استغلال المنصب وكسب الحرام**: وذلك من أجل زجر متقلدي المناصب عن كسب الحرام، ببيان بطلان تصرفاتهم التطوعية، وإرشاد الناس إلى عدم التعامل معهم، إن جعلوها مطية لكسب الحرام.

ويتضح ذلك من خلال فتوى أحمد القباب الذي فصل فيها في أحوال متقلدي المناصب والمسؤوليات في الدولة، وبين بأنهم ليسوا سواء، إذ إن منهم من يكون له مدخل حلال -غير الوظيفة المخزنية - في تنمية ثروته ، ومنهم مجهول

---

[1]- الونشريسي، المعيار، ج: 2، ص: 453-461.
[2]- نفسه، ج: 12، ص: 48،49.
[3]- نفسه، ج: 12، ص: 55-57.
[4]- نفسه، ج: 2، ص: 461،462.
[5]- نفسه، ج: 2، ص: 467.
[6]- اليفرني المكناسي، مجالس القضاة، ج: 2، ص: 572،573.
[7]- الونشريسي، المعيار ج: 6، ص: 239.

الحال الذي لم يعرف عنه استطالة في أموال الناس، فهؤلاء يجوز التعامل معهم، أما من كان يأخذ مرتبه ويستبيح أموال الناس، ويحتال على الدولة، أو يتعامل مع الظلمة ويأخذ أموالهم، فهؤلاء هم مستغرقوا الذمة الذين لا يجوز التعامل معهم. ثم بين الأقوال الأربعة المقررة عند العلماء فيهم، ورجح القول الثالث، رفعا للضيق والحرج عن الناس، لكثرة انتشار الفساد، ولكونه قولا وسطا بين التشديد والترخص[1].

❖ **الإرشاد إلى تحقيق مبدأ الاستخلاف في المال**: وذلك من خلال بيان جواز التصدق بالمال المكتسب بالحرام، وأنه صدقة عن أصحابه لا زكاة، وأن الإرث لا يُصَيِّر الحرام حلالا، وضرورة خروج التائب عن المال الحرام، وهذا ما أشارت إليه بعض المسائل الواردة في كتاب الحلال والحرام[2]، حيث بين راشد بن أبي راشد الوليدي: جواز التصدق بالمال الحرام، للتخلص منه، لأن توجيهه لسد خلة المساكين والمحتاجين، أولى من التخلص منه عبر إتلافه، أو إلقائه في البحر. و أن ما أخرجه الغاصب للمال على وجه الزكاة، لا يعتبر زكاة، ولا صدقة عن نفسه، وإنما هو صدقة عن أصحابه. وأن المال الموروث، إن كان حراما رُد إلى أصحابه، وإن لم يُقدر على ذلك تُصدق به عليهم، وأنه لا يصير حلالا بالإرث. وإن اختلط الحلال والحرام، وغلب الحرام، منع من التصرف فيه حتى يُخرج قدر الحرام، وإن حصل شك في مقدار الحرام، جاز الأخذ بغالب الظن اجتهادا، وإن كان الورع الإبقاء على ما تُيقن أنه حلال، وإن بقي مترددا لم يغلب عنده حِل ولا حرمة، جاز الإمساك، والورع الإخراج.

المطلب الثاني: المقاصد الاجتماعية والخدماتية:

سجلت النوازل المدروسة إسهام العمل التطوعي في توثيق الروابط، وإشاعة القيم الإيجابية البانية على مستوى الأسرة والعائلة والمجتمع، وكذا توفير بعض الخدمات والحاجيا

أولا: مقاصد العمل التطوعي على المستوى الأسري والعائلي: وتتجلى في:

❖ **بر الوالدين والإحسان إليهما**: وذلك بتوفير السكن لهما وما يحتاجانه من النفقة، وتجلى ذلك في إمتاعهما بالسكن المدة الطويلة[3]، أو إعمارهما دارا مدة حياتهما[4]، وكذا التصدق عليهما من خلال تحبيس بعض الأملاك وما تضمَنُه غلاتها من تغطية حاجياتهم وضرورياتهم[5].

❖ **إشاعة المودة والرحمة بين الزوجين**: وذلك بالتطوع للزوج مباشرة أو لأحد أصوله أو فروعه، بما يضمن حسن الصحبة ودوام العشرة الحسنة، وجلب المسرة والسكينة. وتجسد ذلك في تطوع الزوج بإجراء النفقة والكسوة على أم الزوجة، وإمتاعها بالسكن[6]، كما تجلى في التزام الزوج بإجراء النفقة والكسوة على الربائب[7].

---

[1]- الونشريسي، المعيار، ج: 12، ص: 63-66.

[2]- أبو الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي، الحلال والحرام، تحقيق عبد الرحمن العمراني الإدريسي، منشورات وزارة الوقاف والشؤون الإسلامية، طبعة 1410ه /1990م، ص: 70،71 / ص: 80،81 / ص: 211/ ص: 212-216.

[3]- الونشريسي، المعيار، ج: 9، ص: 140.

[4]- نفسه، ج: 9، ص: 141.

[5]- السجلماسي، الدر النثير، ج: 2، ص: 314. الونشريسي، المعيار، ج: 9، ص: 162.

[6]- العبدوسي، أجوبة العبدوسي، ص: 396،397. الونشريسي، المعيار، ج: 9، ص: 139،139.

[7]- الونشريسي، المعيار، ج: 3، ص: 18،19/ ج: 3، ص: 19-21/ ج: 3، ص: 339-341.

وبالنسبة للزوجة تجلى تطوعها في تمتيعها لزوجها في أملاك لها[1]، وهبتها لنصف صداقها للزوج[2]، وكذا تحبيس دار لها على أولادها حتى تخرج عن ملكها، لتبر أم زوجها وتمكنها من زيارة ابنها المريض، بعد أن حلفت بألا تدخل الدار ما دامت في ملك الزوجة[3].

❖ **العطف على الأبناء ومساعدتهم**: سواء كانوا كبارا أم صغارا، لأن الإحسان إلى الأبناء قد يكون عطفا على الصغار ضمانا لمستقبلهم، وإرفاقا للكبار بمساعدتهم على تحمل مشاق الحياة وتكاليفها، وما يحققه ذلك من إدخال السرور على قلوب الأبناء، وإراحة نفوس وضمائر الآباء.

وقد سجلت النوازل المدروسة هيمنة التطوع للأولاد الصغار على الكبار، ومن ذلك هبة وتحبيس الدور والفدادين والأراضي والجنات والحوانيت، والعروض كالبقر والدنانير[4]، وهبة الكالئ أو ما جره الإرث[5] ، وكذا تحمل الصداق عن الولد، والتزام النفقة على زوجة الابن ما دامت في عصمته[6]، وهبة البنت أو إعارتها الشوار وما يدخل في التجهز والتزين للعرس[7]، بالإضافة إلى السماح باستغلال الأرض والاستعانة في حرثها بدواب وخدم الأب[8].

ومن جهة الجدودة وجدنا الوصية بالأملاك وتحبيسها للحفدة[9]، وكذلك التكفل بختان الحفيد الغائب أبوه[10]، وتحمل نفقة الحفدة بعد الطلاق بما يضمنه ذلك من الشفقة بالبنت المطلقة وجمع شمل أولادها معها[11].

❖ **التكافل العائلي وصلة الرحم**: حيث شكل العمل التطوعي شكلا من أشكال التضامن العائلي، المحقق لصلة الرحم، والمنفس لكرب الأقارب. إذ سجلت لنا النوازل المدروسة التطوع للأقارب على وجه الإصلاح والنظر، كما في تحمل امرأة حضانة ابن أخيها وإرضاعه، مراعاة لمرض أمه وحاجة أخيها[12]، وكما في تحمل النفقة على الإخوة والأعمام و فروعهم أو الهبة لهم والتحبيس عليهم[13]. وقد يكون التطوع على وجه الضيافة والإكرام والصلة، كما في سكوت الأخوات على استغلال إخوانهن لما جره لهن الإرث من أبيهن[14]، وكما في سماح الأخ لأخيه باستغلال نصيبه، وضيافة الأخ لأخيه المدة الطويلة، والإنفاق عليه وعلى إعلاف دوابه[15].

---

[1]- الونشريسي، المعيار، ج: 9، ص: 139،140

[2]- نفسه، ج: 9، ص: 143.

[3]- نفسه، ج: 7، ص: 40،41.

[4]- السجلماسي، الدر النثير، ج: 2، ص: 401،402/ ج: 2، ص: 403. الونشريسي، المعيار، ج: 5، ص: 95،96/ ج:9، ص: 139/ ج: 5، ص: 174/ ج: 7، ص: 261،262/ ج: 7، ص: 45،46. العبدوسي، أجوبة العبدوسي، ص: 322،323.

[5]- الونشريسي، المعيار، ج: 5، ص: 163،164. السجلماسي، الدر النثير، ج: 2، ص: 405.

[6]- الونشريسي، المعيار، ج: 3، ص: 20/ ج: 3، ص: 365،366.

[7]- اليفريني المكناسي، مجالس القضاة، ج: 1، ص: ص: 252/ ج: 1، ص: 252-255. السجلماسي، الدر النثير، ج: 2، ص: 112،113.

[8]- الونشريسي، المعيار، ج: 5، ص: 138،139.

[9]- السجلماسي، الدر النثير، ج: 2، ص: 440. الونشريسي، المعيار، ج: 5، ص: 133،134/ ج: 9، ص: 367،368.

[10]- الونشريسي، المعيار، ج: 8، ص: 344. السجلماسي، الدر النثير، ج: 2، ص: 119،120.

[11]- الونشريسي، المعيار، ج: 4، ص: 09.

[12]- العبدوسي، أجوبة العبدوسي، ص: 198-200. الونشريسي، المعيار، ج: 3، ص: 101،102.

[13]- الونشريسي، المعيار، ج: 5، ص: 160/ ج: 7، ص: 57،58/ ج: 7، ص: 80-82/ ج: 9، ص: 450،451. السجلماسي، الدر النثير، ج: 2، ص: 42،43/ ج: 2، ص: 314-316. العبدوسي، أجوبة العبدوسي، ص: 336-339.

[14]- السجلماسي، الدر النثير، ج: 2، ص: 321/ ج: 2، ص: 324،325.

[15]- الونشريسي، المعيار، ج: 4، ص: 44-46.

هذا بالإضافة إلى التعاون على تحمل بعض النوازل التي تنزل بالعائلة كما في مسألة تحمل قريب لفدية وغرامة قريبه من أجل افتكاكه من السجن[1].

ثانيا: مقاصد العمل التطوعي على مستوى أفراد المجتمع: ويتجلى ذلك في:

❖ **التشجيع على الزواج وتيسير أموره:** وما يضمنه ذلك من إحصان وعفاف ووقاية للمجتمع من الفواحش والأسباب المؤدية لانحلاله وضعفه، وقد تجلى ذلك في شيوع ضمان الصداق وتحمله عن الرجل الراغب في الزواج بين أفراد المجتمع دون أن تكون هناك صلة أو قرابة[2].

بالإضافة إلى ما رأيناه من تحمل الآباء لصداق أبنائهم الراغبين في الزواج والتزامهم بالنفقة على زوجات أبنائهم، وكذلك التزام بعض الأزواج بالنفقة على ربائبهم، وقد أشرنا إلى أن هذا الالتزام قد يكون بقصد نيل جميل الصحبة وحسن العشرة إن كان الزواج حاصلا، وقد يكون تشجيعا على زواج المرأة المطلقة، لأنه فيه تحفيزا على مسارعتها لإجابة دعوة الزواج والقبول به.

❖ **رعاية الأيتام وكفالتهم:** شمل هذا تعهدهم بالرعاية والنفقة، والقيام على أمورهم بما فيها التزويج خصوصا بالنسبة للبنات، والغالب حسب النوازل المدروسة تعهد الأيتام الأقارب، ومن ذلك رعاية امرأة لبنات أخيها اليتيمات وصرف غلة ما تركه أبوهن عليهن، وتسليفهن عند عدم وفاء الغلات بمؤونتهن، وتزويجهن وإقامة العرس لهن حسب ما يليق بحالهن ومنصبهن[3]. ومنه تشوير الأخ لأخته اليتيمة على وجه السلف على أساس أن يرجع في عقار لها بعد رشدها[4]. ولم يخرج الأيتام غير الأقارب عن معهود الكفالة من الرعاية والنفقة والتزويج[5].

❖ **الإحسان إلى الفقراء والمساكين:** مراعاة لحال الفقر والمسكنة، وإدخالا للفرح والسرور عليهم في الأعياد والمناسبات، ومن ذلك التصدق عليهم بلحم الأضحية[6]، وكذا باللبن بصفة يومية[7]، ومنه تحمل نفقة رجل فقير بتوفير ما يكفيه من الطعام، بمعدل عشرة أمداد كل شهر[8]، هذا بالإضافة إلى التحبيس عليهم أو جعل مرجع الأحباس لهم عند انقراض المحبس عليهم[9]، وكذا تخصيص فقراء موضع معين بدراهم موقفة عليهم[10].

❖ **التنفيس على المعسرين والمكروبين:** وإن كان التنفيس على المعسرين والمكروبين متحقق في الإحسان إلى الفقراء والمساكين، فإنه في هاته الحالة قد يشمل التطوع لغير المتصف بالفقر والمسكنة، كمن طرأ له طارئ جعله في ضيق من أمره، واضطره إلى بيع بعض أصوله، وذلك بتبرع المشتري برد المبيع إذا أرجع له البائع الثمن، من خلال

---

[1]- الونشريسي، المعيار، ج: 5، ص: 184،185.

[2]- اليفريني المكناسي، مجالس القضاة، ج: 1، ص: 217،218. السجلماسي، الدر النثير، ج: 2، ص: 83.

[3]- السجلماسي، الدر النثير، ج: 2، ص: 47-50.

[4]- الونشريسي، المعيار، ج: 6، ص: 110. السجلماسي، الدر النثير، ج: 2، ص: 37.

[5]- الونشريسي، المعيار، ج: 3، ص: 43-45

[6]- نفسه، ج: 2، ص: 36.

[7]- نفسه، ج: 4، ص: 88.

[8]- نفسه، ج: 4، ص: 125،126.

[9]- نفسه، ج: 7، ص: 49/ ج: 7، ص: 143-347.

[10]- نفسه، ج: 7، ص: 44،45.

الإقالة التي قد تكون محددة بمدة معينة، وقد تكون مفتوحة غير مقيدة[1]. ويدخل في هذا كذلك الوصية للغير على وجه البر والصلة[2]، وكذا التسليف والإعارة، كتسليف الدراهم[3]، وإعارة الفأس والثوب والدابة والثور[4].

ويمكن أن ندرج كذلك تحبيس دراهم على مساجين المدينة، ولم تشر النازلة الوحيدة المتعلقة بهذا الصنف[5] إلى كيفية صرف هاته الدراهم، هل تصرف على نفقتهم أو على أسرهم أثناء مدة سجنهم؟ أو تمنح لهم بعد خروجهم لتسهيل وصولهم لديارهم وتدبر مرحلة ما بعد السجن؟

❖ **ترسيخ قيم السلم والتسامح**: حيث أسهم العمل التطوعي في استئصال أدران الحقد والرغبة في الانتقام والثأر، وإشاعة قيم التسامح والسلم، وذلك من خلال العفو عن القاتل إحسانا والتنازل عن الدية[6].

ثالثا: المقاصد المتعلقة بتوفير الخدمات الاجتماعية وتيسير مصالح الجماعة، وتتجلى في:

❖ **العناية بالمارستانات والمرضى:** حيث أسهمت تبرعات المحسنين في التخفيف من معاناة المرضى، وكذا الوقاية من انتقال عدوى بعض الأمراض كالجذام، وذلك من خلال تحبيس غلات الجنات على مرضى الجذام، وجعل أراضي مخصوصة خاصة بهم وتحبيسها عليهم[7]. حيث كانت تحبس الأملاك وتوجه غلاتها للمارستانات ونزلائها من المساكين[8]. مما يفهم منه أن العمل الاجتماعي التطوعي كان مسهما مع الدولة في الإعانة على تجهيز وتسيير المارستانات، التي عرفت عناية خاصة من قبل المرينيين، ومن أشهر مارستانات بني مرين ما بناه أبو عنان بسلا وسط حارة اليهود من حومة باب احساين، وقد اشتمل على بيوت كثيرة لاستقرار المرضى والمجانين والحمقى، وأجرى له الماء ورتب له قومة وأطباء[9]. ومنها بيمارستان سيدي فرج بفاس، وهو مكان يقيم به المرضى الذين بعقولهم مرض وهم المجانين، ويرجع بناؤه إلى عهد السلطان يوسف بن يعقوب بن عبد الحق سنة 685هـ، وعهد إدارته إلى أشهر الأطباء وأوقف عليه الحبوس الكثيرة من العقار للصرف عليه وحفظه، وقد أدخل عليه السلطان أبو عنان سنة 766هـ زيادات عظيمة[10].

❖ **دعم النشاط العلمي والفكري:** أسهمت الأعمال التطوعية في دعم النشاط التعليمي والفكري، من خلال ما وفرته التبرعات والأحباس من إمكانات مالية مهمة، لتغطية مصاريف وتجهيزات المدارس المخصصة للتحصيل العلمي[11]، وكذا ملحقاتها المتمثلة في البيوت المخصصة لسكن الطلبة، والمرافق الصحية (المراحيض وأماكن الوضوء) والمساجد التي بنيت بعد المدارس لصلاة أهلها بها.

وقد أحيطت هذه الأحباس والتبرعات بتشريعات وتوجيهات ضمنت استمراريتها وترشيدها، من قبيل اختصاص الطلبة باستغلال البيوت والمرافق الملحقة، إذ لا يجوز استغلال بيوت السكن، إلا من قبل الطلبة المتفرغين والمنقطعين

---

[1]- السجلماسي، الدر النثير، ج: 2، ص: 369. أجوبة العبوسي، ص: 243. الونشريسي، المعيار، ج: 5، ص: 266،267/ ج: 6، ص: 116.

[2]- الونشريسي، المعيار، ج: 5، ص: 146/

[3]- الونشريسي، المعيار، ج: 4، ص: 43،44. السجلماسي، الدر النثير، ج: 1، ص: 307/ ج: 2، ص: 252.

[4]- السجلماسي، الدر النثير، ج: 2، ص: 418،419. اليفرني المكناسي، مجالس القضاة، ج: 2، ص: 804-806.

[5]- الونشريسي، المعيار، ج: 7، ص: 44، 45.

[6]- السجلماسي، الدر النثير، ج: 2، ص: 464-466.

[7]- الونشريسي، المعيار، ج: 7، ص: 38،39/ ج: 7، ص: 186،187

[8]- نفسه، ج: 7، ص: 83،84.

[9]- إبراهيم حركات، المغرب عبر التاريخ، دار الرشاد الحديثة الدار البيضاء، طبعة 1420هـ/2000م.ج: 2، ص: 137،138.

[10]- أحمد عيسى بك، تاريخ البيمارستانات في الإسلام، دار الرائد العربي بيروت، الطبعة الأولى 1981، ص: 286.

[11]- الونشريسي، المعيار، ج: 7، ص: 46-49.

للدراسة والتعلم[1]، كما لا يجوز استغلال مرافقها من مراحيض، والوضوء بمائها وشربه، لأن استغلال الطلبة لبيوت المدارس، إعانة وإرفاق لتسهيل التحصيل العلمي، ولهذا مُنع غيرهم من استغلالها[2]، كما مُنع الطلبة بدورهم من التصرف فيها بغير السكن. بل وجدنا إقرار ضوابط صارمة كطرد كل طالب قضى عشر سنوات ولم تظهر نجابته، لأن الاستمرار في الاستغلال دون إظهار النجابة تعطيل للحبس[3].

كما وُجهت عائدات الأحباس والتبرعات لتغطية منح الطلبة، ومرتبات الأساتذة المتفرغين للتعليم، والقيمين على المدارس ومرافقها، من إمام ومؤذن وحارس ووقاد وغيرهم، وذلك لتسهيل التحصيل العلمي، وإغناء المعلم والمتعلم عن السعي لتوفير المتطلبات والحاجيات[4]. وحتى لا تحيد الأعمال التطوعية عن مقصد دعم التحصيل العلمي وجدنا بعض المحبسين يشترط شروطا معينة في الأستاذ المستحق للتدريس والاستفادة من غلة الأحباس[5]. ووجدنا الفقهاء في فتاويهم يقررون تقديم إصلاح المدرسة والأحباس على المرتبات، لأن استمرار دوام الانتفاع لا يتأتى إلا بالإصلاح والبناء، وإن اختلفوا فيمن يتحمل مؤونة الإصلاح والبناء - إلا أنه يجمعهم الحرص على دوام الحبس والتبرع في دعم الحركة العلمية- بين من يجعل ذلك على الطلبة، لأن الأساتذة والقومة أصحاب إجارة، وهم مقدمون على أصحاب الإعانة والرفق الذين هم الطلبة، وبين من يجعله على الأساتذة والقومة، لأن الطلبة هم الأصل والمتبُوعون لأن المدرسة بنيت لهم ولهم أوقف الواقف، ولا يجوز تقديم التابع على المتبوع، كما أنه يجوز الإعذار في الأساتذة والقومة بخلاف الطلبة، ولأنهم أهل إرفاق ومعونة، ولأن المدرسة بنيت في الأصل من أجلهم، وأنه لا يجوز حرمانهم من مرتباتهم إلا إذا تعلق الأمر بإصلاح الأصل الذي يضمن استمرار ودوام النشاط العلمي، وهو المدرسة أو الأحباس[6].

ومما أسهم في دعم الحركة العلمية والفكرية التحبيس على المكتبات، وإعارة الكتب، حيث سجلت النوازل المدروسة[7] الاهتمام بتوفير الكتب وتقريبها من الناس وطلبة العلم، للإعانة على القراءة والتعلم، سواء من خلال إعارة الكتب، أو من خلال تحبيسها على أماكن مخصوصة، كالمكتبات والقصور والزوايا والمساجد.

ومن الضوابط المتعلقة بهذا الأمر المحققة للمقصد، ضرورة مراعاة شروط المحبس في الانتفاع بالكتب، وجواز نقل الكتب للانتفاع بها بإخراجها من المكتبات، ونقلها من الموضع الذي حبست باسمه، حتى تعم الفائدة ويحصل الانتفاع، هذا بالإضافة إلى ضمان المستعير للكتب وإغرامها، إن تعرضت للتلف والضياع.

❖ **تسهيل قضاء مصالح الجماعة:** أسهمت الأعمال التطوعية المتبادلة بين أفراد الجماعة على تقوية أواصر الأخوة، وتمتين روابط الانتماء للجماعة، من خلال ما توفره من التعاون على تحقيق المطالب وتسهيل قضاء الحوائج.

---

[1]- الونشريسي، المعيار، ج: 7، ص: 86

[2]- اليفريني المكناسي، مجالس القضاة، ج : 2، ص: 761.

[3]- العبدوسي، أجوبة العبدوسي، ص: 309،3010/ 312-314. الونشريسي، المعيار، ج: 7، ص: 7،8/ ج: 7، ص: 262،263.

[4]- الونشريسي، المعيار، ج: 7، ص: 300،301. العبدوسي، أجوبة العبدوسي، ص: 362،363.

[5]- الونشريسي، المعيار، ج: 7، ص: 43،44

[6]- نفسه، ج: 7، ص: 363-377، وينظر استطرادات وتعليقات بعض الفقهاء على النازلة إلى حدود الصفحة 399.

[7]- العبدوسي، أجوبة العبدوسي، ص: 254،255. الونشريسي، المعيار، ج: 5، ص: 274،275/ ج: 7، ص: 293.

ومن ذلك التعاون على إصلاح وبناء السور وإنشاء الدروب من أجل توفير الأمن[1]، وكذا التعاون على إصلاح القواديس وكنسها من أجل إمداد التجمعات السكنية بالماء الصالح للشرب[2]، ومنها كذلك التعاون على رعي الأبقار والأنعام، وحراسة المحاصيل الزراعية، من خلال اعتماد نظام النوبة، أو التعاون على توفير أجرة من يقوم بذلك نيابة عنهم[3].

المطلب الثالث: المقاصد الاقتصادية:

تتجلى آثار العمل التطوعي على المجال الاقتصادي في:

❖ **تنشيط الدورة الاقتصادية:** وذلك نتيجة مساهمة الأعمال التطوعية الإحسانية في الرفع من القدرة الشرائية للفئات الفقيرة، وإشاعة قيم الثقة والتكافل بين المتعاملين الاقتصاديين، فبفضل تطوعات المحسنين استطاعت الفئات الهشة توفير بعض حاجياتها التي كانت تتمنى شراءها والتمتع بها، لكنها كانت تحجم عنها لقلة ذات يدها. وبفضل مبادرة الناس إلى ضمان بعضهم البعض، وتحمل السداد عمن غاب أو عجز[4]، شاعت قيم الثقة بين التجار، ومالوا إلى التيسير على بعضهم البعض. وكذلك بفضل التزام التجار والمهنيين بالتعاون على تحمل المخاطر، وإنشاء صناديق للتكافل حيث توضع بها بشكل طوعي مساهمات مالية ينتفع بها المساهمون على المغارم والمخاطر التي قد تلحق أحدهم[5].

ولا يخفى ما للقدرة الشرائية، وشيوع أجواء الثقة والأمن والتضامن من أثر على تحريك وتنشيط الدورة الاقتصادية.

❖ **توفير فرص الشغل:** أسهمت الأعمال التطوعية في التخفيف من حدة البطالة، وذلك بفضل عائدات العقارات والممتلكات المحبسة التي"لعبت دورا هاما في تحريك عجلات الاقتصاد داخل المدينة وفي ضواحيها، فقد ضمنت مرتبات ومنح قارة لعدد لا يستهان به من العلماء والفقهاء والطلبة، ووفرت فرص العمل لعدد لا يستهان به من المستخدمين في المؤسسات الدينية والتعليمية والاجتماعية، مثل المقدمين والمؤذنين والوقادين والكناسين والنظار والكتاب، وغيرهم، وكانت رواتب هؤلاء تساهم في الرواج التجاري داخل المدينة عن طريق شراء ما يحتاجون إليه في حياتهم اليومية. وفي ضواحي المدينة ساهمت الأوقاف في تشغيل اليد العاملة الفلاحية لتوفير الإنتاج، وتيسير المعيشة، وترويج النشاط والحركة"[6].

❖ **المساعدة على تداول الأموال:** ذلك أن الأعمال التطوعية أسهمت في تفتيت الثروة، وانتقالها من الجهة المالكة الغنية إلى الجهات الفقيرة أو المحققة لحد الكفاية، مما يجعل الأموال التي كانت مجتمعة في يد واحدة تنتقل إلى أياد متعددة، وذلك من خلال هبة وتحبيس العقارات والممتلكات على الغير، وكذا الوصية بثلث الممتلكات أو أكثر إن أجازها الورثة. وهكذا تكون الأعمال الاجتماعية التطوعية مساعدة على التخفيف من حدة التفاوت الطبقي، وانتقال الأموال والثروات بين الناس بمعاملات إحسانية غير عوضية، ومحققة للوظيفة العليا للملكية التي تتسم بأنها "ذات وظيفة

---

[1]- الونشريسي، المعيار، ج: 5، ص: 347-350/ ج: 7، ص: 79،80.

[2]- العبدوسي، أجوبة العبدوسي، ص: 317-319. الونشريسي، المعيار، ج: 7، ص: 11،12.

[3]- السجلماسي، الدر النثير، ج: 1، ص: 433،434. الونشريسي، المعيار، ج: 8، ص: 341،342/ ج: 9، ص: 11.

[4]- الونشريسي، المعيار، ج: 3، ص: 362،363/ ج: 5، ص: 168،169.

[5]- نفسه، ج: 5، ص: 297-326/ ج: 8، ص: 170،171.

[6]- السعيد المليح، مؤسسة الأوقاف وأهميتها الفكرية والاجتماعية والاقتصادية في مدينة فاس خلال القرن الثامن الهجري/ 14م (أوقاف القرويين والمدارس التابعة لها)، مجلة دعوة الحق، العدد 363 ذو القعدة 1422/ يناير 2002. ص: 97،98.

اجتماعية، أي توظف في مجال النفع العام، وصالح الجماعة الإسلامية، وذلك عن طريق تداولها بين جميع فئات المجتمع وعدم تكتيلها في أيدي فئة قليلة من الناس، حتى لا تفقد مضامينها الاجتماعية والإنسانية والأخلاقية التي يوحي إليها الإسلام"[1].

❖ **التخفيف من نفقات وأعباء الدولة:** لا شك أن مبادرة أفراد المجتمع إلى العناية بالأيتام والفقراء والمساكين، وكذا ذوي الأعذار الخاصة من المرضى والمسجونين وذوي الاحتياجات الخاصة، كان يوفر على الدولة موارد مالية مهمة، إذ لولا وجود هؤلاء المحسنين -سواء كانوا أقارب أم أباعد- لكانت الدولة ملزمة بالعناية بهؤلاء وتخصيص موارد ونفقات خاصة بهم، لأن "بيت المال لا يُتجه إليه إلا إذا كان الفقير العاجز ليس له قريب يستطيع الإنفاق عليه، فإنه إذا كان له قريب تكون النفقة عليه ابتداء، وذلك أن الأساس هو التعاون، وهو يبتدئ بالتعاون في داخل الأسرة الخاصة، فإذا لم تكن الأسرة الخاصة قادرة على الانفاق اتجه الوجوب إلى الأسرة الكبيرة، وهي الأمة مجتمعة، وعلى ولي الأمر، وهو كبير هذه الأسرة أن يسد عجز العاجزين"[2].

كما أن شيوع الأحباس وتوجيهها لمختلف المجالات كبناء المساجد والمدارس والمستشفيات، وتوفير مصاريف تجهيزاتها وقومتها، كان يخفف من ثقل النفقات على الدولة، ولا يخفى ما لهذا من أثر على تقوية النظامين الاقتصادي والسياسي للدولة، وكذا تجويد الخدمات وتعميها وتقريبها من أفراد المجتمع.

المطلب الرابع: المقاصد السياسية:

من المقاصد السياسية التي حققتها الأعمال التطوعية، حسب ما جادت به النوازل المدروسة:

❖ **حماية الدولة من الأطماع الخارجية:** وذلك بفضل ما وفرته الأعمال الاجتماعية التطوعية من موارد مالية مهمة، فمثلا كانت مداخيل أحباس فاس تضاهي مداخيل بيت المال[3]، وكانت هاته الأحباس وغيرها في مختلف أقطار البلاد تشكل سندا وعونا للدولة في تغطية الخدمات الاجتماعية كالصحة والتعليم، والعناية بالأيتام والفقراء والمساكين وذوي الاحتياجات الخاصة، مما كان يحقق اكتفاء للدولة ويحافظ على هيبتها، ولا يُعوزها للمساعدات الخارجية وما تفرضه من أطماع وتنازلات أو تدخلات مباشرة عند العجز عن الوفاء، كما سجل التاريخ في القديم والحديث، إذ أن فشل الدولة في"سداد ما عليها من ديون وفوائد مركبة على هذه الديون يؤدي إلى سوء سمعتها بين الدول، وتُسلِطُ الدولة الدائنة أجهزتها الإعلامية فيها وفي صديقاتها على هذه الدولة فتتهمها بعدم الأمانة والانهيار الاقتصادي مما قد يؤدي في النهاية إلى رهن هذه الدولة أعز ما تملك من ثروات كالممرات المائية أو المواقع الاستراتيجية أو رضوخها لإقامة قواعد عسكرية في هذه البلدة المدينة، أو تتخذ منها مناطق نفوذ وبالتدرج يؤدي هذا إلى تسللها إلى السيطرة عليها سيطرة عسكرية أو اقتصادية أو هما معا"[4].

---

[1]- خليل محمد الخالدي، التنظيم الاجتماعي في الإسلام دراسة اجتماعية تحليلة في قواعده البنائية والتنظيمية، دار غيداء للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة الأولى 1433ه/2012م، ص: 252.

[2]- محمد أبو زهرة، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1981م ، ص: 188.

[3]- السعيد المليح، مؤسسة الأوقاف وأهميتها الفكرية والاجتماعية والاقتصادية في مدينة فاس خلال القرن الثامن الهجري، ص: 97.

[4]- حسن صالح العناني، معجزة الإسلام في موقفه من الربا، ص: مطبعة الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، طبعة 1983، 174.

ونعطي كذلك مثالا من المرحلة المدروسة خلال فترة انهيار الدولة المرينية وتضخم نفقاتها في الحرب، ولجوئها في أيام أبي سعيد عثمان الثالث إلى بيع بعض الممتلكات المتعلقة بالبيمارستانات، لتغطية مصاريف الحرب حيث إنه "في أيام حرب سعيد، عندما كان السلطان في اشد الحاجة إلى المال، أشاروا عليه ببيع إيراداتها وأملاكها، ولما رفض السكان بيعها تقدم أحد وكلاء الملاك وأفتاه بأن هذه البيمارستانات إنما أسست بفضل الصدقات التي قدمها أسلاف الملك الحالي الذي يوشك أن يفقد مملكته، فيستحسن والحالة هذه بيع تلك الأملاك لصد العدو المشترك، حتى إذا وضعت الحرب أوزارها سهل شراؤها من جديد، وهكذا بيعت الأملاك، وتوفي الملك قبل أن يحصل شراء أي عقار جديد، وبقيت البيمارستانات فقيرة محرومة تقريبا من وسائل العمل"[1].

فمن خلال هذا المثال تتبين ضخامة وأهمية الأموال والممتلكات المتعلقة بالعمل الاجتماعي التطوعي، وتتبين كذلك أوجه الخيارات المرة والمكلفة التي قد تلجأ إليها الدولة، والتي قد تصل إلى الارتهان إلى الأطماع الخارجية.

❖ **تقوية صف الأمة وحماية ثغورها:** سواء من خلال بذل الفكر والجهد بالتوجيه والإرشاد، والجهاد، أو ببذل المال لإنشاء الحصون والثغور، وفداء الأسرى. وبهذا تتحقق السيادة والقوة من خلال جبهتين، داخلية وخارجية.

فتقوية الجبهة الداخلية تتأتى من خلال إشاعة قيم التكافل والتضامن، والمحبة والأخوة والوحدة، ومن خلال محاربة الفرقة والتصدعات التي قد تحدثها الجماعات المخالفة لثوابت الأمة على المستويات السياسية والعقدية والتعبدية والسلوكية، ولهذا وجدنا الفقهاء[2] يحذرون من الجماعات الضالة، ويوجهون الناس إلى عدم الاغترار بأفكارها التي قد تعصف بثوابتهم ووحدتهم.

وأما تقوية الجبهة الخارجية فتجلى في الحض على عدم مساكنة العدو المحارب للمسلمين، بتوعية الفقهاء للرعية، وإرشاد المسلمين لما يضمن وحدة صفهم وقوتهم، وتفويت استعانة العدو بهم، والاستقواء بما يفرضه عليهم من المغارم، وذلك بإقرار وجوب وفرضية الهجرة من دار الحرب إلى أرض الإسلام، وعدم الترخيص لمن هاجرها، ووجد ضيق معاش في أرض الإسلام بالرجوع إليها[3].

وتفاديا للحرب الإعلامية، وفت عضد المجتمع المسلم، قرر الفقهاء زجر من يمدح دار الحرب، ويذم دار الإسلام، بالعقوبة الشديدة، والتنكيل المبرح بالضرب والسجن. هذا بالإضافة إلى إسقاط عدالة المقيم بدار الحرب، أو الراجع إليها بعد هجرتها، أو من يتمنى الرجوع إليها، وذلك بحرمانهم من المراتب والوظائف.

وبهذا يكون الفقهاء من خلال فتاويهم[4] قد ساهموا في بلورة استراتيجية حربية دفاعية، مناسبة لمرحلة الانكماش والتراجع والضعف، من خلال إرشاد الناس، وإقناعهم بالهجرة ومغادرة دار الحرب، ببيان المفاسد الدينية والدنيوية المترتبة عن مساكنة الكفار من غير أهل الذمة، والمتمثلة في مخالفة غرض الشرع في إعلاء كلمة الله، وتعطيل الجهاد، وكذا تسلط العدو على المسلمين، واستعانته بهم وبما يفرضه عليهم من المغارم في محاربة المسلمين.

---

[1]- الحسن بن محمد الفاسي الوزان المعروف بليون الإفريقي، وصف إفريقيا، ترجمة محمد حجي ومحمد الأخضر، دار الغرب الإسلامي بيروت، الشركة المغربية للناشرين المتحدين، الطبعة الثانية 1983م. ج: 1، ص: 227.

[2]- كما مر علينا في المقصد التعبدي من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

[3]- وهذا قد ينطبق عليه في وقتنا الحاضر توجيهات الدول لرعاياها في الدول المناصبة لها العداء، ومناطق النزاع والتوترات.

[4]- الونشريسي، المعيار، ج: 2، ص: 119-133/ ج:2، ص: 137-141.

هذا بالإضافة إلى الاهتمام بالتحبيس لإيجاد الحصون وإنشائها، والتحبيس عليها بعد وجودها بما يضمن استمراريتها، وتوفير ضروريات وحاجيات معمريها، وبالتالي تحقيق هدف المرابطة والجهاد[1].

كما عرف المجتمع المريني العناية بفداء الأسرى والتشجيع على ذلك، من خلال شيوع أشكال من التآزر والتكافل لفداء أسرى المسلمين، وتخليصهم من العدو، والتخفيف من معاناتهم، وتجلى ذلك في إقدام الناس على فداء الأسرى من خلال الوقف والوصية والصدقة على ذلك، وكذا تشجيع الفقهاء على فكاك الأسرى، من خلال ترغيب الناس وتحبيبهم في ذلك، واقتراح فداء الأسرى وجها من وجوه صرف أموال مستغرقي الذمة[2].

❖ **المساهمة في حماية المال العام، وفضح تجاوزات الولاة والعمال:** فقد بينت النوازل المدروسة أن الفقهاء كان لهم دور مهم في حماية المال العام، وإصلاح المجتمع، وضمان حقوق الجهات المستضعفة، وذلك من خلال تفاعلهم مع قضايا مجتمعهم وأسئلة الناس، التي تستفسر وتشكو في بعض الحالات تصرفات بعض الأمراء، والولاة والعمال، وجباة الأموال، والمشتغلين بخدمة المخزن[3].

ويستفاد أن مساهمة الفقهاء من خلال نوازلهم في المحافظة على المال العام كانت قائمة على مقاربتين اثنتين[4]:

الأولى: المقاربة الوقائية: والتي تروم الحيلولة دون الوقوع في أكل أموال الناس بالباطل، وخيانة الأمانة، أو التمادي في ذلك، وذلك من خلال:

✓ **المطالبة بضرورة مراعاة معايير الكفاءة في استحقاق المسؤولية:** كالعدالة، والأمانة، والصدق، والعفة والبعد عن التهم، وذلك حتى لا يتولى مسؤولية الوظائف من ليس أجدر وأحق بها، أو لا يراعي حدود الشرع في الوفاء بها.

✓ **التذكير بضرورة تفقد العمال والولاة:** لظهور الغش منهم، والخديعة للسلطان بعدم النصح له، وللرعية من خلال تغلبهم على الناس، والاستيلاء على أموالهم ورقابهم بالجبر والقهر.

✓ **التحذير من التعامل مع مستغرقي الذمة:** حيث حذر الفقهاء الناس من التعامل مع مستغرقي الذمة، وقبول ودائعهم وتناول تبرعاتهم، وأرشدوهم إلى التحلل منها ودفعها إلى السلطان ليصرفها في الوجوه المشروعة.

✓ **رفض تبرعات مستغرقي الذمة:** لأنهم في حكم المفلس المضروب على يديه، وأن حكم تبرعهم كمن تبرع بمال غيره على غيره. ومنع تبرعات مستغرقي الذمة حمل للمكلفين بالمسؤوليات والوظائف العامة على التعفف عن الأموال المستأمنين عليها، ولم يقبلوا منهم إلى ما كان في المصلحة العامة من إصلاح قنطرة أو فداء أسير، أو صدقة على مساكين، شريطة أن يكون المال والوقف للمسلمين.

✓ **الإرشاد إلى التوبة، والتحلل من الحرام:** يبقى هذا التوجيه متعلقا بالوقاية والتربية، حتى وإن جاء بعد الوقوع في الحرام، لأنه متعلق برغبة مستغرق الذمة في التحلل من الحرام والمظالم، قبل أن يطلع على حاله ولي الأمر أو من

---

[1]- الونشريسي، المعيار، ج: 7، ص: 31/ ج: 7، ص: 37،38.

[2]- نفسه، ج: 7، ص: 18-21/ ج: 7، ص: 31/ ج: 7، ص: 37،38/ ج: 7، ص: 82،83/ ج: 7، ص: 333.

[3]- العبدوسي، أجوبة العبدوسي، ص: 369- 371. الونشريسي، المعيار، ج: 6، ص: 136- 140/ ج: 6، ص: 158-160/ ج: 7، ص: 82،83/ ج: 7، ص: 175،176/ ج: 7، ص: 294،295/ ج: 7، ص: 304-310/ ج: 7، ص: 469-473.

[4]- ينظر للباحث: فقهاء المالكية وحماية المال العام، نوازل مستغرقي الذمة أنموذجا، العدد الثاني من سلسلة مباحث فقهية على مذهب السادة المالكية(نوازل فقهية وقضايا معاصرة)، الطبعة الأولى 2019، مكتبة يونس وجدة، ص: 261- 264.

ينوب عنه، حيث كان الفقهاء يرشدون مستغرقي الذمة والظلمة إلى التحلل من الأموال المكتسبة من حرام بردها إلى أصحابها، وإن لم يُقدر على ذلك تُصدق بها عنهم.

الثانية: المقاربة الزجرية: وهي تأتي بعد وقوع مستغرق الذمة في الحرام، وتسلطه على أموال الناس بالغصب، وعلى أموال الأمة المستأمن عليها بحكم وظيفته، بالخيانة والاختلاس. وعدم اتعاظه وانضباطه بتوجيهات ولي الأمر، وعدم مبادرته إلى التوبة والتحلل من الحرام. فهنا تتدخل سلطة ولي الأمر لمعاقبة المفسدين، الآكلين لأموال الناس بالباطل، من أجل ردعهم وزجرهم، ورد المظالم إلى أصحابها.

ومما أرشد إليه الفقهاء من الإجراءات الزجرية، أو أقروا السلاطين عليه:

- ✓ **عزل العمال الخائنين لأمانة المسؤولية:** كما في رسالة ابن عباد، للسلطان المريني عبد العزيز الأول[1].
- ✓ **استعادة المال المختلس، ورد المظالم إلى أصحابها:** وهنا يوجه الفقهاء ولي الأمر والرعية إلى إرجاع المال الحرام إلى أصحابه ما أمكن، وإلا ردَها السلطان إلى بيت مال المسلمين، ليصرفها في المصالح العامة أو الأصناف المستحقة للزكاة.
- ✓ **تعزير المختلس، والمتسلط على الناس:** وهنا يرشد الفقهاء ولي الأمر الذي قلده الله عز وجل النظر في مصالح المسلمين، إلى التدخل من أجل ردع الجاني بما يراه مناسبا، حسب نظره واجتهاده ولو بقتله إذا كان حرابة، ومعلوم أن القتل هو أقصى العقوبات، إذ قد يكتفي ولي الأمر، بضرب الجاني أو سجنه السجن الطويل، أو استخزان أمواله، أو التشهير به، أو الجمع بين كل تلك العقوبات.

هكذا يكون الفقهاء قد مارسوا رقابة - من خلال ما بذلوه من جهد وفكر- على تصرفات الولاة والعمال وجباة الأموال، والمستغلين بالوظائف المخزنية، وكذا بعض عموم الناس من المتسلطين والمعتدين على أموال الغير، وما ترتب عن ذلك من حماية للأموال والرقاب، وضمان للحقوق. وبهذا يكون الفقهاء من خلال فتاويهم وتوجيهاتهم قد ساهموا إلى جانب الدولة في حماية المال العام وحفظه من الاختلاس واعتداء المتولين للمناصب المخزنية.

خاتمة:

من خلال ما سبق نخلص إلى أن العمل التطوعي كان شاملا لمختلف مناحي الحياة والمجالات الكفيلة بنهضة الأمة المغربية في العهد المريني، وتحقيق توازنها على صعيد الجوانب الروحية والاجتماعية والفكرية والسياسية والعسكرية، وهذا ما اتضح من خلال الوظائف والمقاصد التي حققها، والمتجلية في:

- ❖ المقاصد التعبدية: والمتمثلة في خدمة الشعائر التعبدية، كما في تيسير بعض العبادات والمساعدة على أدائها، بتوفير أماكنها ووسائلها وأدواتها ونفقاتها، كالصلاة والحج وقراءة القرآن الكريم. كما حققت مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي أسهم في تقويم تدين أفراد المجتمع، وترشيد سلوكهم، وتوعيتهم وتحسيسهم بالقضايا التي تهم حياتهم.
- ❖ المقاصد الاجتماعية: وتحققت من خلال ثلاث مستويات وهي:

[1]- ابن عباد، مجموعة رسائل نادرة، نقلا عن ورقات عن الحضارة المرينية، لمحمد المنوني، ص: 397- 399.

✓ المستوى الأسري والعائلي: بما حققته من بر الوالدين والإحسان إليهما. وإشاعة المودة والرحمة بين الزوجين. العطف على الأبناء ومساعدتهم. التكافل العائلي وصلة الرحم.

✓ مستوى أفراد المجتمع: وذلك من خلال التشجيع على الزواج وتيسير أموره. رعاية الأيتام وكفالتهم. الإحسان إلى الفقراء والمساكين. التنفيس على المكروبين والمعسرين. ترسيخ قيم العفو والتسامح.

✓ الخدمات الاجتماعية: وذلك من خلال العناية بالمارستانات والمرضى. دعم النشاط العلمي والفكري. تسهيل قضاء مصالح الجماعة.

❖ المقاصد الاقتصادية: كتنشيط الدورة الاقتصادية، وتوفير فرص الشغل، المساعدة على تداول الأموال، والتخفيف من نفقات وأعباء الدولة.

❖ المقاصد السياسية: بما وفرته من حماية للدولة من الأطماع الخارجية، وتقوية صف الأمة وحماية ثغورها، وتحصينها من المشوشات الداخلية المتمثلة في الفرق الضالة والمبتدعة. بالإضافة إلى حماية المال العام وفضح تجاوزات الولاة والعمال.

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على مركزية العمل التطوعي في النهوض الحضاري، ولهذا وجب الحرص على توعية أفراد المجتمع بأهمية العمل التطوعي، واستنهاض الهمم لتعاطيه وممارسته، بالإضافة إلى العمل على تجويد وتطوير الممارسات التطوعية الموجودة في واقعنا والمتسمة بالظرفية والمناسباتية، والاقتصار على الجوانب الاستهلاكية، حتى تكون فعلا واعيا، مخططا له، وقاصدا لتحقيق الرفاه الاجتماعي، والنهوض الحضاري.

قائمة المراجع:

القرآن الكريم.

الكتب:

1. الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تحقيق مجموعة من العلماء بإشراف محمد حجي، 1401هـ/1981م، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية، دار الغرب الإسلامي ببيروت.
2. المكناسي، أبو العباس أحمد بن محمد، الشهير بابن القاضي، ذيل وفيات الأعيان، المسمى درّة الحجال في أسماء الرجال، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، الطبعة الأولى 1391هـ/1971م، دار التراث بالقاهرة.
3. الوليدي، أبو الفضل راشد بن أبي راشد، الحلال والحرام، تحقيق عبد الرحمن العمراني الإدريسي، طبعة 1410هـ /1990م، منشورات وزارة الوقاف والشؤون الإسلامية.

4. العبدوسي، أبو محمد عبد الله بن محمد بن موسى، أجوبة العبدوسي، دراسة وتوثيق هشام المحمدي، طبعة 1436هـ/2015م، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية.

5. اليفريني، أبو عبد الله محمد بن عبد الله المكناسي، مجالس القضاة والحكام والتنبيه والإعلام فيما أفتاه المفتون وحكم به القضاة من الأوهام، تحقيق نعيم عبد العزيز سالم بن طالب الكثيري، الطبعة الأولى 1423هـ / 2002م، مركز جمعة الماجد للثقافة والثرات بدبي.

6. السجلماسي، إبراهيم بن هلال، الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير، تحقيق أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، مكتبة التراث الثقافي المغربي بالدار البيضاء، دار ابن حزم.

7. حركات، إبراهيم، المغرب عبر التاريخ، طبعة 1420هـ/2000م، دار الرشاد الحديثة الدار البيضاء.

8. بك، أحمد عيسى، تاريخ البيمارستانات في الإسلام، الطبعة الأولى م، 1981دار الرائد العربي بيروت.

9. العناني، حسن صالح، معجزة الإسلام في موقفه من الربا، طبعة 1983، مطبعة الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

10. الوزان المعروف بليون الإفريقي، الحسن بن محمد الفاسي، وصف إفريقيا، ترجمة محمد حجي ومحمد الأخضر، الطبعة الثانية 1983م، دار الغرب الإسلامي بيروت، الشركة المغربية للناشرين المتحدين،

11. أبو زهرة، محمد، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، الطبعة الثانية 1981م، الدار السعودية للنشر والتوزيع.

12. التواتي، مصطفى، فقهاء المالكية وحماية المال العام، نوازل مستغرقي الذمة أنموذجا، العدد الثاني من سلسلة مباحث فقهية على مذهب السادة المالكية (نوازل فقهية وقضايا معاصرة)، الطبعة الأولى 2019، مكتبة يونس وجدة.

13. الخالدي، خليل محمد، التنظيم الاجتماعي في الإسلام دراسة اجتماعية تحليلة في قواعده البنائية والتنظيمية، الطبعة الأولى 1433هـ/2012م، دار غيداء للنشر والتوزيع الأردن.

المجلات:

14. مجلة دعوة الحق، دولة المغرب، العدد 363 ذو القعدة 1422/يناير 2002، (مؤسسة الأوقاف وأهميتها الفكرية والاجتماعية والاقتصادية في مدينة فاس خلال القرن الثامن الهجري/ 14م، أوقاف القرويين والمدارس التابعة لها، السعيد المليح).

نزاع الهوية في السودان بين رصد الواقع والجذور التاريخية والتعليم ورؤى المستقبل

(دراسة نقدية تحليلية)

education, The identity conflict in Sudan between monitoring reality, historical roots, and visions of the future.(critical analytical study)

د.إبراهيم محمد علي حسبو /أستاذ المناهج وطرق التدريس المشارك| كلية التربية جامعة النيل الأزرق|الدمازين| السودان |

الملخص:

تناولت الدراسة واقع نزاعات الهوية في السودان، والتعليم ورؤى المستقبل، هدفت الدراسة التعرف على الجذور التاريخية لنزاع الهوية، وتقديم مقترح حول دور التعليم في حماية جيل المستقبل من خطر أزمة الهوية. وقد استخدم الباحث المنهج التاريخي، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة: أنها أثبتت واقع نزاع الهوية في السودان، وأن هذا النزاع أساسه سؤال عن الهوية: هل الهوية السودانية عربية إسلامية، أم أفريقية؟، وأن من أهم تداعيات هذا النزاع هو دوره في تشكيل عدم المساواة في السلطة والثروة، وظهور الحركات المطلبية المدنية والعسكرية الكثيرة من قبل وبعد الاستقلال، من بينها: "حركة الكتلة السوداء في العام 1948، وانفصال جنوب السودان في العام 2011.

الكلمات المفتاحية: الهوية، النزاع الاثني، الجذور التاريخية.

Abstract :

The study examines the reality of identity conflicts in Sudan, education and visions of the future. It aimed to identify the historical roots of the identity conflict, and to present a proposal about the role of education in protecting the future generation from the danger of the identity crisis. The researcher used the historical method, the important results that study reached it which are: it demonstrated the reality of the identity conflict in Sudan, and this conflict the essential of it question about the identity, which the Sudanese identity Arabic Islamic or African? And one of the most important repercussions of the identity that its role in shaping inequality in power and wealth, and emergence of many civil and military demand movements before and after independence, among them: the Black Bloc movement in 1948; and the secession of South Sudan in 2011.

Keywords: identity_ ethnic conflict_ historical roots.

مقـدمة:

يعيش السودان منذ ثورة ديسمبر 2018 في صراعات سياسية متجددة، بين قوى الثورة (الحرية والتغيير) التي قادت إلى إشعال حرب 15 أبريل 2023 بين قوات الدعم السريع والقوات المسلحة استمرت لأكثر من خمسة أشهر داخل العاصمة القومية المثلثة:(الخرطوم، والخرطوم بحري، وأم درمان)،وبعض عواصم الولايات في غرب السودان. ومن

خلال مراجعة الباحث لنشاط الحركة السياسية في هذا البلد منذ الاستقلال، يلاحظ أن عدم الاستقرار قد لازم الحكومات المتعاقبة، وبحسب المتابعين والمهتمين بالشأن السوداني أن التقلبات السياسية بين الحكومات العسكرية والمدنية وما يتخللها من الصراعات، ثم النزاعات بين المركز والهامش، ولحدة هذه الصراعات وطول أمدها، صنف العديد من الباحثين والكتاب، السودان بالدولة المأزومة، ويرون أن جوهر الأزمة هو نزاعات الهوية وارتباطها بالسلطة والثروة. وعن استمرارية هذه النزاعات وخطورتها على وحدة البلاد" وصف الزعيم الإفريقي الراحل نكروما السودان برجل أفريقيا المريض، ولم تكن أوضاعه قد تدهورت بعد، ولو أنه عاش حتى تسعينيات القرن العشرين لأدرك أن المريض يوشك على النزع الأخير – وهذه هي - الحقيقة المفزعة دون تجاوز أو تهويل، فعلى مدار أربعين عاماً من المتابعة الصحفية الميدانية لشؤون السودان، وشجونه وهمومه، ينتابني اليوم ولأول مرة شعور طاغٍ وإدراك كاليقين بهول التحديات والمخاطر التي باتت تهدده من كل حدب وصوب، وأظن أنه إذا استمر الفرقاء السودانيون الذين يعنيهم مصير السودان على هذا المستوى المتدني من رد الفعل المطلوب للحشد والمواجهة بما يفوق قوة الفعل – كما هو الحال في الحرب التي تدور في الخرطوم وغرب السودان منذ 15أبريل 2023 - فعلى السودان السلام1. و"تمثل الهوية الوطنية أحد المرتكزات التي تشكل العمود الفقري لكيان المجتمع وتعمل الدول على تعزيزها لدى الأفراد لتجنبهم خطر أزمة الهوية أو اغتراب الهوية2". وبما أن السودان لا يزال يكابد هذه الأزمة التي كادت أن تفكك أوصاله، ومنعاً للمزيد من الانشطارات في المستقبل القريب أو البعيد؛ يقوم الباحث بهذه الدراسة للتحقق عن أزمة الهوية في السودان، وخلفياتها التاريخية، وتقديم مقترح حول الدور التعليمي في حماية جيل الأبناء من أخطارها، بالتركيز على مرحلة التعليم الابتدائي والمتوسط؛ بحسبانهما أفضل المراحل التعليمية لتكوين الهوية القومية في بلد يتميز بالتنوع العرقي والديني، والثقافي مثل السودان.

مشكلة الدراسة:

يعد نزاع الهوية قضية محورية تاريخية في الدولة السودانية، وما زال الخلاف حوله قائم. ومن بواكير تلك القضية؛ الحرب في جنوب السودان عام 1955 قبل الاستقلال، والذي جاء في وصفها "بأنها كانت صداماً بين الهويات، أو كما وصف بأنها كانت حرب بين أناس يرتدون ريش النعام، وأناس يلبسون العمائم1. وعندما توقفت تلك الحرب بعد اتفاقية السلام في عام 2005، بين الحركة الشعبية بقيادة الراحل جون قرنق، وحكومة الإنقاذ، انتقلت الآلة الحربية إلى دارفور. لقد أعلنت حركتا التمرد المسلح: حركة وجيش تحرير السودان، وحركة العدل والمساواة، أن السودان ظل دوماً تحت سيطرة المجموعات الاثنية العربية والتي مكنت – لنفسها -مؤسسياً، وهمشت المواطنين(السود) ودفعت بهم إلى أحط درجات العوز2". وعندئذ أعلنت الحكومة حربها؛ ولأجل ذلك كونت قوات قبلية عرفت (بالجنجويد)، فدارت

[1]/ يوسف الشريف، السودان وأهل السودان. أسرار السياسة وخفايا المجتمع (دار الشروق. 2004)، ص27.

[2]/ أحمد الربعاني، اتجاهات طلبة التعليم ما بعد الأساسي بسلطنة عمان نحو الهوية الوطنية. مجلة الدراسات التربوية والنفسية، (جامعة السلطان قابوس. مجلد11. العدد1 2017). ص5.

[1]/ الباقر عفيفي، ما وراء دارفور. الهوية والحرب الأهلية في السودان، ترجمة محمد سليمان. القاهرة، (القاهرة مركز دراسات حقوق الإنسان) (2006)، ص13

[2]/ المصدر السابق، ص14

الحرب الشاملة في دارفور 2002 – 2003. "حتى كانت الطامة الكبرى بارتكاب جرائم الإبادة التي أدت إلى أن يكون الرئيس .. وآخرين مطلوبين للمثول أمام المحكمة الجنائية الدولية على ذمة تلك الجرائم3". ولا يزال هناك حركات تحمل السلاح وترفض الجلوس للمفاوضات. وإزاء هذا النزاع يوجد خلاف بين النخب، فهناك من يؤمن بوجوده، ويرى أن أساسه ما خلفه الاستعمار الإنجليزي، وهناك من لا يؤمن به ولا بخطورته على وحدة الدولة، بالرغم من انفصال الجنوب لذات السبب. وحول تعقيدات هذا النزاع، يرى فرانسيس دينق أن: "هنالك العديد من الأسباب تشير إلى أن المشكلة القائمة على العرق، الدين، الثقافة والاثنية، سوف تظل تقوض وتهدد السودان الموحد، ومهما يكن حجم إطار الوحدة الوطنية واسعاً أو محدوداً، فإن أسس الهوية نفسها التي تقف حجر عثرة أمام الوحدة الكاملة والتكامل، وسوف تعمل على تقسيم البلاد1". فكل هذه المؤشرات تؤكد عمق هذه الأزمة وخطورتها. لذا يقوم الباحث بهذه الدراسة للتحقق عن واقع نزاع الهوية في السودان، ومدى ارتباطه وبالعرق والدين. والسلطة والثروة، وتقديم مقترح حول دور التعليم في معالجة هذا النزاع.

أسئلة الدراسة:

يمكن أن تتبلور مشكلة الدراسة بشكل أكثر من خلال السؤال الرئيس التالي: ما واقع نزاعات الهوية في السودان؟، ومن السؤال الرئيس تتفرع الأسئلة التالية:

- ✓ ما الجذور التاريخية لصراع الهوية في السودان؟
- ✓ مادور التعليم في الحماية من انتقال أثر نزاع الهوية لدى الأجيال القادمة؟

أهداف الدراسة:

- ✓ التحقق عن واقع نزاعات الهوية في السودان.
- ✓ التعرف إلى الجذور التاريخية لنزاع الهوية في السودان.
- ✓ تقديم مقترح حول دور التعليم في حماية جيل المستقبل من أخطار نزاع الهوية.

أهمية الدراسة:

يمكن أن تثبت نتائج الدراسة للباحثين والجهات ذات الصلة واقع نزاعات الهوية في السودان من حيث الوجود أو العدم.

يمكن أن تعرف نتائج الدراسة الباحثين والمهتمين بالجذور التاريخية لنزاع الهوية في السودان.

[3]/ عبد الجبار دوسة، دارفور وأزمة الدولة في السودان. ط1(جزيرة الورد)، (2013)، ص26.

[1]/ فرانسيس دينق .ترجمة عوض حسن محمد أحمد، صراع الرؤى -نزاع الهويات في السودان بين الدين والهوية (1999)، ص30)

تقدم الدراسة مقترح للدور الذي يمكن أن يقوم به التعليم في حماية الأجيال من خطر نزاع الهوية في السودان.

حدود الدراسة:

الحدود الموضوعية: البحث عن واقع نزاعات الهوية في السودان، وجذوره التاريخية، ودور التعليم في معالجته.

الحدود المكانية: تجرى هذه الدراسة في جامعة النيل الأزرق – كلية التربية – الدمازين – السودان.

الحدود الزمانية: تجرى في الفترة من 2023 – 2024م.

مصطلحات الدراسة:

الاثنية: عند الأنثربولوجيا الفرنسية والقبلية مرادفين، أما عند الإنجليز فالقبيلة تشير إلى نمط تنظيم سياسي جزئي، والاثنية تعني تجمعاً ناتجاً عن مجموع عناصر مختلفة الأعراق نظراً لتأثير الأحداث التاريخية، ولديها أفكار مشتركة. وهي حسب أريكسون(Erikson) نمط من العلاقات بين الأشخاص أو الجماعات الذين لديهم ميزات ثقافية تجمعهم.1

الهوية: تدل الهوية على حقيقة الشيء أو الشخص وتشتمل على صفاته الجوهرية ومحدداته الأساسية. وهي ما به يكون الشيء شيئاً، أو ما به يبقي الشخص هو نفسه، وبالتالي فهي تشير إلى الخصوصية العينية والذاتية، والوجود المنفرد الذي لا يقع فيه اشتراك، وتميل الهوية إلى الوحدة والتطابق والمساواة، وكل ما يخالف ذلك فهو غيرية وآخر، ولا هوية وانقطاع واغتراب وانفصال2.

العرق: العرقية قائمة على الأصل السلالي أو العرقي المشترك، فهي تعبر عن شعب أو قبيلة بغض النظر عن الثقافة و المعتقد، وقد استخدم مفهوم العرق وهو مصطلح بيولوجي في النقاشات العامة لتوصيف جماعة من البشر يطورون تشابهات وراثية بين بعضهم البعض، يكرسون الاختلافات في الشعوب بغية تأسيس عرق منفصل3.

الدراسات السابقة:

دراسة بهلوي1 (2023) الهوية والنزاعات. هدفت التعرف إلى ما إذا كان البعد الهوياتي عاملاً محدداً في النزاعات، واستخدمت الباحثة المنهجان: الوصفي والتاريخي، وتوصلت إلى نتائج أهمها: أن الهوية تفسر بشكل أساسي معظم النزاعات، وتعلب دوراً هاماً في زيادة النزاعات وإطالة أمدها.

---

[1]/سمية بلعيد،النزاعات الاثنيةفي أفريقيا وتأثيراتها على مسار الديمقراطية فيها جمهورية الكنغو الديمقراطية نموذجاً. رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية غير منشورة.(جامعة منستوري. قسنطنية. 2010/2009)،ص14.

[2]/ زهير الخويلدي، الهوية السردية والتحدي العولمي. (منشورات أي أكتب لندن. 2011)، ص79

[3]/ سمية بلعيد، مصدر سابق، ص12.

[1]/ بهلوى، لبنى، الهوية والنزاعات. (مجلة قضايا التطرف والجماعات المسلحة. المجلد4. العدد12. 2023)،

دراسة لقوق2.(2021) أبعاد الهوية الثقافية في الكتب المدرسية للتعليم الابتدائي. دراسة تحليلية لكتب المواد الاجتماعية للسنة الثالثة الابتدائي. هدفت الكشف عن دلالات الهوية الثقافية المتضمنة في كتب المواد الاجتماعية للسنة الثالثة الابتدائية، واستخدمت أداة تحليل المحتوى لتحديد درجات الهوية الثقافية، وتوصلت إلى نتائج أهمها: احتل البعد الجزائري المرتبة الأولى بين أبعاد الهوية الثقافية في المواد الاجتماعية، ويرجع ذلك إلى أن مصممي المناهج يرون أنها ضرورية في هذه المرحلة الدراسية المهمة، لتزويد التلاميذ بحقائق عن أسلوب حياة الجزائريين وانجازاتهم في تحقيق الاستقلال، وذلك للأثر الكبير في تعزيز الانتماء الوطني في نفس التلاميذ.

دراسة الربعاني3.(2017) اتجاهات طالبة التعليم ما بعد الأساسي بسلطنة عمان نحو الهوية الوطنية. هدفت إلى تحديد اتجاهات طلبة التعليم ما بعد الأساس بسلطنة عمان نحو الهوية الوطنية، واستخدم الباحث المنهج الوصفي، وتوصل إلى نتائج أهمها: إعتزاز الطلبة الهوية الوطنية، وحرصهم على تمثلها بدرجة عالية جداً.

دراسة أبوعنزة4.(2011) واقع إشكالية الهوية العربية: بين الأطروحات القومية والإسلامية. هدفت التعرف إلى مفهوم الهوية العربية من منظور بنائي ووظيفي، يركز على الأبعاد السياسية للهوية العربية. واستخدم المنهج التاريخي. وتوصل إلى نتائج أهمها: أن مفهوم الهوية مفهوم إشكالي؛ لأن للهوية أبعاد شائكة ومتداخلة فيما بينها تتصل بالحقل الفلسفي والمعرفي والسياسي والتاريخي، علاوة على عوامل أخرى تتفاعل مع الهوية، كاللغة والأيديولوجيا والتراث والدين.

دراسة بلعيد1(2010/2009) النزاعات الاثنية في أفريقيا وتأثيراتها على مسار الديمقراطية فيها، جمهورية الكنغو الديمقراطية نموذجاً. هدفت إلى تشخيص الأسباب الفعلية والحقيقية للنزاعات الاثنية في القارة الأفريقية، واستخدمت المنهج الوصفي التحليلي، وتوصلت إلى نتائج أهمها: أقلمة النزاعات الاثنية وشمولها معظم دول القارة هي نتيجة طبيعية لوجود العوامل المسهلة لذلك. ويتجلى هذا في تآكل الدول الأفريقية من الداخل، وعجزها عن حماية حدودها ووقف تصدير الظاهرة من ناحية، وسهولة اختراقها من الخارج من ناهية أخرى.

التعليق على الدراسات السابقة:

[2]/ لقوق، الشاهي، سهيلة بنت خيرة، منصور بن زاهي، أبعاد الهوية الثقافية في الكتب المدرسية للتعليم الابتدائي، دراسة تحليلية لكتب المواد الاجتماعية للسنة الثالثة الابتدائي، (مجلة العلوم النفسية والتربوية، 2021)،

[3]/ الربعاني، أحمد(2017) اتجاهات طلبة التعليم ما بعد الأساسي بسلطنة عمان نحو الهوية الوطنية. مجلة الدراسات التربوية والنفسية. (جامعة السلطان قابوس. مجلد11. العدد1)،

[4]/ أبوعنزة، محمد عمر أحمد، واقع إشكالية الهوية العربية: بين الأطروحات القومية والإسلامية، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، (جامعة الشرق الأوسط 2011).

[1]/ بلعيد، سمية،النزاعات الاثنيةفي أفريقيا وتأثيراتها على مسار الديمقراطية فيها جمهورية الكنغو الديمقراطية نموذجاً. رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية غير منشورة. جامعة منستوري. قسنطينة.(2010/2009).

بملاحظة الدراسات السابقة أنها من الناحية التاريخية بعضها حديثة، حيث نشرت في العام(2023) كما في دراسة "بهلوي". ومن حيث الأهداف التي سعى الباحثون إلى تحقيقها، فكلها أجريت للتعرف على دور الهوية في النزاعات الوطنية؛ وهي في هذا قد اتفقت مع دراسة الباحث الحالية، الأمر الذي يشير إلى أهمية معالجتها بإدخال مفاهيمها في تصميم المناهج التعليمية، ومن حيث المنهج فجميعها استخدمت المنهج الوصفي والتاريخي، أما من جهة أدوات جمع المعلومات، جلها استخدمت المراجع والوثائق، إلا دراسة واحدة وهي دراسة الربعاني التي استخدمت الاستبيان في جمع المعلومات، ومن حيث النتائج التي توصلت إليها تلك الدراسات، توضح أن الهوية هو السبب الأساسي في النزاعات، باستثناء دراسة واحدة وهي دراسة الربعاني التي أوضحت اعتزاز طلبة التعليم ما بعد الأساس بسلطنة عمان بالهوية الوطنية، وحرصهم على تمثلها بدرجة عالية جداً.

منهج الدراسة وإجراءاتها:

اتبعت هذه الدراسة المنهج التاريخي، حيث يرى الباحث أنه المناسب دراسته، وذلك أن المنهج التاريخي يقوم "على دراسة أحداث وظواهر تمت في الماضي، وما زالت تحدث في الحاضر، ليقوم بتحليل وتفسير بيانات ومعلومات ونتائج الدراسات التي نفذت بخصوص هذه الأحداث والظواهر، وذلك لتحديد التغيرات والتطورات التي تعرضت لها، وتحديد العوامل والأسباب المسؤولة عن هذه الظواهر والأحداث، والتي منحتها صورتها الحالية، ويتم ذلك بدراسة نتائج البحوث السابقة، أو الرجوع إلى ومعلومات سابقة عن هذه الظواهر والأحداث1". وفقا لهذا المنهج قام الباحث بتقسيم الدراسة تبعاً لأسئلتها إلى ثلاثة مباحث بحيث يجيب كل مبحث عن سؤال واحد وذلك بعرض نص السؤال ثم محاولة الإجابة عنه كما يلي:

المبحث الأول، واقع نزاعات الهوية في السودان:

سؤال هذا المبحث هو: ما واقع نزاعات الهوية في السودان؟ للإجابة عن هذا السؤال اعتمد الباحث في جمع البيانات على المصادرة المتخصصة في موضوع الدراسة. فمن الشواهد الدالة على النزاع الإثني حول الهوية في السودان: ظهور الحركات المطلبية المدنية والعسكرية الكثيرة من قبل وبعد الاستقلال، والتي من بينها: "حركة الكتلة السوداء في العام 1948، وقد أخذت ذلك الاسم لإظهار سواد الأصل الأفريقي للأمة السودانية2".

وجاء في أول خطاب لحكومة السودان إلى الدول الخارجية بعد الاستقلال "عند أول تعريف بالسودان كدولة مستقلة أمام جامعة الدول العربية، فقد ذكر وزير الخارجية آنذاك أن السودان في الأساس جزء أصيل من العالم العربي؛ لذلك كان استعجالنا في الدخول إلى الجامعة العربية فور إعلان الاستقلال، وعلاقتنا بالدول العربية لن تجعلنا نفقد إدراكنا لروابط صلاتنا الأفريقية، فسوف ننظر دائماً جنوباً نحو أفريقيا تقوية لعلاقاتنا مع مختلف شعوب أفريقيا3". فهذا هو أول خطاب رسمي بعد الاستقلال عام 1956 مباشرة، تم فيه تعريف هوية السودان كدولة عربية بانضمامه

[1]/ دشلي، كمال منهجية البحث العلمي. منشورات جامعة حماة. (2016)، ص57.

[2]/ الحركة الشعبية لتحرير السودان شمال، المنفستو. (2017).httpsllsplmnnet تاريخ آخر زيارة 1أكتور2023.

[3]/عبدالمنعم عبدالوهاب الجاك، الهوية الوطنية والدولة الدينية في السودان ط2. الناشر: مشروع الفكر الديمقراطي. (2014)، ص37

إلى جامعة الدول العربية، الأمر الذي جعل السودانيين ذوي الأصول الأفريقية لا يقبلون بهذا التعريف؛ ومن ثم اشتعل النزاع بين النخب. هذا النزاع أكده جون قرنق في خطابه الذي ألقاه في اجتماع كوكدام مارس 1986 بين الحركة الشعبية لتحرير السودان، والقوى السياسية الشمالية، حيث جاء فيه: "إن قضيتنا الرئيسة تتمثل في أن السودان ظل ولا يزال يبحث في وجدانه عن هويته الحقيقية، عند فشلهم يلجأ السودانيون إلى العروبة، وعند فشلهم في ذلك يلجأون إلى الإسلام كعامل للوحدة1.

ويرى أحد الباحثين أن "داخل الإطار السوداني كلما أكد السوداني الشمالي على عروبته، كلما أمن السوداني الجنوبي على أفريقيته كهوية مغايرة، لهذا فإن العناصر الدالة على الهوية قد تم تحويلها في الشمال والجنوب من عالم إدراك الذات الحميد والمقبول إلى الزج بها في المسرح السياسي للقضايا القومية المتنازع عليها، مع ارتباط ذلك بتبعيات تخطيط واقتسام السلطة والثروة والمكتسبات الأخرى2".

وحول التأثيرات الخارجية لنزاع الهوية؛ فقد ذكر فرانسيس دينق "بعد وصولي مباشرة سفيراً للسودان في واشطن عام 1974سألني مسؤول كبير في وزارة الخارجية الأمريكية عن الكيفية التي ورد بها تصنيف السودان للأغراض الإدارية، إذا ما خيرتُ هل يصنف السودان كقطر شرق أوسطي أم أفريقي؟، وداخل إطار القارة الأفريقية هل يعتبر جزءاً من الشمال العربي المسلم، أم ضمن أفريقيا السوداء جنوب الصحراء؟ وكانت إجابتي أقترح عدم تصنيف السودان ضمن المجموعة التي تبدو أكثر بداهة؛ بل تصنيفه ضمن المجموعة الأخرى؛ لأنه وبتلك الطريقة يمكن أن توسع هويتنا وتستفيد من المجموعتين3".

ومما يعكس عمق ذلك النزاع، كتب أحد السودانيين: "لقد درجت بعض العناصر في السودان تصوير أفريقيا بأنها قوة لا تتوحد إلا لمناهضة الثورة العربية، أو لمناهضة الوجود العربي الإسلامي، وترفع هذه العناصر شعار الانتماء الأفريقي للسودان كلما اتجهت الحركة الوطنية نحو تأكيد انتمائها العربي الإسلامي". ويرى الباحث أن هذا الاحتجاج قد أكد ما ذهب إليه زعيما الحركة الشعبية الراحل جون قرنق وفرانسيس دينق؛ إذ حصر الكاتب الهوية السودانية في الإثنية العربية والإسلامية فقط، واستبعد الاثنيات الأخرى، ومن هنا يظهر عدم قبول الآخر المختلف الذي استشرى في المجتمع السوداني.

وجاء في مقال نشر حديثاً بالإندبندت العربية بتاريخ 2023/8/13 في معرض نقده لأيديولوجيا الحركة الشعبية: "إذا قرأت تاريخ هذه الحركة في أدب الهامش ستجدها غاصة بدلالات عرقية أيديولوجيا اتفقت له، وخرجت هذه الدلالات من روايات طعنت في الضابط علي عبداللطيف، زعيم حركة اللواء الأبيض، من جهة أصله القريب إلى الرق. وجاءت هذه العرقية للثورة من باب تصحيح عبداللطيف لعبارة جاءت عند زميل له هو سليمان كشة الذي قال بـ"الشعب العربي" ليجعلها عبداللطيف "الشعب السوداني". وهذه رواية ثابتة، إلا أن تحميلها الشحنة العرقية التي شاعت بها في

[1]/ فرانسيس دينق، مصدر سابق، ص31.
[2]/ المصدر السابق، ص11.
[3]/ المصدر السابق،ص 10.

الحاضر شطح غير مفيد 1". ويرى الباحث أن هذا جانب يمثل الذين لم يقرُّو بوجود نزاع الهوية في السودان رغم كل تداعياتها. ولكن هناك دلالات أخرى تؤكد عمق هذا النزاع الاثني، فقد جاء في تاريخ السودان الحديث للقدال ما يلي: "نشرت الحضارة مقالاً بتوقيع ود النيلين جاء فيه: "إنها أمة وضيعة التي يقودها أمثال على عبداللطيف، ومن هو علي عبداللطيف؟ وإلى أي قبيلة ينتمي2".(هكذا ورد النص عند القدال ص449) ويزيد على ذلك فرانسيس دينق في كتابه صراع الرؤى - نزاع الهويات في السودان: "لقد اقترح أكاديمي ورجل دولة شمالي بارز تغيير اسم السودان؛ لأن الاسم يرمز للعرق الزنجي المشين3".

ومنذ ذلك الحين فقد "ظل جدل العرق والدين والدولة في السودان وتحديد دور الشريعة الإسلامية في مجال التشريع، وتنظيم المجتمع بوجه خاص أحجية تؤرق السياسين والنخب السودانية على حد سواء منذ الاستقلال؛ لقد أضحى إيجاد تعريف لهذه العلاقة الجدلية في دساتير السودان المختلفة، واحداً من أكبر القضايا الخلافية بين شمال السودان وجنوبه قبل الانفصال، وأضحت بعد الانفصال دون منازع النقطة الخلافية الأكثر جدلاً (بين الحركات المسلحة ونظام البشير حتى سقوطه)، بوصفها مسألة عالقة لابد من إيجاد صيغة لها إذا أراد السودانيون بناء دولة قائمة على أساس المواطنة دون فرض هوية عربية إسلامية، ودون تمييز أو إقصاء في دولة كالسودان متعددة الأديان والأعراق والثقافات4".

وامتداداً لجدل الدين والدولة؛ "عرفت الاستراتيجية القومية الشاملة الثقافة بأنها: المعاني المؤثرة في حياة الناس، وهي جماع القيم ومناط المعايير السلوكية، فينبغي أن تقوم على فلسفة محددة وهي فلسفة التوحيد، حتى لا تسود الطقوس والعادات والمفاهيم وأنماط السلوك التي أنشئت ولاء الناس ووحدة التوجه، وتكون كل أوجه التعبير عن الحياة الثقافية مع تنوعها وحيويتها، تصب في نهاية المطاف في اتجاه إعلاء القيم الفاضلة، وتقوية الشعور الوطني، والتكامل والترابط بين الناس والتمازج والتوحد، وعدم التمييز والتفرقة على أساس الدين، أو العنصر أو وطنية اللون، يستوجب أن يتجه الشعب إلى تفتق فرص التعبير الثقافي لنجني في عاقبة الأمر ثقافة واحدة موحدة1".

ويرى محمد الفاضل التونسي أن "صياغة التعريف على هذا النحو له تبعاته، خاصة مع وجود تيارات إسلامية تعارض هذه الصياغة من ناحية مبدئية لموقفها من النصرانية والوثنية، والذين بحسب رأيهم لا يمكن أن يكونوا مع المسلمين خياراً حضارياً تؤسس عليه دولة الإسلام التي لا مكان فيها (للكفار)1 ". وعلى هذا الأساس، جاء في منفستو الحركة الشعبية لتحرير السودان شمال، أن "جوهر قضية الهوية في السودان هو دورها في تشكيل عدم المساواة الهيكلية بين مكونات المجتمع؛ أي الهوية التي تتبناها الدولة تخلق الامتيازات في حيازة السلطة والثروة والمنافع الاجتماعية الرمزية

---

[1]/ عبدالله على إبراهيم، دولة 56 السردية التاريخية السودانية بين سلاسة التاريخ وعكر الأيديولوجيا، (إندبندنت عربية بودكاست2023) آخر زيارة للموقع 1 أكتوبر 2023.

[2]/محمد سعيد القدال، تاريخ السودا الحديث 1820 – 1955، (الناشر مركز عبدالكريم ميرغني 2002)، ص449.

[3]/ فرانسيس دينق، مصدر سابق، ص11.

[4]/ عبد الخالق شايب، ثنائية الدين والدولة في السودان. (2020)، ص2 htt\\wwwArob Retorm.net آخر زيارة 1 أكتوبر 2023.

[1]

[1]/محمد الفاضل بن علي مصدر سابق، ص94

بالنسبة لبعض الجماعات وتعمل على الحفاظ عليها؛ بينما تتحول هذه الامتيازات نفسها إلى موانع هيكلية بالنسبة للآخرين في عملية حيازة السلطة والثروة والمنافع الاجتماعية الرمزية2".

يضاف إلى ذلك تقسيم المجتمع إلى إثنيات مثل: كيان الشمال، ودولة البحر والنهر، وإلى عريقات مثل: التجمع العربي والفور في غرب السودان، وإلى جهويات مثل: (جلابة، وغرابة)، وظهور أصوات تنادي بفصل دارفور باعتباره الموطن الشرعي لأفراد وجماعات قوات الدعم السريع التي تقاتل الجيش في العاصمة الخرطوم منذ 2023/4/15؛ وحيال هذا النزاع، قد عبَّر أحد الباحثين عن التحدي الذي سيواجه السودانيين في البحث عن هويتهم الوطنية في سؤال وإجابة، ونصه: "من هو إذاً هذا السوداني، هذا الإنسان الجديد؟ إنه ليس عربياً وليس أفريقياً، أنه سوداني انصهرت فيه الخصائص لقوميات مختلفة عديدة3". ويرى الباحث أن سيد حامد حريز قد أوضح ملامح هذه الشخصية المتفردة من خلال أثر البيئات والثقافات السودانية المتنوعة، فبحسب ما يراه: "تشكِل البيئات السودانية المختلفة والتي تتصف بالثراء والتنوع، بعداً مهماً من أبعاد الثقافة السودانية، فتداخل العناصر الأفريقية والعربية الإسلامية وتنوعها، يعطيها شكلاً مميزاً ورونقاً محبباً يجعلها قربية من الثقافات الأفريقية، ولكنها بعيدة عنها في بعض ملامحها، كما يجعلها كذلك قربية من الثقافة العربية، ولكنها بعيدة عنها في بعض ملامحها، وتلك الخصوصية هي التي تميز السودانيين عمن سواهم4".

ويرى الباحث أن هذا الوصف مطابق للواقع السوداني، وبالتالي يجب أن تعمل النخب على صياغة مفهوم لهوية سودانية مستنداً على هذا الوصف، وعلى المؤسسات التربوية بمختلف مراحلها، وكذلك المؤسسات الثقافية والإعلامية والدينية العمل على ترسيخ هذا المفهوم بكل مدلولاته.

هذه الخلافات تبين مدى تأثيرات هذا النزاع على النخب السودانية باختلاف مشاربهم. كما أن جملة هذه الخلافات التي وردت في هذا المبحث، قد أثبتت واقع نزاع الهوية في السودان، ودور الحكومات والنخب الأيديولوجية في تغذيته. وهذا نزاع عرقي يدور حول ما إذا كانت الهوية السودانية "عربية إسلامية، أم أفريقية". وحيال مثل هذا النزاع أثبتت دراسة لبني بهلوي أن الهوية تفسر بشكل أساسي معظم النزاعات، وتعلب دوراً هاماً في زيادة النزاعات وإطالة أمدها.

وبما أن السودان جغرافيا تقع في القارة الأفريقية فمن الطبيعي أن تصيبه ما أصابت دول القارة من نزاعات حول الهوية. فقد توصلت سمية بلعيد في دراستها إلى أن أقلمة النزاعات الاثنية وشمولها معظم دول القارة هي نتيجة طبيعية لوجود العوامل المسهلة لذلك. ويتجلى هذا في تآكل الدول الأفريقية من الداخل، وعجزها عن حماية حدودها ووقف تصدير الظاهرة من ناحية، وسهولة اختراقها من الخارج من ناحية أخرى. وتحسباً لذلك يشير هنتنجتون: إلى الولايات المتحدة، فقد "قام الأمريكيون عبر القرون بدرجات متفاوتة بتعريف جوهر هويتهم على أساس الجنس والعرق والمعتقدات. وتم استبعاد الجنس والعرق الآن إلى حد كبير. فالأمريكيون يرون أن بلادهم متعدد الأجناس والأعراق ...

---

[2]/ المنفستو، مصدر سابق، ص5

[3]/ فرانسيس دينق، مصدر سابق، ص32

[4]/ سيد حامد حريز،الهوية والوحدة الوطنية في السودان جدلية الثقافة السياسية.(الدار العالمية للنشر والتوزيع،2017).ص175.

وأعتقد أن أحد أعظم منجزات أمريكا، هو ما حققته من استبعاد المكونات العرقية والجنسية التي تاريخياً محور هويتها بما يجعلها مجتمعاً متعدد الأجناس والأعراق، حيث يتم الحكم على الأفراد موضوعياً بما يستحقون1". وبالرغم من توافقية صيغة الغابة والصحراء ومناسبتها لرمزية الوجود الأفريقي والعربي في التركيبة السودانية؛ إلا أنها قوبلت بعدم الرضا من منطلقات أيديولوجية. وانطلاقاً من تلك الأيديولوجيات، يرى البعض أن صيغة الغابة والصحراء "دسيسة علمانية للحد من دور الإسلام في المجتمع السوداني"، ويرى البعض الآخر أن هذه الصيغة "هي محاولة لتحجيم انتماء السودان للعروبة والإسلام"، بينما يرى البعض "أن نموذج مملكة سنار الذي طرحه الغابة والصحراء كمثال للتعايش السلمي والتعددية الثقافية، استمرار لتكريس هيمنة الثقافة العربية الإسلامية على الثقافات الأخرى2".

المبحث الثاني، نزاع الهوية: جذوره التاريخية:

السؤال المتعلق بهذا المبحث هو: إلى أي مدى تعود الجذور التاريخية لنزاع الهوية في السودان؟ بحسب اطلاع الباحث أن: "السودان أو بلد السود اسم أطلقه العرب في القرون الوسطى على حزام السافنا من المحيط الأطلسي إلى البحر الأحمر والمحيط الهندي، ويطلق الآن على جمهورية السودان، التي تحدها شمالاً مصر – وفي الشمال الغربي ليبيا – وجنوباً الكنغو ويوغندا وكينيا، وغرباً جمهورية تشاد وأفريقيا الوسطى، وشرقاً البحر الأحمر وإرتريا وإثيوبيا، وتمثل البلاد من حيث الحجم والتنوع الجغرافي والسكاني، صورة مصغرة للقارة الأفريقية بأسرها، إذ يتجاوز التماثل بينهما مجرد تفاصيل الخارطة الجغرافية .. ففي شمال السودان كما في منطقة شمال القارة، يقطن بشكل غالب العرب المسلمون، أما الجنوب المداري، فيقطنه الأفارقة المسيحيون، والمسلمون، وأتباع المعتقدات المحلية، وهكذا فالخارطة العرقية والدينية والثقافية للبلاد شديدة التداخل، إذ تقيم الغالبية العظمى من سكانه .. في المناطق الريفية، وهم يتكونون من – مجموعات - عرقية رئيسة، يمكن تقسيمها إلى نحو 597 عشيرة متميزة، تتحدث 144 لغة مكتوبة أو منطوقة3".

و"تشير الإحصاءات السكانية في السودان إلى أن 40% من السكان يمكن تصنيفهم كعرب ثقافياً أكثر منه عرقياً، إذ أن السودانيين ذوي الأصول العربية يتكونون من خليط من العرب والنوبيين وغيرهم من المجموعات الحامية الأخرى1".

فالشاهد "أن أهل السودان وسكانه عبر العصور اشتملوا على جماعات منها: عرب تأفرقوا، وأفارقة استعربوا، وأجانب تسودنوا (أتراك، هنود، إغريق)، ومسلمون عاشوا في كنف المسيحيين في ظل الممالك المسيحية، ومسيحيون عاشوا في كنف المسلمين في ظل الممالك الإسلامية2"؛ وذلك أن السودان بموقعه الجغرافي كما يراه الباحث قد جعل منه ملتقى

---

[1]/ صمويل – ب- هنتجتون. ترجمة أحمد مختار الجمال (من نحن؟) المناظرة الكبرى حول أمريكا. (المركز القومي للترجمة. العدد1325)، (2009)، ص27، 30،29).

[2]/عبدالمنعم عجب الفيا، الغابة والصحراء جماليات الثقافة السودانية. مجلة العربي. العدد551. (2004)، منصات التواصل الاجتماعيArticle.https:|lalarabi.nccal.gov.kw.

[3]/ محمد سليمان محمد، السودان حروب الموارد والهوية. (دار عزة للنشر والتوزيع. الخرطوم، 2006)، ص113).

[1]/ محمد سليمان محمد مصدر السابق، ص15).

[2]/ سيد حامد حريز، مصدر سابق ص، 67.

للهجرات الأفريقية، والعربية وغيرها، "وإذا كانت الجغرافيا من بين العناصر الحاضرة دوماً، فإن تاريخ السودان الحديث على مدى مائتي عام الماضية فإن أراضيه المختلفة بمستويات أمطارها المتباينة، قد أوت ما يقدر بحوالي 600 جماعة عرقية، ولغوية3". وفي عهد الاستعمار التركي المصري تبلورت كدولة موحدة في حدودها السياسية المعلومة. أما فيما يتعلق بجذور نزاع الهوية فيمكن بيانها فيما يلي:

إن الجذور التاريخية لنزاع الهوية في السودان، تعود إلى أيام الجمعيات الوطنية التي تكونت للنضال ضد الاستعمار، وهي: جمعية الاتحاد السوداني 1920 في أم درمان تكونت من طلاب وخريجي كلية غردون، كأول تنظيم سياسي في السودان مناهض للاستعمار، وتنظر إلى السودان نظرة قومية، ثم جمعية اللواء الأبيض في ،1924 والتي برزت نتيجة للانقسام بين أعضاء جمعية الاتحاد السوداني. وبعد هزيمة ثورة 1924 ضد الاستعمار، نشأت جمعيات أدبية ثقافية، منها: جمعية(الأبروفيين) بأم درمان، "وأصبحوا من المدافعين عن توجه السودان نحو العالم العربي والإسلامي4". وتكونت جمعية أخرى من الخريجين ... تعرف بمدرسة الهاشماب ... وكان توجههم قومياً.. وأصبحوا من دعاة القومية السودانية5". فبعد إنهاء إضراب طلاب كلية غردون في عام 1931 الذي كان بسبب تخفيض المرتبات، وسيطرة الحكم غير المباشر(الإدارة الأهلية) التي لم يترك لهم مجالاً للممارسة السياسية؛ اتجه المثقفون إلى تكوين جمعيات أدبية لتشجيع "التعليم، وتطوير الفكر السياسي عبر نقاش ومجادلات لا تنتهي1"، كآليات لزيادة الوعي بالقضايا الوطنية، ثم انتقلت تلك الطبقة المثقفة تدريجياً من المجال الأدبي إلى تنظيمات سياسية مرة أخرى، للمطالبة باستقلال السودان؛ إلا أن هؤلاء المثقفين كانوا منقسمين إلى قسمين: قسم يميل إلى العالم العربي والاسلامي، وقسم يميل إلى قومية سودانية مستقلة.

فمن هذه الخلافات تبلورت فكرة "الهوية" السودانية. وحول نشأتها في تلك الأيام، وبحسب فرانسيس دنيق أنه: "ومن المظاهر الملفتة في تلك الفترة-فترة الجمعيات الأدبية -أن بدأت طبقة المتعلمين الوطنيين في الشمال التركيز على تطوير مضمون ثقافي للهوية، لتكون معبرة عن قيمها، ومنفتحة على العالم الخارجي للتعبير عن الانتماء للعروبة والإسلام. وكانت النتيجة التطور التدريجي لهوية شمالية حديثة، كانت منذ نشأتها وطنية سودانية وقومية –عربية - إسلامية2".

وعلى ضوء ذلك التوجه تم تحديد أهداف تلك الجمعيات الأدبية والفكرية؛ فبحسب "الأديب المرموق محمد أحمد محجوب: إن الهدف الذي تسعى إليه الحركة الأدبية في هذا البلد هو تحقيق ثقافة إسلامية عربية تُدَعم وتثرى بالفكر الأوربي، وتسعى لتطوير أدب قومي حقيقي يستمد شخصيته وتقاليده من شعب هذا البلد، من صحاريه وغاباته، من

[3]/ روبرت أو كوينز. ترجمة مصطفى مجدي الجمال، تاريخ السودان الحديث. (مكتبة الأسرة. القاهرة2015). ص19.
[4]/ محمد سعيد القدال، مصدر سابق، (القدال، ص457)
[5]/المصدر السابق، ص457).
[1]/ روبرت أو لوكينز، مصدر سابق، ص62
[2]/ فرنسيس دينق مصدر سابق، ص111)

سماواته الصافية ووديانه الخصبة، هذه الحركة يمكن أن تتحول فيما بعد من حركة ثقافية إلى حركة سياسية يكون هدفها النهائي تحقيق الاستقلال السياسي والاجتماعي والثقافي لهذا القطر3".

وبناءً على ذلك اقترحت لجنة الخريجين التنفيذية للعام 1939 بأنه "يجب أن تتولى اللغة العربية، والتعاليم الدينية الإسلامية عناية متزايدة في كل المراحل4". وكذلك اقترحت مذكرة الخريجين عن التعليم في السودان بأنه "يجب أن يوجه التعليم صوب الثقافة العربية الإسلامية، وليس تجاه الثقافة الأفريقية، لأن السودان أوثق صلة بالأقطار العربية التي تدين بالإسلام5". مع ملاحظة أن الإسلام موجود في غرب أفريقيا أيضاً منذ القرن الحادي عشر؛ فهنالك إمبراطورية غانا الإسلامية، وإمبراطورية مالي التي بها مركز تمبكتو الإسلامي المشهور عند علماء المسلمين. "أنظر كتاب الإسلام في ممالك وإمبراطوريات أفريقيا السوداء". ومن هنا يتضح أن فكرة الهوية التي يتنازع حولها النخب السودانية، قد تبلورت ملامحها أيام نادي الخريجين، وتكوين الجمعيات الأدبية والفكرية قبل الاستقلال بنحو خمس وعشرون عاماً؛ وذلك بتوجهها نحو الثقافة العربية الإسلامية، وليس الثقافة الأفريقية. وهذا يعني إلغاء هوية لصالح هوية أخرى. الأمر الذي أثار النزاع حول الهوية العرقية في الدولة السودانية.

المبحث الثالث، دور التعليم في معالجة نزاع الهوية:

هناك عدة عوامل اقتصادية واجتماعية وسياسية تركت آثاراً على الهوية والوحدة الوطنية – في السودان - من بينها: التنمية غير المتوازنة، الغبن الاجتماعي، القبلية والجهوية، التدخل الخارجي، الانفصال بين السياسية والثقافة. أن التعددية "الاثنية" واللغوية، والدينية، تعتبر من أهم ملامح الحياة في السودان، وعليه ينبغي أن تظل معلماً مهماً من معالم الحكم والسياسة1". ونتيجة لغياب تلك المعالم عن الحكم والسياسة، لازم السودان صراعات ونزاعات حول الهوية أدت إلى عدم استقراره السياسي، والتفكك الاجتماعي وانشطاره إلى دولتين. وبحسب الباحثين "يعلب التعليم في الدول التي عانت من الحروب والصراعات دوراً جوهرياً في تحقيق درجة عالية من التعافي الاجتماعي، ولكن على النقيض من ذلك، يمكن للسياسات التعليمية توليد المزيد من الانشقاقات والتصدعات في النسيج الاجتماعي أيضاً، فهو كالسلاح ذو حدين لأنه مرتبط بتشكيل الهوية والثقافة، والتعامل مع الإنسان فكرياً ونفسياً؛ لذا يجب توخي الحذر والإعداد الجيد والمتكامل والمتين والرشيد لهذه العملية2". و"لكل مجتمع هويته التي تميزه عن غيره من المجتمعات، وله ظروف ومشكلاته وتطلعاته والتحديات التي تواجهه، وكل هذه الأمور تعد من الخصوصيات الاجتماعية التي ينفرد بها المجتمع عما سواه، ومن ثم بناء المناهج التعليمية والتربوية على ما يعزز هويته ويعد أبناءه ليكونوا عدته في بناء مستقبله على نحو يحقق التوازن بين ثبات مقوماته وتغير أدواته، وأي إخلال بهذا التوازن أو تجاهل له ينتج مجتمعاً تتوالد مشكلاته حتى تمنعه ليس فقط من أن يكون له موقع صداره بين الأمم؛ وإنما من أن يكون جديراً بأي احترام .. إن المدرسة

---

[3]/المصدر السابق، ص111).

[4] محمد عمر بشير. ترجمة هنري رياض، ووليم رياض، والجنيدي علي عمر، تاريخ الحركة والوطنية في السودان. (الدار السودانية للكتب. 1980)،ص204).

[5]/ محمد عمر بشير، ترجمة هنري رياض، ووليم رياض، والجنيدي علي عمر، تطور التعليم في السودان، بيروت دار الثقافة(1983)،ص283.

[1]/سيد حامد حريز، مصدر سابق، ص177.

[2]/موزة بنت محمد ربان التعليم في مرحلة ما بعد الصراع في مناطق النزاعات. (منظمة المجتمع العلمي العربي.2016)، ص1.

مؤسسة اجتماعية تتولى تربية أفراد ينتمون إلى مجتمع يرتبط مستقبله بمستقبلهم، ويحملون هويته في مواجهة التحديات المحيطة به وحل مشكلاته؛ لذلك لابد أن يراعي المنهج هوية المجتمع التي يتميز بها عن غيره1".

وبما أن المجتمع السوداني ومنذ الاستقلال يعيش جملة متغيرات اجتماعية وسياسية وفكرية تتعلق ببناء دولة مدنية تستوعب تلك المتغيرات، وتنهي أزمة الهوية التاريخية التي أقعدته عن التطور، يرى الباحث أنه يجب أن يقف المجتمع بكلياته على هوية موحدة تكون ركيزتها الأساسية التنوع الذي يتميز به المجتمع السوداني، هوية خالية من التعصب إلى العرقية أو العقائدية أو الانتماء إلى اثنية؛ وتعمل المؤسسات التعليمية على ترسيخها من خلال تعريف المتعلمين بمدلولاتها.

فقد أجرى أبوعنزة دراسته في هذا المجال وتوصل إلى أن مفهوم الهوية مفهوم إشكالي؛ لأن للهوية أبعاد شائكة ومتداخلة فيما بينها تتصل بالحقل الفلسفي والمعرفي والسياسي والتاريخي، علاوة على عوامل أخرى تتفاعل مع الهوية، كاللغة والأيديولوجيا والتراث والدين. الأمر الذي يحتم على المؤسسات التعليم تولي إجراءات معالجة نزاع الهوية الوطنية ضمن برامجها التربوية والتعليمية.

وفي دراسة أخرى قد توصل الربعاني إلى اعتزاز الطلبة بالهوية الوطنية، وحرصهم على تمثلها بدرجة عالية جداً. وتوصلت دراسة لقوقي إلى أن البعد الجزائري احتل المرتبة الأولى بين أبعاد الهوية الثقافية في المواد الاجتماعية؛ ويرجع ذلك إلى أن مصممي المناهج يرون أنه ضروري في هذه المرحلة الدراسية المهمة؛ لتزويد التلاميذ بحقائق عن أسلوب حياة الجزائريين في تحقيق الاستقلال.

وتأسيساً على أهمية التعليم في بناء الهوية يقدم الباحث مقترحات حول الدور الذي يمكن أن تقوم به المناهج التعليمية بمرحلتي التعليم الابتدائي والمتوسط، من أجل حمايتهم من أن تنتقل إليهم آثار نزاع الهوية، وغرس روح الوحدة الوطنية في جيل الأبناء صناع المستقبل؛ حيث يعد هاتين المرحلتين من أهم مراحل التنشئة والتطبيع الاجتماعي. ويمكن تلخيص أهم المقترحات التي ربما تساعد في تحقيق تلك الأهداف في الآتي:

أن تعمل المناهج التعليمية على تعريف المتعلمين بأن الناس في السودان يتكونون من أجناس وقبائل مختلفة: أفريقية، عربية، وغيرها، وكذلك مختلفون في الدين، واللون، ولهم لغات متعددة، ولهم لغة قومية مشتركة وهي اللغة العربية، مع إمكانية تعزيزها بلغات محلية أخرى، وأن الناس في السودان لهم عادات وتقاليد متنوعة ومنها تتشكل الثقافة السودانية، لذا يجب احترامها جميعها. وأن الناس في السودان مع اختلاف قبائلهم وسحناتهم، مشتركون في المواطنة وفي الحقوق والواجبات، وفي قسمة الثروة السلطة، وفي التنمية المتوازنة، ويجب أن يكون السودانيون متعاونين فيما بينهم، ومع غيرهم.

[1]/ ماجد أيوب القيسي، المناهج وطرق التدريس. (دار أمجد للنشر والتوزيع) ط1، ص71،72 .

يجب على منفذي البرامج التعليمية داخل الفصول الدراسية أو خارجها ضرورة ربط كل هذه البرامج التعليمية بالثقافة السودانية التي تزخر بالقيم الإنسانية ومعالجتها بشكل يعزز روح الوحدة الوطنية والشعور بالقومية.

أن يكون القائمين على تنفيذ البرامج التعليمية قدوة للمتعلمين في كل أشكال التعامل الإنساني، ومحاربة كل أشكال التمييز العرقي، أو الجهوي، أو الديني، أو التفضيل على الآخر لأسباب غير موضوعية، والبعد عن العنف اللفظي أو الجسدي في معالجة المشكلات بين المتعلمين. والبعد عن خطاب الكراهية لعرق أو لون أو دين أو معتقد، كذلك البعد عن تحويل الخلافات في وجهات النظر إلى خلافات شخصية. ويجب تشجيع المنافسة الشريفة، وإبعادهم عن المنافسات التي تضر بالآخرين، وتشجيع التعاون المثمر. كما يجب أن تكون البرامج التعليمية تطبيقية، لأنها خاصة بالقيم التي من شأنها إزالة عوامل نزاع الهوية وغرس القيم التي تعمل على الشعور بالقومية والوحدة الوطنية، القائمة على التنوع الذي يتميز به المجتمع السوداني، وتحقيق شعار "وحدتنا في تنوعنا".

إحياء الجمعيات الأدبية والليالي الثقافية تحت إشراف المدرسة، تهدف إلى معالجة الظواهر السالبة التي تنتج عن صراعات الهوية في المجتمع، وإشراك المتعلمين في الأنشطة الاجتماعية داخل المجتمع مثل: برامج نظافة الأحياء، والتشجير، والزيارات الميدانية، وغيرها من الأنشطة الحياتية التي يمكن أن يسهم فيها المتعلمين، لربطهم بالمجتمع وتعريفهم بمشكلاته واحتياجاته.

يجب على المناهج التعليمية العمل على إزالة العدوانية في النفوس، وتقوية روح التسامح، والعفو عن المظالم، وعند نقل التراث الثقافي يجب أن تتناول المناهج التعليمية الثقافات السودانية في تنوعها المتفرد، دون التركيز على إثنية ثقافية بعينها تحت دعاوى الثقافات الحية، وإهمال الثقافات الأخرى، ومعالجة هذا التنوع الثقافي بأساليب تربوية تخرجه في بوتقة ثقافية واحدة متنوعة تبرز ملامح الثقافة السودانية المتميزة، تساعد في تحديد الثقافة السودانية المختلف حولها عند التعريف الرسمي لها.

يشكو بعض أطراف السودان من الظلم الاجتماعي والتهميش وعدم التنمية المتوازنة، وضعف المشاركة في قسمة السلطة والثروة؛ ونتيجة لذلك ظهرت عبر التاريخ ثورات وحركات مطلبية مدنية وعسكرية مسلحة، إلا أن المعالجات من قبل المركز كانت ولا زالت تركز على الحلول العسكرية؛ لذا دائماً تأتي بنتائج عكسية؛ فحرب الجنوب من 1955 انتهت بفصل الجنوب، وحرب دارفور 2002-2003 أفضت إلى استصدار قرارات المحكمة الجنائية الدولية بتوقيف كبار المسؤولين في الدولة؛ وعزلت السودان عن المجتمع الدولى، وتوليد قوات موازية للجيش السوداني وعرفت في الدوائر الرسمية للدولة بقوات الدعم السريع، ونتج عنها حرب 15 أبريل 2023 بينها وبين الجيش في الخرطوم، والتي عطلت نشاط الدولة لأكثر من خمسة أشهر، وتدخل المجتمع الإقليمي والدولي في شؤون السودان للمرة الثانية؛ لذا يجب على المناهج التعليمية العمل على معالجة المظالم الاجتماعية وذلك بغرس القيم التي توجب احترام حقوق الإنسان، وقبول الآخر المختلف ما دام الجنس سوداني، وقبول العيش المشترك بسلام دون عنف.

من خلال الحروب التي تدور في درافور وحرب 15 أبريل في الخرطوم، يلاحظ أن هنالك جهل بالدين لدى كثير من المحاربين، ويتمثل ذلك في الاغتصاب، وأخذ أموال المواطنين العزل تحت تهديد السلاح، وإجبارهم على الخروج من

منازلهم، وغيرها من الأمور التي تبين الجهل بالدين؛ وعليه يجب على المناهج التعليمية التركيز على غرس القيم الدينية التي توضح كيفية التعامل مع الثوابت أثناء الحرب، وتجنب الوقوع في المحرم شرعاً وقانوناً، والتي يمكن أن تؤدي إلى العقوبات، أو تدويل القضايا الوطنية.

نتيجة لأحداث العنف التي وقعت على المدنيين أثناء الحرب قد حدثت هزات في شخصية الإنسان السوداني، ولربما يتحول إلى شخصية عدوانية؛ لذا يجب على المناهج التعليمية العمل على إزالة تلك الرواسب وزرع المحبة وروح التسامح في نفوس المتعلمين خاصة الذين آثروا الحرب وهم تحت سن الطفولة حتى لا تختزن في ذاكرة التاريخ لديهم.

وضع مواد تختص بثقافة السلام تكون إلزامية تدرس في كل مراحل التعليم العام والعالي، مع التركيز على التعليم الابتدائي لأنه أهم مراحل التنشئة الاجتماعية كما تقم، وعلى الأساتذة في كل هذه المراحل التعليمية مناقشة موضوعاتها مع الطلاب بكل جدٍ لإظهار الأدوار الإيجابية من انتشار ثقافة السلام بين المجتمعات، كذلك إظهار النتائج السلبية لثقافة الحرب والعنف، وعدم قبول الآخر المختلف، وربط كل ذلك بواقع السودان الاجتماعي المضطرب قديماً وحديثاً؛ وذلك أن الطلاب دائماً يتأثرون بأفكار الأساتذة واتجاهاتهم.

خاتمـــــة:

النتائج:

أثبتت الدراسة وجود نزاع حول الهوية في السودان، وأن هذا النزاع ينحصر فيما ما إذا كانت الهوية السودانية عربية إسلامية، أم أفريقية. وأن أساس هذا النزاع الخطأ في بناء الهوية التي حولها خريجي كلية غردون (الأفندية) إلى عصبيات عرقية ودينية. وأن النظم السياسية المتعاقبة، والنخب الفكرية كانت ولا زالت لها الدور الكبير في تغذية هذا النزاع. وأن انفصال الجنوب عام 2011 أساسه إلغاء الهوية الأفريقية لصالح الهوية العربية الإسلامية.

تعود الجذور التاريخية لنزاع الهوية في السودان إلى أيام الجمعيات الوطنية التي تكونت للنضال ضد الاستعمار، وهي: جمعية الاتحاد السوداني 1920 في أم درمان تكونت من طلاب وخريجي كلية غردون، كأول تنظيم سياسي في السودان مناهض للاستعمار، ثم جمعية اللواء الأبيض في 1924 والتي جاءت نتيجة للانقسام بين أعضاء جمعية الاتحاد السوداني، ثم الجمعيات الأدبية الثقافية التي نشأت بعد هزيمة ثورة 1924، وهي: جمعية(الأبروفيين) بأم درمان، وأصبحوا من المدافعين عن توجه السودان نحو العالم العربي والإسلامي. وجمعية مدرسة الهاشماب، وكان توجههم قومي وأصبحوا من دعاة القومية السودانية، وأن الهوية التي تبلورت من تلك الخلافات كانت منذ نشأتها وطنية سودانية وقومية عربية إسلامية. وهو مصدر الخلاف بين الإثنيات الأفريقية والأخرى ذات الأصول العربية.

الحروب العسكرية الكثيرة منذ التمرد الأول بالجنوب عام 1955 قبل الاستقلال، ثم الحركات الثورية المسلحة التي ظهرت(2002-2003). وآخر الحروب العسكرية، حرب 15 أبريل 2023 بين الجيش وقوات الدعم السريع. ثم ظهور كتاب "اختلال ميزان تقسم السلطة والثروة في السودان، الذي أصطلح عليه (الكتاب الأسود). فضلاً عن ذلك تقسيم

المجتمع إلى إثنيات مثل: كيان الشمال، ودولة البحر والنهر، وإلى عريقات مثل: التجمع العربي والفور في غرب السودان، وإلى جهويات مثل: (جلابة، وغرابة).

التوصيات:

- ✓ يجب على النخب الفكرية والسياسية الاعتراف بأن السودان دولة تتميز بالتنوع العرقي والديني والثقافي، واللغوي، ومن ثم الاتفاق على صيغة تعرف للهوية السودانية للأغراض والوطنية الإدارية تستوعب كل ذلك التنوع.
- ✓ إن أهم تداعيات هذا النزاع هو دوره في تشكيل عدم المساواة في السلطة والثروة؛ مما ترك آثاراً سالبة، تمثلت في الغبن الاجتماعي بسبب التنمية غير المتوازنة، والاختلال في ميزان السلطة والثروة، لذا على النخب عمل دستور دائم للسودان يؤسس لنظام إداري سليم يعالج كل التشوهات التي لازمت النظم الإدارية السابقة، ويعالج الخلل في التنمية غير المتوازنة، وفي قسمة السلطة والثروة بين المركز والولايات والأقاليم.
- ✓ إن نزاع الهوية في السودان نزاع تاريخي، مصادره الأجيال المتعلمة وينتقل عبر الأجيال من نفس المصادر، وبما التعليم هو أحد أهم مؤسسات الدولة في التغيير الاجتماعي، يجب أن تعمل المؤسسات التعليمية في أول حكومة قادمة على معالجة أسباب نزاع الهوية بمخاطبة جذورها التاريخية، وغرس مفهوم الهوية المبنية على التنوع الذي يشهده مجتمعهم السوداني، ويحقق شعار "وحدنا في تنوعنا".
- ✓ عرفت الاستراتيجية القومية الشاملة الثقافة، تعريفاً لم يكن شاملاً لكل التنوع الثقافي الموجود، فزاد من ترسيخ نزاع الهوية، عليه يجب على الحكومة القادمة تعريف الثقافة السودانية بصيغة تستوعب كل أشكال ذلك التنوع الثقافي، وألا يقصي أو يركز على أي منها بحجة غلبة اللغة أو الدين، أو غير ذلك من أشكال الامتيازات التي لا تقبلها العناصر الأخرى.
- ✓ لقد أوضح كتاب "اختلال ميزان تقسيم السلطة والثروة في السودان، [الكتاب الأسود]" الخلل الإداري في التوظيف للخدمة العامة من خلال التركيز على القبلية والجهوية؛ الأمر الذي ساعد على ترسيخ نزاع الهوية، وعليه يجب على الحكومة مراعاة التوازن في الوائف الإدارية العامة، مع التركيز على المؤهلات للوظائف وليس على القبلية أو الجهوية.
- ✓ إمكانية الاستفادة من تجارب الدول التي نجحت في إدارة التعددية العرقية والدينية والثقافية، على سبيل المثال: الولايات المتحدة الأمريكية، والهند، وجنوب أفريقيا وتجربة نيلسون مانديلا في محاربة العنصرية، وغيرها من الدول التي نجحت في إدارة التنوع، والاستفادة من برامجها وخططها الإدارية والتنموية الناجحة.

المصادر والمراجع:

1. الباقر عفيفي، ترجمة محمد سليمان ما وراء دارفور. الهوية والحرب الأهلية في السودان (القاهرة: مركز لدراسات حقوق الإنسان(200)

2. جوان جوزيف، ترجمة مختار السويفي، الإسلام في ممالك وامبراطوريات أفريقاء السوداء(القاهرة: دار الكتب الإسلامية.(1984).

3. الخويلدي زهير، الهوية السردية والتحدي العولمي (منشورات أي أكتب لندن2011).

4. روبرت أو كوينز. ترجمة مصطفى مجدي الجمال، تاريخ السودان الحديث. القاهرة: مكتبة الأسرة. 2015)

5. سيد حامد حريز، الهوية والوحدة الوطنية في السودان جدلية الثقافة السياسية. (الدار العالمية للنشر والتوزيع 2017).

6. شعبان عبدالعاطي عطية، أحمد حامد حسبن، جمال مراد حلمي، عبدالعزيز النجار المعجم الوسيط. ط4. (مكتبة الشروق الدولية2004).

7. عبدالمنعم عبدالوهاب الجاك، الهوية الوطنية والدولة الدينية في السودان. ط2 الناشر: (مشروع الفكر الديمقراطي 2014).

8. عبدالجبار دوسة، دارفور وأزمة الدولة في السودان. ط1، (جزيرة الوردز2013).

9. فرانسيس دينق. ترجمة عوض حسن محمد أحمد، صراع الرؤى - نزاع الهوية في السودان(مركز الدراسات السودانية 2001).

10. كمال دشلي، منهجية البحث العلمي (منشورات جامعة حماة 2016).

11. موزة بنت محمد ربان، التعليم في مرحلة ما بعد الصراع في مناطق النزاعات (منظمة المجتمع العلمي العربي(2016).

12. ماجد أيوب القيسي المناهج وطرق التدريس. ط1(دار أمجد للنشر والتوزيع 2018).

13. محمد الفاضل بن علي اللافي التونسي، السودان من الحوار إلى الأزمة المفتوحة (دار الكلمة للنشر والتوزيع2007).

14. محمد سعيد القدال، تاريخ السودا الحديث 1820 – 1955(الناشر: مركز عبدالكريم ميرغني2002).

15. محمد سليمان محمد، السودان حروب الموارد والهوية. (الخرطوم: دار عزة للنشر والتوزيع 2006).

16. محمد عمر بشير. ترجمة هنري رياض، ووليم رياض، والجنيدي علي عمر، تاريخ الحركة والوطنية في السودان (الدار السودانية للكتب. 1980.

17. محمد عمر بشير، ترجمة هنري رياض، ووليم رياض، والجنيدي علي عمر، تطور التعليم في السودان، (بيروت: دار الثقافة(1983).

18. يوسف الشريف السودان وأهل السودان. أسرار السياسة وخفايا المجتمع (دار الشروق2004).

الدوريات:

1- أحمد الربعاني، اتجاهات طلبة التعليم ما بعد الأساسي بسلطنة عمان نحو الهوية الوطنية. مجلة الدراسات التربوية والنفسية. (جامعة السلطان قابوس. مجلد11. العدد1. 2017).

2-الشاهمي لقوقي، سهيلة بنت خيرة، منصور بن زاهي، أبعاد الهوية الثقافية في الكتب المدرسية للتعليم الابتدائي، دراسة تحليلية لكتب المواد الاجتماعية للسنة الثالثة الابتدائي (مجلة العلوم النفسية والتربوية، 7(1) 2021).

3. صمويل – ب –هنتجتون، ترجمة أحمد مختار الجمال(2009) (من نحن؟) المناظرة الكبرى حول أمريكا. المركز القومي للترجمة. العدد1325.

4. لبنى بهلوى، الهوية والنزاعات. (مجلة قضايا التطرف والجماعات المسلحة. المجلد4. العدد12. 2023).

الرسائل الجامعية:

1. سمية بلعيد، النزاعات الاثنيةفي أفريقيا وتأثيراتها على مسار الديمقراطية فيها جمهورية الكنغو الديمقراطية نموذجاً. رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية(جامعة منستوري. قسنطينة. (2010/2009).

2. محمد عمر أحمد أبوعنزة، واقع إشكالية الهوية العربية: بين الأطروحات القومية والإسلامية، رسالة ماجستير في العلوم السياسية (جامعة الشرق الأوسط،2011).

مواقع الإنترنت:

1. الحركة الشعبية لتحرير السودان شمال، المنفستو(2017httpsllsplmnnet) آخر زيارة 1 أكتور2023.

2. عبد الخالق شايب، ثنائية الدين في السودان. (موقع htt\\wwwArob Retorm.net 2020)آخر زيارة 1 أكتوبر2023.

3. عبدالله على إبراهيم، دولة 56 السردية التاريخية السودانية بين سلاسة التاريخ وعكر الأيديولوجيا، (موقع إندبندنت عربية بودكاست2023) آخر زيارة للموقع 1 أكتوبر 2023.

4. عبدالمنعم عجب الفيا، الغابة والصحراء جماليات الثقافة السودانية. (مجلة العربي. العدد551. 2004)، منصات التواصل الاجتماعيArticle.https:|lalarabi.nccal.gov.kw. آخر زيارة 7 أكتوبر 2023.

جرائم المعلوماتية والنشر في ضوء القرآن والسنة

Information and publishing crimes In light of the Qur'an and Sunnah

د. نور الدين صلاح جبر الله مكي/قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب/جامعة كردفان
Dr. Noreldeen Salah Gabrallah Makky/Department of Islamic Studies, College of Arts /University of Kordofan

الملخص:

تناولت الدراسة جرائم المعلوماتية والنشر في ضوء القرآن والسنة، كما تناولت مساواة الجرم الإسفيري للجرم المادي المحسوس، ونبعت أهمية الدراسة من أنَّ لنشر المعلومات والإعلام بالأخبار في الشريعة الإسلامية أسس وقواعد، ينبغي لكل إعلامي أن يلتزم بها، فهي الضمان لاستقرار المجتمعات وإتقان الإعمال العامة والخاصة ، وكمنت إشكالية الدراسة في استشعار بعضهم عدم الإشراك الجنائي في جرائم المعلوماتية والنشر عند الله تعالى يوم تفشى السرائر، توهم أن الجريمة المعلوماتية لا أصل لها في شرعنا الحنيف، أو أنَّ الدينَ لا علاقة له بما يُنشر بين الناس من معلومات فضائية يتناقلها الناس على الهواء مباشرة، وهدفت إلى بيان جرائم المعلوماتية والنشر في ضوء القرآن والسنة، وتأكيد مساواة النشر الفضائي الإسفيري للنشر المادي المكتوب الملموس، وإثبات محاسبة الله عزَّوجل لكل إشراك جنائي وإن لم يثبت في الحياة الدنيا، ونهجت المنهج الكيفي الوصفي، واستعملت الأدوات الثانوية من كتب ومراجع، وتوصلت إلى أنَّ جرائم المعلومات والنشر في ضوء القرآن والسنة هي سبعة: قول السوء وظنّ السوء ونشر السوء والكذب والإفتراء والتجسس ونشر الشائعات والإرجاف ونشر حق يضر نشره، وأوصت بأنَّ يهتم الباحثون المسلمون بأصول العلوم الإسلامية والتي تعالج الكثير من قضايا العالم المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: جرائم المعلوماتية، جرائم النشر، القرآن الكريم، السنة النبوية

Abstract:

The paper dealt with information crimes and publishing in the light of the Qur'an and Sunnah, and also dealt with the equality of the aspiring crime with the tangible material crime. The importance of the paper stemmed from the fact that the dissemination of information and news information in Islamic law has foundations and rules. The problem of the paper lay in some of them feeling the lack of criminal involvement in information and publishing crimes before God Almighty, and it aimed to explain information and publishing crimes in light of The Qur'an and the Sunnah, and affirming the equality of space publishing with tangible written material publishing, and proving that God Almighty holds accountable for every criminal involvement, even if it is not proven in this world's life, and I followed the descriptive qualitative approach, and used secondary tools such as books and references, and concluded that information and publishing crimes in the light of the Qur'an and the Sunnah They are seven: speaking evil, thinking evil, spreading evil, lying, slander, spying, spreading rumours, trembling, and publishing a truth whose publication would be harmful. It recommended that Muslim researchers pay attention to the foundations of Islamic sciences.

Keywords: information crimes, publishing crimes, the Holy Quran, the Sunnah of the Prophet

مقدمة:

بالرغم من التقدم المشهود في المعلومات ونشرها في هذه الآونة إلا أنَّ المجتمع كذلك يشهد العديد من الجرائم المعلوماتية المتعلقة بالأفراد والدول، وخطرها كأخطار السلاح بل وأشد، إذ أنَّ تأثيرها قد يتسع ويمتد، فأساس التجريم وعلته ظاهرة وجلية.

وقد أضحى العالم الافتراضي يوازي العلم المادي الحقيقي، بل هو الأكثر انتشاراً في ظل تكاثر المعلومات بهذه الصورة الهائلة، جسدت الانفجار المعلوماتي بأشد صوره، ويتسم هذا العصر بسرعة أحداثه وهذا يوجب على الناس سرعةً في تلقي معلوماتهم، وفي نشرها وإيصالها لجهة الاختصاص المعنية، والشرع الإسلامي يواكب مستجدات العصر فهو الدين الصالح لكل زمان ومكان، وقد أباح للإنسان استخدام كل ما من شأنه أن يجلب المصالح ويدفع المفاسد، إلا أن ضعفاء النفوس قد وجدوا بوجود البشر من لدن سيدنا آدم، فقد قتل قابيل أخيه هابيل حقدًا وحسدًا له في أنَّ الله تقبل من هابيل قربانه ولم يتقبل من قابيل القاتل، فالجرائم الآن أصبحت تنفذ من على البعد خلف شاشة بلورية وعن طريق فأرة ولمسة أزرار صغار فتنقل معلومات الآلاف من الناس، وتسرق أموال البنوك، ويتم ابتزاز الناس عند إمتلاك المجرمين لمعلوماتهم، فتبين هذه الدراسة بعضًا من جرائم المعلوماتية والنشر في ضوء القرآن والسنة.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من بيان تساوي الحرمة المادية الملموسة والمعنوية غير المرئية، فسرقة أموال الناس عابرة القارات حرام شرعًا في الإسلام كسرقة سارق لبيت جاره وأخذ أمتعته كبيرة الحجم، كما تنبع الأهمية كذلك من أنَّ لنشر المعلومات والإعلام بالأخبار في الشريعة الإسلامية أسس وقواعد تتناول ما ينشر وما لا ينشر، وما يكون ضرر نشره أكبر من ضرر إخفائه وستره، وتنبع أهمية الدراسة من بيان الأحكام الشرعية لكل إعلامي ينشر الأخبار ويختص عمله بالمعلومات، فالاهتمام بأحكام الشرع في ما يحل وما يحرم والوقوف عند حدوده أهمية عملية لكل مسلم؛ وهي الضمان لاستقرار المجتمعات وإتقان الإعمال العامة والخاصة.

أسباب اختيار موضوع الدراسة:

الأسباب الموضوعية هي أن الجريمة المحرمة واحدة سواء أكانت مرئية أو غير مرئية، وأنَّ تطور العلوم لا يحل حرامًا، ومن الأسباب كذلك بيان أن الإسلام صالح لكل زمان ومكان، ويواكب كل ما يستجد في العصور.

أمَّا الأسباب الذاتية: فهي أنَّ الدراسة استجابة لطلب كريم من أخ عزيز للمشاركة بتقديم ورقة علمية بعنوان المرجعية في جرائم المعلوماتية في ورشة جرائم المعلوماتية والتي عقدت بتاريخ الخميس 26 أكتوبر 2023م بأمانة حكومة ولاية شمال كردفان في الأبيض بالسودان.

مشكلة الدراسة:

توهم أن الجريمة المعلوماتية لا أصل لها في شرعنا الحنيف، أو أنَّ الدينَ لا علاقة له بما يُنشر بين الناس من معلومات فضائية يتناقلها الناس على الهواء مباشرة، وتكمن الإشكالية في استشعار بعضهم عدم الإشراك الجنائي في جرائم المعلوماتية والنشر عند الله تعالى يوم تفشى السرائر.

تساؤلات الدراسة:

- ✓ ما هي جرائم المعلوماتية والنشر في ضوء القرآن والسنة؟
- ✓ كيف يعادل غير المرئي والمثبت من المعلومات والنشر المرئيات والمثبتات؟
- ✓ هل يحاسب الله عزَّوجل على الإشراك الجنائي غير المثبت في الحياة الدنيا؟

أهداف الدراسة:

- ✓ بيان جرائم المعلوماتية والنشر في ضوء القرآن والسنة.
- ✓ تأكيد مساواة النشر المرئي والمثبت من المعلومات للمرئيات والمثبتات.
- ✓ إثبات محاسبة الله عزَّوجل لكل إشراك جنائي وإن لم يثبت في الحياة الدنيا.

منهج الدراسة:

تتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، بعرض جرائم المعلوماتية والنشر وإثبات حرمتها من نصوص الآيات القرآنية والحديث النبوي الشريف، وشرحها وتحليلها.

الدرسات السابقة:

1. جرائم الاعتداء على الأموال عبر الوسط الإلكتروني والشريعة الإسلامية، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية **USIM**، على الموقع من غير بيانات، وتوصل إلى أنَّ المستخدم العادي يتعرض إلى عمليات قرصنة ونهب أكثر من المحترف، وأوصى بضرورة تعامل المستخدم العادي بحساسية وحذر مع وسائل التقنيات المختلفة، وتختلف عن دراستي في تناولها للسرقة والنهب والاعتداء على الأموال فقط.
2. مقال على صفحة إسلام أون لاين بعنوان: قوانين الجرائم الإلكترونية على ضوء الشريعة، الإمام محمد محمود، موقع: https://islamonline.net، تناول خصائص الجرائم الإلكترونية ونظرة الإسلام للجريمة الإلكترونية، وأجريت الدراسة على عينة من طلاب الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، وأظهرت النتائج أن 80% من طلاب كلية القانون الذين شملهم الاستطلاع يدعمون تدخل الحكومة لمراقبة محتوى الانترنت بينما 20% يرفضون هذا التدخل، بينما 85% من طلاب كلية الشريعة يدعمون هذا التدخل و15% يرفضونه، بينما انخفضت نسبة الداعمين لتدخل الحكومة ومراقبتها على محتوى الإنترنت بين طلاب كلية علوم الكمبيوتمر إلى 65%، وأوصت الدراسة بضرورة خلق خيارات وحلول لمشاكل المجتمع المسلم من خلال التشريع الإسلامي، وتختلف عن هذه الدراسة أنها تبحث في أدلة الجرائم من القرآن والسنة.

3. الجريمة الإلكترونية من منظور إسلامي، موقع البيان، وهو كذلك مقال مقتضب حول الموضوع، ولا توجد نتائج أو توصيات، ذكر فيه تعريفات الفقهاء للسرقة، ويرى الكاتب أن ما يحدث من جرائم إلكترونية يرقى لحد الحرابة وليست مجرد السرقة، https://www.albayan.ae/across-the-uae/2008-07-04-1.653943، وتختلف هذه الدراسة عن دراستي في إيرادي لأدلة تحريم هذه الجرائم من القرآن والسنة وتحليلها.

4. الجرائم المعلوماتية بالمملكة، نظرة شرعية وقانونية، من تأليف الدكتور محمد بن فهد الفريحي، وقدمت الطبعة الأولى منه هذا العام. تضمن الكتاب، الذي يركز حول الجرائم المعلوماتية وسبل مكافحتها بالمملكة، مقدمة و11 قسمًا تناول فيها المؤلف جملة من الموضوعات المتعلقة ومن بينها نشأة الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت، الحسبة في الإسلام، الجرائم المعلوماتية، حكم الجرائم المعلوماتية في الشريعة الإسلامية، التدابير الواقية من الجرائم المعلوماتية في المملكة، مشروعية إجراءات الحسبة على الجرائم المعلوماتية، موقع اليوم، https://www.alyaum.com/articles/6209796، ولم أعثر على نسخة كاملة من هذه الدراسة، ولذلك لم أطلع على نتائج وتوصيات الدراسة، والاختلاف يكمن في تخصيص الدراسة بالمملكة العربية السعودية.

5. الجرائم الإلكترونية فى الفقه الإسلامى والقوانين، محمد جلال عبد الرحمن، دار النهضة العربية، 2015م، بيَّن الحكم فى تحريم استخدام الحاسب الآلى أو الإنترنت إذا يترتب على استعمالهما مشاهدة أو سماع شىء من المحرمات أو استعين بهما على فعل شىء منها والدخول إلى المواقع الإباحية، أو بث الفتن ونشرها بين الناس والغيبة والسب والقذف والتشهير بين الناس والكذب والاتجار فى الأشياء التى لا يبيحها الشرع أو سرقة أموال الغير، أو حقوقه الأدبية أو تأخير الصلوات أو تضييع الفرائض، وتوصل إلى أن الجريمة الالكترونية في غاية الخطورة نظراً لطبيعتها الدولية ولعدم اتفاق المجتمع الدولي على تعريف او مفهوم موحد لها، وأوصى بزيادة مستوى التعاون الدولي لمواجهة هذه الجرائم المستحدثة لاسيما وان عالم الكمبيوتر والانترنت عالم مستحدث يحتاج الى نظام مستحدث متكامل ليضبطه ويستوعب تطوره المتلاحق، مما يستلزم إعادة النظر في الكثير من التشريعيات العربية، والعمل على سد جميع الثغرات التشريعية، وتختلف الدراسة عن دراستي في تركيزه على الجانب القانوني بشكل كبير وعرضه على مفاهيم الإسلام العامة.

6. الجرائم المعلوماتية والأمن المعلوماتي في القرآن الكريم، دراسة تأصيلية للتدبر المعلوماتي للقرآن، أسامة محمد عطية خميس، مدرس مساعد بقسم المكتبات والمعلومات، كليه الآداب، جامعة المنوفية، من موقع، مدونة المكتبيين بالمنوفية https://librariansinmenofia.blogspot.com/2008/01/blog-post_28.html، وعثرت على مقال مختصر حول الموضوع تلمس فيه الباحث مظاهر الجريمة المعلوماتية في القرآن الكريم والأمن المعلوماتي في القرآن الكريم حاصرا تلك الجرائم مع التأصيل التاريخي لأول جريمة معلوماتية وأول مجرم معلوماتي في تاريخ الإنسانية مستعرضا بعد ذلك أنواع هذه الجرائم المعلوماتية وأمن المعلومات التي ذكرها القرآن، وان كان أهل القانون حصروا كل الجرائم المعلوماتية في جريمتين هما جريمة الغش المعلوماتي والسرقة المعلوماتية مبينا سبق القرآن العظيم للتنديد بتلك الجرائم وكيفية الحفاظ علي المعلومات لما لأمن المعلومات من أهمية كبري في استقرار حياة الفرد والمجتمع، ويكاد

الاختلاف أن يكون يسيرًا بين الدراستين، وهو في أسلوب دراستي في عرض الجرائم، أنها تركز على ذكر النصوص من القرآن والسنة وكتب التفسير وشروح الحديث والتي أثبتت أن هذه جريمة عند الله تعالى.

وجدير بالذكر أنَّ المكتبة الرقمية تحوي الكثير من الكتابات التي تناولت جرائم المعلوماتية والنشر، ولكنها لم تتخصص بذكر أدلة حرمتها من القرآن والسنة، وهذه هي الإضافة العلمية لهذه الدراسة، وما التوفيق إلا من عند الله.

محتوى الدراسة:

الجريمة في اللغة والاصطلاح:

الجريمة لغة: أصل كلمة جريمة من جرم والجرم القطع، فالجريمة كل " ما هو مخالف للحق والعدل والطريق المستقيم " (طه، 2020م) واشتق من ذلك المعنى أجرم وإجرام، قال تعالى ﴿سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا كَانُوا يَمْكُرُونَ ﴾ (الإنعام، 124)، وقال تعالى ﴿ فَانْتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (الروم، 47) وقال تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آَمَنُوا يَضْحَكُونَ ﴾ (المطففين، 29).

تعريف الجريمة المعلوماتية:

سلوك غير مشروع، معاقب عليه قانونًا، صادرًا عن إرادة جرمية، محله معطيات الكمبيوتر والهواتف، وكما يراها العيسوي "عرف الجريمة المعلوماتية أو الجريمة الإلكترونية على أنها أي نشاط غير قانوني يتعلق بالحوسبة وتقنية المعلومات، ويتضمن استخدام الأجهزة الإلكترونية والشبكات الحاسوبية لارتكاب جريمة. وتشمل هذه الأنشطة التي تهدف إلى الوصول إلى معلومات سرية أو حساسة، أو إلحاق الضرر بالأجهزة الحاسوبية أو الشبكات، أو انتهاك حقوق النشر والملكية الفكرية، أو الاحتيال الإلكتروني والتزوير، والابتزاز الإلكتروني، والتجسس الإلكتروني، والتحريض أو المشاركة في الإرهاب الإلكتروني.

تعد الجرائم المعلوماتية من الجرائم الخطيرة التي تؤثر على الأفراد والمؤسسات والحكومات على حد سواء، وتتطلب تفكيرًا واهتمامًا كبيرين من قبل السلطات والمختصين في مجال تكنولوجيا المعلومات للحد منها ومعالجتها" (العيسوي، 2023م)

أنواع جرائم المعلوماتية والنشر

1. إساءة استخدام الانترنت.
2. استخدام برامج حل وكشف كلمات المرور.
3. نشر الفيروسات التي تخرب الأجهزة والشبكات.
4. هجمات المخربين.
5. هجمات القرصنة الاختراقية. (نجلاء، 2022م)
6. الكذب والإفتراء على الناس.

7. التجسس وتتبع أخطاء الآخرين.
8. نشر الشائعات والإرجاف.
9. عدم مراعاة مقام المقال.

وكذلك اختراق الخصوصية والاطلاع على الملفات الشخصية التي ليست للنشر، فكثير من الناس يحتفظ بملفات تخصه، أو صور خاصة به أو بأفراد عائلته فلا يجوز شرعًا لأحد أن يصل إليها ويتصفحها.

واستعمال صفحات الغير ونشر الاكاذيب، والإفتراء وتلفيق الأخبار الكاذبة، وكذلك الجرائم المتعلقة بالملكية الفكرية، فكلام شخص أو كتاباته لا يجوز انتحالها شرعًا وقانونًا.

ومن أخطر ما في جرائم المعلوماتية أنها جرائم ناعمة لا تحتاج إلى احتكاك أو قتل، وبضغطة زر يستطيع المجرم نقل معلومات وأسرار لحسابه، أو الحصول على عدد هائل من الملفات، وهو في مكانه فالجريمة المعلوماتية عابرة للقارات، وهذا مكمن خطورتها.

أمَّا في ما يخص النشر فإنه يتأكد لدى كل مسلم أنَّ الكلمة مسؤولية وأنها أمانة، ولا بد من التحرى والتحقيق من صدق الكلام قبل نشره، وكل ناشر لمقال فهو مؤتمن على ما يقوله، وجرائم المعلومات والنَّشر عديدة في زماننا هذا منها قول السوء، وظن السوء، ونشر السوء، ومنها كذلك الكذب والإفتراء، والتجسس، والإرجاف، وأضيف جريمة نشر حق يضُر نشره، أو نشر حق عند من لا يعيَه حقَّ وعيه، ونستبين إنكار هذه الجرائم والنهي عنها من نصوص آيات القرآن الكريم الأحاديث النبوية ومن تطور العلوم الإسلامية وظهور علم ضبط القرآن، وعلم مصطلح الحديث,

جرائم المعلوماتية والنشر في ضوء القرآن والسنة

وهي سبع جرائم:

الجريمة الأولى: قول السوء

أمر الله تعالى بحُسن القول، قال تعالى﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾(البقرة، 83)، ووسع المولى جلَّ وعلا دائرته فسمَّاهُ بالقول المعروف، فذُكر في أربع مواضع

(1) عند تناول موضوع التعريض في خطبة الأرملة أثناء عدتها قال تعالى﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ (البقرة، 235).

فالقول المعروف هنا تلميح للأرملة بأنَّ الله سيُّسر لها الخير بعد أن فقدت زوجها، فعسى ولعلَّ أن يكون من هذا الخير أن يتزوج بها، وحاجة الأرملة للقول المعروف قد تنبُع من شدة علاقتها بزوجها المتوفي أحيانًا فتعرض حينئذ عن فكرة الزواج برجل آخر.

(2) وعند تناول موضوع الإنفاق على اليتامى من أموالهم وإن كانوا سفهاء قال تعالى﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ (النساء، 5).

فالوصي مؤتمن في مال اليتيم، وله كامل الحق في التصرف فيه بالطريقة التي تحفظ المال ولا تضيعه، فبقوم بقضاء حاجات اليتيم من مأكل ومشرب وملبس، ومع ذلك لا يعطيه المال بتصرف فيه، ولكن يتكلم معه بالمعروف، تعويضًا له ما قد حرم منه مال بسبب سفهه

(3) وعند تناول موضوع التصدق على من حضر قسمة الميراث قال تعالى﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ (النساء، 8).

جبلت نفوس الكثيرين على الشح بالمال عند قسمة الميراث، فندب الشرع الحكيم الورثة إلى إعطاء غير الوارثين من القرابة واليتامى والمساكين عند حضورهم لقسمة الميراث، وإن كان الميراث مما لا يعطى من القليل كالعقارات والمزارع فليقال لهم هذا القول المعروف الذي هو تطيب للنفوس وإرضاءً لها.

(4) وعند تناول موضوع كلام النساء بغير تميع وخصوصًا نساء النبي صلى الله عليه وسلم قال تعالى﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ (الأحزاب، 32)

تحتاج المرأة إلى الكلام مع الرجال الأجانب؛ فيجب عليها وقتئذ أن تتكلم بكلام واضح بين لا غنج فيه ولا تصنع وتليين، وتتكلم بالرأي السديد الجيد، فيبعد عنها هذا القول المعروف كل ريبة وسوء.

ومن سوء القول الذي نهى عنه القرآن الكريم كذلك التنابز بالألقاب، قال تعالى ﴿ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ﴾ (الحجرات: 11) قال البغوي في تفسيره " التنابز: التفاعل من النبز، وهو اللقب، وهو أن يدعى الإنسان بغير ما سمي به، قال عكرمة: هو قول الرجل للرجل: يا فاسق يا منافق يا كافر، وقال الحسن: كان اليهودي والنصراني يُسلم، فيقال له بعد إسلامه: يا يهودي يا نصراني، فنهوا عن ذلك، قال عطاء: هو أن تقول لأخيك: يا كلب يا حمار يا خنزير.

وروي عن ابن عباس قال: "التنابز بالألقاب": أن يكون الرجل عمل السيئات ثم تاب عنها فنهي أن يُعيَّر بما سلف عن عمله" (البغوي،1997م) فالآية وإن نهت عن سيء القول وهو هنا الديانة السابقة لمن دخل في الإسلام، لكنها عامة في النهي عن كل تنابز بالألقاب، وبما لا يرضاه الإنسان من صفات وسمات، ولذا قال الإمام عطاء أن تقول لأخيك يا كلب

ويا حماروياً خنزير، ومما يلاحظ عند الكثيرين من الإعلاميين اليوم عند انتقادهم للآخرين أنهم يصفون المنتَقد بإساءات وألفاظ تتحور وتتمور لجهوية وعصبية وقبلية ومناطقية، بل وتصل إلى اللغوية فيسخر من كلام بعضهم ومن ألفاظه.

يكتب سيد قطب " ولكن القرآن لا يكتفي بهذا الإحياء ، بل يستجيش عاطفة الأخوة الإيمانية ، ويذكر الذين آمنوا بأنهم نفس واحدة من يلمزها فقد لمزها ﴿ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ .. واللمز: العيب، ولكن للفظة جرساً وظلاً؛ فكأنما هي وخزة حسية لا عيبة معنوية!

ومن السخرية واللمز التنابز بالألقاب التي يكرهها أصحابها ، ويحسون فيها سخرية وعيباً . ومن حق المؤمن على المؤمن ألا يناديه بلقب يكرهه ويزري به، ومن أدب المؤمن ألا يؤذي أخاه بمثل هذا، وقد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم أسماء وألقاباً كانت في الجاهلية لأصحابها، أحس فيها بحسه المرهف، وقلبه الكريم، بما يزري بأصحابها، أو يصفهم بوصف ذميم" .(قطب، 2004م)

فالقرآن الكريم قد نهى عن سيء القول، وكذا السنة النبوية المطهرة وصفت المسلم بصفات ومنها أنه بعيد عن السب واللعن وفاحش القول، قال صلى الله عليه وسلم [لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلاَ اللَّعَّانِ وَلاَ الْفَاحِشِ وَلاَ الْبَذِىءِ] (الترمذي،)، فالإعلامي المؤمن لا يطعن في أقواله وكتاباته، وكذا لا يلعن ولا يأتي بفاحش القول والكلمات ولا بذيئها، فهو عفُّ اللسان دمث الأخلاق.

وللبعد عن سوء القول، وقول السوء دعانا النبي صلى الله عليه وسلم إلى فضيلة الصمت، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم [وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُت] البخاري ومسلم

"وَهَذَا مِنْ جَوَامِع الْكَلِم لِأَنَّ الْقَوْل كُلّه إِمَّا خَيْر وَإِمَّا شَرٌّ وَإِمَّا آيل إِلَى أَحَدهمَا؛ فَدَخَلَ فِي الْخَيْر كُلّ مَطْلُوب مِنْ الْأَقْوَال فَرْضهَا وَنَدْبهَا، فَأَذِنَ فِيهِ عَلَى اِخْتِلَاف أَنْوَاعه، وَدَخَلَ فِيهِ مَا يَئُول إِلَيْهِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِمَّا هُوَ شَرّ أَوْ يَئُولُ إِلَى الشَّرّ فَأَمَرَ عِنْدَ إِرَادَة الْخَوْض فِيهِ بِالصَّمْت (العسقلاني، 2013م)

فهما طريقان لا ثالث لهما، إمَّا أن يتكلم ويكتب الخير؛ وإمَّا أن يصمت، ولا ننسى أن القول الحسن وهو قول الخير أو كتابته ونشره يثاب عليه المرء، قال الإمام النووي " وَأَمَّا قَوْله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُت) فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّم فَإِنْ كَانَ مَا يَتَكَلَّم بِهِ خَيْرًا مُحَقَّقًا يُثَاب عَلَيْهِ، وَاجِبًا أَوْ مَنْدُوبًا فَلْيَتَكَلَّمْ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَر لَهُ أَنَّهُ خَيْر يُثَاب عَلَيْهِ، فَلْيُمْسِك عَنْ الْكَلَام سَوَاء ظَهَرَ لَهُ أَنَّهُ حَرَام أَوْ مَكْرُوه أَوْ مُبَاح مُسْتَوِي الطَّرَفَيْنِ، فَعَلَى هَذَا يَكُون الْكَلَام الْمُبَاح مَأْمُورًا بِتَرْكِهِ مَنْدُوبًا إِلَى الْإِمْسَاك عَنْهُ مَخَافَةً مِنْ اِنْجِرَاره إِلَى الْمُحَرَّم أَوْ الْمَكْرُوه، وَهَذَا يَقَع فِي الْعَادَة كَثِيرًا أَوْ غَالِبًا، وَقَدْ قَالَ اللَّه تَعَالَى : ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ (ق: 18) وَاخْتَلَفَ السَّلَف وَالْعُلَمَاء فِي أَنَّهُ هَلْ يُكْتَب جَمِيع مَا يَلْفِظ بِهِ الْعَبْد وَإِنْ كَانَ مُبَاحًا لَا ثَوَاب فِيهِ وَلَا عِقَاب لِعُمُومِ الْآيَة أَمْ لَا يُكْتَب إِلَّا مَا فِيهِ جَزَاء مِنْ ثَوَاب أَوْ عِقَاب ؟؛ وَإِلَى الثَّانِي ذَهَبَ اِبْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا، وَغَيْره مِنْ الْعُلَمَاء، وَعَلَى هَذَا تَكُون الْآيَة مَخْصُوصَة، أَيْ مَا يَلْفِظ مِنْ قَوْل يَتَرَتَّب عَلَيْهِ جَزَاء، ... وَقَدْ قَالَ الْإِمَام الْجَلِيل أَبُو مُحَمَّد عَبْد اللَّه بْن أَبِي زَيْد إِمَام الْمَالِكِيَّة بِالْمَغْرِبِ فِي زَمَنه : جِمَاع آدَاب الْخَيْر يَتَفَرَّع مِنْ أَرْبَعَة أَحَادِيث : قَوْل النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ كَانَ يُؤْمِن بِاَللَّهِ وَالْيَوْم الْآخِر فَلْيَقُلْ

خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُت " ، وَقَوْله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مِنْ حُسْن إِسْلَام الْمَرْء تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيه " وَقَوْله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي اِخْتَصَرَ لَهُ الْوَصِيَّة : " لَا تَغْضَب " ، وَقَوْله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا يُؤْمِن أَحَدكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ " (النووي، 1994م)

ومن قول السوء كذلك ما لا يكون مباشرة وإنما تعريضًا وتلميحًا، وهو محرم كالمباشر، فالضرر فيهما واحد، والأذى متحقق الوقوع، ومثال حرمة التعريض والكناية ما روي في أنَّ زيادًا كان "يعجبه الحديث عن عمر رضي الله عنه قال هاته قال: شهدته وأتاه الزبرقان بن بدر بالحطيئة، فقال: إنه هجاني! قال: وما قال لك؟ قال لي:

دَعِ المكارمَ لا ترحلْ لبُغيتها ... واقعدْ فإنك أنت الطاعم الكاسِي

فقال عمر: ما أسمع هجاء ولكنها معاتبة! فقال الزبرقان: أو ما تبلغ مروءتي إلا أن آكل وألبس؟ فقال عمر: على بحسان، فجيء به، فسأله فقال: لم يهجه ولكن سلح عليه، قال: ويقال إنه سأل لبيدا عن ذلك فقال: ما يسرني أنه لحقني من هذا الشعر ما لحقه وأن لي حمر النعم، فأمر به عمر فجعل في نقير في بئر ثم ألقي عليه شيء " (الأصفهاني، 2003م)

والخلاصة أن قول السوء جريمة عند الله تعالى نهى العباد عنها، وأمرهم بأن يحسنوا في أقوالهم، وأن يقولوا قولاً معروفًا، ونهى عن التنابز بالألقاب والفحش في القول والبذاءة والإساءة والتجريح والتشهير والقذف، وغير ذلك من منكرات القول السيء، ولو كان تعريضًا أو تلميحًا فالله عزَّ وجل يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

الجريمة الثانية: ظن السوء

تبدأ الجرائم بالأفكار والظنون السئية، ثم تتحول إلى أفعال مشينة، ولذا فقد نهى الشرع الحكيم عن بعض الظن والذي هو إثم يحاسب الخبير عليه، وهو ظنُّ السوء وسوء الظنّ بالناس، قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ﴾ (الحجرات: 12)

"ومحل التحذير والنهي إنما هو تهمة لا سبب لها يوجبها، كمن يتهم بالفاحشة أو بشرب الخمر مثلا ولم يظهر عليه ما يقتضي ذلك، ودليل كون الظن هنا بمعنى التهمة قول تعالى: ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ وذلك أنه قد يقع له خاطر التهمة ابتداء ويريد أن يتجسس خبر ذلك ويبحث عنه، ويتبصر ويستمع لتحقق ما وقع له من تلك التهمة، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وإن شئت قلت: والذي يميز الظنون التي يجب اجتنابها عما سواها، أن كل ما لم تعرف له أمارة صحيحة وسبب ظاهر كان حراما واجب الاجتناب" (القرطبي، 1952م)

﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ (الإسراء: 36)

"قال قتادة: لا تقل: رأيت ولم تره وسمعت ولم تسمعه وعلمت ولم تعلمه.

وقال مجاهد: لا ترم أحدا بما ليس لك به علم.

قال القتيبي: لا تتبعه بالحدس والظن. وهو في اللغة اتباع الأثر يقال: قفوت فلانا أقفوه وقفيته وأقفيته إذا اتبعت أثره وبه سميت القافية لتتبعهم الآثار.

قال القتيبي: هو مأخوذ من القفا كأنه يقفو الأمور أي: يكون في إقفائها يتبعها ويتعرفها.

وحقيقة المعنى: لا تتكلم [أيها الإنسان] (2) بالحدس والظن.

﴿ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولا ﴾ قيل: معناه يسأل المرء عن سمعه وبصره وفؤاده." (البغوي، 1997م)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ [إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ لاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ تَحَسَّسُوا وَلاَ تَنَافَسُوا وَلاَ تَنَاجَشُوا وَلاَ تَدَابَرُوا وَلاَ تَبَاغَضُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً] البخاري ومسلم

" قَوْله: (إِيَّاكُمْ وَالظَّنّ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْره لَيْسَ الْمُرَاد تَرْك الْعَمَل بِالظَّنِّ الَّذِي تُنَاط بِهِ الْأَحْكَام غَالِبًا ، بَلْ الْمُرَاد تَرْك تَحْقِيق الظَّنّ الَّذِي يَضُرّ بِالْمَظْنُونِ بِهِ ، وَكَذَا مَا يَقَع فِي الْقَلْب بِغَيْرِ دَلِيل " (العسقلاني، 2013م)

والآية العمدة في الموضوع، والتي يحفظها أكثر الناس فيها ظنُّ السوء بالمؤمنين، قوله تعالى﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ (6) الحجرات

قرأ الجمهور ﴿ فتبينوا ﴾ من التبين ، وقرأ حمزة ، والكسائي ﴿ فتثبتوا ﴾ من التثبت ، والمراد من التبين : التعرّف والتفحص ، ومن التثبت : الأناة وعدم العجلة والتبصر في الأمر الواقع والخبر الوارد حتى يتضح ويظهر، وقوله: ﴿ إن تُصِيبُواْ قَوْمَا بِجَهَالَةٍ ﴾ مفعول له، أي: كراهة أن تصيبوا، أو لئلا تصيبوا؛ لأن الخطأ ممن لم يتبين الأمر، ولم يتثبت فيه هو الغالب وهو جهالة؛ لأنه لم يصدر عن علم، والمعنى: ملتبسين بجهالة بحالهم ﴿ فَتُصْبِحُواْ على مَا فَعَلْتُمْ ﴾ بهم من إصابتهم بالخطأ ﴿ نادمين ﴾ على ذلك مغتمين له مهتمين به. (الشوكاني، 1995م)

سبب نزول الآية عند الإمام الطبري:

" عن ابن عباس، قوله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ ﴾ . . . الآية، قال: كان رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم بعث الوليد بن عقبة بن أبي معيط، ثم أحد بني عمرو بن أمية، ثم أحد بني أبي معيط إلى بني المصطلق، ليأخذ منهم الصدقات، وإنه لما أتاهم الخبر فرحوا، وخرجوا ليَتَلَقَّوْا رسول رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم، وإنه لما حدّث الوليد أنهم خرجوا يتلقونه، رجع إلى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم، فقال: يا رسول الله إن بني المصطلق قد منعوا الصدقة، فغضب رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم غضبا شديدا، فبينما هو يحدّث نفسه أن يغزوهم، إذ أتاه الوفد، فقالوا: يا رسول الله، إنا حدّثنا أن رسولك رجع من نصف الطريق، وإنا خشينا أن يكون إنما ردّه كتاب جاءه منك لغضب غضبته علينا، وإنا نعوذ بالله من غضبه وغضب رسوله، فأنزل الله عذرهم في الكتاب، فقال ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ " (الطبري، 2000م)

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (الحجرات:11)

" إن المجتمع الفاضل الذي يقيمه الإسلام بهدى القرآن مجتمع له أدب رفيع، ولكل فرد فيه كرامته التي لا تمس. وهي من كرامة المجموع. ولمز أي فرد هو لمز لذات النفس، لأن الجماعة كلها وحدة، كرامتها واحدة.

والقرآن في هذه الآية يهتف للمؤمنين بذلك النداء الحبيب: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا ﴾ وينهاهم أن يسخر قوم بقوم، أي رجال برجال، فلعلهم خير منهم عند الله، أو أن يسخر نساء من نساء فلعلهن خير منهن في ميزان الله.

وفي التعبير إيحاء خفي بأن القيم الظاهرة التي يراها الرجال في أنفسهم ويراها النساء في أنفسهن ليست هي القيم الحقيقية، التي يوزن بها الناس؛ فهناك قيم أخرى، قد تكون خافية عليهم، يعلمها الله ويزن بها العباد، وقد يسخر الرجل الغني من الرجل الفقير، والرجل القوي من الرجل الضعيف، والرجل السوي من الرجل المؤوف. وقد يسخر الذكي الماهر من الساذج الخام، وقد يسخر ذو الأولاد من العقيم، وذو العصبية من اليتيم ... وقد تسخر الجميلة من القبيحة، والشابة من العجوز، والمعتدلة من المشوهة، والغنية من الفقيرة ... ولكن هذه وأمثالها من قيم الأرض ليست هي المقياس، فميزان الله يرفع ويخفض بغير هذه الموازين! (قطب، 2004)

والخلاصة أنَّ ظنَّ السوء جريمة من جرائم المعلوماتية والنشر، وذلك لأنَّ الظنَّ السيء يتبعه العمل السيء من تجسس وتحسس وتتبع لعورات الناس، ولذلك نهى القرآن الكريم ونهت السنة النبوية عن السخرية من الناس رجالاً كانوا أو نساء، لأنَّ السخرية ازدراء واحتقار يتبعه سوء ظنٍّ بالناس، وهو محرم عند الله تعالى لعدم وجود ما يدل عليه.

الجريمة الثالثة: نشر السوء

ومن جرائم المعلوماتية والنشر كذلك نشر السوء، قال تعالى ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (النساء: 83) فردُّ الأمور إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وإلى أولي الأمر هو ردٌّ إلى جهات الاختصاص وإلى الشخصيات الاعتبارية والتي تؤكد الأمر أو تنفيه، وفي هذا الأمر تعليم للأمة الإسلامية في أن يستوثقوا من مصادر معلوماتهم، وأن لا ينشروا خبرًا إلا بعد عرضه على جهات الاختصاص المعنية به، حتى تؤكد ما فيه من حق، وتنفي ما علق به من باطل وأكاذيب.

فالآية الكريمة " إنكار على من يبادر إلى الأمور قبل تحققها، فيخبر بها ويفشيها وينشرها، وقد لا يكون لها صحة" (ابن كثير، 1999م)

ومن الأمانة على الخدم والعمال أن لا يتكلموا وينشروا الأخبار التي يعرفونها في بيوت من يخدمونهم،

في الحديث الطويل والمشهور بحديث أبي زرع زأم زرع عن عائشة قالت [فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ لاَ تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثًا] رواه البخاري ومسلم. بث الحديث هو نشر الأخبار

" قَوْلُهَا : (لَا تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثًا) هُوَ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَة بَيْن الْمُثَنَّاة وَالْمُثَلَّثَة أَيْ لَا تُشِيعُهُ وَتُظْهِرُهُ، بَلْ تَكْتُمُ سِرَّنَا وَحَدِيثَنَا كُلّه، وَرُوِيَ فِي غَيْر مُسْلِم (تَنُثُّ)، وَهُوَ بِالنُّونِ، وَهُوَ قَرِيب مِنْ الْأَوَّل، أَيْ لَا تُظْهِرُهُ" (النووي، 1994م) .

جانب آخر من حرمة نشر السوء وأنه جريمة من الجرائم أن في أحكام الإسلام آداب لمن يغسل جنازة، فمن أمانة غاسل الجنازة أن لا يتكلم بما يراه من شر وسوء " إذا رأى الغاسل من الميت ما يعجبه: من استنارة وجهه، وطيب ريحه، ونحو ذلك، استحب له أن يحدث الناس بذلك، وإذا رأى ما يكره: من سواد وجه ، ونتن رائحته، وتغير عضو ، وانقلاب صورة ، ونحو ذلك ، حرم عليه أن يحدث أحدا به" (النووي، 1994م).

ومن نشر السوء أن لا نسرع بالرد على الباطل، فلو أنَّ أحد الإعلاميين عُرِف عنه أنه من المهتمين بالقضايا الاجتماعية، ونشر ناشطٌ كلامًا باطلاً ملفقًا عن المجتمع، فعلى الإعلامي حينها أن يسارع بالرد، فسكوته حينئذ جريمة، فقد علمنا القرآن الكريم هذا الأمر وهو تأخير الرد على الباطل، أو عدم الرد مطلقًا فإنَّ فيه مساعدة على انتشار الباطل، فمن أساليب القرآن في الحد من سوء الأخبار الرد على الباطل، وكذلك سرعة الرد على الباطل، قال تعالى ردًا على افتراءات اليهود وإدعائهم ما ليس لهم من المكانة والشرف والسؤدد، عندما ادعوا أنهم أبناء الله وأحباؤه: ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ (المائدة، 18)

ومع أنهم افتروا على الله أشد الإفتراء وادّعَوا أنهم أبناء الله وأحباؤه، ازدادوا كذبًا وافتراءً على الذات العلية فوصفوها بالبخل، تعالى الله عمَّا يقولون علوًا كبيرًا، قال تعالى: ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِين ﴾ (المائدة، 64)

فجاء الردّ الرباني عليهم سريعًا، ومفنّدًا لأباطيلهم وكذبهم، فالله عزَّ وجل هو مصدر العطاء والجود والفيض الرباني لكل الخلق أجمع.

فمن جرائم المعلومات والنشر نشر السوء، فليس كل ما يعرف يقال، ولا ينشر العبد المؤمن ما يضر بالناس، وخصوصًا للقريبين والملاصقين من الناس، فإن لهم فرصة في الإطلاع على أسرار لا يعلمها كثير من الناس، فوجب عليهم عدم نشر ما يرونه من سوء، وقد أسرع القرآن الكريم بالرد على افتراءات اليهود لئلا يصل الأمر إلى نشر السوء من الأقوال والأفكار والمعتقدات.

الجريمة الرابعة: الكذب والإفتراء:

من الجرائم القبيحة في جرائم المعوماتية والنشر الكذب والإفتراء، والتي تقصّر بدورها من عمر الكذاب في استمراره واعتماد الناس على اخباره، أو حتى قراءة صفحته، فيعمد كثير من الكذابين إلى خلط الحق بالباطل، والصدق بالكذب ليحظى بشيء من الرواج والاستمرار، يقول الماوردي: " قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ ﴾ أَيْ: لَا تَخْلِطُوا الصِّدْقَ بِالْكَذِبِ، وَقِيلَ فِي مَنْثُورِ الْحِكَمِ: الْكَذَّابُ لِصٌّ؛ لِأَنَّ اللِّصَّ يَسْرِقُ مَالَك، وَالْكَذَّابُ يَسْرِقُ عَقْلَك، وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : الْخَرَسُ خَيْرٌ مِنْ الْكَذِبِ وَصِدْقُ اللِّسَانِ أَوَّلُ السَّعَادَةِ، وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: الصَّادِقُ مُصَانٌ خَلِيلٌ ، وَالْكَاذِبُ مُهَانٌ ذَلِيلٌ، وَقَالَ بَعْضُ الْأُدَبَاءِ: لَا سَيْفَ كَالْحَقِّ، وَلَا عَوْنَ كَالصِّدْقِ.

وَقَالَ بَعْضُ الشُّعَرَاءِ: وَمَا شَيْءٌ إذَا فَكَّرْتَ فِيهِ بِأَذْهَبَ لِلْمُرُوءَةِ وَالْجَمَالِ مِنْ الْكَذِبِ الَّذِي لَا خَيْرَ فِيهِ وَأَبْعَدَ بِالْبَهَاءِ مِنْ الرِّجَالِ وَالْكَذِبُ جِمَاعُ كُلِّ شَرٍّ، وَأَصْلُ كُلِّ ذَمٍّ لِسُوءِ عَوَاقِبِهِ، وَخُبْثِ نَتَائِجِهِ؛ لِأَنَّهُ يُنْتِجُ النَّمِيمَةَ، وَالنَّمِيمَةُ تُنْتِجُ الْبَغْضَاءَ، وَالْبَغْضَاءُ تُؤَوَّلُ إلَى الْعَدَاوَةِ، وَلَيْسَ مَعَ الْعَدَاوَةِ أَمْنٌ وَلَا رَاحَةٌ" (الماوردي، 2000م)

وتزداد شناعة الجريمة باتساع مداها وانتشارها، إذ أنَّ الكذب في زماننا هذا ينتشر إلى جميع أرجاء العالم، وهذا ما حذّر منه المصطفى صلوات الله وسلامه عليه، " عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضى الله عنه قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم [رَأَيْتُ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِى قَالاَ الَّذِى رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ يَكْذِبُ بِالْكَذْبَةِ تُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الآفَاقَ فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ" (البخاري، 1404ه)

وبالجملة فإنَّ المسلم منهي عن الكذب والإفتراء، مأمور بالصدق وقول الحق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم [عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِى إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِى إِلَى الْجَنَّةِ وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِى إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِى إِلَى النَّارِ وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا] (مسلم، 1374ه)

والخلاصة أنَّ الكذب والافتراء جريمة من جرائم المعلوماتية والنشر، والدين الحنيف قد نهى الكذب وقبحه وشنع بفاعله وأنه يقوده إلى النار، وأنَّ الكذب من الصفات التي تنمو عند البشر وتزداد حتى تصبح صفة لازمة له.

الجريمة الخامسة: التجسس

من جرائم المعلومات والنشر التي نهى عنها الشرع الكريم جريمة التجسس، فكل صفحة من الصفحات الشخصية المغلقة لا يجوز لأحد الدخول عليها، ولا حتى من الشركة المخدمة إلا في حالة مخالفة الشروط المتفق عليها بين المخدم والمستخدم، وكذا صفحات البريد الإلكتروني وكل الملفات الخاصة بالأشخاص والهيئات والمؤسسات، ومعرفة كلمة المرور للصفحات المغلقة، بل وحتى استخدام أجهزة الاتصالات والشبكات اللاسلكية والتي لا يسمح أصحابها باستخدام، وقد أعلنوا عدم سماحهم بمجرد وضعهم لكلمات مرور تمنع من استخدام اشتراكاتهم في الخدمات الشبكية للمعلومات.

نهى القرآن الكريم جميع الناس عن التجسس وتتبع أخطاء الآخرين، قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ﴾ (الحجرات، 12) يقول سيد قطب " والتجسس قد يكون هو الحركة التالية للظن؛ وقد يكون حركة ابتدائية لكشف العورات ، والاطلاع على السوءات.

والقرآن يقاوم هذا العمل الدنيء من الناحية الأخلاقية، لتطهير القلب من مثل هذا الاتجاه اللئيم لتتبع عورات الآخرين وكشف سوآتهم، وتمشياً مع أهدافه في نظافة الأخلاق والقلوب، ولكن الأمر أبعد من هذا أثراً، فهو مبدأ من مبادئ الإسلام الرئيسية في نظامه الاجتماعي، وفي إجراءاته التشريعية والتنفيذية.

إن للناس حرياتهم وحرماتهم وكراماتهم التي لا يجوز أن تنتهك في صورة من الصور، ولا أن تمس بحال من الأحوال، ففي المجتمع الإسلامي الرفيع الكريم يعيش الناس آمنين على أنفسهم، آمنين على بيوتهم، آمنين على أسرارهم، آمنين على عوراتهم، ولا يوجد مبرر - مهما يكن - لانتهاك حرمات الأنفس والبيوت والأسرار والعورات، حتى ذريعة تتبع الجريمة وتحقيقها لا تصلح في النظام الإسلامي ذريعة للتجسس على الناس، فالناس على ظواهرهم، وليس لأحد أن يتعقب بواطنهم. وليس لأحد أن يأخذهم إلا بما يظهر منهم من مخالفات وجرائم، وليس لأحد أن يظن أو يتوقع، أو حتى يعرف أنهم يزاولون في الخفاء مخالفة ما، فيتجسس عليهم ليضبطهم! وكل ما له عليهم أن يأخذهم بالجريمة عند وقوعها وانكشافها ، مع الضمانات الأخرى التي ينص عليها بالنسبة لكل جريمة.

قال أبو داود : حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن زيد بن وهب . قال : أتى ابن مسعود ، فقيل له : هذا فلان تقطر لحيته خمراً . فقال عبد الله : إنا قد نهينا عن التجسس ، ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به.

وعن مجاهد : لا تجسسوا ، خذوا بما ظهر لكم ، ودعوا ما ستر الله.

وروى الإمام أحمد - بإسناده - عن دجين كاتب عقبة . قال : قلت لعقبة : إن لنا جيراناً يشربون الخمر ، وأنا داع لهم الشرط ، فيأخذونهم . قال : لا تفعل ولكن عظهم وتهددهم . قال : ففعل فلم ينتهوا . قال : فجاءه دجين فقال : إني قد نهيتهم فلم ينتهوا . وإني داع لهم الشرط فتأخذهم . فقال له عقبة : ويحك! لا تفعل ، فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « من ستر عورة مؤمن فكأنما استحيا موءودة من قبرها«

وقال سفيان الثوري ، عن راشد بن سعد ، عن معاوية بن أبي سفيان ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: « إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم » فقال أبو الدرداء رضي الله عنه كلمة سمعها معاوية رضي الله عنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم نفعه الله تعالى بها.

فهكذا أخذ النص طريقه في النظام العملي للمجتمع الإسلامي! ولم يعد مجرد تهذيب للضمير وتنظيف للقلب، بل صار سياجاً حول حرمات الناس وحقوقهم وحرياتهم، فلا تمس من قريب أو بعيد، تحت أي ذريعة أو ستار" (قطب، 2004)

وفي صحيحي البخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم [لاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ تَحَسَّسُوا وَلاَ تَنَاجَشُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا] (البخاري ومسلم) قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم " الْأَوَّل بِالْحَاءِ ، وَالثَّانِي الْجِيم . قَالَ بَعْض الْعُلَمَاء : (التَّحَسُّس) بِالْحَاءِ الِاسْتِمَاع لِحَدِيثِ الْقَوْم ، وَالْجِيم الْبَحْث عَنْ الْعَوْرَات . وَقِيلَ : بِالْجِيمِ التَّفْتِيش عَنْ بَوَاطِن الْأُمُور ، وَأَكْثَر مَا يُقَال فِي الشَّرّ ، وَالْجَاسُوس صَاحِب سِرّ الشَّرّ ، وَالنَّامُوس صَاحِب سِرّ الْخَيْر . وَقِيلَ : بِالْجِيمِ أَنْ تَطْلُبهُ لِغَيْرِك ، وَبِالْحَاءِ أَنْ تَطْلُبهُ لِنَفْسِك . قَالَهُ ثَعْلَب : وَقِيلَ : هُمَا بِمَعْنًى . وَهُوَ طَلَب مَعْرِفَة الْأَخْبَار الْغَائِبَة وَالْأَحْوَال " (النووي، 1994م) وهناك بعض الصور المستثناة من التجسس، وأوضحها ما كان في الحروب مع الأعداء، قال ابن حجر " ويستثنى من النهي عن التجسس ما لو تعين طريقا إلى انقاذ نفس من الهلاك مثلا كأن يخبر ثقة بأن فلانا خلا بشخص ليقتله ظلما أو بامرأة ليزني بها فيشرع في هذه الصورة التجسس والبحث عن ذلك حذرا من فوات استدراكه نقله النووي عن الأحكام السلطانية للماوردي واستجاده وأن كلامه ليس للمحتسب أن يبحث عما لم يظهر من المحرمات ولو غلب على الظن استسرار أهلها بها إلا هذه الصورة" (العسقلاني، 1379ه)

فالتجسس جريمة من جرائم المعلومات والنشر، ولا يجوز بحال من الأحوال إلا عند الحروب، وعند من حامت حوله الشكوك والريبة القاطعة، ولأسباب إنقاذ الأنفس وحماية الأموال من خطر محدق، ولا يكون ذلك إلا بأمر الحاكم والسلطات المعنية.

الجريمة السادسة: نشر الشائعات والإرجاف

حارب الشرع الحكيم الشائعات ونهى عنها، وأمر المسلمين بالتأكد من الأخبار التي يتناقلوها بينهم، وذلك لأنَّ الشائعات خطر على المجتمعات، ولها غايات خطيرة منها، غايات الشائعات:

- ✓ إشاعة الخوف: إثارة القلق والرعب في نفوس السكان أثناء الكوارث والحروب.
- ✓ إشاعة الأمل والتمني: التي يتمنى مروجها أن تكون حقيقة واقعة ويتناول هذا النوع قضايا مختلفة في مقدمتها الحصول على منافع معنوية أو اجتماعية أو اقتصادية.
- ✓ إشاعة الحقد: وهي أخطر أنواع الشائعات، لأنها تسعى إلى ضرب الوحدة الوطنية بإثارة البلبلة بين الطوائف الدينية والمذهبية والقومية، وصولاً إلى بث روح الفرقة وتحطيم المعنويات.

وتكثر الشائعات في غير الظروف العادية كظروف الحرب مثلاً بقصد غرس روح النصر في الجيوش الصديقة، أو غرس روح الهزيمة في الأعداء، وكذا تساهم في رفع أسعار السلع بالأسواق" (سرور، 2018م)

ومن أمثلة الشائعات التي تعامل معها النبي صلى الله عليه وسلم إشاعة مقتل سيدنا عثمان بن عفان، فبمجرد أن انتشرت وتكلم الناس بها، وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على يده وقال هذه عن عثمان، وبهذه الطريقة قضى على الشائعة في مهدها، وأثبت لهم حياة عثمان رضي الله عنه، ذكرها الإمام ابن القيم في زاد المعاد، فقال تحت عنوان بيعة الرضوان " وَاخْتَلَطَ الْمُسْلِمُونَ بِالْمُشْرِكِينَ فِي أَمْرِ الصُّلْحِ فَرَمَى رَجُلٌ مِنْ أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ رَجُلًا مِنْ الْفَرِيقِ الْآخَرِ وَكَانَتْ

مَعْرَكَةً وَتَرَامَوْا بِالنَّبْلِ وَالْحِجَارَةِ وَصَاحَ الْفَرِيقَانِ كِلَاهُمَا وَارْتَهَنَ كُلّ وَاحِدٍ مِنْ الْفَرِيقَيْنِ بِمَنْ فِيهِمْ وَبَلَغَ رَسُولَ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ أَنّ عُثْمَانَ قَدْ قُتِلَ فَدَعَا إلَى الْبَيْعَةِ فَثَارَ الْمُسْلِمُونَ إلَى رَسُولِ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ وَهُوَ تَحْتَ الشّجَرَةِ فَبَايَعُوهُ عَلَى أَلّا يَفِرّوا فَأَخَذَ رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ بِيَدِ نَفْسِهِ وَقَالَ هَذِهِ عَنْ عُثْمَان " (ابن القيم، 2002م)

ومن أعظم المواقف والدروس والعبر التي خلدها القرآن الكريم، والتي فيها نهي عن تتبع الشائعات ونشر الإخبار من غير تروٍ قصة حادثة الإفك والتي افترى فيها المنافقون على السيدة الطاهرة الشريفة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وأرضاها، قال تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ (11) لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ (12) لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ (13) وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (14) إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ (15) وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ (16) يَعِظُكُمَ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (17) وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (18) إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (19) وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ (20) ﴾ (النور:11-20)

قال تعالى ﴿ لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (الأحزاب: 60)

يقول الشيخ القرطبي " كان منهم قوم يرجفون، وقوم يتبعون النساء للريبة وقوم يشككون المسلمين.

قال عكرمة وشهر ابن حوشب: " الذين في قلوبهم مرض " يعني الذين في قلوبهم الزنى، وقال طاوس: نزلت هذه الآية في أمر النساء." (القرطبي، 1952م)، وهذا من شناعة الجرم أن تنطبق الأوصاف السيئة الثلاثة على شخص واحد، ولذلك أورد الآراء المخالفة،

وقال البيضاوي " يرجفون أخبار السوء عن سرايا المسلمين ونحوها من إرجافهم ، وأصله التحريك من الرجفة وهي الزلزلة سمي به الإخبار الكاذب لكونه متزلزلاً غير ثابت " (البيضاوي،)

فغرض المرجف تحريك الرأي العام بالكذب والافتراء لا بالحقائق، فلذلك تجده غير ثابت في بثه للأخبار، ويستعمل التمويه المتعمد والعبارات الاحتمالية،

يقول الطاهر" والإرجاف : إشاعة الأخبار. وفيه معنى كون الأخبار كاذبة أو مسيئة لأصحابها يعيدونها في المجالس ليطمئن السامعون لها مرة بعد مرة بأنها صادقة لأن الإشاعة إنما تقصد للترويج بشيء غير واقع أو مما لا يصدَّق به لاشتقاق ذلك من الرجف والرجفَان وهو الاضطراب والتزلزل.

فالمرجفون قوم يتلقون الأخبار فيحدِّثون بها في مجالس ونَوادٍ ويخبرون بها من يسأل ومن لا يسأل . ومعنى الإرجاف هنا: أنهم يرجفون بما يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين والمسلمات، ويتحدثون عن سرايا المسلمين فيقولون: هُزموا أو أُسرع فيهم القتل أو نحو ذلك لإيقاع الشك في نفوس الناس والخوف وسوء ظن بعضهم ببعض. وهم من المنافقين والذين في قلوبهم مرض وأتباعهم وهم الذين قال الله فيهم { وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به } (النساء: 83).

فالمعنى : لنغرينك بعقوبتهم ، أي بأن تغري المسلمين بهم كما دل عليه قوله : { أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلاً } فإذا حلّ ذلك بهم انجلوا عن المدينة فائزين بأنفسهم وأموالهم وأهليهم " (ابن عاشور، 2008)

فالمرجف يردد الخبر الكاذب حتى يثبته عند الناس، والآن مع انتشار وسائل التواصل الاجتماعي أصبح المرجف يكثر من إنشاء المواقع الخاصة به، ويعمد إلى نشر الشائعات بصور مختلفة، بل وجد ما يعرف بالجداد الإلكتروني والذي يعمل على كثرة النشر والتكرار، ولذلك فإن انتشار أي معلومات لا يعني بالضرورة صحة تلك المعلومات

الجريمة السابعة: نشر حق يضر نشره

ومنها نشر حق عند من لا يعيه حق وعيه

يشتد اللغط ويحتد في هذه الآونة عن موضوع الشفافية، وأن يعلن كل شيء على الملأ، فكما يردد الشباب " زمن الغتغتة والدسديس انتهى " ويعنون بها قد ولى عهد إخفاء الحقائق والمعلومات ولا بد أن ينشر كل شيء على الملأ، فهل هذا الطرح مقبول في ضوء القرآن والسنة، وأنه لا يجوز شرعًا إخفاء بعض الحقائق لمصلحة راجحة أو مظنونة، والإجابة على هذا التساؤل تكمن في أنَّ الشرع الإسلامي يدعو إلى ترجيح المصالح والمنافع على المفاسد والأضرار، وفي ديننا الحنيف اختيار أخف الضررين وسد الذرائع التي تؤدي إلى أضرار عاجلة أو آجلة، وقد قال الإمام النووي: " نَدَبَ الشَّرْع إلَى الْإِمْسَاك عَنْ كَثِير مِنْ الْمُبَاحَات لِئَلَّا يَنْجَرَّ صَاحِبهَا إلَى الْمُحَرَّمَات أَوْ الْمَكْرُوهَات، وَقَدْ أَخَذَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ مَعْنَى الْحَدِيث فَقَالَ: إذَا أَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّم فَلْيُفَكِّرْ؛ فَإِنْ ظَهَرَ لَهُ أَنَّهُ لَا ضَرَر عَلَيْهِ تَكَلَّمَ، إنْ ظَهَرَ لَهُ فِيهِ ضَرَر، أَوْ شَكَّ فِيهِ أَمْسَكَ " (النووي، 1994م)

وقد قال مسلم في "مقدمة صحيحه" حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا علي بن حفص، حدثنا شعبة، عن خبيب (6) بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كفى بالمرء كذبا أن يُحدِّث بكل ما سمع" وكذا رواه أبو داود في كتاب "الأدب" من سننه " (ابن كثير، 1999م)

فمن هذا المنطلق يعمل الإعلامي المسلم على تغليب الإيجابيات على السلبيات، وعلى نشر الإيجابيات من الأخبار ومدحها وتعظيمها، وغض الطرف عن السلبيات حتى تتضمحل وتذوب.

بعض الأخبار تخفى في بعض الأحيان عند تحقق عدم الاستفادة منها أو سوء فهمها

في صحيح مسلم عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ [مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لاَ تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ إِلاَّ كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً]، وهذا الحديث أصل في أن الإنسان لا يتحدث بكل ما يعرف، بل أنَّ بعض الأمور تخفى، إمَّا لوقت قصير أو طويل حسب موضوع الكلام، وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يخفون ثم يخبرون عند الشعور بقرب الوفاة لئلا يكونوا ممن كتموا علمًا، ففي الحديث:

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَمُعَاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ قَالَ « يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ » . قَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ . قَالَ « يَا مُعَاذُ » . قَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ . ثَلاَثًا.

قَالَ « مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلاَّ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ » . قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلاَ أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا قَالَ « إِذًا يَتَّكِلُوا » . وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا

وبعض المعلومات لا نسأل عنها أصلاً لأن الإجابة فيها قد تضر ولا تنفع، قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ (101) قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ ﴾ (المائدة: 102)

ففي سنن البيهقي " أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِصَاحِبِ الْحَوْضِ : يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ السِّبَاعُ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ لاَ تُخْبِرْنَا فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السِّبَاعِ وَتَرِدُ عَلَيْنَا" (البيهقي، 1344ه)

لأنه تكلف وقد تأتي الإجابة بالمشقة على الناس، قال الأحوذي " قَالَ الْحَنَفِيَّةُ إِنَّ غَرَضَ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ لَا تُخْبِرْنَا أَنَّك لَوْ أَخْبَرْتنَا لَضَاقَ الْحَالُ فَلَا تُخْبِرْنَا فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السِّبَاعِ وَتَرِدُ عَلَيْنَا وَلَا يَضُرُّنَا وُرُودُهَا عِنْدَ عَدَمِ عِلْمِنَا وَلَا يَلْزَمُنَا الِاسْتِفْسَارُ مِنْ ذَلِكَ . وَلَوْ كَانَ سُؤْرُ السِّبَاعِ طَاهِرًا لَمَا مَنَعَ صَاحِبَ الْحَوْضِ عَنْ الْإِخْبَارِ لِأَنَّ إِخْبَارَهُ لَا يَضُرُّ ، قَالُوا وَالْحَوْضُ كَانَ صَغِيرًا يَتَنَجَّسُ بِمُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ كَبِيرًا لَمَا سَأَلَ فَكَيْفَ قُلْتُمْ إِنَّ الْمَذْهَبَ الرَّابِعَ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ صَحِيحٌ.

قُلْت : يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ غَرَضُ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ لَا تُخْبِرْنَا أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ عِنْدَنَا سَوَاءٌ أَخْبَرْتنَا أَوْ لَمْ تُخْبِرْنَا فَلَا حَاجَةَ إِلَى إِخْبَارِك ، وَعَلَى هَذَا حَمَلَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ قَوْلَهُ لَا تُخْبِرْنَا لَمْ يَقُمْ وَإِذَا جَاءَ الِاحْتِمَالُ بَطَلَ الِاسْتِدْلَالُ ثُمَّ هَذَا الِاسْتِدْلَالُ مَوْقُوفٌ عَلَى نَجَاسَةِ سُؤْرِ السِّبَاعِ وَهِيَ لَيْسَتْ بِمُتَّفَقٍ عَلَيْهَا بَلْ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ قَائِلُونَ بِطَهَارَتِهِ" (الأحوذي، 1990م)

فالأصل في الأشياء الطهارة والحل، وهو ما أخذ به الفاروق عمر.

وبعد ذكر هذه الجرائم السبعة من جرائم المعلوماتية والنشر في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية، أتناول جزءًا يسيرًا من العلوم الإسلامية والتي وصلت إلى مراحل عليا من الإحكام والضبط في روايتها ودرايتها، وهما علم القراءات وعلم مصطلح الحديث، فعلم القراءات: " قال العلامة المحقق الشيخ أبو العاكف محمد أمين المدعو بعبد الله أفندي زادة شيخ الإقراء في وقته باستانبول في كتابه "عمدة الخلان" شرح زبدة العرفان في القراءات العشر ما نصه: "فلا يجوز لأحد قراءة القرآن من غير أخذ كامل عن أفواه الرجال المقرئين بالإسناد. ويحرم تعليم علم القراءة باستنباط المسائل

من كتب القوم بمطلق الرأي بغير تلق على الترتيب المعتاد لأن أركان القرآن اتصال السند إلى النبي صلى الله عليه وسلم بلا انقطاع فالإقراء بلا سند متصل إليه عليه الصلاة والسلام مردود وممنوع عن الأخذ والاتباع أهـ بلفظه" (المرصفي، 1936م) فمجرد القراءة للقرآن الكريم تحتاج إلى إسناد ومشافهة، وبهذه الطريقة الحازمة حفظ علماء الإسلام القرآن من التحريف والتزييف حتى في تلاوته وتجويده.

والعلم الثاني الذي يدلنا على هذه الطريقة اليقظة في حفظ العلوم والمعلومات الإسلامية للأجيال ما عُرف بعلوم مصطلح الحديث: ومن أمثلة شدة ضبط هولاء العلماء لحديث النبي صلى الله عليه وسلم كتبوا في كتبهم أبواب كثيرة منها باب في" معرفة من تقبل روايته، ومن لا تقبل وبيان الجرح والتعديل"

المقبول: الثقة الضابط لما يرويه. وهو: المسلم العاقل البالغ، سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة، وأن يكون مع ذلك متيقظاً غير مغفل، حافظاً إن حدَّث من حفظه، فاهماً إن حدث على المعنى فان اختل شرط مما ذكرنا ردت روايته.

وتثبت عدالة الراوي باشتهاره بالخير والثناء الجميل عليه، أو بتعديل الأئمة، أو اثنين منهم له، أو واحد على الصحيح، ولو بروايته عنه في قول.

قال ابن الصلاح: وتوسع ابن عبد البر، فقال: كل حامل علم معروف العناية به، فهو عدل، محمول أمره على العدالة، حتى يتبين جرحه، لقوله عليه الصلاة والسلام: " يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله " (ابن كثير، 1956م). ومن مصطلحات علم الحديث أخذ الناس عبارة حدثني من أثق فيه، أو حدثني ثقة، أو حدثني من لا أشك في كلامه.

وخاتمة الجريمة السابعة أنَّ تغليب الإيجابيات على السلبيات مطلوب شرعًا، ويأمر الشرع بنشر الإيجابيات من الأخبار ومدحها وتعظيمها، وغض الطرف عن السلبيات حتى تتضمحل وتذوب، وبعض الأخبار تخفى في بعض الأحيان عند تحقق عدم الاستفادة منها أو سوء فهمها

النتائج والتوصيات:

ومن النتائج التي خلصت إليها الدراسة:

1/ أنَّ جرائم المعلوماتية والنشر في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة هي سبع جرائم الأولى منها: قول السوء، والثانية: ظنُّ السوء، والثالثة: نشر السوء، والرابعة: الكذب والافتراء، والخامسة: التجسس والتحسس، والسادسة: نشر الشائعات والإرجاف، والسابعة: نشر حق يضر نشره، ومنها نشر حق عند من لا يعيه حق وعيه.

2/ القرآن الكريم والسنة النبوية لم يتركا أمر من أمور الحياة الدنيا إلا وبينا فيه الحكم الشرعي، والذي قد يكون باقتصاب أحيانًا؛ إلا أنه يفتح الباب على مصرعيه لجهود العلماء في التفسير والشرح والبيان.

3/ حفظ العلوم الإسلامية من التحريف والتزييف كان بجهود علماء دققوا في مصادر المعلومات واشترطوا لها عديد الشروط القوية الملزمة كالإسناد والضبط والعدالة.

4/ الإشراك الجنائي محقق عند الله تعالى لكل جريمة إلكترونية رقمية حتى وإن لم يعرف فاعلها في هذه الحياة الدنيا الفانية الزائلة.

التوصيات:

1/ توصي الدراسة بالاهتمام بأصول العلوم الإسلامية، القرآن والسنة والتي لم تتدع شيئًا من شؤون الحياة إلا وتناولته، وبينت الأحكام التي تصلح للسير فيه والمضي قدمًا، حتى وإن تعلق بالجديد والمثير من العلوم، كعالم الفضاء الإسفيري، ونقل المعلومات عبر القارات بضغط زر صغير.

2/ ربط المسلمين وغيرهم ببيان أحكام القرآن الكريم والسنة النبوية لما استحدث من تقنيات وعلوم جديدة، وظهور جرائم لم تسبق إليها البشرية وهي محرمة عند الله تعالى، والحرمة سواء للماديات وللافتراضيات لثبوت الضرر والاعتداء.

3/ توصي الدراسة بإيقاظ ضمائر الناس وتذكيرهم بعذاب الله عزَّ وجل لكل مرتكب لجريمة في الدنيا ولم ينل عقابًا لعدم ثبوت التهمة عليه، ففي زماننا هذا كثر التلاعب بالقوانين الوضعية والتحايل عليها، والبحث عن الثغرات القانونية للنفاذ من العقاب.

قائمة المراجع:

القرآن الكريم

1. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (700 -774 ه)، تفسير القرآن العظيم المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420ه، 1999م، ج2، ص365.
2. البغوي، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود، معالم التنزيل، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش، ط4، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1417 ه، 1997م، ج7، ص 344.
3. القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، الجامع لأحكام القرآن الكريم، دار الكتب المصرية، ط2، 1952م، ج14، ص245.
4. ابن عاشور، محمد الطاهر، التنوير والتحوير، الدار التونسية للنشر، 2008م، ج11، ص323.
5. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379، ج10، ص482.
6. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج3، ص257.
7. العيسوي، إسلام، الخبير القانوني في مجال الجرائم الإلكترونية، من موقعه الخاص، الإرهاب الإلكتروني

8. https://www.eslamesawy-elcc-law.com تم الاقتباس في يوم الاثنين 6 نوفمبر 2023م.

9. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1413هـ، 1993م، ج11، ص254.

10. الحمد، محمد بن إبراهيم، أخطاء في أدب المحادثة، 1416هـ، من المكتبة الشاملة.

11. الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، أدب الدنيا والدين، دار ابن كثير، بيروت، 2000م، ج1، ص321.

12. المقصودي، محمد بن أحمد بن علي، الجرائم المعلوماتية خصائصها وكيفية مواجهتها قانونيًا، التكامل الدولي المطلوب لمكافحتها، المؤتمر الدولي الأول لمكافحة جرائم المعلوماتية، ICACC، 2015، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية علوم الحاسب والمعلومات، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص22

13. النووي، محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف الدمشقي، الأذكار النووية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1414 هـ، 1994م، ص 155.

14. الرومي، محمد أمين، جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2004م، ص 1

15. حجازي، عبد الفتاح بيومي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية، مصر، القاهرة، 2004م، ص 1

16. البقمي، ناصر بن محمد، جرائم المعلوماتية ومكافحتها في المملكة العربية السعودية، مطابع الحميضي، ط1، الرياض، 1430هـ، 2009م، ص 219

17. عبد الرحمن، محمد جلال، الجرائم الإليكترونية في الفقه الإسلامي والقوانين، دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، ط1، الرياض، 1436هـ، 2015م، ص189.

18. سرور، رضا عويس حسن، وسوباجيو، محمد هادي مصلين، منهج القرآن الكريم في مواجهة الشائعات من خلال سورة النور، دراسة تحليلية، 2019م، جامعة السلطان عبد الحليم معظم شاه، ماليزيا، غير منشورة.

ذاتية الجرائم السيبرانية وإشكاليات المواجهة

The peculiarity of cyber crimes and confrontation problems

د. كرم عبد المنعم حامد محمد/ كلية الحقوق بجامعة القاهرة/ مصر

Karam Abdel Moneim Hamed Mohamed /Faculty of Law, Cairo University/ Egypt

الملخص:

شهد العالم عقب الثورة العلمية والتكنولوجية، والطفرة الكبيرة التي حققتها شبكة الإنترنت حول العالم، علاوة على تقدم وسائل المواصلات والاتصال، جميع تلك العوامل ساهمت بدورها إلى إحداث تغيرات متعددة في المجتمع على كافَّة المستويات، وانعكاس تأثيرُها على غالبية الجرائم المستحدثة، ومنها الجرائم السيبرانية.

وبالرغم من اختلاف الفقه القانونيّ حول بيان مصطلح قانوني موحد للدلالة على الظاهرة الإجرامية المتعلقة بالجرائم السيبرانية، وبخاصة أن تلك الجريمة تمتاز بخطورتها على الدول والمجتمعات، علاوة على تعدد أنماطها وصورها المختلفة سواء ارتكبت على الصعيد الوطني، أو الدَّوليّ، إلا أنه يصعب حصر مختلف أنواعها وصور جرائمها، بالإضافة إلى أنْ تلك الجريمة تمتاز بطبيعتها الذاتية لأنها تعد من الجرائم العابرة للحدود الوطنية، كما أنها تتطور بسبب تطور المجتمع، وتعدد آلياتها ووسائلها المختلفة.

كما أنَّ الطبيعة الذاتية لتلك الجريمة عن غيرها من الجرائم أثير بشأنها إشكاليات تجاه الجوانب الموضوعية لتلك الجريمة، بجانب العديد من الجوانب الإجرائية.

وتستهدف الدراسة إلقاء الضوء على ذاتية الجرائم السيبرانية وإشكاليات المواجهة، باتباع المنهج الوصفي التحليلي؛ حيث قسمت على مبحثين تناولنا في المبحث الأول ماهية الجرائم السيبرانية، في حين عالجت الدراسة في المبحث الثاني الإشكاليات التي تثيرها الجرائم السيبرانية

الكلمات المفتاحية: الجرائم السيبرانية، الجرائم الإلكترونيَّة، الجرائم المعلوماتية، الجرائم الافتراضية، الجرائم الرقمية.

Abstract:

The world witnessed the aftermath of the scientific and technological revolution, and the great boom achieved by the Internet around the world, in addition to the advancement of means of transportation and communication. All of these factors in turn contributed to bringing about multiple changes in society at all levels, and their impact was reflected in the majority of new crimes, including cybercrimes.

The study aims to shed light on the self -crime and confrontation problems, by following the descriptive analytical approach; Where I was divided into two topics we dealt with in the first topic what cyber crimes were, while the study in the second topic dealt with the problems raised by cyber crimes.

Keywords: Cyber crimes, electronic crimes, information crimes, virtual crimes, digital crimes

مقَدِّمَة:

ساهم التقدم التقني والتكنولوجي الذي شهده المجتمع على كافَّة الأصعدة الاقتصاديَّة، والسياسيَّة، والاجتماعيَّة، والثقافيَّة. . . إلخ، بتأثيرها الإيجابي، حيث أنها أصبحت أداة أساسية لأغلب قطاعات الدَّولة، علاوة على فعاليتها في التنمية الاقتصاديَّة.

كما أنَّ العولمة ساعدت على ظهور الجرائم السيبرانية في الآونة الأخيرة، فامتد المفهوم الطبيعي لذات الجرائم عبر الوسائط الرقمية المستحدثة، عبر اختراق الشبكات وتعطيلها.

وذات الجرائم لم يقتصر تأثيرُها الخطير على المستوى الوطني بل أصبح لها العديد من الأبعاد ذات الخطورة البالغة التي يمتد عبر الحدود الوطنية، حيث أصبحت تلك الجرائم ذات بعد دولي، وهو ما شغل بال الحكومات والشعوب، علاوة على أنها أصبحت تؤرق الضمير والمجتمع العالمي ككل.

ولقد اتَّخذت الهجمات والجرائم السيبرانية العديد من الأنماط المختلفة تم مواجهتها بأساليب متعددة ومتنوعة، ولكن التطوُّر والتقدم العلمي والتقني في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وشبكة الإنترنت، باعتبارها أحد الأنماط الإجرامية المستحدثة التي لم يكن للبشر سابق عهد بها من قبل، فهي بدون أدنى شك جرائم من نوع جديد وفريد[1]، كما أنها تعد إفرازًا ونتاجًا لتقنية المعلومات؛ إذ إنها ترتبط بها وتقوم عليها، وهذا ما أكسبها طابعًا خاصًّا يُميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية أو المُستحدثة[2].

وإزاء الخطورة المتولدة عن ذات الجرائم، وتأثيرُها دفع التشريعات الوضعية الوطنية، والدولية نحو اتخاذ العديد من التدابير والإجراءات التَّشريعيَّة، والفنية للحد من تأثيرُ هذه الجريمة والتصدي لها، والعمل على مواجهتها.

وتمتاز الجرائم السيبرانية بالعديد من السمات الذاتية التي لها خصوصيتها عن غيرها من الجرائم التقليدية الأخرى، كما تثار لدى ذات الجرائم إشكاليات وصعوبات متعددة قد تحول دون مواجهة ذات الجرائم في ظلِّ التحديات التَّشريعيَّة المستحدثة.

1)راجع: د. حسين بن سعيد بن سيق الغافري، (**السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت**) "دراسة مقارنة"، (رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2009)، ص 7.

2)د. طه أحمد الرشيدي, "**مدى المواجهة التشريعية لجرائم المعلومات في النظام الجزائي المصري والسعودي**"(الإسكندرية, دار الكتب والدراسات العربية,2016), ص22.

وفي ذات الصدد أصدر المشرع المصري قانون خاص متعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات[1]، وذات القانون الأخير يعدُّ من التشريعات التي لها أهميتها بهدف التصدي لذات الجرائم، نظرا للمستجدات والمتغيرات في عالم ذات الجرائم سواء على الساحة المحلِّيَّة، أو الإقليميَّة أو الدوليَّة [2]، علاوة على ما تضمنته القواعد العامة المنصوص عليها في القانون الجنائي.

أولاً-أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة مما يأتي -

- ✓ تحتل المعالجة القانونية المتعلقة بظاهرة الجرائم السيبرانية أهمية كبرى، وذلك بسبب تأثيرُ الجرائم السيبرانية وخطورتها، واستفحالها في العصر الحديث حيث أنها أصبحت ظاهرة خطيرة لها آثارها الضارة على استقرار المجتمعات والدول، وعلى ذلك يحتل موضوع الجرائم السيبرانية في التنظيمات التَّشريعيَّة أهمية كبيرة في النظام القانونيِّ، حيث لم تقتصر تلك الأهمية على الصعيد الوطني فحسب، بل تمتد نطاقها لدى المجتمع الدَّوليِّ، وبمقتضاه تم اتخاذ العديد من التدابير والإجراءات بهدف مكافحة تلك الجرائم، والتصدي لخطورتها.
- ✓ يكتسب موضوع الدراسة أهميته، في ظلِّ تعدد إشكاليات المواجهة، ولا سيَّما بعد أن أثبت الواقع فشل الجهود المبذولة داخل نطاق الدَّولة الواحدة، لأنها لم تأت بنتائج حاسمة، وبخاصة بعد تنامي الهجمات السيبرانية **Cyber-Attack**، والجريمة السيبرانية**Cyber-Crime** .

1)القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات المنشور في الجريدة الرسمية (مصر)- العدد ٣٢ مكرر (ج) - السنة الحادية والستون(الموافق ٣ ذي الحجة سنة ١٤٣٩هـ، الموافق ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٨م).

2) تناول ذات القانون العديد من الأحكام والقواعد في الباب الثالث الموسوم بـ "الجرائم والعقوبات"، حيث تناولتها بالتنظيم المواد (١٢) حتى المادة (42)، حيث تطرق الفصل الأول من ذات الباب إلى (الاعتداء على سلامة شبكات وأنظمة وتقنيات المعلومات) والتي تتضمن جريمة الانتفاع بدون حق بخدمات الاتصالات والمعلومات وتقنيتها، بينما الفصل الثاني من القانون يتناول (الجرائم المرتكبة بواسطة أنظمة وتقنيات المعلومات)، وهي تتضمن جرائم الاحتيال والاعتداء على بطاقات البنوك والخدمات وأدوات الدفع الإلكتروني، في حين الفصل الثالث استعرض فيه المشرع (الجرائم المتعلقة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمحتوى المعلوماتي غير المشروع)، أما الفصل الرابع من ذات القانون فقد عالج فيه المشرع (الجرائم المرتكبة من مدير الموقع)، أما الفصل الخامس عالج فيه المشرع (المسئولية الجنائية لمقدمي الخدمة)، في حين الفصل السادس استعرض فيه القانون(الظروف المشددة في الجريمة)، أما الفصل السابع تطرق فيه المشرع إلى(المسئولية الجنائية للشخص الاعتباري)، واستعرض الفصل الثامن (العقوبات التبعية)، وفي الفصل التاسع تناول فيه القانون(الشروع والإعفاء من العقوبة).

ثانيًا-أهداف الدراسة:

تسعى الدِّراسةُ إلى تحقيق العديد من الأهداف التي تتمثَّلُ في الآتي:

- ✓ إلقاء الضَّوء على مفهوم الجرائم السيبرانية مع التطرق إلى بعض أنماطٌ وصور الجرائم السيبرانية في ظلِّ التطورات الحديثة.
- ✓ استعراض الإشكاليات والصعوبات الموضوعية والإجرائية المتعلقة بالجرائم السيبرانية.

ثالثًا-مشكلة الدراسة:

تعد الجرائم السيبرانية من الظواهر المعقدة والخطيرة التي تؤثر على المجتمعات، والدول، وذلك في ظلِّ الانتشار الواسع في استعمال الشبكة العنكبوتية، في كافَّة المجالات الحياتية، وذات الأمر رفع لواء التحديات التقنية بتسارع المختصين نحو أمن المعلومات عبر الفضاء الافتراضي مع وجوب وضع أنظمة معقدة من أجل عدم اختراق تلك الأنظمة، علاوة على تحديات تشريعية تستطيع التصدي لذات الجرائم المستحدثة، وبخاصة أن الأخيرة ذات تأثيرُ خطير في ظلِّ تزايد واتساع أنشطتها، وانتشارها متجاوزة في ذلك الحدود الجغرافية للدول.

وترتيبًا على ما تقدم ذكره؛ فإن الحاجةَ المُلحَّة دعتْ إلى التصدي لمكافحة ذات الجرائم، بالرغم من أنها تثار بشأنها العديد إشكاليات متعددة التي تلقي بظلالها على ذات الجريمة، مما قد تحول دون مكافحتها منها، وجود العديد من القوانين التي لها طبيعتها الخاصة، والذاتية بهدف أن يتم سن القواعد والأحكام المناسبة لذات الجريمة بطريقة منظمة تساهم في الاستفادة من هذا المستحدث العلمي في الفضاء الافتراضي.

تثير الدراسة صعوبات وإشكاليات جمة، في ظلِّ عدم وجود وثائق وصكوك دولية ملزمة للدول تكفل تجريم ذات الأنماط المستجدة، علاوة على عدم وجود قضاء دولي رادع متخصص يتولى مواجهة ذات الجرائم.

وذات الإشكاليات البحثية تثير بشأنها طرح العديد من التساؤلات، حيث تبلورت مشكلة الدراسة في التالي:

الرئيسي الآتي : ما هي الطبيعة الذاتية للجرائم السيبرانية وإشكاليات المواجهة؟

كما تثير ذات الدراسة العديد من التساؤلات التالية:

ما هو مفهوم الجرائم السيبرانية ؟

ما هي أنواع وصور الهجمات السيبرانية؟

ما هي الإشكاليات التي يمكن أن تثيرها الجرائم السيبرانية ؟

رابعًا-الدراسات السابقة:

توجد العديد من الدراسات السابقة التي استطاعنا الاطلاع عليها وهي تتمثل في التالي:

1-دراسة: شيخه حسين الزهراني، بعنوان التعاون الدولي في مواجهة الهجوم السيبراني(1)

تشترك تلك الدراسة مع دراستنا في محاولة لبيان تحديد ماهيته الجرائم السيبرانية، وبخاصة أنها تعتبر من الجرائم العابرة للحدود الإقليميَّة للدولة، في حين تختلف عن دراستنا في أنها تطرقت إلى تناول الطبيعة القانونية لذات الجريمة لما لها من ذاتية واستقلالية، بالإضافة إلى أنها تناولت بيان مسؤولية الدولة عن ارتكاب تلك الجرائم، وسبل التصدي الدَّوليّ للهجوم السيبراني بالرغم من وجود صعوبات كثيرة، بيْدَ أنَّ المجتمع الدَّوليّ سعى نحو انتهاج العديد من سبل التعاون الدَّوليّ سواء على الصعيد الشرطي، أو التشريعي(إبرام العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية)، وكذلك التعاون القضائي المتعلق بتسليم المجرمين، وكذلك التعاون الوقائي(بالتدريبات التي تستهدف الحد من الهجوم السيبراني، في حين تمتاز دراستنا بأنها تتناول الإشكالية التي قد يثيرها مفهوم الجرائم السيبرانية، كما تتناول بعض أنماطُها وصورها، مع بيان الإشكاليات الموضوعية والإجرائية التي تثيرها ذات الجرائم.

2- دراسة: محمد محمود العمري، بعنوان مدخل إلى الأمن السيبراني(2)

تختلف تلك الدراسة عن دراستنا حيث تركزت حول مفهوم الأمن السيبراني، ونشأته، وخصائصه، وأهميته، وفواعله، وأبعاده، كما استعرض البحث تطور الجريمة السيبرانية إلى الإرهاب السيبراني، وأيضًا عالجت الدراسة الجهود الدولية والإقليميَّة والوطنية في تعزيز الأمن السيبراني، في حين تمتاز دراستنا بأنها تتناول الإشكالية المتعلقة بمفهوم الجرائم السيبرانية، بالإضافة إلى أنها تناولت بعض أنماطُ تلك الجريمة، مع بيان الإشكاليات التي تثيرها ذات الجرائم.

3-دراسة: فاطمة الزهراء عبد الفتاح، تطور توظيف جماعات العنف لـ"الإرهاب السيبراني"(3)

تختلف تلك الدراسة عن دراستنا حيث خلصت إلى وجود علاقة بين الجماعات الإرهابية وأدوات الفضاء السيبراني حيث قامت تلك الجماعات بتوظيفها، سعيًا لتحقيق أهدافها الإجرامية عن طريق تسخير التقنيات التكنولوجية سواء في الدعاية، والتخطيط، والتمويل، والتنفيذ، والهجمات، وهو ما اتجه إليه تنظيم داعش الإرهابي، في حين تمتاز دراستنا

1) د. شيخه حسين الزهراني،" التعاون الدولي في مواجهة الهجوم السيبراني"، **مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية**، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 17، العدد 1، (شوال 1441هـ- يونيو 2020).

[2]) د. محمد محمود العمري، ***مدخل إلى الأمن السيبراني***،(عمان، دار زهران للنشر والتوزيع)، طبعة 2020.

[3])د. فاطمة الزهراء عبد الفتاح، تطور توظيف جماعات العنف لـ"الإرهاب السيبراني"، **ملحق مجلة السياسة الدولية**، الصراع السيبراني: التنازع العالمي على قوة الفضاء الإلكتروني، العدد 208، (أبريل 2017).

بأنها تتناول الإشكالية المتعلقة بمفهوم الجرائم السيبرانية، كما تطرقت دراستنا إلى بيان بعض أنماطٌ تلك الجريمة، مع استعراض الإشكاليات الموضوعية والإجرائية التي تثيرها.

خامسًا-منهج الدراسة:

منهجية البحث في هذه الدراسة تقوم على؛ الاعتماد بشكل كبير بأتباع المنهج الوصفي التحليلي الذي يهدف إلى وصف وتشخيص موضوع الدراسة من مختلف جوانبه، وكافَّة أبعاده، ثم نتناول تحليل اجتهادات الفقه القانونيِّ حول تلك الجرائم، حتى نخرج بتوصيات تخدم موضوع الدراسة.

سادسًا-الإطار النظري للدراسة (خطة الدراسة):

يتناولُ هذا البحثُ موضوعَ "**ذاتية الجرائم السيبرانية وإشكاليات المواجهة**"، وقد قسمت الرسالة إلى مبحثين تسبقهم تناولت في المبحث الأول ماهية الجرائم السيبرانية، في حين عالجت في المبحث الثاني الإشكاليات التي تثيرها الجرائم السيبرانية

المبحث الأول:

ماهية الجرائم السيبرانية

تمهيد وتقسيم:

تطوَّرت المجتمعات عبر موجات ثلاثة تمثلت الموجة الأولى في ظهور الثورة الزراعية (تمتد بجذورها عبر الحضارات القديمة التي شهدتها تاريخ الإنسانية)، أما الموجة الثانية الذي عاصرتها المجتمعات تمثلت في الثورة الصناعية (بدأت في القرن الثامن عشر)، وأخيرًا الموجه الثالثة بمراحلها المختلفة تتمثل بثورة تكنولوجيا المعلومات، وذات الثورة ما زالت مسيرتها مستمرة حتى وقتنا الحالي)[1].

وأفرزت الثورة الصناعية الرابعة عن بزوغ شمس الثورة المعلوماتية في الآونة الأخيرة، حيث تمتاز تلك الثورة خلال تلك المرحلة بسيادة التقنيات التكنولوجية والتي برزت في مجالات متعددة، وبخاصة بعد تعرف العالم على الحاسب الآلي واستخدامه بشكل كبير في ظلِّ الانتشار الواسع للشبكة العنكبوتية الإنترنت، والتطبيقات الذكية، وتقنيات الذكاء الاصطناعي، وظهور الروبوتات الذكية، وإنترنت الأشياء(**IoT**)، وتكنولوجيا النانو، والحوسبة الكمومية، والتكنولوجيا

1)د. محمد سمير أحمد، "***الإدارة الإلكترونية***"،(عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009م- 1430ه)، ص 66؛ مشار لدى؛
F.F.Reichhelp and p. Sche fter: E-Loyality, HBR, Vol (78), No. (4), July - Aug 2000,pp 105-113.

الحيوية، والطباعة ثلاثية الأبعاد، والمركبات المستقلة ذاتية القيادة، وعلى ذلك يمكن القول بأن العصر الذي نعيش فيه هو عصر المعلوماتية.

وعصر المعلوماتية نتاج ما شهده العالم عقب الثورة العلمية والتكنولوجية وما صاحبه من متغيرات الحياة نمو كبير ومضطرد نتيجة تقدم وسائل المواصلات والاتصال الحديثة، حيث لعب التقدم العلمي والتقني الذي تميزت به ذات المجتمعات المعاصرة بدورها، في انعكاس تأثيرُها على الجرائم، وبخاصة بعد الطفرة التي شهدتها العديد من مجالات وظهور الاختراعات الحديثة، والأجهزة العلمية، مما أثرت التكنولوجيا الحديثة على عالم الجريمة في الوقت المعاصر، وعلى الأساليب والوسائل التقليدية[1]، فبرزت العديد من الجرائم المستحدثة، ومنها الجرائم السيبرانية التي تولدت بظهور الإعلام العالمي الجديد، ويسمي **I Tunes** من آبل، والفيس بوك، و تويتر، وجوجل، ومايكروسوفت، الذي يفرض من خلالها أنظمته على أجزاء كبيرة من العالم[2].

وساهم ظهور هذا النوع من الجرائم السيبرانية في أحداث العديد من الآثار الخطيرة التي لها أهميتها في خلق العديد من التحديات تجاه مواجهة النظام القانونيّ القائم في العديد من الدول، وخاصة في ظلِّ قصور القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي عن مواجهة تلك الجرائم، الأمر الذي دعي المشرع إلى جانب الفقه والقضاء إلى استحداث العديد من القواعد والأحكام القانونية المستحدثة، بما تتضمنه من نصوص خاصة قادرة على احتواء هذا النوع من الجرائم تراعي طبيعتها وخصوصيتها الذاتية [3].

وتساهم التدابير التَّشريعيَّة بدور رئيسي في منع الجرائم السيبرانية والتصدي لمكافحتها .وذات التدابير ضرورية في كافَّة المجالات والأنشطة سواء اتَّخذت صورة، التجريم، والصلاحيات الإجرائية، وتحديد الاختصاص القضائي، وتعدد سبل التعاون الدَّوليّ، وإقرار مسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت [4].

ويقتضي لبيان ماهية الجرائم السيبرانية، تناول دراستنا على مطلبين على الوجه التالي:

---

1) د. محمد محمد عنب، "**استخدام التكنولوجيا الحديثة في الإثبات الجنائي**"، (بدون دار نشر، طبعة 2007)، ص 42.

2)Ritzer(G.),Globalization: A basic text,Wiley-Blackwell ,(Oxford, UK ,2010), p.286.

3) د. سامي حمدان الرواشدة، د. أحمد موسى الهياجنة،" مكافحة الجريمة المعلوماتية بالتجريم والعقاب": القانون الإنجليزي نموذجاً، **المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية** – الأردن، المجلد الأول، العدد 3، (تشرين الأول 2009)، ص 119.

4) راجع في ذلك

Comprehensive Study on Cybercrime, United Nations Office on Drugs and Crime,Vienna,(February 2013),P. xviii.

https://www.unodc.org/documents/organized- crime/UNODC_CCPCJ_EG.4_2013/CYBERCRIME_STUDY_210213.pdf

المطلب الأول –إشكالية مفهوم الجرائم السيبرانية.

المطلب الثاني – أنماطٌ الجرائم السيبرانية.

المطلب الأول:

إشكالية مفهوم الجرائم السيبرانية

الأصل أنه لا يوجد مصطلح قانوني موحد للدلالة على الظاهرة الإجرامية الناشئة بالنسبة للجرائم الإلكترونيَّة، حيث تباينت واختلفت المصطلحات والمفاهيم التي تتعلق بذات الأمر نتيجة تطور الظاهرة الإجرامية المرتبطة بتقنية المعلومات، وتطورها التكنولوجي، ومهما تكن من تسميات فالمتفق عليه على المستوى الوطني والعالمي هو خطورة تلك الجرائم، وتأثيرُها السلبي على أمن واستقرار الدول والمجتمعات على حد سواء[1].

ولقد اختلفت اتجاهات الفقه القانونيّ حول مدلول الجرائم السيبرانية، بيْدَ أنَّ القاسم المشترك لذات الجرائم أنها تعد من أهم المستجدات التي يشهدها العصر الحديث، حيث تتعدد المصطلحات والمفاهيم المستخدمة للدلالة على الجرائم الإلكترونيَّة بصفة عامة[2]، حيث ساهم استحداث البرامج الإلكترونيّة، وبخاصة أنه تم إعدادها للأغراض العسكريّة الإلكترونيَّة، تُعرف اختصاراً بمصطلح السايبر**cyber** [3].

ومن ناحية الاصطلاح القانونيّ؛ ينطلق التعريف الموسع للجريمة السيبرانية باعتبارها من أنماطٌ الجرائم الإلكترونيَّة، أو المعلوماتية بالقيام بفعل، أو سلوك إجرامي يستخدم الكمبيوتر في ارتكاب الجريمة باعتباره أداة رئيسية تساهم في

1) يراجع: أ. عائشة بن قارة مصطفى،" **حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي** " دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، سنة 2009)، ص 11.

2)هناك من يطلق عليها اسم "جرائم الكمبيوتر" أو "إساءة استخدام الحاسب"، أو "الجرائم المرتبطة أو المتعلقة بالحاسبات"، أو "جرائم المعالجة الآلية للبيانات"، أو "جرائم التكنولوجيا الحديثة"، أو "الجرائم المعلوماتية".

يراجع في ذلك : د. خالد حسن أحمد لطفي، "***الدليل الرقمي ودوره في إثبات الجريمة المعلوماتية***"،(الإسكندرية، دار الفكر الجامعي)، سنة 2019، ص24.

3)كلمة سايبر (Cyber) من المفاهيم ذات الأصول اليونانيّة، وترجع إلى مصطلح kybernetes ويعني القيادة أو التحكّم عن بعد، وتتعدد الترجمات العربيّة لمفهوم Cyber منها؛ المعلوماتي، والإلكتروني، والافتراضي، والسيبراني، والرقمي؛ غير أنّه يتم استخدام لفظ "سيبراني" بوصفه الترجمة الأقرب إلى المصطلح الإنجليزي

يراجع في ذلك : د. نايف أحمد ضاحي الشمري، عمر عباس خضير العبيدي، "**جرائم الأمن السيبراني وآليات مكافحتها في إطار القانون الدولي**"، المؤتمر الدولي الخامس للقضايا القانونية، كلية الحقوق- جامعة تيشك الدولية، إقليم كوردستان-أربيل،(12 نوفمبر 2020)، ص400. مشار لدى؛

Julia Cresswell, "Oxford Dictionary of word Origins: Cybernetics", Oxford Reference Online, Oxford University Press, 2010.

ارتكاب الجريمة [1]، أو تعرف بأنها هي مجموعة من السلوكيات غير القانونية التي تتم عبر أجهزة ومعدات إلكترونية أو عبر شبكة الإنترنت أو تبث عبر محتوياتها[2].

وقد لاقت تلك التعريفات انتقادات من البعض لأن مفهوم الجريمة السيبرانية يجب أن ينصب على السلوك المكون للجريمة وليس فقط على الوسيلة المستعملة في الجريمة، وعلى ذلك يشير **R FandeRson** أنه "ليس لمجرد أن الحاسب قد استخدم في جريمة ما نعتبرها من الجرائم المعلوماتية[3].

كما يعبر عن ذات الجريمة بأنها أحد أنماطٌ الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي، طالما أنها مرتبطة بتقنية المعلومات[4].

وذات المفهوم محل نظر، وذلك بالنظر للطبيعة الذاتية التي تتمتع بها الجرائم السيبرانية عن غيرها من الجرائم التقليدية المنصوص عليها في القانون الجنائي، وذات الوضع جعل المشرع الوضعي يفرد لذات الجريمة تنظيم قانوني مستقل بذاته.

كما يعبر عنها البعض بمصطلح الهجوم السيبراني عبر شبكة الإنترنت، بواسطة التسلل إلى المواقع الإلكترونيَّة غير المرخص بالدخول إليها، بهدف تعطيل أو إتلاف البيانات المتوفرة فيها أو الاستحواذ عليها، وهي عبارة عن سلسلة من الهجمات التقنية تقوم بها دولة ضد أخرى [5].

وينتقد البعض[6] الخلط بين الجريمة السيبرانية بمصطلح الهجوم السيبراني، وبخاصة أن مفهوم الهجوم السيبراني يختلف تماماً عن مصطلح الجريمة السيبرانية، بسبب اختلاف الغاية والهدف من ذات الجرائم. كما تعرف ذات الجريمة بأنها " نشاط إجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب الآلي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة أو هدف لتنفيذ السلوك

1)د. منصور بن مصلح الجهني، "**الجرائم المعلوماتية أنواعها وصفات مرتكبيها**"، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي الرابع للعلوم الاجتماعية، بعنوان حلول عملية لقضايا مجتمعية، الكويت، (ديسمبر 2010)، ص2.

2) د. محمد محمود العمري، المرجع السابق، ص20.

3)راجع في ذلك

Debray Stéphane–"Internet face aux substances illicites– complice de la cybercriminalité ou outil de prévention"– DESS médias électroniques et internet –(université de Paris 2002-2003),p 8.

4)Artur Solarz," Computer-Related Embezzlement", Computers & Security, Vol. 1, No 1,(1987) , p. 52.

5)د. شيخه حسين الزهراني، المرجع السابق، ص 741.

6) لورنس أوليفا، ترجمة محمد مراياتي، "***أمن تقنية المعلومات***"، (بيروت، المنظمة العربية للترجمة، 2011)، ص 9 وما بعدها.

الإجرامي"[1]، وينتقد ذات الاتجاه لأن ذات التعريف أغفل الجانب الشخصي لذات الجريمة، واعتنق الجانب الموضوعي للفعل الإجرامي.

ويغلب البعض الجانب الشخصي لمرتكب الجريمة، حيث تعرف تلك الجريمة بأنها "أية جريمة يكون متطلبا لاقترافها أن تتوافر لدى فاعلها معرفة بتقنيات الحاسب الإلكترونيً"[2]، وذات النقد الموجه لذات التعريف أنه أغفل الجانب الموضوعي لذات الجريمة، واعتنق الجانب الشخصي للفعل الإجرامي.

ويراد بمفهوم ذات الجريمة بأنها هي التي ترتكب عن طريق الكمبيوتر، وعن طريق شبكة الإنترنت بواسطة أشخاص على دراية وخبرة باستخدام الإنترنت والكمبيوتر[3].

كما أنَّ البعض استند في تحديد مفهوم الجريمة السيبرانية على موضوع ذات الفعل الإجرامي، أو على مضمون نظامه، وعلى ذلك فإن ذات الجريمة عبارة عن نشاط غير مشروع بهدف نسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب أو التي تحول عن طريقة[4]، مما يدخل في إطار تلك الجرائم التي ترتكب عبر شبكة الإنترنت.

وهناك اتجاهات في الفقه القانونيّ ترى أن النقطة الجوهرية في اعتبار النشاط الإلكترونيً هجوم سيبراني عن طريق النتائج التي سيخلفها ذات الجريمة أو الهجوم[5].

وتكمن الإشكالية المتعلقة بمفهوم الجريمة السيبرانية أسوة بغيرها من الجرائم المستحدثة، ولا سيَّما على الصعيد الفقهي؛ أن هناك تعريفات اقتصرت على الجانب الشخصي(مرتكب الجريمة)، وهناك اتجاهات عولت على الجانب

1)د. محمود أحمد القرعان، "***الجرائم الإلكترونية***" ، (عمان، دار وائل للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، 2017)، ص 19.

2)David Thompson, "Current Trends in Computer Control Crime", Computer Quarterly, Vol. 1, No.1, (1991), p. 20.

3)د . شيرين دبابنة، "الجرائم الإلكترونية القرصنة الإلكترونية"، **مجلة الدراسات المالية والمصرفية** - المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، الأردن، مجلد 23 ،العدد 1، (سنة 2015)، ص 19 .

4) راجع: د. هشام محمد فريد رستم، "**الجرائم المعلوماتية- أصول التحقيق الجنائي الفني واقتراح إنشاء آلية عربية موحدة للتدريب التخصصي**"، ورقة علمية مقدمة إلى فعاليات المؤتمر المعنون بـ "القانون والكمبيوتر والإنترنت"، المجلد الثاني، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، (الفترة من 1-3 مايو 2000، الطبعة 3، سنة 2004)، ص 0407وكذلك د. رشدي محمد على محمد عيد، "**الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الإنترنت**"، رسالة دكتوراه، (كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2009)، ص 74.

5)د. علي فاضل علي سليمان، "حق الدفاع الشرعي على الجرائم السيبرانية"، **مجلة جامعة تكريت للحقوق**، بغداد، السنة 4، المجلد 4، العدد4، الجزء الأول، (سنة 2020)، ص248؛ مشار لدى د. نبيله هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص 24-25.

الموضوعي(السلوكيات)، أو الجانب السياسي(حسب العلاقات الدوليَّة) ، أو الجانب القانونيِّ(الجرائم المرتكبة)، أو الجمع بين بعض هذه الجوانب دون البعض الآخر[1].

ومن جانبنا فإننا نعتنق مفهوم الجرائم السيبرانية الذي يدور حول الجمع بين المحاور الموضوعية والشخصية والقانونية والتي تتمثل في ارتكاب السلوكيات الإجرامية عبر الحاسب الآلي كأداة أساسية، أو بواسطة شبكة الإنترنت لكونها امتداد لذات الجريمة، بواسطة أشخاص فنية لديها خبرات تقنية وتكنولوجية متعلقة بالحاسب الآلي وشبكة الإنترنت، يستوي أن يكون سلوك الجاني في ارتكابه لذات الجرائم ذات مسلك إيجابي أو مسلك سلبي.

المطلب الثاني:

أنماطٌ الجرائم السيبرانية

تعدَّدت أنواع وصور الجرائم السيبرانية التي قد ترتكب على الصعيد الوطني، أو الدَّوليِّ، بالنظر للطبيعة العابرة للحدود الوطنية التي تمتاز بها الجرائم السيبرانية، مع الإشارة إلى أنْ ذات الجريمة يمكن أن ترتكب بواسطة أحد الأفراد الطبيعيين(الأفراد) أو الأشخاص الاعتباريين (الدول، والمؤسسات). حيث تعاظمت أساليب ووسائل الجرائم في ظلِّ تعدد المنصات الإلكترونيَّة التي تساهم في ممارسة الأنشطة، والعمليات الإجرامية التي تقوم بها المنظمات الإجرامية المنظمة، والجماعات الإرهابية [2].

أولًا-الجرائم التي تقع عبر المواقع والشبكات (الهجمات السيبرانية):

الهجمات السيبرانيّة تتناول نوعين من الهجمات؛ فهناك هجمات تستهدف تعطيل الأجهزة، علاوة على أن هناك هجمات تستهدف الوصول إلى بيانات أو المعلومات التي تتضمنها الأجهزة.

وفي سياق ما تقدم ذكره قد تقع الجرائم عبر المواقع والشبكات، بارتكاب جريمة الدخول غير المشروع (الاختراق)، وجريمة تجاوز حدود الحق في الدخول، وجريمة الاعتراض غير المشروع، وهو ما تصدى له المشرع المصري بالتنظيم [3].

ولقد تناول قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري تجريم السلوكيات التي يتم ارتكابها عبر المواقع الإلكترونيَّة، ويعرف الموقع بأنه مجال أو مكان افتراضي له عنوان محدد على شبكة معلوماتية، يهدف إلى إتاحة البيانات والمعلومات

1)د. كرم عبد المنعم حامد محمد، "فلسفة مفهوم الإرهاب ما بين التحديات والإشكاليات"، **مجلة قضايا التطرف والجماعات المسلحة**، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، برلين، السنة الرابعة، المجلد 3، العدد التاسع، تشرين الثاني –(نوفمبر 2022)، ص 72.

2)د. كرم عبد المنعم حامد، فلسفة الجرائم الإرهابية وتطور أساليبها وأنماطها في ظل مستجدات العصر الحديث، **مجلة ستار دوم للدراسات القانونية والسياسية**، صادرة عن أكاديمية ستار دوم، العدد الثاني، (نوفمبر 2023)، ص202 وما بعدها.

3)راجع في ذلك : المادة (14) حتى المادة (16) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري.

للعامة أو الخاصة[1]، كما تعرف الشبكة المعلوماتية بأنها مجموعة من الأجهزة أو نظم المعلومات مرتبطة معًا، ويمكنها تبادل المعلومات والاتصالات فيما بينها، ومنها الشبكات الخاصة والعامة وشبكات المعلومات الدوليَّة, والتطبيقات المستخدمة عليها[2].

فالمواقع والشبكات الإلكترونيَّة قد تكون مسرح خصبا للعديد من السلوكيات والأفعال الإجرامية التي تتم بواسطة الأفراد، أو الدول، أو الجماعات والمنظمات الإرهابية ([3]).

ثانيًا- الجرائم التي تشكل مساس بالأشخاص:

تتمثل تلك الجرائم في الاعتداءات التي تهدد أو تنال بالاعتداء على الحقوق ذات الطابع الشخصي البحت؛ أي أنها تمس بالحقوق اللصيقة بشخص المجني عليه، وتتعدد أنماطٌ تلك الجرائم التي تقع بواسطة (الكمبيوتر وشبكة الإنترنت) والتي تتمثل في؛ جرائم القتل والتسبب في الوفاة عن طريق الحاسب أو شبكة الإنترنت (يطلق عليها جريمة القتل الإلكترونيَّ)، وكذلك جرائم التحريض بالاتفاق أو المساعدة على الانتحار عبر الوسائل الإلكترونيَّة، جرائم التحريض على ارتكاب جريمة القتل عبر شبكة الإنترنت، وكذلك الجرائم الجنسية التي تتخذ مظاهر متعددة منها؛ جرائم البغاء أو الدعارة الإلكترونيَّة، وكذلك جرائم النشر الإلكترونيَّ وتسهيل نشر واستضافة المواد الفاحشة، أو الجنسية عبر الشبكة العنكبوتية.

ثالثاً: الجرائم السيبرانية التي تقع ضد الأموال:

تتعدد الجرائم التي تنال بالاعتداء أو تهدد بالخطر الحقوق ذات القيمة المادية (المالية)؛ ويدخل في نطاقها، كل حق ذي قيمة اقتصادية، ويدخل في دائرة التعامل، ومن ثم كان أحد عناصر الذمة المالية، وتنامت العديد من صور تلك الجرائم في ظلِّ انتشار جرائم العملات الافتراضية، أو المشفرة[4]، ومن النماذج الإجرامية السيبرانية التي قد تقع على الأموال جرائم السرقات الإلكترونيَّة، وتعرف تلك الجريمة بأنها عبارة عن أفعال غير مشروعة، يكون الحاسب الآلي محلا لها أو

1)راجع المادة الأولي من القانون سالف الذكر.

2)المادة الأولي من القانون سالف الذكر.

3)الجماعات الإرهابية قد توظف أدوات الفضاء السيبراني في ثلاثة مسائل رئيسية تتمثل الأولي في الساحة التشغيلية، وتتضمن الآليات المتعلقة بالدعاية، والتجنيد، والتدريب، وجمع وتداول المعلومات، والتمويل أما الثانية تسمي الساحة الهجومية وهي تتعلق بالهجمات التي تقع على قواعد البيانات، أو المواقع، أو خدمات الإنترنت سواء بتدميرها، أو إتلافها، أو حجبها، في حين الساحة الثالثة فهي الساحة الدفاعية وتتضمن تعليمات التشفير وتعتيم الهوية.

يراجع في ذلك: د. فاطمة الزهراء عبد الفتاح، المرجع السابق، ص26 وما بعدها.

4)يراجع: د. كرم عبد المنعم حامد محمد، العملات الافتراضية في ظل تحديات العولمة أموال مستقبلية أم أنها ناقوس خطر، **مجلة الآفاق**، مجلة ربع سنوية تصدر عن مركز العلم الحياة التابع للاتحاد العالمي للمثقفين العرب، السويد، العدد الربع(مايو 2023)، ص 38-45.

وسيلة لارتكابها، وعليه فإن الحاسب الآلي لا يعدو أن يقوم بأحد الأدوار التالية : دور الضحية في السرقة؛ دور المحيط أو البيئة التي ترتكب فيها السرقة؛ دور الوسائل التي ترتكب بواسطتها السرقة؛ ودور التخويف أو الخداع أو غش الضحية[1]، وكذلك تجرم أحكام استعمال الحاسوب في عمليات الاحتيال والنصب أيضًا عن طريق استخدام البيانات بدون تصريح، علاوة على ذلك استعمال بيانات وهمية[2].

كما يدخل في إطار ذات الجرائم جرائم التخريب والإتلاف الإلكترونيَّ [3]، وكذلك جرائم التزوير الإلكترونيَّ [4].

رابعًا: جرائم أخرى متنوعة ؛

تتعدد أمثلة تلك الجرائم منها؛ جرائم الأخبار الكاذبة والمضللة، وجرائم الإشاعات، أو بث المعلومات المضللة أو الزائفة، وجرائم الاعتداء على الخصوصية، وجرائم الاطلاع على البيانات الشخصية، وجرائم انتهاك حرمة الأديان وبث المعتقدات الفاسدة؛ وجرائم الإرهاب الفكري والتحريض ضد الدَّولة؛ وجرائم الاحتيال والتضليل الإلكترونيَّ .

ونرى من جانبنا إلى أنّه يصعب حصر أنواع وصور الجرائم السيبرانية نظرا إلى الطبيعة المتطورة لتلك الجرائم وآليات ووسائل الاعتداء المختلفة.

المبحث الثاني:

الإشكاليات التي تثيرها الجرائم السيبرانية

تمهيد وتقسيم:

تتنوع وتختلف النظم القانونية الموضوعية والإجرائية للجرائم السيبرانية، بحسب الفلسفة التَّشريعيَّة التي تعتنقها الدَّولة، حيث تثار الكثير من الإشكاليات عند مواجهة الجرائم السيبرانية والتصدي لمواجهتها .

---

1)ينظر في ذلك : د. أنسام سمير طاهر،" جريمة السرقة الإلكترونية"، **مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية**، العراق، المجلد 27، العدد الخامس، (سنة 2019)، ص 134.

2)دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا ، (شباط/ فبراير 2013)، ص 139

3) كما لو وقع على الأجهزة عنف أو تخريب أو قطع وسائل الاتصال مما ادى إلى تعطيلها، وقد يتحقق بوسيلة معنوية مثل إدخال فيروس في نظام التشغيل أو أحد نظم البرامج.

راجع: د. أشرف توفيق شمس الدين،" **الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني**"، دراسة مقارنة، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، (الفترة من 9-11 ربيع الأول 1424 هـ، الموافق 10-12 مايو 2013 م)، ص543.

4) يراد بذات الجريمة عملية التزوير التي تتم في نفس لحظة إجراء المعاملة الإلكترونية وتغير محتوياتها، ومن ثم إعادة إرسالها بنفس الطريقة بحيث توهم مستخدم أو مزود الخدمة بأنها من الطرف الموثق

د. راشد العريمي، "**دور هيئة الإمارات للهوية في مكافحة جرائم تقنية المعلومات** "، ورقة مقدمة إلى معهد التدريب والدراسات القضائية، الإمارات العربية المتحدة، (بدون سنة نشر)، ص 68.

ولقد ترتب على ظهور الجرائم السيبرانية إثارة العديد من الإشكالات في الجوانب الموضوعية، حيث يقتضي لمواجهة الجرائم السيبرانية وأنماطها المختلفة بقانون موضوعي يختلف عما هو منصوص عليه في قانون العقوبات.

علاوة على ذلك يتعين النظر إلى الجانب الإجرائي باستقلاليَّةٍ، ولذات الاعتبارات فإن الفقه والقضاء المقارن يرى أن من شأن زيادة استخدام التقنيات الرقمية وانتشار هذا الاستخدام في الحياة أن يظهر الحاجة إلى "قانون جديد للإجراءات الجنائية" يختلف في قواعده عن القوانين التقليدية الحالية[1].

كما تمتد إشكاليات التصدي لذات الجريمة بالنظر إلى الخصوصية التي يتمتع بها مرتكبها، وهو ما يقتضي مواجهته بكوادر ذات خبرات تقنية تضاهي وتفوق مرتكب الجريمة.

وتقتضي دراستنا المتعلقة بالإشكاليات التي تثيرها الجرائم السيبرانية تناولها على مطلبين على الوجه التالي:

المطلب الأول: إشكاليات الجرائم السيبرانية الموضوعية والإجرائية.

المطلب الثاني: الخصوصية الذاتية لمرتكبي الجرائم السيبرانية.

المطلب الأول:

إشكاليات الجرائم السيبرانية الموضوعية والإجرائية

ترتب على انتشار وتشعب الشبكات العنكبوتية على مستوى العالم نتائج خطيرة تولدت عن الظاهرة الإجرامية التقنية في أحداث العديد من الإشكاليات الموضوعية، والإجرائية الذي وضعت نصوصه لتحكم كافَّة الأحكام والقواعد المتعلقة بالجرائم التقليدية، وهو ما لا يمكن تصوّره في جريمة ترتكب في بيئة افتراضية تقنية مختلفة عن الواقع الذي ترتكب فيه الجرائم التقليدية.

ويكمن سبب ذات الاختلاف بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للجرائم السيبرانية عن غيرها من الجرائم التقليدية. علاوة على أن الأدوات والصكوك اللازمة المتعلقة بالمواجهة الإجرائية في الجريمة السيبرانية تختلف إلى حد كبير عن تلك المستخدمة في الجرائم التقليدية، نتيجة البعد الدولي للجريمة الإلكترونيَّة، فمن الضروري، بالإضافة إلى ذلك، تطوير الإطار القانونيّ الوطني ليكون قادرا على التعاون مع وكالات إنفاذ القانون في خارج نطاق الدَّولة [2].

1)Orin (S.) KERR," Search warrants in an era of digital evidence", Mississippi Law Journal, Vol. 75,(2005), p. 86.

2) Gercke, (M.), "Understanding Cybercrime: Phenomena", Challenges and Legal Response, ITU Telecommunication Development Bureau,(2012),P.103.

أولًا-الخصوصية الموضوعية للجرائم السيبرانية :

تتعدد الإشكاليات التي تثيرها الجرائم السيبرانية، لأن مناط التجريم ينصب على نظام إلكتروني يساء استعماله أو يتم اقتحامه على نحو غير مشروع، وتكمن صعوبة تلك الجريمة لأن الركن المادي في تلك الجريمة يتمثل في كونه من الجرائم التي يمكن أن ترتكب عن طريق معلومات تتدفق عبر أنظمة الحاسب الآلي لا يمكن ملامستها ماديًا[1].

كما تمتد تلك الإشكاليات في تحديد علاقة السببية بين الفعل والنتيجة بسبب التعقيدات في صناعة الحاسب الآلي (الوسيط الإلكترونيّ)، والمراحل التي تمر بها تلك الجريمة بدءًا من الدخول عبر الكمبيوتر انتهاء بالنتيجة الإجرامية للفعل[2].

ثانياً-الخصوصية الإجرائية للجرائم السيبرانية:

تثار صعوبات جمة حول إثبات ذات الجرائم بسبب صعوبة اكتشافها، كما أنها لا تترك آثارًا مادية واضحة أو محسوسة، وكذلك يصعب محو آثارها في وقت قياسي[3]، علاوة على ذلك تمتاز هذه الجريمة بأنها تمارس أنشطتها الإجرامية في الخفاء عن طريق التلاعب بالبيانات والذي غالبًا ما يتحقق في غفلة من المجني عليه، فضلًا عن سهولة تدمير الدليل ومحوه من مسرح الجريمة مما يعقد أمر اكتشافها وتحديد مرتكبها[4].

ويتَّضح بذلك أنَّ الجريمة السيبرانية تمتاز بأن أدواتها ووسائلها غير ماديّة، وغير واضحة، وغير ملموسة، وذلك لأنه يكون محلّها العديد من الجوانب المعنوية التي تتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات.

ومن الصعوبات التي يمكن أن تثيرها ذات الجريمة أنه أصبح من غير الممكن الحصول على دليل في حالة توزيع مسرح الجريمة بين أكثر من دولة بسبب تعقيد الإجراءات أو وجود مشاكل عملية وتشريعية في بعض الدول مما يحول الحصول على دليل رقمي، كما أنَّ سرعة مرور البيانات الرقمية عبر تلك الشبكات لأقل من جزء من الثانية مع مهارة المجرمون في

1)د. خالد حسن أحمد لطفي، المرجع السابق، ص46-47.

2)د. سامي مرزوق نجاء المطيري،" **المسئولية الجنائية عن الابتزاز الإلكتروني في النظام السعودي**"،(رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، الرياض، سنة 1436هـ- 2015)، ص 40.

3)انظر: د. إبراهيم لشبط، "**الإثبات الجنائي للجرائم الإلكترونية**"، رسالة دكتوراه، (كلية الحقوق، جامعة القاهرة،2021)، ص 46-47؛ وكذلك د. خالد حسن أحمد لطفي، المرجع السابق، ص28.

4)د. عبدالحليم بن بادة، "إجراءات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية: الخصوصية والإشكالات"، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد 23، المجلد الثاني، (2015)، ص76-77.

تدمير الأدلة أو تحريف أو تعديل البيانات لحماية أنفسهم، وكذلك حجم البيانات الضخمة التي تمر بها الشبكات مما يكون له التأثير العكسي عند البحث عن دليل إدانة أو البراءة[1].

كما أنَّه قد تمثل بعض إجراءات التحري مثل المراقبة الإلكترونيَّة أحد أهم مصادر التحري التي تتم باستخدام تقنية المعلومات بهدف جمع البيانات من المشتبه منه، ولكنها تمثل في ذات الوقت اعتداء على الخصوصية مثل مراقبة البريد الإلكترونيَّ، وغيره مما تخالف ذات الإجراءات الدستور والقانون[2].

وتمتد صعوبات وإشكاليات تجاه تلك الجريمة بسبب جهود سلطات تنفيذ القانون، حيث أن الأخيرة يمكن أن يعتريها الارتباك من جراء اضطرارها إلى جمع المعلومات وإجراء التحريات عبر الحدود الدوليَّة، الأمر الذي يكون عائقًا في جمع المعلومات وإثبات وقوعها، ويصعب اكتشافها[3].

ويتَّضح بذلك أنَّ إشكاليات الجرائم السيبرانية لا تعرف الحدود الجغرافية، حيث يستطيع المستخدم لتلك الشبكة التنقل فيما بين كافَّة أرجاء العالم وهو في مكان واحد، كما أنَّ غالبية الدول لا تكاد تخلو من الارتباط بهذه الجريمة، وذات الأمر من شأنه إثارة إشكالية أكثر تعقيدًا تتمثل في تحديد الاختصاص القضائي المرتبط بتحديد القانون الواجب التطبيق على هذه الجريمة، في ظلِّ ارتكاب السلوك الإجرامي في أكثر من دولة حيث تنعدم الحدود الجغرافية، وتتشابك فيها القوانين، ويتعدد فيها الأشخاص مرتكبي الجريمة من جنسيات مختلفة.

المطلب الثاني:

الخصوصية الذاتية لمرتكبي الجرائم السيبرانية

يمتاز مرتكبي الجرائم السيبرانية بوقوعها من قبل مجرمين محترفين وليس مجرمين تقليديين، حيث أن ذات الجريمة لها طبيعتها الذاتية كونها لا ترتكب بسبب الاستفزاز أو الاستثارة وإنما يلزم لارتكابها التخطيط، ولذلك فإن مجرمي تلك الجرائم يحاط أنفسهم بتدابير أمنية واقية تزيد من صعوبة كشف هويتهم[4]، ولذلك تمتاز بكونها من الجرائم التي لا ترتكب إلا بواسطة مجرمون يتسمون بالذكاء والدراية الكبيرة في التعامل مع مجال المعالجة الآلية للمعطيات والإلمام

1) د. إبراهيم لشبط، المرجع السابق، ص 48.

2)راجع: د. سلطان محمد سالم عوض هيسان، "**الجوانب الإجرائية في الجرائم المعلوماتية**" دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، (كلية الحقوق، جامعة القاهرة،2021)، ص 77.

3)د. ياسر سيد فهمي، "**المواجهة الجنائية للجريمة الإلكترونية**"، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، رسالة دكتوراه، (كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2021)، ص26.

4)د. إكرام مختاري، "الدليل في الجريمة الإلكترونية"، **مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية**، (سنة 2015)، ص20-21.

بالمهارات والمعارف التقنية[1]، وعلى ذلك فالجناة يستطيعون أن يرتكبوا جرائمهم من أي مكان في العالم، كما أنهم يستطيعون اتخاذ كافة التدابير اللازمة لإخفاء هويتهم[2].

وقدرة المجرمين على إخفاء المعلومات أو البيانات تتحقق بواسطة برامج خاصة لخلق ما يعرف بنظام "ملفات الأمن" عبر استخدام (الإنترنت) مما يصعب استعادة الأدلة أو إعادة تركيبها مما يمثل إشكاليات إجرائية أمام جهات التحقيق[3]، علاوة على ذلك تعدد الدوافع والبواعث المحركة المتعلقة بالجرائم السيبرانية[4].

كما أنَّ ذات الطبيعة الخفية والسرية التي تمتاز بها الجريمة السيبرانية دفع العصابات الإجرامية المنظمة إلى استغلالها، مما اعتبرت أحد الوسائل التي تساهم في المشروع الإجرامي لذات الجماعات الإجرامية المنظمة، وذات الأمر ينعكس تأثيرُه أمام رجال الضبط القضائي حيث يتولد عن ذلك صعوبات جمة تثار بهدف كشف خفايا هذه الجرائم وتعقب مرتكبيها[5].

بالنظر إلى الطبيعة الذاتية والخاصة التي تمتاز بها الجرائم السيبرانية فإن الأجهزة المنوط لها القيام بالسلطات الإجرائية يعوزها في كثير من الأحيان الخبرات اللازمة لمواجهة ذات الجريمة ذات الطبيعة الخاصة.

وبناءً عليه؛ يتعين لمواجهة الإجراءات المتعلقة بجمع الأدلة والاستدلالات التقنية، إلى الاستعانة بالعديد من لفنيين وذوي الخبرات المعلوماتية حتى تساعد في التوصل لكشف الحقيقة؛ ولذلك من المتعين أن يعهد بهذه المهمة الحساسة والدقيقة لأشخاص يتم اختيارهم من بين أفضل العناصر الموجودة من الباحثين والمحققين الذين تتوافر لديهم الكفاءة العلمية، والخبرة الفنية في مجال علوم التقنية، وبرمجة الشبكات، ونظم المعلومات[6].

---

1) د. عبدالحليم بن بادة، المرجع السابق، ص76-77.

2)Gercke, (M.), Understanding Cybercrime, Op. cit, P.103.

3)د. إبراهيم لشبط، المرجع السابق، ص47- 48، وكذلك د. خالد حسن أحمد لطفي، المرجع السابق، ص28

4)فقد يتحرك الجناة من أجل المعلومات التي تكون أما محفوظة على أجهزة الحاسبات الآلية أو منقولة عبر شبكة الإنترنت، وقد تكون من أجل الإضرار بأشخاص أو جهات معينة، وقد تكون سعيًا وراء الربح المادي أو إبراز الذات وغيرها

يراجع: د. عبد الله حسين على محمود،" ***سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي***"،(القاهرة ، دار النهضة العربية، ط2، سنة 2002م)، ص 70-75.

5)د. محمد السيد عرفة، "***دور أجهزة العدالة في الملاحقة والتحقيق والمحاكمة عن جرائم الاتجار بالأطفال***"، (دون دار نشر، 2005)، ص127.

6)راجع في ذلك: د. حاتم أحمد محمد بطيخ، "تطور السياسة التشريعية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات -دراسة تحليلية مقارنة"، **مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية**، المجلد 7، العدد الأول،(سنة 2021)، ص 80.

وفي إطار التحقيقات التي تتم عبر أنشطة شبكة الإنترنت يتعين أن تكون لها فعاليتها، تستند إلى جانب أساليب التحقيق التقليدية، إلى أساليب ووسائل تتعلق بالأنشطة غير المشروعة عبر شبكة الإنترنت، بواسطة استحداث ممارسات تستهدف الوقوف على هوية مرتكبي الأعمال غير مشروعة، وإلقاء القبض عليهم وملاحقتهم قضائيًا[1].

علاوة على أن اللغة التقنية لذات الجريمة التي قد يضطر القاضي إلى استعمالها، بيْدَ أنَّ الأمر مرهون بإجراء دورات تدريبية خاصة لجميع الفئات ذات الصلة بالقانون سواء تمثلت في رجال القضاء والمحققين ورجال الشرطة بهدف التعامل مع طبيعة تلك الجرائم والأدلة الثبوتية[2].

ويتَّضح بذلك أنَّ خصوصية الجريمة السيبرانية وذاتيتُها واستقلاليتُها تقتضي اتباع العديد من صور وأنماطٌ الإجراءات الجنائية التي تتلاءم مع ذات الجريمة سواء تمثلت في التحري والاستدلال والمحاكمة التي تقوم بها السلطات المختصة المدربة والقادرة على مواجهة ذات الجريمة، بيْدَ أنَّ هناك العديد من الإشكاليات التي تقابل ذات السلطات، مما قد تعتري أعمالهم بالجمود، مما ينهض سببًا كافيًا لإفلات الجناة من العقاب.

خاتمة:

تناولت دراستنا "**ذاتية الجرائم السيبرانية وإشكاليات المواجهة**"، حيث قسمت الدراسة على مبحثين، تناولنا في المبحث الأول ماهية الجرائم السيبرانية، كما عالجت الدراسة في المبحث الثاني إشكاليات الجرائم السيبرانية، وخلصت دراستنا إلى مجموعة من النتائج، والتوصيات، سوف نستعرضها على الوجه التالي:

أولاً: النتائج:

1. شهد العالم عقب الثورة العلمية والتكنولوجية وما صاحبه من متغيرات الحياة نمو مضطرد نتيجة تقدم وسائل المواصلات والاتصال، مما انعكاس تأثيرُه على الجرائم بصفة عامة، والجرائم المستحدثة، ومنها الجرائم السيبرانية.
2. لا يوجد مصطلح قانوني موحد للدلالة على الظاهرة الإجرامية المتعلقة بالجرائم السيبرانية وبخاصة في ظلِّ خطورة تلك الجريمة وطنيًا ودوليًا. كما تعدَّدت أنماطٌ وصور الجرائم السيبرانية التي قد ترتكب على الصعيد الوطني،

1)راجع في ذلك

Utilisation de l'Internet à des fins terrorists, United Nations, Office des Nations Unies contre la drogue et le crime, United Nations, New York,(2014),p.57.

2)الأمان في الفضاء السيبراني ومكافحة الجرائم السيبرانية في المنطقة العربية، توصيات سياساتية، الأسكوا، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة، نيويورك، (9 فبراير2015)، ص 26.

أو الدَّوليّ، بالنظر للطبيعة العابرة للحدود التي تمتاز بها الجرائم السيبرانية، حيث يصعب حصر أنواع وصور ذات الجرائم نظرا إلى الطبيعة المتطورة لتلك الجرائم وآليات ووسائل الاعتداء المختلفة.

3. لا تقتصر إشكاليات الجريمة السيبرانية على الجوانب الموضوعية، بل إنه تمتد أيضًا للعديد من الجوانب الإجرائية بسبب طبيعة تلك الجريمة وذاتيتُها واستقلاليتُها، كونها فريدةً من نوعها عن غيرها من الجرائم.

ثانياً-التوصيات:

1. **التوصيات الوقائية**: تتمثل في وجوب رفع الوعي التثقيفي للتعريف بالجرائم السيبرانية لدى العامة، مع بيان مدى خطورة ذات الجرائم على الأفراد والمجتمعات، وكذلك العمل على تضافر مؤسسات الدول، ووسائل الإعلام المختلفة، علاوة على إقامة المؤتمرات والندوات المتعلقة بتلك الجرائم، والحث على زيادة الدراسات المتعلقة بالجرائم الإلكترونيَّة من المختصين.

2. **التوصيات التَّشريعيَّة**: فعلي الصعيد الدَّوليّ، يقتضي وجود إطار قانوني دولي ملزم لدى الجميع، وعلى الصعيد الوطني يتعين أن يتلاءم التشريع المصري المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات مع التصدي تجاه كافَّة المستجدات والمستحدثات التي تشهدها الجرائم السيبرانية.

3. **التوصيات القضائيَّة**: نوصي بوجود قضاء متخصص يتولى الفصل في الجرائم السيبرانية مع العمل على رفع كفاءة رجال القضاء عن طريق استعانته بكافة الخبرات التي تساير التقدم التكنولوجي التقني.

قائمة المراجع:

أولاً-الكتب العلمية:

1. خالد حسن أحمد لطفي، الدليل الرقمي ودوره في إثبات الجريمة المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019.
2. طه أحمد الرشيدي، مدى المواجهة التشريعية لجرائم المعلومات في النظام الجزائي المصري والسعودي، الإسكندرية، دار الكتب والدراسات العربية, 2016.
3. عبد الله حسين على محمود، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، 2002م.
4. لورنس أوليفا، ترجمة محمد مراياتي، أمن تقنية المعلومات، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، سنة2011.
5. محمد السيد عرفة، دور أجهزة العدالة في الملاحقة والتحقيق والمحاكمة عن جرائم الاتجار بالأطفال، دون دار نشر، 2005.
6. محمد سمير أحمد، الإدارة الإلكترونية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2009م

7. محمد محمد عنب، استخدام التكنولوجيا الحديثة في الإثبات الجنائي، بدون دار نشر، طبعة 2007.
8. محمد محمود العمري، مدخل إلى الأمن السيبراني، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، طبعة 2020.
9. محمود أحمد القرعان، الجرائم الإلكترونية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2017 .

ثانيًا-الرسائل العلمية:

الدكتوراه :

1. إبراهيم لشبط، الإثبات الجنائي للجرائم الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2021
2. حسين بن سعيد بن سيق الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، سنة 2009.
3. رشدي محمد على محمد عيد، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الإنترنت، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة، سنة 2009 .
4. سلطان محمد سالم عوض هيسان، الجوانب الإجرائية في الجرائم المعلوماتية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2021.
5. ياسر سيد فهمي، المواجهة الجنائية للجريمة الإلكترونية "دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2021.

2-الماجستير:

1. سامي مرزوق نجاء المطيري، المسئولية الجنائية عن الابتزاز الإلكتروني في النظام السعودي، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، الرياض، سنة 1436هـ- 2015 .
2. عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، سنة 2009.

ثالثًا-المجلات والدوريات:

1. إكرام مختاري، الدليل في الجريمة الإلكترونية، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، سنة 2015
2. أنسام سمير طاهر، جريمة السرقة الإلكترونية، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، العراق، المجلد 27، العدد 5، سنة 2019.
3. حاتم أحمد محمد بطيخ، تطور السياسة التشريعية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات "دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد الأول، 2021.
4. سامي حمدان الرواشدة، أحمد موسى الهياجنة، مكافحة الجريمة المعلوماتية بالتجريم والعقاب: القانون الإنجليزي نموذجاً، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية– الأردن، المجلد الأول، العدد 3، تشرين الأول، شوال 2009.
5. شيخه حسين الزهراني، التعاون الدولي في مواجهة الهجوم السيبراني، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 17، العدد 1، شوال 1441هـ-يونيو 2020.

6. شيرين دبابنة، الجرائم الإلكترونية القرصنة الإلكترونية، مجلة الدراسات المالية والمصرفية - المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، الأردن، مجلد 23، العدد 1، سنة 2015.

7. عبدالحليم بن بادة، إجراءات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية: الخصوصية والإشكالات، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد 23، المجلد الثاني، سنة 2015.

8. علي فاضل علي سليمان، حق الدفاع الشرعي على الجرائم السيبرانية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، بغداد، السنة 4، المجلد 4، العدد 4، الجزء الأول، 2020.

9. فاطمة الزهراء عبد الفتاح، تطور توظيف جماعات العنف لـ"الإرهاب السيبراني"، ملحق مجلة السياسة الدولية، الصراع السيبراني: التنازع العالمى على قوة الفضاء الإلكتروني، العدد 208، أبريل 2017.

10. كرم عبد المنعم حامد محمد، فلسفة مفهوم الإرهاب ما بين التحديات والإشكاليات، مجلة قضايا التطرف والجماعات المسلحة، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، برلين، السنة الرابعة، المجلد 3، العدد التاسع، تشرين الثاني –نوفمبر 2022.

11. كرم عبد المنعم حامد، فلسفة الجرائم الإرهابية وتطور أساليبها وأنماطها في ظل مستجدات العصر الحديث، مجلة ستار دوم للدراسات القانونية والسياسية، صادرة عن أكاديمية ستار دوم، العدد الثاني، نوفمبر 2023.

12. كرم عبد المنعم حامد محمد، العملات الافتراضية في ظل تحديات العولمة أموال مستقبلية أم أنها ناقوس خطر، مجلة الآفاق، مجلة ربع سنوية تصدر عن مركز العلم الحياة التابع للاتحاد العالمي للمثقفين العرب، السويد، العدد الربع -مايو 2023.

رابعًا-المؤتمرات:

1. أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني "دراسة مقارنة "، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من 9-11 ربيع الأول 1424 هـ، الموافق 10-12 مايو 2013 م.

2. منصور بن مصلح الجهني، الجرائم المعلوماتية أنواعها وصفات مرتكبيها، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي الرابع للعلوم الاجتماعية، بعنوان حلول عملية لقضايا مجتمعية، الكويت، ديسمبر 2010.

3. نايف أحمد ضاحي الشمري، عمر عباس خضير العبيدي، جرائم الأمن السيبراني وآليات مكافحتها في إطار القانون الدولي، المؤتمر الدولي الخامس للقضايا القانونية، كلية الحقوق-جامعة تيشك الدولية، إقليم كوردستان-أربيل، 12 نوفمبر 2020، ILIC2020 .

4. هشام محمد فريد رستم، الجرائم المعلوماتية "أصول التحقيق الجنائي الفني واقتراح إنشاء آلية عربية موحدة للتدريب التخصصي"، ورقة علمية مقدمة إلى فعاليات المؤتمر المعنون بـ: "القانون والكمبيوتر والإنترنت"، المجلد الثاني، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، من (1-3 مايو 2000)، الطبعة 3، سنة 2004.

خامسًا-الدراسات:

- الأمان في الفضاء السيبراني ومكافحة الجرائم السيبرانية في المنطقة العربية، توصيات سياساتية، الأسكوا، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة، نيويورك، 9 فبراير2015.

- راشد العريمي، دور هيئة الإمارات للهوية في مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ورقة مقدمة إلى معهد التدريب والدراسات القضائية، الإمارات العربية المتحدة، بدون سنة نشر.
- دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، شباط/فبراير 2013.

(B) References English:

1. Artur Solarz, Computer-Related Embezzlement, Computers & Security, Vol. 1, No 1, 1987
2. David Thompson, Current Trends in Computer Control Crime, Computer Quarterly, Vol. 1, No.1, 1991.
3. Gercke (M.), Understanding Cybercrime: Phenomena, Challenges and Legal Response, ITU Telecommunication Development Bureau,2012
4. Orin (S.) KERR, Search warrants in an era of digital evidence, Mississippi Law Journal, Vol. 75, 2005
5. Ritzer (G.),Globalization: A basic text, Wiley-Blackwell ,Oxford, UK ,2010.

Web sites:

6. Comprehensive Study on Cybercrime, United Nations Office on Drugs and Crime, Vienna, February 2013.

https://www.unodc.org/documents/organized-crime/UNODC_CCPCJ_EG.4_2013/CYBERCRIME_STUDY_210213.pdf

(C) - Bibliographie en langue française:

- Debray Stéphane–Internet face aux substances illicites– complice de la cybercriminalité ou outil de prévention– DESS médias électroniques et internet – université de Paris 2002-2003
- Utilisation de l'Internet à des fins terrorists, United Nations, Office des Nations Unies contre la drogue et le crime, United Nations, New York, 2014.

دور المراكز الاستشراقيَّة في رصد الصحوة الإسلاميَّة وأثر تقاريرها على العالم الإسلامي

The role of Orientalist centers in monitoring the Islamic awakening the impact of her reports on the Islamic world

د.هيثم عبد الرحمن عبد القادر علي عوض/جامعة الأزهر الشريف/مصر

الملخص:

في ظل ما تمرّ به أمتنا الإسلامية من الظروف المتداخلة بين القلق والأمل، نجد العالم الغربي لا يزال حريصًا على متابعة تغيرات العالم الإسلامي؛ بل وراصدًا جيدًا لتقلباته، ومترقبًا لحركاته الإصلاحية التي هبت وراحت وتبعث روافد الحياة من جديد، وتبث في المسلمين روح العزة والكرامة والفداء والتضحية.

وتسعى هذه الدراسة إلى البحث في دور المراكز الاستشرافية لرصد الصحوة الإسلامية، وأثر تقاريرها على العالم الإسلامي في ظل ما نشهده من صراعات البقاء بين الحضارات، غير أن تعاظم الصحوة في العالم العربي قد استند إلى خصيصة إسلامية، الأمر الذي أثار حفيظة العالم الغربي فاستدعى كافة أطيافه من المراكز البحثية ومراكز التخطيط والسياسة، لرصد الصحوة وتحليل مظاهرها، والعمل على تعطيل مسيرتها.

نعم لقد عملت المراكز الاستشرافية على رصد الصحوة الإسلامية عبر تقاريرها التي شملت معظم جوانب الصحوة ومظاهرها؛ ووضعت لذلك العديد من الخطط الممنهجة التي تعمل على عرقلة مسيرتها أو تدميرها فيما عرف في الأوساط الغربية بـ(**حرب العقائد والأفكار**)، التي مجدت من الشعارات الزائفة، كـ(**إصلاح الدين والديانة**) أو (**الإصلاح الثقافي**) أو (**التجديد الإسلامي**)، أو (**التحديث الاجتماعي**) والتي تهدف في مجملها إلى تغييب وعي الأمة الإسلامية، وذلك مكمن الخطر، وفي هذه الدراسة الموجزة توضيح لأهم معالم الرؤية الاستشراقية البحثية للصحوة الإسلامية وآثارها على الواقع الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: الصحوة الإسلامية، المراكز الاستشراقية، الإصلاح الثقافي، التجديد الإسلامي، تجديد الخطاب الديني

Abstract :

With our Muslim nation going through the intersection of anxiety and hope, the western world is still keen to follow the changes of the Muslim world; and is well watched for its fluctuations, anticipating its reformal movements that have once again come to life, and infusing Muslims the spirit of esteem, dignity, sacrifice and sacrifice.

This study seeks to investigate the role of the forward-looking centers to monitor the Islamic Awakening and the impact of their reports on the Muslim world in light of the struggles for survival among civilizations. However, the rising Awakening of the Arab world was based on an Islamic specialization, which exacerbated the Western world, calling on all aspects of the research centers and the planning and policy centers to monitor the Awakening and analyze its manifestations, and work to disrupt their progress.

Yes, the forward-looking centers monitored the Islamic Awakening through their reports, which included most aspects and manifestations of the Awakening. I have therefore developed several systematic plans that hinder or destroy its progress in

what is known in Western society as (the war of beliefs and ideas). found from fake logos, such as (reform of religion and religion), (cultural reform), or (Islamic renewal), Or (social modernization) which is all aimed at disabling the awareness of the Muslim nation, and that's where the risk is, In this brief study, the key features of the research forward-looking vision of the Islamic Rise and its effects on Islamic reality are outlined

Keywords :Islamic Awakening , Forward-Looking Centers , Cultural Reform , Islamic Renewal , Renewal of Religious Speech

مقدمة:

إن اهتمام الغرب بدراسة أحوال العالم الإسلامي وأوضاعه لم يكن وليد العصر الحديث، بل هو قديم جدًا قدم عهد الدولة الإسلامية، فقد كان الاحتكاك بين النصارى والمسلمين في الأندلس يمثل الانطلاقة الحقيقية لمعرفة النصارى بالعرب، ثم ازدادت تلك المعرفة بشكل أوسع وأشمل إبان فترات الاحتلال الغربية لأجزاء كثيرة من بقاع العالم الإسلامي، وهناك برز دور المستشرقين والاستشراق مهمًا في تقديم الدعم والمعونة والدراسة المفصلة لفهم طبيعة الشعوب الإسلامية.

وعليه فقد نالت الدراسات الاستشراقية المتعلقة بالعالم الإسلامي عناية واهتمامًا غير مسبوقين بعد رحيل المحتلين عن عالمنا الإسلامي، حيث قامت الدول الغربية بتجنيد العديد من الأفراد والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية لمتابعة شؤون وأوضاع العالم الإسلامي، ورصد حركاته وتطوراته، حيث خصصت الدول العظمى . خاصة الأمريكية . مبالغ طائلة لتشجيع الجامعات على افتتاح أقسام للدراسات الإسلامية والعربية، أُستقدم لها العديد من المستشرقين الراصدين لحركات الصحوة الإسلامية، ويومًا بعد يوم تطورت تلك الأقسام والمراكز لتتخذ أشكالاً متعددة واتجاهات متنوعة، فأطلق عليها مراكز الفكر والرأي، أو المراكز السياسية والاستشارية، أو المراكز الاجتماعية وحقوق الإنسان، إلخ...، ولكنها في مجملها تعمل على رصد وتحليل مظاهر الصحوة الإسلامية في جوانبها المتنوعة، وتقديمها في صورة تقارير أو دراسات، أو توصيات، أو كتب، أو مجلات، تهدف إلى إعانة المسئولين الغربيين على اتخاذ القرارات المناسبة تجاه العالم الإسلامي وحركاته الإصلاحية، خاصة إذا اشتمل التقرير أو الدراسة على استراتيجية تتطلب العمل والتنفيذ.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

- ✓ إبراز مفهوم الصحوة الإسلامية وأهميتها، وأهم مظاهره.
- ✓ بيان أسباب اهتمام العالم الغربي عامة والمستشرقين بصفة خاصة لحركات الصحوة.
- ✓ الوقوف على أهم التقارير الاستشراقية التي ناقشت قضايا الصحوة.
- ✓ بيان مدى خطورة هذه التقارير وآثارها على العالم الإسلامي.

تساؤلات البحث:

يأتي هذا البحث من للإجابة عن سؤال مفاده:

- ✓ ما أهمية الصحوة الإسلامية للغرب؟
- ✓ لماذا تتابع المراكز الاستشراقية أوضاع العالم الإسلامي ولما ذا ترد تقلبات؟
- ✓ ما هي الخطط التي اعتمدتها دوائر القرار الغربي لمواجهة الصحوة الإسلامية
- ✓ ما موقف العالم الإسلامي من هذه التقارير.

المنهج العلمي:

ولتحقيق أهداف البحث وأغراضه، اعتمدت على المنهج الاستقرائي والتحليلي في عرض الموقف الغربي تجاه الصحوة الإسلامية، وعرض مختصر لأهم المراكز وتقاريرها بصفة عامة، ثم التركز على أحد أهم التقارير الاستشراقية وقراءته قراءة تحليلية ونقدية وعرض ما فيه من أفكار مع نقدها نقدًا علميًا في إطار الموضوعية التي رسخها الإسلام ضمن الإطار المنهجي العلمي المتكامل

خطة البحث:

ونحن إذ نبحث في دور أهم المراكز الاستشراقية تجاه الصحوة الإسلامية وأثر تقاريرها على واقع العالم الإسلامي فإننا نشير إلى النقاط التالية:

المبحث الأول: مفهوم الصحوة الإسلامية وأبرز مظاهرها.

المبحث الثاني: لمحة موجزة عن الاهتمام الاستشراقي بالصحوة وأسبابه.

المبحث الثالث: أبرز وأهم المراكز الاستشراقية المعنية برصد الصحوة الإسلامية.

المبحث الرابع: نماذج لأهم التقارير التي ترسم خطة تقويض الصحوة الإسلامية.

المبحث الخامس: أثر تقارير المراكز الاستشراقية في واقع العالم الإسلامي.

المبحث الأول:

مفهوم الصحوة الإسلامية وأبرز مظاهرها.

في وقت تجمعت فيه كل جاهليات الأرض للقضاء على الإسلام، واستئصال شأفة المسلمين، بزغ في الأفق نور يشرق وأمل يتجدد، أضحى حقيقة كبرى لا تنكر، فأفزعت هذه الحقيقة المشرقة العالم بأسره، كيف لا وهي أكبر حدث إنساني في النصف الثاني من القرن العشرين وبدايات القرن الجديد، متمثلاً في الصحوة الإسلامية العالمية المباركة، فما هو مفهوم الصحوة وما هي مظاهرها.

أولاً: مفهوم الصحوة الإسلامية.

الصحوة في اللغة: ورد مفهوم الصحوة تحت مادة "صحا" ويقصد بها الإفاقة واليقظة، ويقابلها النوم أو السكر، ويقال صحا من نومه أو من سكره، بمعنى: أنه استعاد وعيه بعد أن غاب عنه، قال جرير: ((أتصحو أم فؤادك غير صاح))[1]، والصحو: هو ((ذهاب الغيم، وارتفاع النهار، وترك الباطل))[2].

1 ابن منظور: لسان العرب، (452/14)، ط3، 1414هـ، دار صادر- بيروت.

2 الرازي: مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، ص173، ط5، 1420هـ/1999م، المكتبة العصرية – بيروت.

أما في الاصطلاح: فإنه يقصد بها: ((الدعوة إلى بعث هوية إسلامية جديدة، تتجاوز البلدان والدول لتشمل العديد من الطبقات الاجتماعية والاقتصادية، مع محاكاة نمط الحياة الإسلامية السليمة للعمل على بعث هوية جديدة))[1]، هذا فيما يشير إليها آخرون بأنها تعني: ((إيقاظ المسلمين بحقائق دينهم والعمل بكل ما جاءت به الهدايات الربانية والتوجهات النبوية الشريفة، والبحث عن وسائل الإنقاذ من خلال تعاليم الإسلام ذاته، فهي صحوة مسلمين إذًا، لا صحوة إسلام؛ لأن الإسلام بقيمه وتعاليمه ومبادئه وفكره يمثل صحوة فكرية دائمة))[2]، وعلى كل حال فإنما يأتي وصف هذه الصحوة بالإسلامية تمييزًا لها عن مشاريع النهوض التي اختار أصحابها المذاهب والفلسفات الغربية مرجعية لدعوات النهوض ونماذج التحديث.

فالصحوة الإسلامية إذًا: هي ذلك التيار العريض المتعدد الفصائل والمستويات، الذي يسعى إلى تجديد الدين الإسلامي؛ لتتجدد به دنيا المسلمين ويرد الأمر كله لله، معتصمة في ذلك بالقرآن الكريم والسنة النبوية، فلا تعطل من نص الشريعة، ولا تأخذها بتأويل فاسد إتباعًا للهوى، أو اقتفاء لآثار الحضارات الوضعية التي تحيط بالمسلمين، لكونها حركة شمول وواقعية، تشمل كل أهداف الدين، في مجال العلم والاعتقاد والسلوك، وفي مجال الاجتماع، والسياسة، والاقتصاد، فهي تهتم بشؤون الحياة كافة، إثراءً لآفاق الإنسان الثقافية، وتطهيرًا لعقيدته من الشرك والإلحاد، وتزكية لوجدانه الروحي، وتعبدًا له بالشعائر والتذكير، وتقويمًا للأخلاق والمعاملات في المجتمع وترقية لأحوال المعاش، وقيامًا بالمجاهدات السياسية في سبيل الرشد والعدل.

ثانيًا: أبرز وأهم مظاهر الصحوة الإسلامية.

تأتي الصحوة المباركة في ظل التحديات الخارجية والمعوقات الداخلية، متعددة المظاهر والاتجاهات، والتي أشار إليها المستشرق الأمريكي "دكمجيان" (*Richard* Hrair *Dekmejian*)[3] بقوله: ((وكانت مظاهر انبعاث الروح الإسلامي روحية واجتماعية واقتصادية وسياسية في آن واحد))[4].

وهنا تجدر الإشارة إلى الخطأ الذي وقع فيه اكثير من الباحثين المسلمين وغيرهم، والذي يتمثل في حصر مظاهر الصحوة الإسلامية في (انتشار الحجاب، وتزايد ارتياد الشباب للمساجد، واهتمام الشباب بإعفاء اللحية، وانتشار الكتب والمؤلفات والتسجيلات الإسلامية، وتزايد الحضور الدعوي الإسلامي في الفضائيات...) فإن كل هذه المظاهر رغم أهميتها هي جزء من مظاهر الصحوة الإسلامية الحقيقية وجوهرها، فهناك مظاهر أخرى تكملها وتجعلها صحوة مباركة على الإسلام كله، ذلك أن الأمة اليوم تشهد حالة من الصحوة الإسلامية لم تشهدها منذ قرنين من الزمن، وهذه الحالة أخذت تفرض نفسها على الساحة الدولية ويحسب لها الغرب ألف حساب، ويمكن تصنيف هذه المظاهر في المجالات الآتية[5]:

---

1 د/ رفعت سيد أحمد الحركات الإسلامية في مصر وإيران، ص23، ط1، 1989م، دار سينا، القاهرة – مصر.

[2] جريدة الشرق الأوسط، العدد 5596، بتاريخ 1994/3/25، حوار مع د. رشدي فكري، بتصرف.

3 دكمجيان: مستشرق أمريكي، ولد بسوريا 1933م، عمل أستاذًا للعلوم السياسية في جامعة جنوب كاليفورنيا، من مؤلفاته: الإسلام في ثورة: نشر 1995م، الأصولية في العالم العربي. https://en.wikipedia.org/wiki/Richard_Dekmejian

[4] هرير دكمجيان: الأصولية في العالم العربي، ، ترجمة عبد الوارث سعيد، ص23، ط1، 1989م، دار الوفاء، المنصورة . القاهرة.

[5] مجلة الوعي، مقال بعنوان: الصحوة الإسلامية تنوع في المظاهر وتسارع في النمو، أبو البراء المقدسي، عدد خاص 270-271 ،(السنة الثالثة والعشرون ، رجب وشعبان 1430هـ ، تموز- آب 2009م)

أ- في المجال الفكري والثقافي:

منذ بدايات السبعينيات من القرن المنصرم أخذت تتهاوى الأفكار القومية والوطنية والشيوعية التي غزت الأمة الإسلامية محاولة جرف الأمة عن منهاج الله تعالى، فبعد سقوط الاتحاد السوفيتي وانكشاف الفساد الاقتصادي والأخلاقي للحضارة الغربية الرأسمالية شهدت الأمة حالة من الفراغ الفكري استطاعت أن تملأه، وبحمد الله، بالعودة الجادة والحقيقية للإسلام، فلم يعد أحد يسمع اليوم بشعارات فارغة طالما تاجر الكثيرون بها على حساب مستقبل الأمة ونهضتها مثل شعارات: الأمة العربية، والقومية العربية، والاشتراكية العربية، والبعث العربي، والصراع الطبقي، والديمقراطية، والحريات، وغيرها... وأصبحت الحركات والأحزاب الإسلامية تغزو الساحة بأفكار الإسلام، فانتشرت الأفكار الإسلامية في صفوف أبناء الأمة مثل: فكرة الوحدة الإسلامية، والخلافة والتعمير، والجهاد ومقاومة المحتلين، والحكم بما شرع الله وأنزل، والاقتصاد الإسلامي، والأدب الإسلامي، والنهضة الإسلامية، والأمة الإسلامية الواحدة... في وقت تخوض الأمة الإسلامية صراعاً فكرياً حامي الوطيس بينها وبين الغرب، وبالرغم من الأموال والأقلام والجهود الضخمة التي بذلها ويبذلها الغرب لتمييع الأمة الإسلامية وفكرها وصهرها بالثقافة الغربية من خلال الإعلام والجامعات والمدارس، نجحت الحركات والأحزاب الإسلامية في غزو الغرب فكرياً في عقر داره، فصدمت مراكز الأبحاث الغربية وهي تتابع بقلق بالغ مدى الخطورة التي يمثلها الإسلام والصحوة المتنامية عند الأمة الإسلامية على مصالحها ووجودها، فأخذت تحذر من أسلمة أوروبا وخطر الخلافة القادم على لسان الكثيرين من المسئولين السياسيين فيها، وتزامناً مع الأزمة الاقتصادية العالمية التي اكتوى الغرب بنارها أخذت عيون الرأي العالمي في أوروبا تنظر بانبهار شديد إلى الحلول التي يقدمها أبناء التيارات الإسلامية من خلال بيان النظام الاقتصادي في الإسلام.

ب- في المجال السياسي:

عمل الغرب . ومازال . على احتواء الصحوة الإسلامية بطرق مختلفة ومتنوعة، أبرزها استدراج الحركات الإسلامية إلى اللعبة الديمقراطية لإفشالها أولاً، ولإجبارها على تقديم المزيد من التنازلات عن الأفكار والمبادئ الإسلامية، ورغم وقوع الكثير من الحركات الإسلامية في مثل هذه الفخاخ الخبيثة، فإن الأمة الإسلامية لا تنظر بعين الرضا لهذه النماذج، ولا تعتبرها ملبية للحد الأدنى من آمالها وأحلامها وغاياتها، حيث أدركت الأمة الإسلامية أن الحل الناجع لكل مشاكلها لا يكون في وصول حركة إسلامية إلى الحكم هنا أو هناك، وانغماسها في مستنقع الدساتير الغربية التي لا تطبق على الأمة إلا حضارة الغرب وأفكاره، بل يكون في بناء دولة إسلامية واحدة لا تطبق في أحكامها إلا أحكام الإسلام.

ج – في المجال الاجتماعي:

وفي هذا المجال يمكن الإشارة إلى المظاهر الآتية:

1- انتشار فكرة الحجاب الإسلامي بشكل متسارع في العالم الإسلامي وفي الغرب، واستطاعت الأمة أن تثبت وجودها وإصرارها وتنتصر في معركة الحجاب في أوروبا وتركيا ومصر وغيرها.

2- لم تعد الأمة تتعاطى مع الأفكار التي تروج لها المؤسسات النسوية المدعومة من الغرب والتي تحاول نشر الحضارة الغربية وإفساد الأسرة المسلمة وحرفها عن منهاج ربها، وبقيت هذه المؤسسات المشبوهة في عين الأمة كالخلايا السرطانية التي لابد من استئصالها.

3- اهتمام الأسرة المسلمة بتعليم أبنائها للقرآن الكريم حفظاً وتفسيراً وترتيلاً، وبسنة المصطفى (صلى الله عليه وآله وسلم) إضافة إلى انتشار التربية الإسلامية في الأسرة المسلمة، هذا كله كان نتاج الوعي عند الوالدين وإدراكهما للمسؤولية التي يلقيها الإسلام عليهما لإخراج جيل مؤمن يسعى لرفعة أمته وللفوز في الدنيا والآخرة.

4- نشطت المرأة المسلمة في مجال الدعوة الإسلامية بشكل متزايد متحملة الأذى في سبيل القيام بهذا الواجب العظيم، وأدركت أنها تقف جنباً إلى جنب مع الرجل المسلم للعمل الجاد لإقامة دولة الإسلام.

هذه جملة من مظاهر الصحوة الإسلامية التي تؤذن بانبلاج فجر جديد، وإن الأمة بناء على هذه المظاهر التي تسري فيها سريان الدم في الجسم تدرك أنها على أبواب التغيير الجذري الشامل، متجسداً مع وعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «**إِنَّ اللهَ زَوَى[1] لِي الأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا**»[2]، نسأله تعالى أن يكون ذلك قريباً فهو ولي ذلك والقادر عليه.

المبحث الثاني:

لمحة موجزة عن الاهتمام الاستشراقي بالصحوة وأسبابه.

أولاً: لمحة موجزة عن الاهتمام الاستشراقي بالصحوة الإسلامية.

لم تكن الصحوة الإسلامية المعاصرة ظاهرة عجيبة أو مستغربة، إنما العجب حقًا أن تغيب الصحوة أو تستمر الغفلة في أمة الإسلام، فطبيعة الإسلام تقضي بإيقاظ الأمة من غفلتها ونومها، وهو ما دفع العديد من المفكرين الغربيين إلى الإشارة إليها والحديث عنها منذ خمسينيات القرن المنصرم، حيث أشار إلى ذلك المستشرق الأمريكي "Wilfred Cantwell Smith"[3] "ويلفرد سميث" أستاذ التاريخ الإسلامي في جامعة منتريال بقوله: ((إن معرفة الإسلام معرفة حقه، لتنتهي إلى القول بأن استقلال المسلمين لا يعني العزلة، على ما يخيل للبعض، ولكن تجديد القوة الداخلية، ونمو النفوذ الإسلامي على بقية الجنس البشري، من مظاهر حيوية العقيدة التي ينتظم فيها كثير من الرجال والمجتمعات الإسلامية))[4] ، ثم توالت بعد ذلك الإشارات التي تحذر العالم الغربي من "الغول" القادم المتمثل في الإسلام، ومن تلك التحذيرات ما كتبه "*Sir Hamilton* Gibb"[5] "جب" قائلاً: ((إن الحركات الإسلامية تتطور عادة بسرعة مذهلة تدعو إلى الدهشة، فهي تنفجر انفجارًا مفاجئًا قبل أن يتبين المراقبون من أماراتها ويدعوهم إلى الاسترابة في أمرها، فالحركات الإسلامية لا ينقصها إلى وجود الزعامة، لا ينقصها إلا ظهور صلاح الدين جديد))[6].

---

1 زواها يعني: جمعها ووضعها كلها أمامي.

2 أخرجهُ ابنُ أبي شَيبة في المصنّف (ح/32352)، وأحمدُ في المسند (ح/22452)، ومسلم (ح/2889) واللّفظُ لهُ.

3 ويلفرد سميث: (1916-2000م)، مستشرق كندي، حصل على الماجستير والدكتوراه من جامعة برنستون، وتخصص في اللغات الشرقية، وعمل أستاذًا لمقارنة الأديان بجامعة هافارد، من آثاره العلمية: العقيدة والتاريخ (1977م)، والإسلام الحديث في الهند (1974م)، والإسلام في التاريخ الحديث (1957م). نجيب العقيقي: المستشرقون، (183/3)، ط1، 1965م، دار المعارف، القاهرة – مصر.

4 الإسلام في التاريخ الحديث، ويلفرد سميث، ص101، سلسلة كتب سياسية رقم (163).

5 هامتلون جيب: (1895-1976م) مستشرق إنجليزي، ولد في الإسكندرية بمصر، وتوفي بأكسفورد، تخصص في اللغات السامية، وُعين في جامعة لندن أستاذًا لتاريخ العرب، وكان أول إنتاجه كتاب "فتوح العرب في آسيا الوسطى"، وله "الاتجاهات الحديثة في الإسلام، والمجتمع الإسلامي والغرب. راجع: عبد الرحمن بدوي: موسوعة المستشرقين، ص174، 175، ط3، 1993م، دار العلم، بيروت .لبنان.

6 Gibb: whither Islam, P:365, 1932, victor Gollancz ltd, London.

وفي تناوله لموقف الإعلام الغربي إزاء الصحوة الإسلامية عبر كتابه "**تغطية الإسلام**" ذهب "إدوارد سعيد"[1] إلى القول: ((إنه بعد حرب عام 1973م، وحظر النفط، وقيام الثورة الإسلامية في إيران، وتنامي الصحوة الإسلامية في العالم أخذت الصحافة الغربية وبخاصة الأمريكية طابعًا منحازًا يتماشى مع العروض والقوالب الفكرية التي تسكبها المدرسة الاستشراقية المعادية للعرب والمسلمين))[2].

وبصفة عامة فإن الوعي الإدراكي للمجتمع الغربي قد تكونت لديه صورة مرعبة عن الإسلام .كونه يمثل تهديدًا معاديًا للمصالح الغربية، والنزوع إلى تأسيس وحدة الإسلامية . لذلك تأسست مئات المراكز واللجان والمجموعات البحثية الغربية، لمراقبة ورصد الظواهر الاجتماعية والتغيرات السياسية، والتطورات الفكرية، وإصدار آلاف التقارير والكتب والبحوث والمقالات التي تعين الساسة على اتخاذ القرار.

ولقد كان من بين تلك الدراسات المهمة التي كان لها صدى كبير لدى صانعي القرار في الغرب، ما قام به " دكمجيان" تحت عنوان "**الإسلام في ثورة**"، إذ قام في هذه الدراسة باستقصاء عام لـ(91) منظمة وتجمعًا إسلاميًّا في الدول العربية، واستخلص أن (64) منها ظهرت مع نهاية الستينيات بداية السبعينيات، وأن حوالى (88%) من هذه المنظمات راديكالية[3]، علمًا بأن نطاق هذه الدراسة محصور بالعالم العربي فقط، فكيف سيكون الوضع بالنسبة إلى العالم الإسلامي بأجمعه الذي تموج فيه التيارات الإسلامية بصورة كبرى وأكثر فاعلية من الشرق الأوسط؟

جدير بالذكر أن المراكز الاستشراقية والبحثية التي تقوم على دراسة أحوال المسلم المعاصر، ورصد تطوراته ونموه وإخضاعها للنظريات الاجتماعية ونظريات علم النفس المختلفة، غالبًا ما تكون مستترة تحت شعار مبادئ "حقوق الإنسان"، وقضايا "التنمية الوطنية"، ومراكز "البحث والتطوير" إلخ.

ثانيًا: أسباب اهتمام المراكز الاستشراقية لرصد بالصحوة الإسلامية.

إن القارئ المسلم لا يحتاج إلى كثير ذكاء أو دهاء لكي يدرك أن الإسلام هو العدو الأكبر للغربيين، وأن الصحوة الإسلامية هي شغلهم الشاغل الذي تحاك ضده الخطط وتدبر له المكائد، وإذا كان مفكرو الغرب يضعون علامات الاستفهام والفروض حول الصحوة الإسلامية، فإنه **ينبغي علينا أن نسأل أنفسنا لماذا تهتم المراكز الاستشراقية والعالم الغربي بالصحوة الإسلامية؟ لماذا يراقبونها ويحرصون على تقييمها؟ بل وتصنيفها إذا لزم الأمر؟** أسئلة تطرح نفسها، لاسيّما عندما يرى المسلمون الكم الهائل من الأبحاث والدراسات وهي تتناول العالم الإسلامي وظواهر الصحوة، وحسبي هنا أن أتناول بعض الأسباب المهمة المتعلقة باهتمام المستشرق للصحوة ومظاهرها وذلك على النحو التالي:

1) التشكيك في قدرة الإسلام على ريادة وسيادة العالم.

إن العالم الغربي يدرك من قديم الزمان قدرة الإسلام على الذيوع والانتشار، وتلاقي أفكاره مع العقل والفطرة السليمة التي يتلقاها الناس بالقبول، لأجل ذلك عمل الغرب جاهدًا للحيلولة دون انتشاره، بتشويه حقائقه، والتشكيك في

1 إدوارد وديع سعيد: (1935-2003م) منظر أدبي فلسطيني، وحامل للجنسية الأمريكية، كان أستاذًا جامعيًا للغة الإنجليزي والأدب المقارن في جامعة كولومبيا (الولايات المتحدة الأمريكية) من آثاره كتاب الاستشراق، وتغطية الإسلام (1981)، والذي يرصد فيه ردود فعل العالم الغربي وخصوصاً الأمريكي تجاه العالم الإسلامي والذي تنظر إليه بصفته موقعاً شديد الحيوية وفي الوقت نفسه مصدر للمتاعب.

2 Edward Said: Covering Islam, p. 33-64, Edition1, 1981, Pantheon Books, New York.

3 Harir Dekemjian: Islam in Revolution: Fundamentalism in The Arab World, Edtion1, 1985, Syracuse University press, New York.

قدرته لريادة وسيادة العالم، تلك الحقيقة التي جعلتهم يحذرون ماهية ما هو قادم، خاصة وأنهم يدركون عظمة الإسلام وقدرته الفائقة على الذيوع والانتشار، وأن المسلمين إذا أحسنوا العمل به فقد صار لهم كقوة من طراز فريد، يكونون مؤهلين به لريادة العالم أجمع، في الوقت الذي تتهاوى أمامه كل النظم والأيديولوجيات التي تعمل على النيل منه، لذلك قامت المراكز الاستشراقية والبحثية الغربية بالعديد من الدراسات التي تعمل على وضع السدود والحواجز كي لا يتسرب نور الصحوة إلى معاقلهم وأوطانهم، وبدلاً من الاعتراف والتسليم بوجودها، سعوا إلى تدميرها عبر التنسيق بين المؤسسات والمراكز البحثية والحكومات الغربية.

يشير د/ "عبد العظيم المطعني" إلى حقيقة الموقف الغربي قائلاً: ((أدركت أوربا منذ زمن بعيد عظمة الإسلام وقدرته الفائقة على الذيوع والانتشار، كما أدركت أن الإسلام إذا أحسن المسلمون العمل به صار قوة من طراز فريد،... لذا لم تألُ أوروبا الحديثة جهدًا في محاربة الإسلام بكل وسيلة متاحة، وكان هدفها وما يزال من محاربة الإسلام، إما القضاء التام عليه إن أمكن، وإما محاصرته ووضع السدود أمامه حتى لا يتسرب إلى معاقلهم وأوطانهم، وإما تشويه حقائقه لدى المسلمين أنفسهم، والحيلولة بينهم وبين المسلمين ليسلبوه مصادر قوتهم وعزتهم وكرامتهم))[1]، وبناء على ذلك فإن رصد العالم الغربي لحركات الصحوة واليقظة الإسلامية، عبر مؤسساته ومراكزه البحثية تهدف إلى الوقوف أمام انتشارها، والعمل على عرقلة نمائها، والوقوف بصرامة وحزم أمام تصحيح المفاهيم التي تتبناها تلك الحركات.

2) الرغبة في المزيد من السيطرة على العالم الإسلامي ومقدراته.

ينتفع العالم الغربي بخيرات العالم الإسلامي وثرواته، بل إن مصير الغرب ووجوده يرتبط ارتباطًا وثيقًا بما يستنزفه من ثروات العالم الإسلامي وكأن العالم الإسلامي بأرضه وشعبه صاروا كلاً مستباحًا أمام صناع القرار الغربي والمنصرين، فيقول المستشرق "Calhoun Simon" "كالهون سيمون": ((إن الوحدة الإسلامية تجمع آمال الشعوب وتساعدهم في التملص من السيطرة الأوربية، ولذلك كان التبشير عاملاً مهمًا في كسر شوكة هذه الحركات، ذلك لأن التبشير يعمل على إظهار الأوروبيين في نور جديد جذاب، يسلب من الحركات الإسلامية عنصر القوة والتمركز فيها))[2] ، أما الصحافية الذائعة الصيت "Judith Miller " "جوديث ميلر"[3] ففي بحثها "**تحدي الإسلام الراديكالي**" تقول: ((إن على الولايات المتحدة أن تتخذ موقفًا موحدًا ضد كل هذه الحركات قاطبة دون الفصل بينها، حتى لو ظهر أن بعضها معتدل ولا يعارض الديمقراطية؛ لأن جميع الحركات الإسلامية من دون استثناء تعارض في حقيقتها الليبرالية الغربية وحقوق الإنسان من الناحية العملية))[4] ، ولا نعرف ما الذي تقصده بالنواحي العملية، فهل تقصد باستخدامها هذا المصطلح خوض بعض الحركات الإسلامية المعترك الديمقراطي سلميًّا في تركيا والجزائر، ومصر وتونس وليبيا، أم أنها تقصد أن هذه الحركات لا تذعن من النواحي العميلة إلى أوامر الدول الغربية . وهو ما نرجحه . وذلك بناء على خلفية وصفها للإسلاميين قاطبة، بأنهم جماعة من الرجعيين والدكتاتوريين لأنهم رفضوا وعارضوا كتاب "آيات شيطانية" حيث اعتبرت أن ذلك هدرًا لحقوق الإنسان، بينما لم تعر أي اهتمام لما اقترفه مؤلف الكتاب من ذنب بحق مليار مسلم.

1 د/ عبد العظيم المطعني: افتراءات المستشرقين على الإسلام عرض ونقد، ص3، ط1، 1413هـ/1992م، مكتبة وهبة، مصر.

[2] د/ فؤاد محسن الراوي: الفكر الإسلامي في مواجهة الفكر الغربي، ص316، ط1، 2009م، دار المأمون، عمان .الأردن.

[3] جوديث ميلر: صحافية ذائعة الصيت، ولدت في 2 يناير 1948م، وتعمل في صحيفة نيويورك تايمز الأمريكية، قامت بإعداد العديد من المقالات والدراسات حول الحركات الإسلامية.

[4] Judith Miller: The Challenge of Radical Islam, p.p 45, Foreign Affairs, Vol. 72, no. 2, 1993, spring.

3) **المحافظة على صورة مشوهة عن الإسلام في العقلية الغربية**، وذلك بحمل ممارسات الحركات الإسلامية وأساليبها على الإسلام نفسه، وتصويرها تصويرًا محرفًا وسلبيًّا، ومن ذلك تصوير الإسلام بأنه يحمل في ذاته مكامن العنف والإرهاب، وبذلك يتم شغل القوى الإسلامية المتحركة بعضها البعض، فبدلاً من أن توجه حركتها الصاعدة إلى عدوها المشترك تتصارع فيما بينها وتتراشق بالتهم، حتى يصل الأمر إلى حد التأثيم بل والتكفير أحيانًا ، وبهذا يهدم بعضها بعضًا ويخربون بيوتهم بأيديهم والعدو المتربص يقف متفرجًا قرير العين بما يرى، ولا مانع عند اللزوم من التدخل ليجهز على البقية الباقية.

4) **إثبات إخفاق النموذج الإسلامي في بلدان العالم الإسلامي**، وعدم صلاحية أي منها سياسيًّا وثقافيًّا وفكريًّا واجتماعيًّا لحل مشكلات الإنسان المعاصر، وتئيس الناس . في النهاية . من الإسلام ودعاته، وأن المد الإسلامي مصيره إلى جزر، والصحوة مآلها إلى النوم، ولا فائدة في أي عمل إسلامي ما دامت نتيجته أن يضرب من الخارج أو يتآكل من الداخل.

المبحث الثالث:

أبرز وأهم المراكز الاستشراقية المعنية برصد الصحوة الإسلامية.

ظهرت المراكز الاستشراقية فيما بعد الحرب العالمية الثانية (1945م) تحت مسميات متعددة منها ما تعلق بالسياسة أو الفكر والثقافة أو الاقتصاد أو الإعلام، لتتمكن من جمع بياناتها وكتابة تقاريرها بكل أريحية داخل بلاد العالم الإسلامي[1]، ومع تنامي الصحوة وازدهارها انتشرت مئات الأقسام الجامعية والمراكز البحثية الحكومية منها وغير الحكومية في كافة ربوع العالم الغربي، ثم تحولت الكبرى منها بعد فترة من الزمان إلى مؤسسات عريقة، تعمل في حقل تطوير الأفكار وترويجها، وتهدف إلى التأثير في صياغة الرأي العام والسياسة، حتى أضحت شبيهة بما يعرف مجموعات المصالح أو مجموعات الضغط[2].

ومع مطلع القرن الحادي والعشرين، أصبح هناك ترسانة من المراكز البحثية يربو عددها على ثلاثة آلاف مؤسسة فكرية ومركزًا بحثيًّا . تمتلك الولايات المتحدة وحدها حوالي 1200 مركز. وهي مجموعات غير متجانسة من حيث اتساع نطاق الموضوعات والتمويل والتفويض والموقع، لكن عددًا غير قليل منها حازت نفوذًا وتأثيرًا كبيرًا داخل العالم الغربي وخارجه، لكن حسبنا هنا أن نشير إلى أهم المراكز التي عنيت بالصحوة الإسلامية ودراستها وهي كالتالي:

1 تَمثل هذا اللون الجديد في دراسته للشرق في عدد من المظاهر والسمات والتعديلات، من ذلك رفضه لمصطلح (الاستشراق، والمستشرق)، وظهوره بأسماء أخرى متعددة، وتركيزه على الناحية السياسية والاقتصادية، وتخفي الانتماء الديني تحت ستار المذاهب الفكرية المعاصرة، وإنشاء المراكز والمعاهد العلمية المتخصصة، واستحداث برامج وأقسام في الجامعات صارت فيها الدراسة الجامعية للشرق فرعًا من فروع السياسة الوطنية، واتجاهه إلى العمل الجماعي الجاد والمنظم، والإقلال من الأعمال الفردية، ومحاولته استحداث علم اجتماع خاص لمنطقة الشرق الأوسط، وعنايته بالبحوث الميدانية، وبدراسة تطبيق المسلمين المعاصرين للإسلام، وتحليل خطابهم المعاصر، والعزوف في الغالب عن دراسة مصادرهم التي يعتمدون عليها. للتوسع راجع: د/ عبد الله بن محمد المديفر: مؤسسة البحث والتطوير (راند) وموقفها من الدعوة الإسلامية، ط1، 1436هـ، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، جدة السعودية.

2 ، دونالد أ. آيلسون: مؤسسات الفكر والرأي وسياسة الولايات المتحدة الخارجية، نظرة تاريخية، ص11، في أجندة السياسة الخارجية الأمريكية، وزارة الخارجية، الولايات المتحدة: مج7، ع3، نوفمبر 2002.

1- مؤسسة كارينغي للسلام الدولي[1] (Carnegie Endowment For International peace):

وهي منظمة غير ربحية تأسست عام 1910م، ومقرها الرئيس في واشنطن العاصمة، وتصف نفسها بأنها مركز الأبحاث العالمي الأول، وتعد (كارينغي) من أهم وأبرز مؤسسات الفكر والرأي الأكثر نفوذًا في السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية.

ومن أهم إصداراتها[2]:

- ✓ **المرأة في الحركات الإسلامية**، نحو نموذج إسلامي لنشاط المرأة، يوليو 2007م.
- ✓ **الإسلاميون في السياسة**، فعاليات المشاركة نشر عام 1429هـ/ 2008م.
- ✓ **الأنظمة الملكية العربية: فرضية للإصلاح لما تحقق**، نشر عام 1432هـ/ 2011م.
- ✓ **السلفية والصوفية في مصر**، نشر عام 1432هـ/ 2011م.

2- معهد بروكنجز[3] (Brookings Institution).

وهي مؤسسة غير بحية، انبثقت عن (مؤسسة الأبحاث الحكومية) التي تأسست عام 1916م، على يد رجل الأعمال الأمريكي "روبرت بروكنجز"[4] وفي عام 1927م، دُمجت مؤسسة الأبحاث مع مؤسستين أخريين أنشاهما نفس الرجل، وصارت الثلاث باسم (معهد بروكنجز) ويهدف المعهد إلى إجراء الأبحاث والتحليلات على مستوى عال من الجودة؛ لتقديم توصيات عملية ومبتكرة لصانعي السياسات وعامة الناس، ومن أهم إصداراته ما يلي:

- ✓ **دمج الإسلام**: التحديات السياسية والدينية في فرنسا المعاصرة، نشر عام 1427هـ/2006م.
- ✓ **الصحوة العربية**: أمريكا والتحول في الشرق الأوسط، نشر عام 1432هـ/ 2011م.
- ✓ **أجندة للحقوق في العالم الإسلامي؟** تطور إطار عمل منظمة التعاون الإسلامي لحقوق الإنسان، نشر بالعربية والإنجليزية عام 1434هـ/ 2013م.

3- مؤسسة البحث والتطوير (راند)[5] (Rand)

قامت القوات الجوية للولايات المتحدة الأمريكية عقب الحرب العالمية الثانية بإنشاء مشروع راند عام 1945م، ثم استقلت راند وأصبحت مؤسسة مستقلة غير ربحية، سُجلت رسميًّا بولاية كاليفورنيا عام 1948م، حيث تعمل على المساعدة في تحسين السياسات واتخاذ القرارات من خلال البحث والتحليل، وهي المؤسسة الأشهر والأكثر أهمية بين نخبة مؤسسات البحث والتطوير الأمريكية المعروفة باسم مراكز الفكر، كما أنها ضمن المؤسسات العشر الأكثر نفوذًا

---

1 يمكنك الاطلاع على تقارير الدراسات والأبحاث والمقالات بالرجوع إلى الرابط التالي: http://carnegie-mec.org/

2 من أهم التقارير التي نشرها مركز كارينغي وتتعلق بالصحوة الإسلامية ما يلي: بين الدين والسياسة: الإسلاميون في البرلمانات العربية، 2010م، الإسلاميون في السلطة: آراء من الداخل، 2012م، الإسلاميون يتقدمون في المغرب، 2011م، الإسلاميون الجدد في مصر: تشجيع الإصلاح من داخل الحركات، 2012م، الإسلاميون يعتنقون الديمقراطية السياسية، 2013م، 5 سيناريوهات لمستقبل الإسلاميين والإخوان في مصر، 2014م، بالإضافة إلى العديد من المقالات والتحليلات والدراسات.

3 يمكنك الاطلاع على تقارير الدراسات والأبحاث والمقالات بالرجوع إلى الرابط التالي:http://www.brookings.edu/

4 روبرت بروكنجز: (1850 - 1932م)، برز في الأعمال وصار من كبار تجارة الجملة أمريكا ، ألف عدة كتب في الاقتصاد: http://www.wustl.edu/tour/danforth/brookings-hall.html2

5 يمكنك الاطلاع على تقارير الدراسات والأبحاث والمقالات بالرجوع إلى الرابط التالي: http://www.rand.org/

وتأثيرًا في السياسة الأمريكية، وتوجهت راند بقوة بعد أحداث 11 سبتمبر إلى دراسة كثير من بلدان العالم الإسلامي وأحواله السياسية والعسكرية والدينية وغيرها[1]، ومن أهم إصدارات راند ما يلي:

- ✓ **(الأصولية الإسلامية في أفغانستان: طابعها وآفاقها)**، نشر عام 1412هـ/ 1991م.
- ✓ **(إسلام حضاري ديمقراطي: شركاء وموارد واستراتيجيات)**، نشر عام 1424هـ/ 2003م.
- ✓ **العالم الإسلامي بعد 11 سبتمبر**، نشر عام 1425هـ/ 2007م.
- ✓ **(بناء شبكات من المسلمين المعتدلين)**، نشر عام 1428هـ/ 2007م.

4- معهد الشرق الأوسط[2] (Middle East Institute).

تأسس عام 1946م، في واشنطن، من خلال مجموعة من العلماء البارزين ورجال الدولة، من أجل زيادة المعرفة بين الشرق الأوسط ومواطني الولايات المتحدة، ومن أجل توفير معلومات وتحليلات دقيقة.

- ✓ ومن أهم إصداراته ما يلي: **معهد هدسون**[3] (Hudson Institute).

منظمة غير ربحية تأسست عام 1961م، في مدينة نيويورك، تُعنى بإجراء البحوث الابتكارية والتحليلية في مجال السياسات، التي تعزز الأمن العالم والازدهار والحرية، ومن أبرز إصداراته ما يلي:

- ✓ **الاتجاهات الحالية في الفكر الإسلامي**، نشر سنة 1426هـ، 2005م.
- ✓ **قواعد الإسلام المتطرف**، انتشار الشريعة الإسلامية المتطرفة في جميع أنحاء العالم، 2005م.
- ✓ **الحرية الدينية في العالم**، نشر عام 1429هـ/ 2008م.
- ✓ **تعصب المناهج السعودية**، مع مقتطفات من المقررات المدرسية الإسلامية في وزارة التربية والتعليم
- ✓ السعودية، نشر عام 1429هـ/ 2008م[4].

5- معهد الولايات المتحدة للسلام[5] (United States Institute of Peace).

- ✓ منظمة مستقلة، أنشأها مجلس الشيوخ والنواب الأمريكي عام 1404هـ/ 1984م، ويقوم المجلس بتمويلها، ومقرها في العاصمة واشنطن، وتهدف إلى زيادة قدرة الحكومة الأمريكية على إدارة الصراع الدولي دون عنف، وتقليل التكاليف والمخاطر عليها، والحد من اللجوء إلى العنف، ومن إصداراته:
- ✓ **طالبان وأفغانستان**: الآثار المترتبة على الأمن الإقليمي، نشر عام 1418هـ/ 1998م.
- ✓ **الديمقراطية ومكافحة الإرهاب**: دروس من الماضي، نشر عام 1428هـ/ 2007م.

---

1 موقع مؤسسة راند http://www.rand.org/about والكتاب التالي:

Seth G. Jones: Stabilization from the Bottom Up, (Testimony), (Santa Monica, Rand, 2010). P. 1, fn 1.

[2] يمكنك الاطلاع على تقارير الدراسات والأبحاث والمقالات بالرجوع إلى الرابط التالي: http://www.mei.edu/mission/

[3] يمكنك الاطلاع على تقارير الدراسات والأبحاث والمقالات بالرجوع إلى الرابط التالي: http://www.hudson.org/

4 وللاطلاع على المزيد من المقالات حول الصحوة الإسلامية والعالم الإسلامي راجع الرابط التالي:

http://www.hudson.org/policycenters/6-current-trends-in-islamist-ideology

[5] يمكنك الاطلاع على تقارير الدراسات والأبحاث والمقالات بالرجوع إلى الرابط التالي: http://www.usip.org/

- ✓ **إشراك المتطرفين: المقايضات، والتوقيت، والدبلوماسية**، نشر عام 1432هـ/ 2011م.
- ✓ **الإسلاميون قادمون**، نشر عام 1433هـ/ 2012م.

6- منتدى الشرق الأوسط[1] (Middle East Forum):

مؤسسة بحثية غير ربحية، تأسست في فلادلفيا 1994م، تعمل على تحديد المصالح الأمريكية في الشرق الأوسط وتعزيزها، وحماية القيم الغربية من التهديدات في الشرق الأوسط، وبخاصة الإسلام المتطرف والعمل على سبل هزمه[2]، ويتبع المنتدى عدد من المشروعات، أهمها:

- **مشروع مراقبة الجامعات** (Campus Watch): يتولى نقد دراسات الشرق الأوسط في أمريكا الشمالية بهدف تحسينها بحسب وجهة نظر المنتدى[3].
- **مراقبة الإسلاميين** (Islamist Watch): أطلق عام 2006م، يكافح الأفكار والمؤسسات لـ(الإسلام المتطرف) غير العنيف في الولايات المتحدة والدول الغربية، ويعرض الأهداف بعيدة المدى للجماعات الإسلامية، ويعمل على الحد من قوتها، ويسعى لتعزيز (المسلمين المعتدلين)[4].

المبحث الرابع:

نماذج لأهم تقارير المراكز الاستشراقية حول الصحوة الإسلامية.

كثيرة هي التقارير الصادرة عن المراكز الاستشراقية حول الصحوة الإسلامية، ويكون من الصعب جدًا أن نتناول هذه التقارير كلها، لكن حسبنا هنا أن نشير إلى تقريرين مهمين، وهما في ذات الوقت خطيرين وذلك لوضوحهما وصراحتهما، وذلك على النحو التالي:

- **التقرير الأول: السياسة الأمريكية والتجديد الإسلامي المفروض.** تحت عنوان: "**السياسة الخارجية الأمريكية والتجديد الإسلامي**"[5] أصدر معهد السلام الدولي دراسة حديثة حول دور الولايات المتحدة في وضع إطار يساهم

[1] يمكنك الاطلاع على تقارير الدراسات والأبحاث والمقالات بالرجوع إلى الرابط التالي: http://www.meforum.org/

[2] موقع المنتدى على شبكة المعلومات الدولية : http://www.meforum.org/about.php

[3] انظر إلى المزيد حول المشروع على الرابط التالي: http://www.campus-watch.org/

[4] انظر إلى المزيد حول المشروع على الرابط التالي: http://www.islamist-watch.org/

[5] كاتب هذه الدراسة الدكتور "عبد السلام مغراوي" مدير برنامج "مبادرة العالم الإسلامي" بمعهد السلام الدولي، وللحصول على النسخة العربية من التقرير عليك الرجوع إلى هذا الرابط: www.usip.org/files/resources/sr164_arabic.pdf

في تحديد طبيعة المناقشات، والجدل الدائر الآن داخل المجتمعات الإسلامية، بين ما يسمى بالتيارات الأصولية[1]، و"تيار التجديد الإسلامي".

معهد السلام الأميركي
UNITED STATES INSTITUTE OF PEACE www.usip.org
SPECIAL REPORT
1200 17th Street NW • Washington, DC 20036 • 202.457.1700 • fax 202.429.6063
بقلم: عبد السلام م. المغراوي
السياسة الأجنبية الأميركية والتجديد الإسلامي
موجز
المحتويات

وتحاول هذه الدراسة لفت نظر واشنطن إلى أن الحركات الإسلامية المعتدلة في أنحاء العالم، أو ما سمي في البحث "حركة التجديد الإسلامي"، تمثل تيارًا كبيرًا مقبولاً في المجتمعات الإسلامية، وتتمثل أهمية هذه الحركة في امتلاكها عناصر القدرة على دفع عملية الإصلاح والتطور الإسلامي، إضافة إلى محو وكشف التطرف الديني الذي ساعد على انتشار الكراهية والمشاعر السلبية داخل البلدان الإسلامية تجاه الثقافة الغربية بمجتمعاتها المختلفة، كما يستعرض التقرير أهم النقاط التي تضمنتها الدراسة، علاوة على التوصيات التي أعدها المؤلف لتحسين مضمون السياسية الأمريكية لمكافحة التطرف الديني بالعالم الإسلامي، ومما جاء فيه: ((إن أهم مبادرة منفردة يمكن أن تقوم بها الولايات المتحدة والدول الأوروبية لمكافحة التطرف الإسلامي تتركز في مساندة «التجديد الإسلامي»، التي تهدف إلى الإصلاح العميق للمجتمعات في النواحي الفكرية والاجتماعية ونظم الحكم في الدول الإسلامية، وبالرغم من أن مختلف الفاعلين المشاركين لا يشكلون حركة متجانسة عقائديا وملتزمة بشكل موحد، فإنه يجب أن يتم مخاطبة الإسلام المعتدل؛ لإحلال الاعتدال والتحديث، وهي إمكانيات غابت عن أنظار صانعي السياسة الغربية حتى الآن، والتي بمقدورها ترجيح كفة الميزان بين التفسيرات المتطرفة والحديثة للإسلام، وأن تنتهز فرصة سانحة عظيمة للقيام بدور بناء، في مساندة حركة التجديد والإصلاح الإسلامي، وتعبئة الأوساط المسلمة ضد التطرف الديني، وعليه فإنه ينبغي أن تشمل أولويات السياسة النهوض بالأعمال والأفكار الداعية للتحديث الإسلامي))[2].

لقد كان من أبرز معالم الحملة الأمريكية لتبديد الدين داخل المجتمعات الإسلامية وتقويضها، ما أطلقت عليه الإدارة الأمريكية "**الإصلاح الثقافي**" أو "**التحديث الاجتماعي**"، أو "**التجديد الإسلامي**"، وتقديمه للمسلمين بعد تنحية الشريعة الإسلامية، وإلغاء مظاهر الوجود الإسلامي[3]، على أنّ الإصلاح المطلوب في حقيقته هو تغيير ثقافي بنيوي في المجتمعات العربية والإسلامية، من خلال استبدال القيم الاجتماعية التي تحكم تصورات الناس وسلوكهم، وتشكل رأس المال الاجتماعي الذي يحمي هذه المجتمعات من الفساد والانحراف الأخلاقي، وصولاً إلى تغيير القيم الأساسية

1 يقول صمويل هنتجون: (إن المشكلة الأساسية التي يعاني منها الغ رب هي ليست الأصولية الإسلامية المتطرفة، بل إنها الإسلام نفسه). راجع: صمويل هنتجون: صراع الحضارات وإعادة بناء النظام الدولي، ترجمة عباس كاظم، ص308، ط1، 2006م، دار الأهل، القاهرة . مصر.

2 عبد السلام المغراوي: السياسة الأجنبية الأمريكية والتجديد الإسلامي، تقرير صادر عن معهد السلام الأمريكي، ، ص1، 2، رقم التقرير (164) الصادر في شهر يوليو، 2006م، واشنطن . أمريكا.

3 يتوازى ذلك مع موجة إباحية من الموسيقى والرقص والغناء موجهة إلى الشباب والفتيان، هذا مع تقديم الأحاديث النبوية بقراءة جديدة، يتم من خلالها إلغاء الاعتماد على صحة ما رواه البخاري ومسلم.

الحاكمة في حياة الناس الاجتماعية، لتصبح أشبه بالنموذج المستنسخ الرديء للفساد الأخلاقي الغربي[1]، وصولاً إلى الهدف الأكبر، ألا وهو "**العبث بثوابت الدين وأصوله**" تحت مسمى ((**تجديد الخطاب الديني**)).

لقد طولب المسلمون بذلك صراحة، ووضعوا بين خيارين: إما الاستجابة، وإما مواجهة الحرب وتحمل العواقب التي من ضمنها: إزالة الأنظمة الحاكمة، واحتلال البلدان والاستيلاء على الثروات، مما أثار الهلع ببعض الأنظمة وبلغ مبلغه؛ فأدى إلى التجاوب السريع مع الطلبات، بل مع الإرشادات الأمريكية، حيث ذكرت صحيفة الوطن القطرية، أن الولايات المتحدة طلبت إلغاء مناهج التعليم الديني في المنطقة العربية[2]، باعتباره الوعاء الذي يتخرج منه الإرهابيون حسبما أوردته الدراسة بالنص:

لقد ربطت جهات عربية مطلعة قرار الحكومة اليمنية بإغلاق المعاهد الدينية وبين الطلب الأمريكي، حتى إن القرار الحكومي اليمني الذي أحدث أزمة كان بداية لسلسلة إجراءات متوقعة مشابهة، سوف تقدم عليها حكومات عدد من الدول العربية، ولم يطل الانتظار بهذا المتوقع فقد طالعتنا الأخبار بأن مجلس المحافظين في بلد عربي كبير اتخذ قرار بعدم السماح ببناء معاهد دينية جديدة؛ وعلل ذلك بعد الحاجة إليها، كما أخذ قرارًا بتحويل المعاهد التي بدئ فيها من غير تصريح إلى مدارس لمحو الأمية، كما طالب السيناتور "جوزيف بيدان" رئيس لجنة الشؤون الخارجية بمجلس الشيوخ الأمريكي بإبلاغ بعض الدول العربية بضرورة التوقف عن دعم المدارس الدينية والجمعيات الخيرية التابعة لها، وإلا ستكون هناك عواقب وخيمة لها ولغيرها، الأمر الذي وصل إلى حد التلويح بتجميد الودائع المالية[3]، وقد قرأنا في التصريحات الغربية ما يعطينا قناعة بأنهم يشنون حربهم علينا باسم الصليب[4]، وليس في هذا تطرف أو إرهاب، ونحن

---

[1] وأحيل في هذا السياق إلى مقالة "رونالد انغلهارت" و"بيبا نوريس" في مجلة Foreign Policy النسخة العربية عدد أكتوبر 2003 ، بعنوان "الصدام الحقيقي بين الحضارات".

2 تمثل مناهج التعليم المدخل الأمريكي الجديد لإعادة صياغة العقل والشخصية العربية والإسلامية، وتمثل مناهج التعليم والسيطرة عليها وتوجيهها أحد الأدوات الحاكمة في العقل الغربي لإحداث التغيير في أي منطقة؛ ذلك لأن التعليم ومناهجه هي التي تشكل وعي الإنسان وتصيغ طريقة تفكيره وشخصيته، ومن ثم فالسيطرة على هذه المناهج هو الذي يضمن في المستقبل صياغة الشخصية وسلوكها وأفكارها وفق المضامين التي تضمنتها مناهج التعليم، ومن الواضح أن أمريكا تعكف بجدية شديدة على كيفية السيطرة على الشخصية العربية والإسلامية عبر تغيير هويته، ولأن مناهج التربية الدينية والتاريخ واللغة العربية هي التي صاغت الشخصية العربية والإسلامية فإن إعادة صياغة هذه المناهج سوف يقود إلى الهدف الأمريكي وهو استنساخ شخصية جديدة لا تمثل تهديداً أو تحدياً للولايات المتحدة الأمريكية . وكانت مناهج التعليم الديني الإسلامي أحد أهم تجليات التصورات الأمريكية لمنع ظهور طالبان جديدة أو ظهور ابن لادن جديد، وعملت أمريكا فعلاً على تغيير مناهج المدارس التي تخرجت منها طالبان في باكستان كما عملت على تغيير مناهج التعليم في الجامعات السعودية الإسلامية وأيضاً في المستويات التعليمية الأدنى في المراحل ما قبل الجامعية ، وفي مصر تم تغيير مناهج التعليم الأزهري بكامله فيما وصف بأنه محاولة لعلمنة الأزهر.. ويجري العمل الآن لتغيير مناهج التعليم الديني في المدارس العامة بما في ذلك التفكير في إلغاء كتاب التربية الإسلامية واستبداله بما يسمي مادة الثقافة الدينية والتي يشترك في تدريسها الطلاب المسلمون وغير المسلمين، وفي هذا السياق نشرت جريدة الأسبوع المصرية المستقلة ملخصاً لتقرير أعدته مجموعة من الخبراء السياسيين الأمريكيين البارزين والذين يعرفون بأنهم "مجموعة الـ19" وتم رفع هذا التقرير إلى جهاز الأمن القومي الأمريكي و

عنوان هذه الدراسة " الجوانب النفسية للإرهاب الإسلامي " وقدم معدو الدراسة مجموعة من التوصيات التي تم رفعها للرئيس الأمريكي ووافق عليها، وللتوسع يرجى مراجعة: أ.د/ سعد الدين صالح: احذروا الأساليب الحديثة في مواجهة الإسلام، ص154-168، ط1، 1419هـ/1998م، مكتبة الصحابة، الشارقة . الإمارات.

3 إربك لوران: حرب آل بوش، ترجمة سلمان حرفوش، ص109-111، ط1، 2003م، دار الخيال، بيروت – لبنان.

[4] فمن تصريحاتهم: ((إن الحرب الحقيقية في المنطقة الإسلامية هي في المدارس، ولذلك يجب أن نفرغ بسرعة من الحملات العسكرية، لنعود مسلحين بالكتب لا بالدبابات، لتكوين جيل إسلامي جديد، يقبل سياساتنا كما يجب شطائرنا))، ومن ذلك أيضًا: ((إن مشكلة أمريكا هي مع بعض المدارس الإسلامية، التي لا تعلّم التسامح مع أمريكا وإسرائيل، وفي هذه المدارس تكمن الأيديولوجية التي هي الآن أخطر على أمريكا من شيوعية الاتحاد السوفيتي)). د/ محمد عمارة: الخطاب الديني بين التجديد الإسلامي والتبديد الأمريكاني، ص24، 25، ط2، 2007م، مكتبة الشروق الدولية . مصر.

يجب علينا إغلاق معاهدنا الدينية ونمنع التعليم الديني؛ لأن ديننا يخرج إرهابيين؛ فديننا دين الإرهاب، أما صليبهم فهو صليب الرحمة والتسامح والإنسانية، فهل هناك أوضح من ذلك على أنها حرب ضد الصحوة الإسلامية؟

جدير بالذكر أن هذه الحرب يطلقون عليها اسم "**حرب العقائد والأفكار**"، وهي أوسع بكثير مما يسمونه "**الحرب على الإرهاب**" وأخطر؛ لأن ذلك يتطلب العمل على تغيير القواعد والأسس الشرعية (التي ينتج عنها الإرهاب في المفهوم الأمريكي)، وأن هذه الحرب العالمية الجديدة، هي حرب المدنية والحضارة في (الغرب) ضد البربرية (في الشرق) . . وأن الغرب سيواصل تعميم حضارته، وفرض نفسه .. . وأنه لا حل مع الدول العربية والإسلامية إلا أن تفرض عليها أمريكا القيم والنظم والسياسات التي تراها ضرورية . .. فالشعارات التي أعلنتها أمريكا عند استقلالها لا تنتهي عند الحدود الأمريكية؛ بل تتعداها إلى الدول الأخرى، وإن المعركة . في حقيقتها . ليست ضد حفنة من الإرهابيين، ولا هي حتى ضد المسلمين الذين يتململون من السياسة الأمريكية والانحياز لإسرائيل. . وإنما المعركة الحقيقية هي ضد الأصوليين الإسلاميين الذين يرفضون القيم الغربية، والحداثة الغربية، والعلمانية الغربية، . . وهذا هو التحدي الأيديولوجي الذي هو في بعض جوانبه أكثر أساسية من الخطر الذي شكلته الشيوعية.

إذا كانت الحرب على الإسلام غير ضرورية، فإن حربًا داخل الإسلام هي ضرورية لتحويله إلى إسلام حداثي . ليبرالي . علماني[1]، وبموجب هذه الرؤية فإنه يتعين على المسلمين أن يجدوا من يشرح لهم الإسلام، ويقدمه لهم بالصورة الصحيحة الحضارية (طبعًا التي تتلاءم ومصالح الغرب)، فهذا المستشرق الأمريكي "دانييل بايبس" يتحدث عن الإسلام بوصفه دينًا لا يفهمه المسلمون المتعصبون[2]، بل من يفهمه هم المستشرقون ومن اتبع سنتهم من المتغربين . وبناءً عليه يدعو العلماء والمستشرقين في الغرب إلى تقديم فهم جديد للإسلام، يتناسب والحياة "العصرية" التي ينشدها الغرب، وإن كل من يعارض نمط الحياة الغربية وتبعياتها السياسية فإنه يدخل في عضوية جوقة المتعصبين الذين لا يرمون إلا إلى أمر واحد وهو تهديد راحة الغرب وتعكير صفو انتصاره على الشيوعية العالمية[3].

وزير الخارجية الأمريكي "جون كيري" يعطي درسًا في أحد مساجد جيبوتي – مسجد سلمان المطل على شارع المطار - عن "سماحة الإسلام المعتدل" ودور جيبوتي في "مكافحة التطرف"

1 د/ محمد عمارة: الخطاب الديني بين التجديد الإسلامي والتبديد الأمريكاني، ص25، مرجع سابق.

2 المتعصبون الذين يقصدهم بايبس هم من يعارضون الرؤية الغربية، ويقومون بتقديم تفسير خطأ وخطر للإسلام بشكل يهدد مصالح الغرب والعالم.

[3](Daniel Pipes: In The Path of God: Islam and Political Power, p. 24, 168, 196, Edtion 1, 1983, Basic Books Inc, Publishers, New York.

على أن الإشكالية هنا لا تقع في ظاهر الكلام الذي يحمل احتقارًا للمسلمين، ولكنها تقع في أمر أبعد من ذلك يتجسد في عدم قدرة المسلمين على تمثيل أنفسهم، مثلما يقول إدوارد سعيد: ((وبهذا المنطق فإن "بايبس" يفصح عن فكرة خاصة، لم يطرحها بصورة مباشرة تتعدى ما أشار إليه ظاهريًا، وتتعلق بعدم قدرة المسلمين على تمثيل أنفسهم وإدارة شؤونهم بأنفسهم، ومن ثم على الغرب أن يتولى ذلك عنهم، حتى في أمور دينهم وليس دنياهم فقط، وبذلك قد أوجد "بايبس" المسوغ الأخلاقي والأيديولوجي للتدخل في شؤون المسلمين في محاولة يائسة بحيث لا يتناقض ذلك مع مبدأ حق تقرير المصير الذي طالما روج له الغرب))[1]، وبهذا التصور المهجن بين اللاأخلاقية واللاموضوعية والنظرة الدونية إلى الآخر، تتضح معالم صورة العرب والمسلمين التي ترسمها المراكز الاستشراقية الجديدة؛ فالعرب والمسلمون غير عقلانيين، والإسلام لا يمكن أن تنمو من خلاله ديمقراطية، وأتباعه غير قادرين على إدارة شؤونهم بأنفسهم، يمثلون خطرًا كبيرًا على الحداثة والسلم الدولي، وبناءً على ذلك ينبغي على الغرب أن يعود إلى نظام الإمبريالية، أو الانتداب، أو تحت أي مسمى آخر بحيث يبقى هذا الخطر في "قمقمه"، ويقبل العالم الإسلامي الرؤية الغربية التي يقدمها لتجديده وتحديث خطابه.

ومما سبق يتضح لنا مدى الترابط بين مفاهيم المدرسة الاستشراقية والسياسة الغربية التي تقوم أعمدتها الفكرية تجاه الصحوة الإسلامية على ثلاثة محاور مهمة:

المحور الأول: تهديد المسلمين المتعصبين، أو ما يحلو للغرب تسميته بالأصولية الإسلامية.

المحور الثاني: هو حتمية انتصار التجديد الغربي المفروض قسرًا على دول العالم الإسلامي.

المحور الثالث: هو الحق الإسرائيلي في بلاد الشرق، وذلك عن طريق الترويج لسياسات الدولة العبرية وإنكار حقوق الشعب الفلسطيني، وترسيخ الصورة السلبية عن المسلمين، ووصفهم بالكسالى والقذرين والمتخلفين، إلى غير ذلك من الأوصاف، التي تخدم ضمان تأييد القارئ الأمريكي للصهيونية[2].

- **التقرير الثاني: الإسلام الحضاري الديمقراطي والتغيير المطلوب**

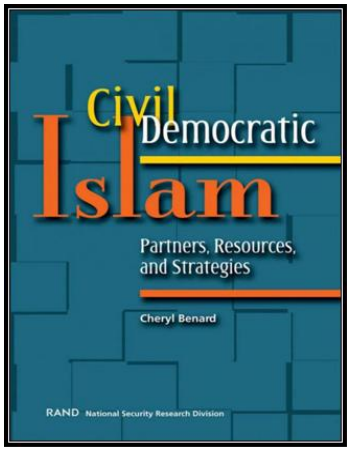

في واحد من أخطر التقارير الاستشراقية التي أعدتها مؤسسة "راند" الأمريكية، صدر هذا التقرير والذي يحمل عنوان: "**إسلام حضاري ديمقراطي . . شركاء وموارد واستراتيجيات**"[3]، والذي يستهدف المجتمع المسلم، لمحاولة تغييره أو التأثير عليه؛ كي يتماشى مع الرؤى الغربية المعاصرة ويسايرها في انسجام تام، إن لم يكن خضوعًا في بعض الحالات؛ لأن العالم الغربي ككل. بحسب التقرير: ((يفضل عالمًا إسلاميًا يتماشى مع باقي النظم، أي أن يكون ديمقراطيًا من الناحية السياسية، ونامياً من الناحية الاقتصادية، وتقدميًا من الناحية الاجتماعية، وأن يتبع قوانين وأحكام السلوكيات الدولية))[4].

1 إدوارد سعيد: تعقيبات على الاستشراق، ترجمة: صبحي حديدي، ص33-62، ط1، 1996م، دار الفارس، بيروت . لبنان.

2 للتوسع راجع: محمود شبيت خطاب: أهداف إسرائيل التوسعية في البلاد العربية، ط2، 1970م، دار الاعتصام، القاهرة . مصر.

3 Civil Democratic Islam, Partners Resources and Strategies, Cheryl Benard, 2003, Rand Corporation, USA.

4 التقرير، ص8

ولا يخفى على مؤسسة "راند" ما تدركه عن دور الإسلام في حياة المسلمين، فهو المنظم الرئيس لحياتهم، ولذلك فهي تدرك أيضًا أن **الإسلام الجديد** الذي تنشده، لابد وأن يمر عبر بوابة المجتمع المسلم، وإلا لن يكون ذا جدوى وفائدة للغرب، ومن هنا ركزت كاتبة التقرير على المجتمع المسلم، فزعمت أن له قضايا (مشاكل) رئيسة، يجب أن يكون حلها أو تطويرها بطريقة إسلامية تتماشى مع الرغبة الغربية، فقامت بتقسيم المجتمع المسلم إلى فئات لتتولى الفئة المرشحة، أو الفائزة بالثقة حل تلك القضايا (عمليًا)، أو تطويرها على الطريقة الغربية، وفق إستراتيجية واضحة ومحددة، وضعتها المؤسسة في هذا التقرير، وهذه الفئات المجتمعية هي: أصوليين[1]، وتقليديين[2]، وعصرانيين[3]، وعلمانيين، ثم ذكرت أن المشكلة لا تكمن إلا في الأصوليين الذين لا يعتمدون على الدولة، أو الوطن، أو الجماعة العرقية كمرجعية لهم؛ بل يعتبرون المجتمع الإسلامي والأمة هما المرجع المعتبر لهم، وذلك مع اعترافها بأنه ((ليس كل الأصوليين يعتنقون، أو حتى يقرون بالإرهاب، على الأقل الإرهاب غير المبرر الذي يستهدف المدنيين، وأحيانًا يقتل المسلمين جُملة مع العدو))[4]، ولكن الفكر الأصولي المنتشر لا يتوافق . في نظرها . مع روح المجتمع العصر، فتقول: ((المجتمع الديمقراطي العصري لن يؤيد قوانين الشريعة . . العصرانية لا تتوافق مع تطبيق عقوبة الموت، أو الرجم للزناة، أو قطع الأطراف كعقوبة مقبولة، إنها كذلك لن تتوافق مع التفرقة الجبرية بين الجنسين، والتمييز الصريح المبالغ فيه ضد المرأة في قوانين الأسرة، كذلك القضاء الجنائي، والحياة العامة والسياسة))[2]، ولذا فهي تنصح بتجنب زيادة أسلمة المسلمين، وتعويدهم على فكرة أن الإسلام ليس إلا مجرد جزء من هويتهم[3]، ولن يتم ذلك إلا من خلال عملية تحديث الدين وفقًا للعصرانية التي يحياها المجتمع، فتقول: ((إن الرؤية العصرانية تتوافق مع رؤيتنا، من ضمن كل المجموعات، تلك هي أكثر مجموعة متجانسة مع قيم وروح المجتمع الديمقراطي العصري))[4].

وفي إطار عملية التحديث هذه، وضعت "شيريل . كاتبة التقرير" خطة عملية للقضاء على خطر الأصولية الإسلامية - الصحوة الإسلامية- وتجاوز الأزمة التي يعيشها العالم الإسلامي، وذلك بتقسيم المجتمع الإسلامي إلى أربعة رؤى: (متشددة، وتقليدية، ومجددة، وعلمانية)، وبالتالي فكل رؤية من هذه الرؤى الأربع تمثل صنفًا، أو تيارًا، تشكل في مجموعها المجتمع المسلم، فذكرهم التقرير على النحو الآتي:

---

1 أورد التقرير مفهوم الأصولية الإسلامية: (هم الذين يرفضون القيم الديمقراطية، والثقافة الغربية المعاصرة، وينشدون دولة فاشستية متزمتة تطبق آراءهم المتطرفة في الشرع الإسلامي وأخلاقياتهم، ويبدون استعدادهم لاستخدام الابتكارات والوسائل التكنولوجية الحديثة في سبيل تحقيق هذا الهدف). راجع التقرير ص 8، والفاشية هي الحركة التي أسسها موسيليني في ميلانو عام 1919م، وهي اسم عام يطلق على الحركات السياسية وأنظمة الدولة التي تتخذ موقفًا قوميًا متطرفًا وتجنح إلى التسلط والعسكرة، وقد باتت بعد الحرب العالمية وكأنها نقيض الديمقراطية والاشتراكية. راجع: موسوعة السياسة ص499، مرجع سابق.

2 حدد التقرير مفهوم التقليديين بقوله: (هم من ينشدون مجتمعًا محافظًا، ويشككون في كل ما هو حديث ومبتكر ومغاير). التقرير ص8

3 وهؤلاء هم فرسان التغيير في العالم الإسلامي بالنسبة لمؤسسة راند وهم ــ بحسب التقرير (الذين يرغبون أن يشكل العالم الإسلامي جزءًا من التجديد العالمي، كما يتمنون أن تدخل الحداثة على الإسلام فيتطور تماشيًا مع عصره). راجع التقرير، ص9.

4 التقرير، ص4. 2 التقرير، ص33. 3 التقرير، ص61. 4 التقرير، ص37.

1دعم العصرانيين[15]. **2- دعم العلمانيين بحذر[26].**

3- تشجيع المجتمع المدني[3]. **4- دعم التقليديين لمواجهة الأصوليين[4].**

---

5 يؤكد التقرير على: ((توفير الدعم للمجددين أولاً وهم من يسمون بالعصرانيين، أو التنويريين، وراند إذ تفعل ذلك، فإنما هي تسير على نفس خطى الاستعمار البريطاني في تشجيع الغرب على دعم وتبني هذه المدرسة؛ وتضع لذلك التشجيع، المقترحات الكفيلة بتقويتهم، ومنها: (تقوية رؤى المجددين، وتعزيز منبرٍ لهم، يستطيعون من خلاله التعبير عن آرائهم ونشرها، وجعل آرائهم في المسائل الأصولية للتفسير الديني منافسة لآراء الأصوليين والتقليديين وفي متناول الجميع ـ يجب أن يظهروا ـ هم دون التقليديين ـ أمام الجمهور المسلم على أنهم صورة الإسلام المعاصر ـ تحديد أسماء العلماء "المجددين"المناسبين لإدارة موقع إليكتروني للإفتاء، وإبداء الآراء الشرعية العصرية . نشر وتوزيع كتبهم بأسعار مخفضة، وتوفير الدعم لهم . تشجيعهم على الكتابة لقطاع واسع من الجماهير وخاصة الشباب، وبث أفكارهم في المناهج الدراسية الإسلامية ـــ تكوين قيادات تجديدية جديدة، بجعلهم المدافعين عن الحقوق المدنية، وليس سواهم ـ تيسير وتشجيع المعرفة بالثقافة والتاريخ الـ (ما قبل) و (غير) الإسلامي، وذلك عن طريق وسائل الإعلام والمناهج الدراسية في البلاد الإسلامية ـ إبراز موقف المجددين على أنه هو الثقافة البديلة، للثقافة السائدة، أي إنه هو الحل لأزمات العالم الإسلامي، وإشراكهم في الفعاليات السياسية.

6 يدعو التقرير إلى توفير الدعم للعلمانيين حسب الحالات، أي دعمهم دعمًا انتقائيًا بحسب حالة ذلك العلماني، والسبب في هذا الحذر لا يعود إلى عدم ثقة التقرير بالعلمانيين، بل هو مقتنع تمام الاقتناع بجدوى العلمانية في العالم الإسلامي، وأنها خيار قائمٌ للتبني والدعم، بل إنه دلل على قناعته هذه بنجاحها في تركيا، ولكن سبب حذره يعود إلى أمرين وردا بين ثنايا التقرير وهما: الأول: أن أكثر العلمانيين في العالم الإسلامي ـــ بحسب التقرير ـــ يكرهون أمريكا ولا يحبونها، بل يناصبونها العداء في بعض المواطن، بسبب الأفكار اليسارية التي لا زالت تسيطر عليهم.الثاني: أن منظري السياسة الغربية يفترضون ـ بحسب التقرير ـ عدم ملائمة العلمانية للعالم الإسلامي، كون الإسلام ذا طابع سياسي أصلاً، إضافة إلى كون العلمانية تشكل موقفَ أقلية، لا يمكن التعويل عليها، وبالرغم من هذين السببين؛ إلا أن مؤسسة راند ترى في العلمانية خيارًا من خيارات التغيير في العالم الإسلامي، ولذلك سعت في تقريرها إلى إقناع الغرب بجدوى العلمانيين في العالم الإسلامي، وفي سبيل ذلك؛ قسمت العلمانيين في العالم الإسلامي إلى: (علمانيين معتدلين، وعلمانيين راديكاليين)، فجعلت من أصحاب الهوى اليساري راديكاليين ينبغي عدم دعمهم، وجعلت من الذين يرون فصل الدين عن الدولة وحصره في النطاق الشخصي معتدلين، وأوصت بدعمهم، ويتلخص دور العلمانيين فيما يلي: (توفير الدعم للعلمانيين حسب الحالات، أي دعمهم دعمًا انتقائيًا بحسب حالة العلماني - إحباط تحالفهم مع الحركات القومية واليسارية المعادية للولايات المتحدة الأمريكية، وتوجيههم إلى معاداة الأصوليين الإسلاميين باعتبار أنهم هم العدو المشترك - ترسيخ فكرة أن الدين والدولة ممكن فصلهما في الإسلام، مع التأكيد بأن هذا لا يعرّض العقيدة للخطر؛ بل على العكس من ذلك، فإنه يقويها .

3 جاء في البند الثالث من الإستراتيجية الأمريكية لمواجهة الصحوة الإسلامية ضرورة تشجيع المؤسسات والبرامج المدنية والثقافية، وترى كاتبة التقرير أن هذه النقطة على قدر كبير من الأهمية في أوقات الأزمات، وأوضاع اللاجئين، وأحوال ما بعد النزاعات، التي يمكن أن يستغلها قائد ديمقراطي، ويكتسب خبرة علمية من خلال المنظمات المحلية غير الحكومية، وغيرها من المؤسسات المدنية؛ أما على مستوى الأرياف والجوار، فيمكن أن تشكل المؤسسات المدنية بنية تحتية، ينتج عنها تعليم سياسي، وقيادة معتدلة ومجددة، أي أن التقرير يدعو لأن يشجع الغرب ما يسميه بمؤسسات المجتمع المدني، أي المؤسسات غير الحكومية التي تنشط داخل العالم الإسلامي، بغض النظر عن طبيعة نشاطها، المهم أن تكون ذات فاعلية، وأن يكون القائمون عليها ممن تثق فيهم أمريكا، سواء من التجديديين أو من العلمانيين، بل إن التقرير يعتبر مثل هذه المؤسسات المدنية محاضن لتدريب القيادات الديمقراطية داخل العالم الإسلامي، وخاصة في أوقات الأزمات والمحن، لإنتاج تعليم سياسي، وقيادات معتدلة.

4جاء في التقرير حول إستراتيجيته لتطوير الإسلام ضرورة توفير الدعم الكافي للتقليديين كي يحافظوا على قوتهم في مواجهة الأصوليين، وتفادي إقامة تحالف وثيق بين المجموعتين، أما ضمن مجموعة التقليديين فينبغي القيام بتشجيع انتقائي، لكل من يبدو أكثر تماشيًا نسبيًا مع المجتمع المدني الحديث ، فعلى سبيل المثال تكون بعض كليات الشريعة الإسلامية أكثر انقيادًا لآرائنا حول العدالة من كليات أخرى، ولعل أول ما نلاحظه من هذا الكلام: هو وضوح المبدأ الميكافيلي "الغاية تبرر الوسيلة"، إذ إنه من الواضح عند قراءة التقرير، أو حتى قراءة هذا البند، ندرك أن التقرير لا يؤيد فكريًا لا التقليديين، ولا الأصوليين، ولكن بما أن الغاية تبرر الوسيلة، والغاية هنا هي معارضة الأصوليين، فلا مانع من دعم التقليديين الأقل خطرًا، لمواجهة الأصوليين الأكثر خطرًا، وهذا ما يتضح أكثر عند التأمل في طبيعة الدعم الذي يريده التقرير للتقليديين؛ حيث يتبين أنه لا يقصد دعم فكرهم، أو ما هم عليه من دين أو منهج، وإنما يقصد دعم أي قول أو عمل يقومون به ويكون فيه معارضة أو مخالفة للأصوليين، وهذا الدعم ليس له شكل محدد؛ فقد يكون بالنشر الإعلامي، أو بالتعزيز، أو بأي طريقة أخرى من طرق الدعم التي تملها المصلحة الغربية عبر الطرق والوسائل الآتية: (الطعن في تفسيرات الأصوليين للإسلام، والتشكيك في صحتها، مع تعميق وتضخيم فجوة الاختلاف والانقسامات بين الأصوليين والتقليديين - تشجيع التقارب بين المجددين والتقليديين الأقرب للحداثة - إثبات عدم قدرتهم على قيادة البلاد والمجتمعات للوصول إلى تطورات إيجابية - تشجيع الآراء والفتاوى ذات المرجعية الحنفية (ذات الميول العصرانية على حد قولها) على الانتشار، وذلك لإضعاف نفوذ الآراء والفتاوى ذات المرجعية (الوهابية . الحنبلية) - تكرار محاولات فضح الأصوليين أمام الشباب، وذلك بإبراز فسادهم وجهلهم وأخطائهم المنحازة في تطبيق الإسلام، وعجزهم عن تبوء مراكز القيادة والحكم - تشجيع الصحافيين العرب في وسائل الإعلام الرائجة، على إعداد تقارير عن الحياة الشخصية والفساد الأخلاقي للقادة

هذه هي الأقسام الرئيسة التي زعمها تقرير مؤسسة راند، وثمة تقسيمات فرعية أخرى جاءت في التقرير، لكن ثمة سؤال مهم وهو: ما المعيار أو المقياس الذي اعتمد عليه التقرير في هذا التصنيف؟ وللأسف التقرير بطبيعة الحال لم يُجب بين ثناياه عن هذا السؤال؛ بل إنه أورد هذه التصنيفات وغيرها من المعلومات عن الإسلام، وكأنها مسلمات لا داعي لذكر الدليل أو الشاهد عليها، بل حتى لم يذكر المصادر أو الدراسات الميدانية التي اعتمد عليها في هذا التصنيف، ولا شك أن هذا الأسلوب لا يمت إلى الموضوعية أو البحث العلمي بصلة، والأدهى من ذلك أن التقرير لم يورد هذه التصنيفات بشكل أساسي بل أوردها ضمن معالجته لما يزعم أنها قضايا وإشكالات مهمة في العالم الإسلامي، مما يوحي للقارئ بأنه هذه الأصناف الأربعة . وما يتفرع عنها . شيء أساسي وبديهي في العالم الإسلامي.

لقد كرَّس التقرير جهده في تصنيف المجتمع المسلم وبيان مزايا كل صنف، مع اعترافه في ذات الوقت بصعوبة هذا الأمر، فليس من السهل إدخال تغيير على ديانة عالمية كالإسلام، لكن هذه الخطورة وذلك التعقيد لم يكونا عائقين أمام مؤسسة راند للبدء في مشروع التعديل والتغيير، فهذا الكلام منها لا يعدو استعراضًا للقوة على الطريقة الأمريكية التي ليس لها حدود . خاصة مع المسلمين . بقدر ما تمثله من امتداد طبيعي للاستشراق؛ لأن فهم المجتمع المسلم ومحاولة تغييره أو التأثير فيه كان ولا يزال من أهداف الدراسات الاستشراقية، ومن هنا زعم التقرير في بداية التصنيف للمجتمع الإسلامي . أن الأزمة الحالية التي يمر بها العالم الإسلامي تشكلتا من عنصرين؛ الأول: مروره بفترة طويلة من الوهن النسبي، والثاني: فشل العديد من حلول الإنقاذ المختلفة كالقومية والاشتراكية وغيرها، الأمر الذي أدى إلى تخلف العالم الإسلامي عن مواكبة الثقافة العالمية المعاصرة، بل وسيره نحو هامش الاقتصاد العالمي، واختلاف المسلمين حيال ما يجب عمله نحو هذه الأزمة، وما يجب أن تكون عليه مجتمعاتهم في النهاية متفقة مع القيم والعادات الغربية، كحل للأزمات التي يموج العالم الإسلامي فيها.

وخلاصة القول فيما سبق: أن هذا التقرير . وهو يمثل أنموذجًا مصغرًا للرؤية الغربية الحالية . لا يُفرِّق بين مسلم أصولي، أو مسلم تقليدي، فكلاهما لا يتماشى مع الفكر والحضارة الغربية، ولكن بما أن التقليديين أقل ضررًا . كما يزعمون . من الأصوليين، كونهم لا يدعون صراحة للجهاد، أو استقلالية الأمة الإسلامية، فقد أوصى التقرير بالاستفادة منهم في ضرب الأصوليين وتشويه سمعتهم، كما أنها رسمت للغرب إستراتيجية واضحة لتطويع الإسلام ليصبح حضاريًا ديمقراطيا، مناسبًا للغرب ومصالحه، وجعلت على رأس تلك الإستراتيجية دعم ذوي الاتجاه العقلاني ممن أسمتهم بالمجددين، ثم دعم العلمانيين الذين يتأكد ولاءهم للغرب (تجنبًا لليساريين)، وتوفير الأرضية المناسبة لأولئك المدعومين عن طريق تشجيع مؤسسات المجتمع المدني (الغربية الولاء فقط)، وفي مقابل ذلك معارضة الأصوليين معارضة شديدة، سواء أكان ذلك مباشرة، أم عن طريق دعم التقليديين ليقفوا ضدهم، ومن ثمَّ أكد التقرير على أهمية وضرورة دعم الصوفية؛ لتكتمل بهم أدوات تطوير الإسلام وتحديثه، وذاك التجديد الذي يُقرب العالم الإسلامي، ويجعله تبعًا للحضارة الغربية.

الأصـوليين، ونشـر الحوادث التي يسـتدل بها على وحشـيتهم - تكوين جماعة مقاومة ورافضـة للحديث، من أجل الذين يأملون في إقامة مجتمع أكثر تسـامحًا، متسـاوٍ، وديمقراطي، عن قناعة بأن التغييرات التي يتطلعون إليها، من غير الممكن أن تكون إسـلامية - ومن أخطر الخطوات التي اقترحها التقرير في حرب معارضـة الأصـوليين، هي انتزاع التعليم من أيديهم؛ ليكون في أيدي المجددين (العصـرانيين) حيث جاء ما يلي: ((بذل الأصـوليون "الراديكاليون" جهودًا جمة لفرض سـطوتهم على التعليم، ويبدو أنهم غير مسـتعدين على الأرجح للتخلي عن قواعدهم هذه بدون الدخول في معارك؛ ولذلك لا بد من بذل جهود بنفس القوة والزخم لانتزاع هذه المنطقة منهم؛ بهدف الوصول إلى شريحة الشباب لأنه ــ بحسب التقرير ــ يُمكن التأثير عليهم عن طريق إدراج رسالة الإسلام الديمقراطي في التعليم)).

وهنا ملاحظة مهمة جدًا، وهي أن مؤسسة "راند" في تقريرها هذا، والذي يحمل عنوان: "إسلام حضاري ديمقراطي" لم تتحدث عن الديمقراطية، لا في إستراتيجيتها ولا بين ثنايا التقرير، إلا بصورة عرضية قليلة، بالرغم من أن الإسلام الذي تنشده يحمل صفتي الحضارة (المدنية) والديمقراطية!، فكما أنها تحدثت عن المدينة المنشودة وجعلتها بندًا أساسيًا في الإستراتيجية، فقد كان من الأولى والطبيعي أن تتحدث عن دعم الديمقراطية في العالم الإسلامي، وتجعل لها بندًا كما هو الحال في صفة المدني، ولكنها لم تفعل!، والسبب بكل بساطة يعود إلى أن الديمقراطية في العالم الإسلامي لا تتماشى مع مصلحة الغرب . وإن أبدوا عكس ذلك . وقد صرحت "راند" بهذا السبب في تقريرها بناء شبكات مسلمة ومعتدلة إذ قالت: ((والمشكلة التي وقعت فيها سياسة الولايات المتحدة هو أن تشجيع الديمقراطية قد يُقوض ويضعف الحكومات التي تعتبر جزءًا من هيكل الأمن الحال الذي تدعمه الولايات المتحدة في المنطقة))[1]، فالغرب لا يريد حقيقة الديمقراطية في العالم الإسلامي؛ لأنها ستُخرج له الأصولي أو التقليدي، الذي لا يتماشى مع مصالحه.

المبحث الخامس:

أثر تقارير المراكز الاستشراقية في واقع العالم الإسلامي.

في ظل وضع القوة المتنامي للدول الغربية والضعف المتعاظم للدول الإسلامية، فإنه من المنظور أن التحدي سيظل قائمًا، وأن الوضع قد يطول، وقد يقصر، اعتمادًا على موقف المسلمين من التعامل مع سنة الله في الحياة، فإذا قام المسلمون بما أوجب الله عليهم من الدفع، أوشك أن يزول ذلك قريبًا بإذن الله، أما إن تقاعسوا واستكانوا، ورضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها، فلا ينالهم إلا جزاء تقاعسهم وتخاذلهم، والله سبحانه وتعالى يستبدل في هذه الأحوال القاعدين والمتولين، ويأتي بغيرهم ممن لا يسلكون طريقهم: **(وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ)**[2]. وبالرغم من كل التحديات والعقبات التي تقف في وجه الصحوة الإسلامية، تبقى الطاقة الداخلية للإسلام، وقدرته التجديدية التي أدهشت الأعداء قادرة على قيادة الشعوب إلى المدنية والرقي الحضاري، فما هذه المراكز والتقارير الغربية إلا حلقة ضمن سلسلة طويلة من أساليب المكر والكيد للإسلام وأهله، لذلك فإنه من الضروري جدًا الأخذ بعين الاعتبار فيما يجري تِباعًا من أحداث وتداعيات داخل العالم الإسلامي، ويمكننا أن نصنف موقف العالم الإسلامي تجاه هذه المراكز والتقارير إلى المواقف التالية:

الموقف الأول: الموافقة والمتابعة.

إن من يتابع المشهد الثقافي العربي والإسلامي، يدرك أن دعوات إصلاح الخطاب الديني والتجديد الإسلامي، بدت تنعكس فعليًا على العديد من المشاهد الثقافية المصرية والجزائرية والمغربية، من خلال الزخم الكبير في الجدال والحوار بين المثقفين والكتاب، الأمر الذي ظهر على صفحات المجلات والجرائد والمؤلفات، كما ظهر في المنتديات الثقافية، والمؤسسات العلمية، والذي أدى بصورة مباشرة إلى عقد المؤتمرات والورش الفكرية في العواصم الإسلامية وأبرزها مؤتمر القاهرة "**نحو خطاب ثقافي جديد**"، حيث كان من أبرز أهدافه هو المطالبة بتجديد الخطاب الديني، ولكن ما كان غريبًا في ذلك، هو أن تلك المؤتمرات عُقدت مرافقة للدعوات الأمريكية المشابهة، مما أثار تساؤلات مشروعة حول

1 بناء شبكات مسلمة معتدلة، مؤسسة راند، 2007، ص65، مرجع سابق.

2 سورة محمد، آية رقم (38)

أهداف هذه المؤتمرات وأبعادها، والمؤسسات التي تقف وراءها ..إلخ[1]، ولعل المؤتمر الذي نظمه مركز ابن خلدون[2]، تحت عنوان: الإسلام والإصلاح[3]، ما كان إلا تطبيقًا عمليًا لتوصيات تقارير المراكز الاستشراقية؛ إذ حضره باحثون من أنحاء العالم وخاصة من مراكز البحوث الأمريكية، وقد دعا في توصياته إلى تنقية التراث الديني من الحديث الشريف، والاعتماد فقط على نصوص القرآن الكريم كمرجعية وحيدة، كما دعا كذلك إلى التصدي للمؤسسات التي تحتكر تفسير الدين، وخَلْق مدارس اجتهاد جديدة[4].

الموقف الثاني: الرد والتفنيد.

مما لا شك فيه أن العالم الغربي يملك من وسائل القوة المادية ما يمكنه من تنفيذ ما يشاء من أفكار ومشاريع، وبالمقابل فإنه لا شك أيضًا أن العالم الإسلامي يعيش بشكل عام حالة من الضعف، جعلت منه حمىً مستباحًا لتلك القوة المادية ولأفكارها، ومع ذلك لم يخل العالم الإسلامي من المواقف المنددة والمفندة لهذا التقارير، ولكن تلك الأصداء والانتقادات تَصغُر أمام حجم العالم الإسلامي، وتصغُر كذلك أمام خطورة أفكار تلك التقارير، والتي مهدت لتقارير أخرى لا تقل عنه خطورة.

الموقف الثالث: الإنكار والإعراض.

على النقيض من ذلك يرى بعض الباحثين، أن تلك التقارير لا تعدو كونها ثرثرة لا فائدة منها، ولن تُثمر سوى المزيد من الخسائر للسياسة الأجنبية، وأن مرور سنوات على تلك التوصيات أثبت عدم واقعيتها لأنه لم يَرتمِ أحدٌ في حضن الولايات المتحدة الأمريكية، وأن الإدارة الأمريكية وإن نجحت في شراء القليل من ضمائر المسلمين، فإنها لن تنجح في شراء الأغلبية العظمى من المثقفين الحقيقيين[5].

الموقف الرابع: القراءة النقدية وأخذ الحذر.

ثمة وجهة أخرى بين هذه الوجهات، سارت عليها الكثير من القراءات النقدية المختلفة التي تناولت تلك التقارير، وهي التي انتقدتها وبينت خطورتها، وابتعدت في نفس الوقت عن تنزيل توصياتها وتطبيقها على شخص أو مجموعة، ومن أبرز الأمثلة على هذه الوجهة، نقد الشيخ "يوسف القرضاوي" لتقرير راند، وذلك عبر حلقة كاملة خُصصت عنه في برنامج الشريعة والحياة بقناة الجزيرة، ومما جاء فيه قوله: ((لا شك أننا كمسلمين يهمنا أن نعرف ماذا يقول الآخرون عنا، وكيف ينظرون إلينا، وخصوص إذا كان هذا القول وتلك النظرات ليست مجرد بحث أكاديمي، ولكنه بحث علمي

---

1 محمد فاضل شاكر: تجديد الخطاب الديني بين التأصيل والتحريف، ص135، ط1، 2004م، مكتبة الملك فهد . السعودية.

2 مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، مركز بحثي غير حكومي، تأسس في مصر عام 1988م، ويرأسه سعد الدين إبراهيم، ويهدف إلى الربط بين الدراسات الاجتماعية ذات التأثير الاستراتيجي، وبين صناع القرار، ومن أبرز مشاريعه: مشروع الإصلاح الديني، الذي أسسه أحمد صبحي منصور، في منتصف التسعينيات، وخلفه جمال البنا. الجدير بالذكر أن الحكومة المصرية أغلقت المركز في عام 2000م، وقبضت على رئيسه سعد الدين إبراهيم وسبعة وعشرين من العاملين فيه، بتهمة نشاطاتهم المشبوهة وعلاقاتهم بأطراف خارجية، وقد أُغلقت القضية بعد أحداث 11 سبتمبر (تحديدًا في 2003)، وأطلق سراح سعد الدين بتدخل أمريكي مباشر (كما ذكرت ذلك راند في بناء شيكات مسلمة ص99)، وأعيد فتح المركز، وعاد إلى مزاولة نشاطه لإصلاح الدين، ولا يفوت التنبيه هنا إلى أن مؤسس المشروح أحمد صبحي منصور طُرد من مصر لإنكاره السنة النبوية، وهو زعيم القرآنيين حاليًا في أمريكا.

3 انعقد ذلك المؤتمر في القاهرة، بتاريخ 5 / 10 / 2004م، واستمر لمدة يومين.

4 السيد ياسين: مقال الإسلام الليبرالي من التخطيط الاستراتيجي إلى التطبيق العملي، ، موقع الوحدة الإسلامية بتاريخ 25 / 10 / 2004م، www.alwihdah.com

5 حمزة قبلان المزيني: الثرثرة الراندية، صحيفة الوطن، عدد 2393 في 2 / 4/ 1428هـ، السعودية.

وراءه استراتيجيات مقصود منها أن تطبق في واقع الحياة ليس مجرد تحليق شاهري أو استغراق تجريدي في أمور فلسفية))1، ولا شك أن هذه الوجهة . في الغالب . هي الأسلم والأبعد عن المهاترات والمجادلات وتبادل الاتهامات، وهي الأقرب إلى التنبيه والتحذير مما يُحاك ويُدار ضد الأمة الإسلامية، ومع ذلك، وإن كان تنزيل توصيات التقارير على واقع معين أو شخص محدد فيه ما فيه، إلا أن ذلك لا يعني ترك استشراف المستقبل وتوقع النتائج لتلك التوصيات على اعتبار أنها ممكنة التنفيذ، ولو بشكل جزئي، أو في مكان دون مكان من العالم الإسلامي، وهو ما يجب الانتباه إليه.

وختامًا نقول: من خلال وعد الله للمسلمين بالتمكين لدينه ونصرته، وإظهاره على الدين كله، ومن خلال وقائع التاريخ المشاهد فإن الدعوات التخريبية التي تدعو إليه المراكز الاستشراقية ستطويها الأيام، كما طوت غيرها من الدعوات الفاسدة؛ وإنما تطول المصيبة بهذه الدعوات والتقارير إذا التزمت بها الدول، وحاولت فرضها بالقوة، ومنعت أهل العلم من بيان فسادها وعوارها، أما إذا تركت تلك الدعوات والتقارير لتعرض نفسها في سوق الفكر والثقافة، بدون تدخل لحمايتها أو فرضها فإنها لا تقدر أن تستمسك، ومآلها الزوال السريع؛ وكم قامت من حركات تخريبية آل أمرها إلى الاضمحلال؟ وذلك أن المعركة في حقيقتها هي معركة بين الإسلام والكفر، والإسلام لا يُهزم قطّ في أي معركة، ولكن ذلك لا يمنعنا من ذكر لبعض النقاط التي توضح مهمتنا ودورنا في هذه المواجهة، وهي على النحو التالي:

1- التماس العون من الله وحده لدفع كيد المستشرقين وأعوانهم.
2- ضرورة إيضاح موقفنا من الظاهرة الاستشراقية.
3- تعرية الخطاب الاستشراقي لكشف زيفهم وضلالهم.
4- إنشاء مؤسسات علمية عالمية لها دور فعال على غرار المؤسسات الاستشراقية.
5- تكثيف التواجد الإسلامي داخل الندوات والمؤتمرات الاستشراقية.
6- التصدي لحركات تغريب الفكر الإسلامي.
7- الاستفادة من خطط المستشرقين وأساليبهم في إدارة الصراع معهم.
8- خلق مؤسسات وكوادر متخصصة في مواجهة الاستشراق في كل مكان.
9- حشد طاقات الأمة في مواجهة المستشرقين وأعوانهم.

1 د/ يوسف القرضاوي، برنامج الشريعة والحياة، قناة الجزيرة، عنوان الحلقة "الإسلام الديمقراطي المدني" في 14 / 12/ 2004م.

قائمة المـــراجـــــــع:

أولا: المراجع العربية.

1. ابن منظور: لسان العرب، ط3، 1414ه، دار صادر- بيروت.
2. إدوارد سعيد: تعقيبات على الاستشراق، ترجمة: صبحي حديدي، ط1، 1996م، دار الفارس، بيروت . لبنان.
3. إربك لوران: حرب آل بوش، ترجمة سلمان حرفوش، ط1، 2003م، دار الخيال، بيروت – لبنان.
4. حمزة قبلان المزيني: الثرثرة الراندية، صحيفة الوطن، عدد 2393 في 2 / 4/ 1428ه، السعودية.
5. الرازي: مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، ط5، 1420ه/1999م، المكتبة العصرية – بيروت.
6. رفعت سيد أحمد الحركات الإسلامية في مصر وإيران، ص23، ط1، 1989م، دار سينا، القاهرة – مصر.
7. سعد الدين صالح: احذروا الأساليب الحديثة في مواجهة الإسلام، ط1، 1419ه/1998م، مكتبة الصحابة، الإمارات.
8. صمويل هنتجون: صراع الحضارات وإعادة بناء النظام الدولي، ترجمة عباس كاظم، ط1، 2006م، دار الأمل، القاهرة . مصر.
9. عبد الرحمن بدوي: موسوعة المستشرقين، ط3، 1993م، دار العلم، بيروت . لبنان.
10. عبد السلام المغراوي: السياسة الأجنبية الأمريكية والتجديد الإسلامي، تقرير صادر عن معهد السلام الأمريكي، رقم التقرير (164) الصادر في شهر يوليو، 2006م، واشنطن . أمريكا .
11. عبد العظيم المطعني: افتراءات المستشرقين على الإسلام عرض ونقد، ط1، 1413ه/1992م، مكتبة وهبة، مصر.
12. محمد عمارة: الخطاب الديني بين التجديد الإسلامي والتبديد الأمريكاني، ط2، 2007م، مكتبة الشروق الدولية . مصر.
13. محمد فاضل شاكر: تجديد الخطاب الديني بين التأصيل والتحريف، ص135، ط1، 2004م، مكتبة الملك فهد . السعودية.
14. محمود شبيت خطاب: أهداف إسرائيل التوسعية في البلاد العربية، ط2، 1970م، دار الاعتصام، القاهرة . مصر.
15. نجيب العقيقي: المستشرقون، ط1، 1965م، دار المعارف، القاهرة – مصر.
16. هرير دكمجيان: الأصولية في العالم العربي، ترجمة عبد الوارث سعيد، ط1، 1989م، دار الوفاء، المنصورة . القاهرة.
17. يوسف القرضاوي، برنامج الشريعة والحياة، قناة الجزيرة، عنوان الحلقة "الإسلام الديمقراطي المدني" في 14 / 12/ 2004م.

ثانيًا: المراجع الأجنبية

1. Civil Democratic Islam, Partners Resources and Strategies, Cheryl Benard, 2003, Rand Corporation, USA.

2. Daniel Pipes: In The Path of God: Islam and Political Power, 196, Edtion 1, 1983, Basic Books Inc, Publishers, New York.

3. Harir Dekemjian: Islam in Revolution: Fundamentalism in The Arab World, Edtion1, 1985, Syracuse University press, New York.

4. Judith Miller: The Challenge of Radical Islam, Foreign Affairs, Vol. 72, no. 2, 1993, spring .

الأخطار الدولية للتطرف والإرهاب والأدوار الفاعلة للقضاء عليهما

The international dangers of extremism and terrorism and the effective roles in eliminating them

د. أحمد محمد عبدالله ناصر الحسني /جامعة أبين-اليمن

الملخص:

أصبح مما هو راسخ بالواقع ولا يدع مجالاً للشك أن الإرهاب والتطرف يحملان في طياتهما أبعاداً واعتبارات سياسية لها من الخطورة بمكان على الصعيد الدولي والإقليمي، وقد أصبحت المنطقة العربية من أكثر الدول متهمة بالإرهاب والعنف، وعلى هذا الصعيد تم انتهاك سيادات بعض الدول العربية بحجة مكافحة الإرهاب.

وقد تجلت رؤية البحث وتركزت حول مناقشة مدلولات ومفاهيم الإرهاب والتطرف التي يُحاط بهما الغموض والإبهام، وكما هو واضح وجلي لم يكن هناك مواقف ونيات صادقة من قبل المجتمع الدولي في تحديد مفهوم الإرهاب والعنف ومن هنا تم استغلال غموض الإرهاب من بعض الدول الكبرى في تيسير مصالحها وبسط نفوذها الدولي.

وتم تسليط الضوء في نهاية البحث في وضع روية تقاربية تسهم في مكافحة منابع الإرهاب بشتى أنواعه وانعكاساته الخطيرة، وكذا التطرف الذي يولد العنف الديني، وتركزت المعالجة بوضع آليات وأساليب تلامس الواقع والإمكانيات المتاحة، ومن أهم ما يُطلب من الدول العربية محاربة التيارات والمدارس المتشددة، والتركيز على المناهج التربوية والتعليمية وغرس قيم التسامح والتعايش مع الأخر مهما كان درجة الاختلاف.

الكلمات المفتاحية: البُعد الدولي، التطرف، العنف، آليات المكافحة.

Abstract :

it has become what is well established in reality and leaves no doubt that terrorism and extremism carry with it dimensions and politicalconsiderations that are very dangerous at the international and regional levels.

The Arab region has become one of the countries most accused of terrorism and violence. In this regard, the sovereignty of some Arab countries has been violated under the pretext of combating terrorism.The research vision was manifested and focused on discussing the implications and concepts of terrorism and extremism, and it was found that, the United Nations did not have a clear position in defining the concept of terrorism and violence. Hence, the ambiguity of terrorism was exploited and some major countries exploited it to facilitate their interests and extend their international influence.

Finally the research made light on the development of a convergent vision to combat the sources of terrorism of all kinds and its dangerous repercussions, as well as extremism that generates religious violence, and the treatment focused on developing mechanisms and methods that touch the reality and the available possibilities.

Keywords: international dimension, extremism, violence, control mechanisms.

مقدمة:

مما لا شك فيه أن للتطرف والإرهاب الدولي أبعاد واعتبارات سياسية شتى، والواقع المعاصر يُثبت أنه تم توظيف الإرهاب وافتعاله لتحقيق مآرب ومصالح دولية، وعلى هذا السياق يجب أولاً توضيح مدى خطورة انتشار التطرف والغلو الديني على المستوى الأممي، وكذا معرفة الأسباب الكامنة وراء تفشيه واستفحاله في المنطقة العربية والإسلامية بالخصوص، وأصبح المهدد الرئيسي للسلام العالمي في المجتمع الدولي، وبسبب انتشاره أعطى للدول الكبرى أحقية التدخل الغير مبرر في الشؤون الداخلية لبعض البلدان العربية والإسلامية بأسم محاربة الجماعات الإرهابية.

كما يتم التطرق حول معرفة حجم الجهود الدولية والإقليمية لمحاربة التطرف والإرهاب، فهل تم تأطير أطر قانونية واتفاقيات دولية وإقليمية للحد من انتشار هذا الغلو الفكري والديني الذي أصبح ظاهرة مدمرة لا يجوز الصمت إزاء استفحالها بين شعوب الانسانية، لذا يجب معرفة مدى مساهمة المنظمات الدولية وكذا الإقليمية في تجفيف منابع التطرف والإرهاب.

وبما أن الدول العربية والإسلامية أكثر الدول التي تعاني من تفشي ظاهرة العنف الديني والإرهاب بكل تجلياته، مما وجعلها متهمة بشكل دائم وأنها مصدر الإرهاب، لذا سيتم تسليط الضوء حول معرفة الجهود المبذولة من قبل الحكومات لتصدي للجماعات الإسلامية المتطرفة والمتشددة.

وأخيراً سوف يتم محاولة تقديم رؤيا استشرافية وتقاربية لعلها تسهم في تجفيف منابع التطرف والغلو الديني الذي أصبح في الوقت الراهن يهدد الأمن الروحي والسلام العالمي بشكل واضح.

إشكالية البحث:

يطرح البحث عدة تساؤلات واستفسارات، وتنطلق الإشكالية الرئيسية على ماذا ينطوي الإرهاب والتطرف من أبعاد دولية وإقليمية، وكيف تم استغلالها وتوظيفها من قبل الدول الكبرى، وهل كانت الجهود المبذولة من قبل الأمم المتحدة كافية للقضاء على الجماعات المتطرفة، وماهي أهم الآليات العملية والواقعية للقضاء على منابع الفكر التطرفي ونبذ العنف.

فرضية البحث:

- ✓ غموض مفهوم الإرهاب جعله يحمل أبعاد واعتبارات سياسية دولية خطيرة.
- ✓ تم استغلال مفاهيم العنف والتطرف الديني لتحقيق مصالح دولية كبرى.

منهجية البحث:

يقتضي البحث الاعتماد على المنهج التحليلي بصفة رئيسية من أجل مناقشة وتحليل القضايا التي تنطوي على أبعاد وخفايا حول الإرهاب والتطرف، كما يتم الاعتماد على المنهج الوصفي، من أجل التوصيف للمفهوم الحقيقي للإرهاب وإزالة الغموض في الإطار المفاهيمي له.

الخطة المنهجية:

- ✓ مقدمة.
- ✓ المطلب الأول: مفهوم التطرف والإرهاب المهدد الحقيقي لسلام والأمن الدوليين.
- ✓ المطلب الثاني: الجهود الدولية والإقليمية لمحاربة التطرف والإرهاب.
- ✓ المطلب الثالث: ضرورة التعاون الجاد بين الدول للقضاء على التطرف والإرهاب.
- ✓ خاتمة.

المطلب الأول:

مفهوم التطرف والإرهاب المهدد الحقيقي لسلام والأمن الدوليين

كثر الحديث عن مفاهيم التطرف والإرهاب في الآونة الأخيرة، لما آلت إليه الأمور من تداعيات العمليات الإرهابية وانتشار الجماعات المتطرفة والتي بدأت تسيطر على مناطق واسعة خصوصاً في منطقة الشرق الأوسط منها على سبيل المثال لا الحصر داعش.

لذا أصبح من الخطورة بمكان انتشار تلك الظواهر المهددة للسلام العالمي، وعلى ذات السياق وجب الوقوف عند تلك المفاهيم لبلورة وتوضيح الغموض التي يكتنف طياتها وأبعادها.

أولاً: الفرق بين التطرف والإرهاب:

يمكن القول إن كل تطرف ينجم عن تعصب لفكرة أو رأي أو أيديولوجية أو دين أو طائفة أو قومية أو سلالية أو غيرها، لكن مهما اختلفت الأسباب وتعددت الأهداف، فلا بد أن يكون التعصب وراءها، وكل متطرف في حبه أو كرهه لا بد أن يكون متعصباً ولا يقبل الآخر مهما كان صائباً.

أما الإرهاب فإنه يتجاوز التطرف، أي أنه ينتقل من الفكر إلى الفعل، وكل إرهاب هو عنف جسدي أو نفسي، مادي أو معنوي، ولكن ليس كل عنف إرهاباً، خصوصاً إذا ما كان دفاعاً عن النفس واضطراراً من أجل الحق ومقاومة العدوان[1].

وعلى هذا السياق فكل إرهاب تطرف، ولا يصبح الشخص إرهابياً إلا إذا كان متطرفاً، ولكن ليس كل متطرف إرهابياً، فالفعل تتم معالجته قانونياً وقضائياً وأمنياً، لأن ثمة عمل إجرامي تعاقب عليه القوانين، أما التطرف ولا سيما الفكر فله معالجات أخرى مختلفة[2]، وهنا يمكن قرع الحجة بالحجة.

ويعد إشكال التعريف أهم ما يدور حول النقاش في تحديد مفهوم الإرهاب، فالمتتبع لظاهرة الإرهاب يلاحظ عدم وجود تعريف دقيق يفسره بطريقة واضحة، ويحظى بإجماع كل الدول ومرد ذلك إلى النظريات والمرتكزات الإيديولوجية المتداخلة في إبراز هذه الظاهرة، فضلا عن اختلاف دوافعها وتقاطع مبادئها، وعلى الرغم من أن هناك حدود لما يعد مباحا، وما يدخل في إطار المحظورات في القانون الدولي، إلا أنه في بعض الأحيان تضيق الفوارق وتصطبغ المسائل بالصبغة السياسية فيكتنف الأمر كثير من الغموض، ويصعب التمييز، خاصة بعد إطلاق مصطلح الإرهاب على عدد من أعمال العنف الأخرى[3].

ونظراً لأهمية تعريف ظاهرة الإرهاب كأساس لتحديد معالمها، وتمييزها عن غيرها من الظواهر الأخرى، ولإيجاد سبيل محاربتها، فقد تم إبرام عدة اتفاقيات، ومؤتمرات دولية بشأن إعطاء تعريف للإرهاب، ولكن نتيجة لاختلاف الإيديولوجيات، وتباين المصالح، فإن المجتمع الدولي لم يتوصل إلى غاية اليوم، إلى تعريف موضوعي واضح ومحدد لهذه الظاهرة وبالرغم من الجهود الحثيثة المبذولة من طرف الفقهاء على تعريف جامع مناع ووضع مفهوم محدد لهذا المصطلح إلا أنه يتم الوصول إلى ذلك سواء كانت الجهود الفقهية الفردية أو في الممارسات العملية من خلال المنظمات الدولية أو المؤتمرات المختلفة، وربما يرجع ذلك إلى اختلاف وجهات النظر حول هذه الظاهرة أو ربما لطغيان الطابع السياسي عليها[4].

وعلى هذا السياق سوف نعرض أهم المحاولات التعريفية لمفهوم الإرهاب:

تعريف الإرهاب في إطار اتفاقية جنيف 1973 لمنع الإرهاب والمعاقبة عليه: تناولت هذه الأفعال الجنائية الموجهة منها على أن الاتفاقية موضوع الإرهاب بحيث نصت على المادة(1) ضد الدولة والتي يقصد بها أو يُراد منها خلق حالة من الرعب في ذهن بعض الأفراد أو مجموعة منهم أو الجمهور عام[5].

تعريف الإرهاب في إطار اتفاقية منع تمويل الإرهاب: حاولت المادة (2) إعطاء تعريف للإرهاب حيث نصت على: كل موجة لإحداث الموت أو الأضرار الجسدية الخطيرة لكل شخص مدني أو لأي شخص آخر لا يشارك مباشرة في

[1] - عبدالحسين شعبان، التطرف والإرهاب إشكاليات نظرية وتحديات عملية مع إشارة خاصة إلى العراق، مراصد كراسات علمية (42). ص14.
[2] - مسعد عبد الرحمان زيدان، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار الكتاب القانوني، ص12
[3] - عبد المجيد الحلاوي، مداخلة حول أهمية التعاون العربي والدولي في مكافحة جرائم الإرهاب ألمعلوماتي، كلية التدريب، المغرب، 2006 ص35.
[4] - زناتي محمد السعيد، أثر مكافحة الإرهاب الدولي على سيادة الدول، رسالة ماجستير من جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، لعام 2014/2013م، ص13.
[5] - محمود عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، وجرائم الإرهاب، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص19.

النزاعات داخل وضعية النزاع مسلح، عندما يوجه هذا الفعل بطبيعته أو بظرفه، لترهيب سكان أو إكراه حكومة أو منظمة دولية بغية القيام أو الامتناع عن عمل معين[1].

باعتبار أن كل دولة أو مجموعة من الدول دخلت في مشاريع خاصة أو مخصصة لتعريف الإرهاب حسب مقاييسها التي لا تقبل النقض، ولا تخضع للمناقشة، فبذلك سقط تعريف الإرهاب في شرك الضبابية، وعدم الوضوح، والرؤى الذاتية فما عدته هذه الدولة على أنه ممارسة إرهابية حسبته عدوتها ممارسة أخلاقية مشروعة لا علاقة لها بالإرهاب، وما أعلن عنه هذا النظام على أنه إرهاب خصته تلك المنظمة بحق الدفاع الشرعي، وهكذا دخل العالم كله في دوامة ليس لها فيما عرفنا أي قرار.

وهنا يتجلى الغموض المتعمد لتعريف الإرهاب الذي من خلاله توظف المصالح والغايات الدولية باسم الإرهاب، والشواهد التاريخية على التدخل الدولي سواء في أفغانستان اليمن وسوريا وليبيا خير دليل على ما أنطوى الإرهاب من أبعاد سياسية خطيرة جداً.

ثانياً: خطورتهما على السلم والأمن الدوليين:

التطرف ظاهرة راهنة وإن كانت تعود جذورها إلى الماضي، لكن خطورتها أصبحت شديدة في ظل العولمة، ولها تجاذبات داخلية وخارجية، عربية وإقليمية ودولية، ولأن التطرف أصبح كونياً، وهو موجود في مجتمعات متعددة، ولا ينحصر في دين أو دولة أو أمة أو شعب أو لغة أو ثقافة أو هوية أو منطقة جغرافية أو غير ذلك، وإن اختلفت الأسباب بإختلاف الظروف والأوضاع، لكنه لا يقبل الآخر ولا يعترف بالتنوع، ويسعى إلى فرض الرأي بالقوة والعنف[2]. وإذا كانت منطقتنا وشعوبنا الأكثر اتهاماً بالتطرف، فإنها الأكثر تضرراً منه، حيث دفعت الثمن لعدة مرات ولعدة أضعاف جراء تفشي هذه الظاهرة، الأمر الذي لا ينبغي إلباس المنطقة ثوب التطرف تعسفاً أو إلصاق تهمة الإرهاب بالعرب والمسلمين بشكل خاص، باعتبار أن دينهم أو تاريخهم يحض على التطرف والإرهاب، علماً أن المنطقة الإسلامية تعايشت فيها الأديان والقوميات والسلالات المختلفة، وكان ذلك الغالب الشائع، وليس النادر الضائع كما يُقال[3].

وإذا كانت البلدان العربية والإسلامية تعاني اليوم من ظاهرتي التطرف والإرهاب، وتشهد نزاعات واحترابات دينية وطائفية، فقد سبقتها أوروبا إلى ذلك وشهدت (حرب المائة عام) بين بريطانيا وفرنسا[4]مثلما شهدت (حرب الثلاثين عاماً) _1618-1648م والتي انتهت بصلح وستفاليا، وهناك أشكال جديدة من حروب إبادة تعود لأسباب دينية أو طائفية أو عنصرية، يمكن أن نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما حدث في البوسنة والهرسك (1992- 1995) وحرب

[1]- محمد صالح العادلي، الجريمة الدولية -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003 ، ص 1

[2] - عباس شافعة، الاستراتيجيات الدولية لمكافحة الإرهاب، يوم دراسي حول إشكالية الإطار القانوني لمحاربة الإرهاب الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمن ميرة بجاية 2014م، ص 64.

[1]- Anneli Botha, the multi-headed monster :differet forms of terrorism nob3.2001-, Pp23

[2] - حرب الثلاثين عاماً هي سلسلة من الحروب والصراعات التي وقعت معاركها ابتداءً في أوربا الوسطى وخصوصاً في ألمانيا، وامتدت إلى أراضي روسيا وإنجلترا وشمال إيطاليا وفرنسا، وهي حرب دينية وطائفية بالدرجة الأولى بين طائفتي البروتستانت والكاثوليك.

كوسوفو (1998-1999) وغيرها وبهذا المعنى فالتطرف والإرهاب موجودان في جميع المجتمعات والبلدان، ولسيا محصورين في منطقة أو دين أو أمة أو غيرها ذلك[1].

وتسهم الجماعات المتطرفة العنيفة إلى حد بعيد في دورة إنعدام الأمن والنزاع المسلح التي تشهدها العديد من مناطق العالم، فقد سعى تنظيم القاعدة والتنظيمات المنتسبة إليه إلى حمل الحكومات على تغيير سياساتها من خلال تنظيم حملات دعائية مغرضة وشن هجمات كبرى، أما آخر موجة من الجماعات المتطرفة العنيفة والجماعات الإرهابية، ومنها على وجه الخصوص تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، فقد نقلت التحدي إلى مستوى آخر[2]، إذ استفاد أعضاؤها من النزاع المسلح في الجمهورية العربية السورية وحالة عدم الاستقرار في العراق وليبيا ليستولوا على أجزاء كبيرة من الأراضي، حيث يمارسون "الحكم" وفقا لقواعدهم، ويتمتع هؤلاء بالقدرة على التنقل، كما أنهم مدجّجين بالأسلحة وملمّين بأسرار التكنولوجيا ومنظَّمين تنظيما جيدا[3]. وقد أثبت التاريخ أن الحروب "بالوكالة" تزيد من تفاقم الأوضاع الأمنية الهشة والنزاعات.

رأينا الخاص في الأسباب الكامنة لتنامي ظاهرتي التطرف والإرهاب في المنطقة العربية:

لا يخفى على الجميع أن الإسلام منهج الوسطية والاعتدال في كل تفاصيل أحكامه ولا غضاضة في ذلك، والحضارة الإسلامية السابقة هي من زرعت جذور مبادئ الأمن الروحي في العالم أجمع، وكل ما نتج من غلو وتتطرف وإرهاب عنيف، فالإسلام بئري منه براءة الذئب من دم ابن يعقوب.

وعلى هذا السياق يجب معرفة أسباب ظهور هذه الجماعات المتطرفة والمدعية أنها تحمي عقيدة الإسلام من الشرك والكُفريات، فأسس منطلقات فكرهم بدأت أولاً من التفكير وإنتهت بالعنف والتفجير، وللأسف الشديد كل الجرائم الإرهابية مسبباتها وشعارتها (التكفير- العودة إلى الخلافة الإسلامية- تجديد التوحيد)، وغيرها من المفاهيم المغلوطة التي تحمل في طياتها أبعاد سياسية ومصالح دولية.

وإذا تعمقنا أكثر في الواقع المعاصر نجد الشواهد تأكد ذلك، لأن كل هؤلاء المتطرفين استخدموا التكفير المصطنع لتحقيق أغراض سياسية ومكاسب دنيوية محضة، وللأسف استطاع تغرير وتجنيد الآلاف من شباب المسلمين وغسل دماغهم بفكر متطرف دموي يدعوا إلى الدمار والهالك، واستطاعوا أمراء هذه الجماعات الإرهابية تقديم خيرة شباب المسلمين ككباش فداء لتنفيذ عمليات انتحاريه يوهموهم فيها، من دخول الجنة ومعانقة الحور العين وغيرها من الإغراء المضحوك عليهم، والتي ما أنزل الله بها من سلطان.

كما تتجلى المشكلة بأبشع صورها، حيث استطاع أصحاب النفوذ الدولي من تحقيق مأربهم من تشوية صورة الإسلام وخلق إرهاب مصطنع في منطقتنا العربية، فكلنا نعلم علم اليقين أن تنظيم القاعدة وداعش هما في حقيقة أمرهما

[1] - التطرف والإرهاب إشكاليات نظرية وتحديات عملية مع إشارة خاصة إلى العراق، مرجع سابق ص16.

[2] - شرقي محمود، المقاربة الأمنية في الحرب على الإرهاب، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب البليدة، عدد 09 ، ص 352.

[3] - يُنظر إلى إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، الدورة السبعون البندان 16 و 117 من جدول الأعمال، ص5.

صناعة امريكية أوربية استطاعوا من خلالهم تمرير أجندهم وصفقاتهم في بلادنا العربية والإسلامية معاً، والتدخل العسكري والضربات العسكرية بغير وجه حق للوصول إلى مأربهم وغاياتهم السياسية.

وعلى هذا السياق فقد ثم كشف النقاب على حقيقة التطرف والإرهاب المصطنع، وأن دوافعه سياسية نفعية وأن كان في ظاهر أمرهم مغلفة بغلاف ديني، يُراد من خلاله زعزعة الأمن الروحي وانتزاع مبدأ التعايش السلمي مع الأخر، وهذه كله يتنافى مع مقاصد شريعتنا الإسلامية الغراء.

المطلب الثاني:

الجهود الدولية والإقليمية لمحاربة التطرف والإرهاب

بحكم أهمية موضوع مكافحة التطرف العنيف والإرهاب في الوقت الحاضر، فقد بُذلت جهود حثيثة لا يُستهان بها سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو حتى على المستوى المحلي فقد تم استحداث قوات خاصة لمكافحة الإرهاب.

وعلى السياق أصدرت الأمم المتحدة نحو (19) إتفاقية وإعلاناً دولياً حول مناهضة الإرهاب، وأصدر مجلس الأمن ثلاثة قرارات بعد أحداث 11 سبتمبر، وبعدها أربعة قرارات بعد احتلال داعش للموصل في عام 2014م، وتعتبر إتفاقية جنيف لقمع ومعاقبة الإرهاب تحت إشراف عصبة الأمم سنة 1937م البادرة الأولى للمجتمع الدولي للاتفاق والتعاون حول مكافحة الإرهاب[1].

ويتضح أن الاتفاقية قد حصرت الأعمال الإرهابية في زاوية ضيقة للغاية فاختزلت الإرهاب في الأعمال الإجرامية الموجهة ضد الدولة والتي يكون هدفها أو من شأنها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو لدى جماعات من الناس أو لدى الجمهور، ولم تحظى هذه الاتفاقية بإجماع دولي بالنظر للخلافات بين الدول الأعضاء حول تعريفها للإرهاب وأيضا فيما تعلق بتسليم المجرمين وهو ما منع التصديق عليها و عدم دخولها حيز التنفيذ[2].

كما سعت للأمم المتحدة بمختلف أجهزتها في توحيد الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة الإرهاب وإرساء الأمن والسلم الدوليين، وبدأت الأمم المتحدة صراعها الحقيقي مع الإرهاب بعد تزايد حوادث العنف ضد قادة الدول والمبعوثين الديبلوماسيين والمدنيين الأبرياء في بداية السبعينات من القرن العشرين وطلب الأمين العام للأمم المتحدة في أعمال دورتها 27 بالجمعية العامة سنة 1972 أن تدرج موضوع الإرهاب في جدول أعمال دورتها بغية دراسة الإجراءات و التدابير الضرورية لمنع هذه الظاهرة، ومواجهة جميع أشكال العنف[3].

[1] - د. أحمد محمد رفعت، د. صالح بكر الطيار، إرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي الأوربي، باريس، 1998، ص34.

[2]-Françoise breault et les autres, la guerre contre le terrorisme

, et rédaction , traduction Hugo Hardy ,Dominique peschard karine

peschard, inprimerie payette et simms ineinfo echecalaguere,org mars 2004 ,p23

[3] - خليل حسين، ذرائع الإرهاب الدولي وحروب الشرق الأوسط الجديد، احتلال العراق وأفغانستان والعدوان على غزة ولبنان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2012 ، ص12.

-استراتيجية الحرب الاستباقية لمكافحة الإرهاب:

لم تعد الاستراتيجية السائدة في مرحلة الحرب الباردة (الاحتواء، الردع) قادرة على مواجهة التهديدات الجديدة للأمن الدولي، والتي يجمع دارسو المعضلات الأمنية بأنها ذات طبيعة لا تماثلية، وأن الإرهاب الذي بات يضرب بدقة في عمق الأمن القومي الأمريكي، ويهدد الاستقرار العالمي يتطلب تطبيق الاستراتيجية الجديدة التي ترتكز على مبدأ الهجوم المبكر القائم على العمل الوقائي والاستباقي لتنفيذ ضربات إجهاضيه سريعة ضد أهداف منتقاة لتحقيق الحسم الاستراتيجية، الذي يكفل فتح مجالات جديدة للانتشار المتقدم[1].

إن الاستراتيجية الهجومية بمفهومها الاستباقي والوقائي، والتي صممت لمحاربة الإرهاب ماهي إلا وسيلة تكتيكية لتحقيق أهداف الاستراتيجية، وهي قضاء المصلحة بأي صورة كانت، وبأي وسيلة تذكر وجدت مما استوجب عليها البحث عن المنهج والسبب لتغير أنظمة الحكم في بعض البلدان التي لا تتماشى مع قضاء المصلحة الأمريكية، بل في بعض الأحيان تكون حجرة عقبة في وجه مسيرتها التوسيعية بعد سقوط القطب الثاني، والتأسيس لنظام دولي أمريكي جديد.

-مجلس الأمن ومكافحة الإرهاب الدولي:

لم يتعامل مجلس الأمن مع الإرهاب الدولي على أنه يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين إلا بعد احتلال العراق للكويت 1990 حين بدأ مجلس الأمن باعتبار الإرهاب يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين، وخلال هذه الفترة أصدر مجلس الأمن القرار رقم 678 مطالبا به العراق بأن تتعهد بأنها لم تدعم أي عمل من أعمال الإرهاب الدولي كشرط لقبول وقف إطلاق النار، إضافة إلى القرار الذي أصدره ضد ليبيا بشأن قضية لوكربي في 1992 مطالبا به ليبيا بتسليم مواطنيها، المتهمين، ويعتبر أول قرار يصدره بشأن الإرهاب[2].

أثبتت التجربة الأمنية في مجال مكافحة الإرهاب أنه لا يمكن للدولة الواحدة مناهضته نظراً لاتساع نطاق الأعمال الإرهابية، مما ولد حتمية التعاون الدولي لمكافحته، ويتطلب ذلك توقيع جزاءات رادعة ضد مرتكبي هذه الأفعال عن طريق قضاء جنائي، مما يتطلب إدراج هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن ذلك لم يحظى بقبول دولي[3].

ثانياً: الجهود على المستوى الإقليمي:

استكمالا للدور الهام للأمم المتحدة بمختلف هيئاتها ووكالتها في مكافحة الإرهاب، وتلعب المنظمات الإقليمية دوراً لا يقل أهمية عنها في هذا المجال، حيث تسعى المنظمات الإقليمية إلى التنسيق بين الدول الأعضاء في محاولة لتوحيد

[1] - عرار حنفية، شلال صبرينة، إشكالية مناهضة الإرهاب بين المنظور الدولي والمقاربة الجزائرية، رسالة ماجستير، جامعة عبدالرحمن ميرة-جاية،2017، ص32.

[2] - خليل حسين، ذرائع الإرهاب وحروب الشرق الأوسط الجديد، احتلال العراق وأفغانستان والعدوان على غزة ولبنان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2010، ص34.

[3] - إشكالية مناهضة الإرهاب بين المنظور الدولي والمقاربة الجزائرية، مرجع سابق، ص43.

جهودها للحد من مخاطر الأعمال الإرهابية والتي عرفت تصاعداً مقلقا يهدد كل دول العالم، وهذا من خلال التعاون والتنسيق الأمني والسياسي لمواجهة تحديات الإرهاب على المستوى الإقليمي[1].

وتبلورت جهود المنظمات الإقليمية في العديد من الاتفاقيات والتي تضمنت سبل التعاون وآليات وتدابير مكافحة الأعمال الإرهابية، كما ساهمت المنظمات الإقليمية في تقريب وجهات النظر بين الدول الأعضاء حول توحيد مفهوم الإرهاب فتناول البعض منها تعريف الإرهاب، في حين اقتصرت اتفاقيات أخرى على تحديد أعمال العنف المكونة للجريمة الإرهابية، وعلى هذا السياق نسلط الضوء على الجانب الأوربي والعربي:

أولا: الاتفاقيات الأوروبية[2]

ساهمت الدول الأوروبية من جهتها في مكافحة الإرهاب وهذا من خلال الاتفاقيات الدولية المبرمة و الهادفة في مجملها إلى قمع الأعمال الإرهابية والحد من مخاطرها لاسيما في ظل تنامي خطرها، و من أبرز خطوات الدول الأوروبية في مكافحة الإرهاب الاتفاقية المبرمة في مدينة ستراسبورغ سنة 1977 في إطار دول مجلس أوروبا للقضاء على ظاهرة الإرهاب الدولي التي اجتاحت أوروبا في أوائل السبعينيات، وتهدف الاتفاقية بصفة أساسية إلى قمع الأعمال الإرهابية و التي تشكل اعتداء على الحقوق و الحريات الأساسية للأشخاص ، واتخاذ تدابير فعالة لتأكيد عدم إفلات مرتكبي الأعمال الإرهابية من الإدانة والمحاكمة وتطبيق عقوبات رادعة[3].

ولقد حددت المادة الأولى من الاتفاقية الأفعال المكونة لجريمة الإرهاب والتي ينبغي عدم اعتبارها جرائم سياسية حتى يمكن تسليم مرتكبيها إلى الدول التي وقعت الجريمة على إقليمها.

ثانياً: الاتفاقيات العربية:

وفي سياق الجهود الإقليمية لمكافحة الإرهاب اتخذت الدول العربية بدورها العديد من الخطوات الإيجابية للحد من تنامي مخاطر الأعمال الإرهابية وسبل مكافحتها، وقد تبلورت أولى الجهود العربية الهادفة إلى مكافحة الإرهاب في الاستراتيجية الأمنية العربية المعتمدة من قبل وزراء الداخلية العرب سنة 1983 ، التي نصت على ضرورة الحفاظ على أمن الوطن العربي وحمايته من الأعمال الإرهابية سواء الموجهة من الداخل أو الخارج[4].

كما تضافرت الجهود العربية في مجال مكافحة الإرهاب الدولي من خلال إعلان الرياض الصادر عن المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب عام 2005م، حيث أكدت الدول المشاركة في الإعلان أن أي جهد دولي سيكون قاصراً عن التصدي

[1]- أكرم حسام فرحات، مكافحة الإرهاب و القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الأيام للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ،الأردن، 2014، ص65.

[1]-louis Gill, la guerre en Afghanistan et «butte contre le terrorisme» ou imposition de la superpuissance militaire des Etats Unis? revue bulletin histoire,0 politique vol 13,no3,2005,p08

[3] - إشكالية مناهضة الإرهاب بين المنظور الدولي والمقاربة الجزائرية، مرجع سابق، ص56.

[4] - يوسفي أمال، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص54.

الفعال لظاهرة الإرهاب إذا افتقد للعمل الجماعي والمنظور الاستراتيجي الشامل في التعامل معها، لذا فقد تم تشكيل فريق عمل لبلورة مقترح إنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب، وقد تبنى هذا المؤتمر عدة مبادئ تمثلت فيما يلي[1]:

- ✓ عدم وجود مبرر أو مسوغ لأفعال الإرهابيين مهما كانت الظروف أو الدوافع المزعومة.
- ✓ التأكيد على عدم الربط بين الإرهاب والأديان السماوية إذ أن الإرهاب لا دين له أو جنس أو جنسية أو منطقة جغرافية محددة.
- ✓ مطالبة منظمة الأمم المتحدة باستصدار قرارات دولية صارمة لمكافحة الإرهاب الدولي، مع التأكيد على الأمم المتحدة هي المنبر الأساسي لتعزيز التعاون الدولي ضد الإرهاب الدولي.
- ✓ **التعاون على مستوى مجلس وزراء الداخلية العرب**: يعتبر أحد المحاور الأساسية لعملية التنسيق العربي في مواجهة الإرهاب باعتباره الهيئة العليا للعمل العربي المشترك في مجال الأمن الداخلي بين الدول العربية.

- دور التشريعات الوطنية:

استجابة أغلب الدول للاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب كما عدلت معظم الدول من منظومتها القانونية مسايرة لها، وحيث عدلت العديد من الدول العربية مثل مصر واليمن على سبيل المثال لا الحصر تشريعاتها العقابية من أجل الموائمة مع نصوص الاتفاقيات الدولية فضّمنتها نصوصاً وأحكام تجرم الأعمال الإرهابية وتحدد العقوبات المقررة لها، وسنت دول مثل لبنان والمغرب أخرى تشريعات خاصة تتعلق بالجرائم الإرهابية.
وهذا لتتماشى المنظومة القانونية للدول مع السياسة الجنائية الدولية لمكافحة ظاهرة الإرهاب[2].

وإن اتفقت الدول حول خطورة الأعمال الإرهابية وضرورة تجريمها، إلا أنها اختلفت في تحديد مفهوم الإرهاب والتدابير المقررة لمكافحته.

وخلاصة القول ما تم عرضه من جهود كبيرة إبرام إتفاقيات دولية وإقليمية مناهضة للإرهاب وأعمال العنف، إلا أن الإشكالية تتجلى في عدم تعريف وحصر ماهية الأعمال الإرهابية، مما جعل الأمر مبهم ومحل لعبة سياسية تلعبها في تحريك ملفاتها السياسية النفعية.

[1] -خالد سيدوا، الإرهاب الدولي والجهود المبذولة لمكافحته، مرجع سابق، ص 6.

[1]- paull- marie de Gorge :<<ce dangereux concept de guerre préventive >> le monde diplomatiqtique: du septembre 2002, désordre mondial et sociétés désorientées ,p10

المطلب الثالث:

ضرورة التعاون الجاد بين الدول للقضاء على التطرف والإرهاب

كل الجهود التي بُذلت في مكافحة التطرف والإرهاب، لا زال يشوبه القصور والنقص في القضاء عليه واقتلاعه من جذوره، حيث كل يوماً تزداد قوة التنظيمات الإرهابية على الأرض وتتسع رقعة سيطرتهم على مدن جديدة ودول الشام خير دليل على ذلك.

وعلى هذا السياق نتقدم في طرح الرؤى التقاربية التي تسعى إلى تكثيف الجهود لخلق تعاون دولي واقليمي لمحاربة التطرف والإرهاب ومعالجة الأسباب الكامنة وراءه، وتتجلى الرؤيا العلاجية على مستويات تصاعدية ومتعددة وهي كالاتي:

1- التعاون الأممي والعالمي:

تم استطراد فيما سبق، حجم الجهود الدولية التي بُذلت من قبل الأمم المتحدة ومجلس أمنها، من إبرام لاتفاقيات وإصدار لقرارات وانتهاك لسيادات بعض الدول، لكنها لا تروم بالغرض ولم تسيطر على منابع الإرهاب، بل استطاعت التنظيمات الإرهابية في التوسع وبسط سيطرتها لمدن عدة، لذا يتم طرح مقترحات استشرافية لتدعيم أواصر التعاون الأممي والعربي بالتخصيص:-

- ✓ يجب وضع تعريف جامع مانع للإرهاب، حيث أن الأمم المتحدة لم تتوصل إلى تعريف ماهيته، بسبب اختلاف المصالح الدولية، والتفسيرات والتأويلات الخاصة بذلك، خصوصاً من جانب القوى المتنفذه في العلاقات الدولية.
- ✓ ايقاف جميع التدخلات الدولية على سيادة الدول تحت مسمى مكافحة الإرهاب، والضربات الجوية بحجة القضاء على الجماعات المسلحة الإرهابية، وذلك بعدم إعطاء الصفة الشرعية الدولية واستصدار قرارات من مجلس الأمن تعطيهم الحق القانوني للضربات العسكرية الجوية على الدول العربية المزعم فيها خلايا وتنظيمات ارهابية، حيث أثبتت التجارب السابقة بفشل جميع أشكال التدخل العسكري، بل وتزايد وتوالد التنظيمات الإرهابية[1].
- ✓ إيجاد منظومة آليات دولية تكون أكثر فاعلية وشمولية لتطبيق الاتفاقيات والقرارات الدولية التي تحارب مظاهر التطرف والإرهاب العنيف، وتندرج هذه الأطر بالطرق السليمة لأن العنف لا يولد إلا عنف أكبر وأشد[2].
- ✓ تشكيل لجان تقصي الحقائق لمعرفة مصادر الدعم والتمويلات العسكرية والمالية للتنظيمات الإرهابية مثل تنظيم القاعدة وداعش[3].
- ✓

[1] - حمياز سمير، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بتن الممارسة الانفرادية الأمريكية والمقاربات التعاونية متعددة الأطراف ،مجلة الواحات للبحوث والدراسات، مجلد 08 ،العدد الأول ، ص201

[2] - لونيسي علي ،آليات مكافحة الإرهاب بين فعالية القانون الدولي وواقع الممارسة الدولية الانفرادية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص35.

[3] - مشهور بخيت العريمي ، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2009، ص76.

- **على المستوى الإقليمي:**

✓ نخص بالذكر هنا منظماتنا العربية والإسلامية، ذلك لكثرة انتشار ظاهرتي التطرف والإرهاب وغياب الأمن الروحي والتعايش السلمي مع الأخر، واستكمالاً للجهود السابقة نضع جملة من الاقتراحات التي تعمق التعاون بين دول منطقة الإقليم لاقتلاع جذور كل مظاهر التطرف والإرهاب وهي كالاتي:

✓ تشكيل لجان دائمة تابعة (الجامعة الدول العربية) نموذجاً، فتوكل إليها مهمة مكافحة التطرف والإرهاب، وتتعطى لها الصلاحيات المطلوبة، لكي يتسنى لها محاربته بالطرق السلمية[1].

✓ التصدي بحزم تجاه أي تدخلات عسكرية داخل المنطقة الإقليمية، من قبل الدول الكبرى، وإن استدعى الأمر لاستخدام القوة العسكرية، فيكون بالتنسيق الكامل مع تلك اللجان المتخصصة لمكافحة الإرهاب.

✓ يجب تفعيل دور المؤسسات الدينية العالمية (الأزهر الشريف، جامع الزيتونة، جامعة القرويين) المتصفة بالقدم بمنهجية الوسطية والاعتدال، ودعمها بشتى الطرق لنشر أفكار التسامح والتعايش السلمي، واستتباب الأمن الروحي في عالمنا الإسلامي كما كان سابقاً.

-على المستوى الوطني:

✓ التركيز على الشباب واستغلال طاقتهم الفكرية والجسدية، وتثقفيهم ثقافة الوسطية والاعتدال والتعايش السلمي مع الآخر، وإتاحة لهم الفرص لتنمية قدراتهم ومواهبهم، بدلاً من استقطابهم من قبل الجماعات الإرهابية، والسبب الرئيسي في انجرار الشباب للإرهاب هو انسداد جميع أبواب المجتمع لهم.

✓ الوقوف بحزم ضد التيارات الدينية التي تميل للتشدد ومراقبة الشباب الذين ينتمون إليهم، وإفراض السيطرة عليها قبل تحولها إلى جماعة مسلحة تتبنى عمليات انتحارية وتفجيرية.

✓ نشر ثقافة الوسطية والاعتدال في جميع المناهج التربوية، وفرض السيطرة على المؤسسات الدينية والمراكز الفكرية، وتقييم مستوى التزامها بالمعيار وعدم انحرافها لأفكار التطرف والغلو الديني.

✓ إنشاء مراكز وطنية لمكافحة الإرهاب والتطرف، وإعطاءه صلاحيات من قبل الدولة لمحاربة الأسباب المؤدية للسلوك الإرهابي.

✓ عدم التساهل في اعطاء تراخيص لبناء المساجد أو إنشاء الجمعيات والمراكز، وحتى يتم التأكد الكامل من سلامة فكرة وأيدولوجياتهم وجهات تمويلهم.

ختاماً:

بعد معرفة مدى خطورة التطرف والإرهاب، وتفشيه وانتشاره في الأمة الإسلامية كمرض خطير ينهش بجسدها وينخر في عظم شبابها الإسلامي، وقد تبين أن الإرهاب يحمل في طياته أجندة واعتبارات سياسية لها من الخطورة بمكان تم توظيفها لخدمة مصالح دولية، لذا ليس من الغرابة توسع دائرة الإرهاب طالما يُسعى من خلاله تمرير أجندة ومصالح

[1] - فتوح أبو دهب هيكل، التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب وانعكاساته على السيادة الوطنية الطبعة الأولى، مركز الإمارات العربية المتحدة، (د.ب.ن)، ص25.

نفعية. وعلى سياق متصل تم استعراض الجهود الدولية والإقليمية التي بُذلت لمكافحة ومناهضة الإرهاب والفكر العنفي، وتبين في الواقع المعاصر أنه يجب تعاظم وتكيف الجهود من عدة جوانب وأبعاد دولية وإقليمية ومحلية أيضاَ، كما تبين لنا أن الإرهاب في حقيقة أمره لا صلة له لا بالدين والعرق، وإنما هو صناعة سياسية محضة، إذ به يتم تحقيق غايات ومصالح دولية وتوسيع نفوذ دولية.

وفي السياق ذاته يجب ومطالبة الأمم المتحدة بتحديد مفهوم وتعريف واضح للإرهاب حتى لا يُلق التُهم جزافاً وظلماً بالإرهاب على بعض دولنا العربية كما هو حادث الأن ويتم من خلالها التدخل القسري على سيادتها بالحجة الواهية لمحاربة الإرهاب.

كما يجب على دولنا الإسلامية محاربة التيارات والمدارس المتشددة، والتركيز على المناهج التربوية والتعليمية وغرس قيم التسامح والتعايش مع الأخر مهما كان درجة الاختلاف، حتى نبين لهم أن الإسلام منهج وسطية واعتدال ويقبل التعايش معه بل واعطاءه الحق الكامل في ممارسة عقائده وطقوسه الدينية بحرية كاملة، بهذا المفهوم الراقي يترسخ مفهوم الأمن الروحي في أوطاننا الإسلامية.

قائمة المراجع:

1. خالد سيدوا، الإرهاب الدولي والجهود المبذولة لمكافحته، صادر عن المركز الإعلامي الأمني.
2. خليل حسين، ذرائع الإرهاب الدولي وحروب الشرق الأوسط الجديد، احتلال العراق وأفغانستان والعدوان على غزة ولبنان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2012.
3. د. أحمد محمد رفعت، د. صالح بكر الطيار، إرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي الأوربي، باريس، 1998.
4. زناتي محمد السعيد، أثر مكافحة الإرهاب الدولي على سيادة الدول، رسالة ماجستير من جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، لعام 2014/2013م،
5. شرقي محمود، المقاربة الأمنية في الحرب على الإرهاب، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب البليدة، عدد 09.
6. عباس شافعة، الاستراتيجيات الدولية لمكافحة الإرهاب، يوم دراسي حول إشكالية الإطار القانوني لمحاربة الإرهاب الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمن ميرة بجاية 2014م،
7. عبد المجيد الحلاوي، مداخلة حول أهمية التعاون العربي والدولي في مكافحة جرائم الإرهاب ألمعلوماتي، كلية التدريب، المغرب، 2006.
8. عبدالحسين شعبان، التطرف والإرهاب إشكاليات نظرية وتحديات عملية مع إشارة خاصة إلى العراق، مراصد كراسات علمية (42).
9. عرار حنفية، شلال صبرينة، إشكالية مناهضة الإرهاب بين المنظور الدولي والمقاربة الجزائرية، رسالة ماجستير، جامعة عبدالرحمن ميرة- جاية،2017.
10. محمد صالح العادلي، الجريمة الدولية -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.

11. محمود عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، وجرائم الإرهاب، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

12. مسعد عبد الرحمان زيدان، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار الكتاب القانوني.

13. يوسفي أمال، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

المراجع الأجنبية:

1. Anneli Botha, the multi-headed monster :differet forms of terrorism nob3.2001

2. Françoise breault et les autres, la guerre contre le terrorisme, et rédaction , traduction Hugo Hardy ,Dominique peschard karine

3. peschard, inprimerie payette et simms ineinfo echecalaguere,org mars 2004

4. louis Gill, la guerre en Afghanistan et «butte contre le terrorisme» ou impositio de la superpuissance militaire des Etats Unis? revue bulletin histoire,0 politique,vol 13,no3,2005

5. paull- marie de Gorge :<<ce dangereux concept de guerre préventive >> le monde diplomatiqtique: du septembre 2002, désordre mondial et sociétés désorientées

محاولة نقدية في تفسير العلاقة بين الاستبداد والإرهاب الجهادي

Critical attempt to explain the relationship between authoritarianism and jihadist terrorism

د. سفيان الكمري/باحث بمختبر الديناميات الأمنية بكلية العلوم القانونية والسياسية سطات- المغرب.

الملخص:

تمثل ظاهرة الإرهاب الجهادي أحد أخطر مراحل العنف في التاريخ العربي والإسلامي، ولذلك برزت الحاجة إلى تلافي خطورتها والحد منها، غير ان فهم أسبابها وتمثل الشروط المنتجة لها لم يكن محط اتفاق بين الفاعلين المختلفين، سواء تعلق الأمر بالمكونات السياسية أو الحقوقية أو الأمنية والعسكرية أو الأكاديمية...إلخ

في هذا السياق؛ يمثل ربط الإرهاب الجهادي بالاستبداد في نسخته "الدولتية" أحد التفسيرات التقليدية الشائعة في مجموعة من الأعمال البحثية، حيث يجري فهم تشكل الجماعات الجهادية العنيفة من خلال استدعاء جهاز الدولة وتحليل سلوكاته وانحرافاته التي قد تعين في تنامي وتصاعد العنف الجهادي.

وقد كشف اختبار العلاقة سالفة الذكر عن صلاحيتها لتفسير جزء من العنف الجهادي من جهة أولى، ومحدوديتها في تفسير الظاهرة الجهادية في شمولها من جهة أخرى، مما يعني عدم صوابية اتخاذ تلك العلاقة كشكل وحيد للفهم والتفسير، وأن ذلك يستلزم إدخال عوامل أخرى في فهم الظاهرة الجهادية من قبيل العوامل النفسية والأيديولوجية والثقافية والاقتصادية والتربوية، وغيرها من العوامل الأخرى التي لا تتخذ بعدا أحاديا.

الكلمات المفتاحية: الإرهاب الجهادي، الاستبداد، العنف، الدين، الفكر، الدولة

Abstract:

The phenomenon of jihadist terrorism is one of the most serious stages of violence in Arab and Islamic history, and therefore the need to avoid and reduce its gravity has arisen, but understanding its causes and representing the conditions produced have not been the subject of agreement between different actors, whether it relates to political, human rights, security, military or academic components...

in this context; The linking of jihadist terrorism to authoritarianism in its "State" version is one of the traditional interpretations common in a range of research work, where the formation of violent jihadist groups is understood by summoning the State apparatus and analysing its behaviour and distortions that may have aided in the growth and escalation of jihadist violence.

The aforementioned relationship test revealed its validity to interpret part of jihadist violence on the one hand. and its limited interpretation of the jihadist phenomenon in its coverage, Which means it's not right to take that relationship as a single form of understanding and interpretation. and that this requires the inclusion of other factors in the understanding of jihadist phenomena such as psychological, ideological, cultural, economic, educational and other factors that do not take on a unilateral dimension.

Keywords: Jihadist terrorism, tyranny, violence, religion, thought, state.

مقدمة:

لم ترتبط الظاهرة الإرهابية بالزمن المعاصر، بل هي قديمة قدم التاريخ، حيث شهدت المجتمعات القديمة عدة أشكال من الإرهاب والعنف المتولد عن رغبة الإنسان إما في تحقيق مصالحة الخاصة والأنانية، وإما من أجل إشباع غريزة الثأر والانتقام لديه، كل ذلك أسهم في ارتكاب جرائم وفضائع بشعة لا يزال التاريخ يحفظها في سجلاته.

وقد تطورت الظاهرة الإرهابية مع تطور الإنسان وتقدم الفكر الإنساني، فتحولت من فعل إشباع الغرائز المادية والنفسية إلى إرضاء الغرائز الفكرية والأيديولوجية، فدخلت المجتمعات البشرية في أخطر مرحلة في تاريخها، وقد مثل حضور البعد الديني في ذلك الإرهاب عاملا حاسما زاد من تفاقم الوضع، فالإرهابي المستند إلى التعاليم الدينية يعتقد أن فعله واجب يتعبد به إلى الله الذي سيجازيه عن فعلته في الدنيا والآخرة..!

هكذا ظهر "الإرهاب الجهادي المعاصر" ليخلف وراءه أزمات وحروب كان لها الأثر البالغ على الدول والشعوب، سواء على المستويات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، ولأن البحث والتعمق في النتائج والمخرجات لا يفيد كثيرا في الإحاطة بالظاهرة الإرهابية ذات البعد الجهادي، فإن الضرورة البحثية تستلزم البحث في أسباب تلك الظاهرة والشروط المنتجة لها[1]، حتى يتسنى القطع معها أو على الأقل الحد من خطورتها.

في هذا السياق؛ يربط كثيرون بين الإرهاب الذي تمارسه الجماعات الجهادية وبين الاستبداد الذي تنهجه بعض الأنظمة، فيرون الأول مولودا طبيعيا للثاني، إذ حسبهم كلما زاد منسوب الاستبداد أو "العنف الدولتي غير المشروع" باعتباره متغير تابع كلما ارتفع حجم ومستوى الإرهاب بوصفه متغير أصلي، الذي يكون والحالة هاته ردة فعل متوقعة على فعل التسلط والطغيان، فإلى أي حد تصح هاته المقاربة في التفسير؟ وبمعنى أكثر تدقيقا يمكن طرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى يشكل الاستبداد مدخلا لفهم وتفسير أكثر عمقا للإرهاب الجهادي؟

ومن أجل تقديم جواب أولي لهذا الإشكال المركزي في هاته الدراسة سنفترض أن "الإرهاب الذي تقوده الجماعات الجهادية يتغذى من الاستبداد، وبه يشرعن سلوكه العنيف، لكنه يستلهم في الوقت ذاته من خلفيات ومرجعيات وشروط أخرى".

تبدو مؤشرات التعاطي البحثي مع إشكالية هاته الدراسة قابلة للقياس، فتحليل الخطابات والسلوكات الرسمية للدول وتتبعها، ثم تفحص السلوك والخطاب الجهادي نفسه، كل ذلك كفيل بتقديم مقاربة تفسيرية للظاهرة المدروسة، وذلك بمنهجية تحليلية نقدية وموضوعية وتكاملية تستهدف تجاوز النظرة الابستمولوجية التقليدية للموضوع، والتي تنزع نحو التعدد والتشتت بين عدة حقول معرفية مثل علم السياسية وعلم الاجتماع والفلسفة والفكر الإسلامي وعلوم الإعلام.. إلخ.

وفي سبيل البحث عن التقاطعات والتمفصلات التي تربط بين الاستبداد كسبب ومقدمة وبين الإرهاب كمُخرَج ونتيجة، سيتم اعتماد الخطة البحثية التالية:

[11]. محمد أبو رمان، **جهود مكافحة الإرهاب جدلية المدخلات والمخرجات**، محمد أبو رمان وأخرون، وسائل منع مكافحة الإرهاب في الشرق الأوسط وشمال افريقيا والغرب، (عمان- الأردن: مؤسسة فريدريش ايبرت، 2016)، ص: 23

-العلاقة بين الاستبداد والإرهاب الجهادي في ضوء المكنات التفسيرية.

-العلاقة بين الاستبداد والإرهاب الجهادي في ضوء الإشكالات التفسيرية.

المحور الأول: العلاقة بين الاستبداد والإرهاب الجهادي في ضوء المكنات التفسيرية

ستكون الإشكالية الموجهة للباحث في هذا السياق هي ترصد مختلف المقاربات والتفسيرات المتاحة حول ربط الإرهاب الجهادي بالاستبداد، وتفحص مدى صحة تلك النسبة أو ذلك الربط، ومختلف والنتائج المترتبة عن ذلك.

ضمن المستوى الأول، سيتم بحث بعض صور التلاقي والتنافر بين الإرهاب والاستبداد من أجل اختبار مختلف العلائق الممكنة بين الجانبين، وهو ما يفترض أن يفيد في خدمة السؤال المركزي للدراسة (الفرع الأول). كما أنه وضمن مستوى ثان؛ ستتم معالجة بعض مظاهر التداخل بين متغيرات الموضوع، أي الحالة التي يصبح فيها الإرهاب سببا للاستبداد، والعكس صحيح (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاستبداد والإرهاب.. بين الوئام والخصام

ستتم مقاربة هاته النقطة من خلال بحث الحالة التي تأخذ فيها العلاقة بين الاستبداد والإرهاب شكل الوئام والتعاون (أولا) ثم الحالة التي تتجه فيها العلاقة إلى التشنج والتوتر (ثانيا).

أولا: الاستبداد باعتباره "ظهيرا للإرهاب الجهادي" (الهدايا الثمينة)

يدخل الاستبداد -وفق هاته الصورة- في تحالف معلن أو مضمر مع الإرهاب الجهادي، من خلاله يوفر الأول للثاني جميع عناصر الدعم والنصر النظري والعملي، وذلك بما يخدم أجندة الاستبداد وأهدافه الكبرى. نذكر هنا بعض المظاهر والصور من "الهدايا التاريخية" التي منحتها بنيات الاستبداد بقصد أو بدونه للإرهابيين الجهاديين:

- **التعاون المباشر:**

يمكن أن نستحضر العديد من الأمثلة التي توضح بالملموس حجم التعاون الذي تم في سياقات تاريخية معينة بين أنظمة الاستبدادين المحلي والعالمي وتنظيمات الإرهاب الجهادي[1]، وكيف أدى هذا التعاون إلى إحداث أزمات دولية وإقليمية حادة كادت أن تسهم في نشوب حروب دولية، نذكر هنا على سبيل المثال سياق "الغزو السوفياتي" لأفغانستان في ثمانينات القرن الماضي، حيث قامت مجموعة من الدول العربية والخليجية -برعاية أمريكية وغربية- بتمويل وتسليح وتسهيل تنقل "الجهاديين" المشحونين بالتعاليم السلفية والوهابية المتطرفة إلى أفغانستان من أجل قتال القوات السوفياتية الغازية، فقد تم إنشاء "مكتب استقبال المجاهدين"[2] تحت أنظار الأجهزة الأمنية الباكستانية والغربية.

---

[1]. عمر البشير الترابي، **لماذا لا يتفق الدارسون للإرهاب؟ جزء من سيرة بعض المدارس**، دراسة، مركز المسبار للدراسات والبحوث، 7 يناير 2018، ص:4، الرابط الإلكتروني:

https://www.almesbar.net/%d9%84%d9%85%d8%a7%d8%b0%d8%a7-%d9%84%d8%a7-%d9%8a%

تاريخ المشاهدة: 2023/10/27

[2]. منتصر حمادة، **مسؤولية الفكر والمثقف في مواجهة الإرهاب**، أشغال ندوة التطرف العنيف في المغرب: حصيلة تجربة وتحديات مرحلة، ط1 (الرباط: منشورات مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، 2020)، ص: 71

تقدم التجربة المصرية بدورها مجموعة من الدروس التاريخية في أشكال التحالف بين الاستبداد والإرهاب الجهادي، فرغم كونها تتسم بالمواجهة العنيفة والصدام المباشر في كثير من اللحظات، إلا أنها في بعض الأحيان عرفت نوعا من التماهي في العلاقة، ففي فترة حكم الرئيس المصري أنور السادات؛ دخل النظام المصري في "لعبة انتحارية خطيرة" مع الجهاديين من خلال إظهار التسامح المطلق معهم ومحاولة إدماجهم في المشهد العمومي، بل وتبني نفس خطاباتهم وترديد شعاراتهم من قبيل "الإسلام مصحف وسيف، ودين ودولة"، وإذا كان الهدف من هذا التدبير حسب البعض هو أولا مواجهة تيار الناصريين واليساريين[1]، ثم ثانيا محاولة احتواء الجهاديين والإيقاع بهم عملا بمبدأ "التقية السياسية"، فإن ما حصل في النهاية هو اكتواء الرئيس أنور السادات بنار الإرهاب الذي استسهله، حيث تم اغتياله بعملية إرهابية غادرة تُحزن الناظرين.

وحتى ندعم هذا الطرح بمزيد من الأمثلة حول التماهي بين الاستبداد وسردية الإرهاب الجهادي، نذكر "التنافس السياسي" الذي حدث بين المملكة العربية السعودية والجمهورية الإسلامية الإيرانية بخصوص ملاحقة الأديب "سلمان رشدي" بسبب صدور روايته "آيات شيطانية"، قبل أن تنفرد إيران بهاته المهمة لوحدها سنة 1989 من خلال فتوى لمرشد الثورة "آية الله الخميني" بقتل سلمان رشدي، بل وتخصيص مكافئة مالية مغرية لمن يهدر دمه[2]. ولا يزال سلمان رشدي مطلوبا للإرهابيين إلى يومنا هذا بسبب تلك الفتوى[3].

بالإضافة لما سبق، شكل سياق "الربيع العربي" في العقد المنصرم بما حمله من ديناميات احتجاجية ساخطة على مجموعة من الأنظمة الاستبدادية بالمنطقة العربية والمغاربية نموذجا صالحا كذلك للاستدلال على التحالف الاستراتيجي بين الاستبداد والإرهاب الجهادي، فقد أدى الأخير وظيفة "الثورة المضادة" من خلال نسف المطالب الشعبية المنادية بالديمقراطية والكرامة والحرية وتحويل الأنظار إلى الأزمات الأمنية والعسكرية التي دفع المدنيون ثمنها غاليا، ففي الحالة السورية مثلا؛ جرى تعاون أمني وتسهيل استخباراتي منقطع النظير من طرف مجموعة من الدول مع الإرهابيين القادمين من مختلف بقاع العالم إلى الأراضي السورية عبر البوابة التركية[4]، فقد تحولت الأخيرة إلى ما يشبه مكتب استقبال الجهاديين على الطريقة الأفغانية، مما حول سوريا إلى جحيم قاتل... !

وكمثال أخير على بعض مظاهر التعاون المباشر بين أنظمة الاستبداد ومنظمات الإرهاب، نذكر سياسات الرئيس العراقي الراحل صدام حسين الذي تبنى الخطاب الجهادي في آخر فترات حكمه عندما أحس أن خطر الاحتلال الأجنبي لبلاده يقترب، حيث جرى التحول من شعارات القومية والوطنية والديمقراطية التي كانت تعج بها وسائل إعلام النظام إلى تبني الهوية الإسلامية والجهاد الإسلامي كعقيدة لمواجهة الاحتلال المتوقع، وهو ما وفر فيما بعد الأرضية

---

[1]. فرج فوده، **قبل السقوط**، (مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1992)، ص: 144

[2]. صادق جلال العظم، **ذهنية التحريم**، ط2 (بغداد: دار المدى للثقافة والنشر، 2004)، ص: 195

[3]. أنظر بهذا الصدد:

محاولة اغتيال الكاتب سلمان رشدي تكشف عن الأثر طويل الأمد للفتاوى الدينية، مقال منشور بالموقع الإلكتروني فرانس 24 بتاريخ 17 غشت 2022 على الرابط التالي:

https://www.france24.com/ar/%D8%A3%D9%85%D8%B1%D9%8A%D9%83%D8%A7/20220817

تاريخ المشاهدة: 2023/10/27

[4]. أنظر أشكال التعاون بين الأجهزة الأمنية التونسية والسلفية الجهادية من خلال:

ماهر زيد، **الإرهاب والفساد الحقائق الممنوعة**، الجزء الأول، تقديم يسري الدالي، ط2 (القيروان: ميارة للنشر والتوزيع، ماي 2016).

اللازمة والشـرعية المناسـبة لقيام حركات الجهاد العالمي منذ الغزو الأمريكي للعراق سـنة 2003، بل وتذكر بعض المصـادر أن نسـبة مهمة من قيادات "تنظيم الدولة الإسـلامية في العراق والشـام" كانت منتمية فيما سـبق إلى جيش صدام[1].

- **توفير البيئة الحاضنة:**

قد تكون من العوامل المؤثرة في بزوغ الإرهاب الجهادي هي بعض السلوكات الاستبدادية لبعض الدول، والتي تسهم في تفتق الجماعات العنيفة، فمثلا؛ يعد حسـب البعض جنوح السـياسـات الخارجية لأمريكا والأنظمة الغربية نحو اسـتعداء العرب والمسـلمين والتدخل في بلدانهم سـياسـيا وعسـكريا واقتصـاديا سـببا في الكثير من التوتر الاجتماعي والثقافي[2] الذي قد يستحيل تدمرا عنيفا ثم عنفا مدمرا لا يبقي ولا يذر.

زيادة على ذلك، فإن الصـراع بين بعض القوى الإقليمية قد يشـكل عاملا مفسـرا لتنامي الإرهاب الجهادي، نذكر على سـبيل المثال أن الصـدام الأيديولوجي والسـياسـي الذي دار بين السـعودية وإيران في مجموعة من البؤر الأمنية المتوترة زاد من حدة الأوضاع بمنطقة الشرق الأوسط.

يعتقد البعض أن غياب الديمقراطية الحقيقية في تدبير شؤون المجتمع الدولي، وكذا تغييب المساواة الاقتصادية بين الدول والمجتمعات من شـأنه أن ينتج –اعتمادا على بعض تقارير المؤسـسـات النقدية الدولية- العنف والإرهاب في سـبيل الرد على واقع التفاوت والاسـتبداد "ذو الطبيعة العالمية"[3]، ويبدو أن هذا التوصـيف يلامس بعض من جوانب المشـكلة، فبالنظر مثلا لتشـكيلة مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم والمتحدة، والتي تضـم 5 أعضـاء دائمين يقررون في مصـير البشـرية جمعاء، وباسـتحضـار واقع التفاوت الاقتصـادي بين الدول من حيث توزيع الثروات والخيرات، يمكن القول أن الإرهاب الجهادي هو أحد "الأجوبة العنيفة" على هذا الواقع المتسم بإضفاء طابع العالمية على الاستبداد... !

إن تغذية الإرهاب ضمن هذا المسـتوى تتظافر فيه جهود كل العوامل الاسـتبدادية، سـواء كانت ذات طبيعة محلية أو ذات طبيعة إقليمية وعالمية[4].

---

[1]. عبد الباري عطوان، **الدولة الإسلامية الجذور، التوحش، المستقبل**، ط1 (بيروت: دار الساقي، 2015)، ص: 13-14

[2]. للمزيد حول هذا الموضوع، انظر:

خالد مخلف الجنفاوي، "صـناعة الشـخصـية الإرهابية –الخصـائص والعوامل المؤدية"، **مجلة جامعة الفيوم للعلوم التربوية والنفسـية**، عدد 13 الجزء الثاني (جوان 2019)، ص: 115

إيريك هوبزباوم، **العولمة والديمقراطية والإرهاب**، نقله إلى العربية أكرم حمدان ونزهت طيب، ط1 (الدوحة-لبنان: الدار العربية للعلوم ناشـرون ومركو الجزيرة للدراسات، 2009)، ص: 115

[3]. مولاي الحسن تمازي، **الحرب على الإرهاب: حماية للأمن أم انتهاك لحقوق الإنسان؟**، مقال منشور بتاريخ 5 ديسمبر 2010 على الرابط الإلكتروني التالي:

https://tamazih.blogspot.com/2010/12/blog-post.html

تاريخ المشاهدة: 2023/10/27

[4]. ياسـر الدرويش، كسـر الإرهاب: تقييم مكافحة داعش في العراق، في مجموعة مؤلفين: **وسـائل منع مكافحة الإرهاب في الشـرق الأوسـط وشـمال افريقيا والغرب**، (عمان-الأردن: مؤسسة فريدريش ايبرت، 2016)، ص: 60

- **الإفراط في السلطوية وفشل البناء الديمقراطي:**

يمثل التدبير السلطوي أحد أهم العوامل التي يمكن من خلالها تفسير تعاظم الظاهرة الإرهابية بالمنطقة العربية والمغاربية، فالمتسلط أو المستبد كما يرى الكواكبي "يسترهب الناس بالتعالي الشخصي والتشامخ الحسي، ويذللهم بالقهر والقوة وسلب الأموال حتى يجعلهم خاضعين له، عاملين لأجله، يتمتع بهم كأنهم نوع من الأنعام التي يشرب ألبانها ويأكل لحمها ويركب ظهورها.."[1]، كل ذلك يولد لديهم شعورا بالحنق والحقد الذي قد ينفجر عنفا وإرهابا.

فلقد عاشت شعوب المنطقة الويلات بسبب إفراط بعض الأنظمة القمعية في السلطة والدوس على القوانين وقيم حقوق الإنسان البديهية مثل الكرامة والحق في الحياة، مما أنتج شعورا عاما بالانتكاسة[2] من أي أفق إيجابي للتغيير والإصلاح في ظل الأنظمة الشمولية، وهو ما أعطى الشرعية لحركات "الجهاد العالمي" لتنتصب كمدافع عن "الشعوب المقهورة" في وجه الحكام المستبدين[3]، فدخلت بذلك المنطقة في حرب عنيفة زادت من قهر الشعوب ومحنتهم.

ينضاف لما سبق، أن تنظيمات الإرهاب الجهادي استثمرت كثيرا في فشل بعض تجارب البناء الديمقراطي، لتبني على ذلك في هدم الديمقراطية من الأصل والاستعاضة عنها بنظام "الخلافة الإسلامية" باعتباره طوبى يسعى الجهاديون في تحقيقها على أرض الواقع، فبمناسبة "الإطاحة" بالرئيس المصري المنتخب محمد مرسي سنة 2013؛ خرج زعيم "تنظيم القاعدة" أيمن الظواهري بخطاب مطول بعنوان "صنم العجوة الديمقراطي" ينتقد فيه الإخوان لقبولهم بالديمقراطية، ويؤكد نجاح "منهج القاعدة"، كما أطل في نفس السياق الناطق السابق باسم "تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام" أبو محمد العدناني بخطاب أكثر حدة وقسوة بعنوان "السلمية دين من؟" يعلن فيه بصراحة ووضوح تكفير الإخوان المسلمين لقبولهم باللعبة الديمقراطية![4]

- **الاحتقان والغضب الشعبي المتصاعد نتيجة السياسات الاستعمارية:**

ارتباطا بالعنصر السابق، يمكن القول أن مشاعر الغضب والحقد المتولدة في نفوس بعض الأفراد والجماعات من الشعوب الإسلامية والعربية والمغاربية طيلة السنوات الماضية بسبب توالي التدخلات الأمريكية والغربية بالعراق

---

[1]. عبد الرحمن الكواكبي، **طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد**، تقديم: أسعد السمحراني، ط3 (بيروت-لبنان: دار النفائس، 2006)، ص: 46

[2]. أنظر بصدد هذا الموضوع:

عبد الباري عطوان، **الدولة الإسلامية الجذور، التوحش، المستقبل**، مرجع سابق، ص: 58

المحجوب الهيبة، من أجل تعزيز دور الأمم المتحدة في تطوير مقاربة حقوقية للوقاية من التطور العنيف، أشكال ندوة التطرف لعنيف بالمغرب، مرجع سابق، ص: 28-29-30

[3]. رمضان خميس وزكي الغريب، "إشكالية العلاقة بين الاستبداد والإرهاب ومنهجية القرآن في العلاج"، **مجلة الدراسات الإسلامية**، عدد 9 (جوان 2017)، ص: 482-483

[4]. أنظر بهذا الصدد:

محمد أبو رمان، **صناعة الإرهاب.. الموروث الفقهي أم الاستبداد؟**، مقال منشور بالموقع الإلكتروني للجزيرة بتاريخ 18 شتنبر 2015 على الرابط الإلكتروني:

https://www.aljazeera.net/opinions/2015/9/18/%D8%B5%D9%86%D8%A7%D8%B9%D8%A9-

تاريخ المشاهدة: 2023/10/27

عمر البشير الترابي، **بوكو حرام: التدخلات الدينية والإثنية والسياسية**، مركز المسبار للدراسات والبحوث، منشور بتاريخ 13 غشت 2020 على الرابط التالي:

https://www.almesbar.net/%D8%A8%D9%88%D9%83%D9%88-%D8%AD%D8%B1%D8%A7%D9%85-

تاريخ المشاهدة: 2023/10/27

وأفغانستان وليبيا[1]، منحت فرص ثمينة للجهاديين من أجل استقطاب الأتباع وجعل إرهابهم يتسم بجاذبية كبيرة، فيكفي التذكير فقط بأن الفيديوهات التي كان يبثها الجهادي العنيف "الزرقاوي" عبر الأنترنيت كانت تلاقي قبولا شعبيا كبيرا، حيث نُظر لها باعتبارها "ثأرا" لمجازر الأمريكيين خلال فترة غزوهم للعراق.

- **الأيديولوجية الدينية والفتنة الطائفية:**

شكل آخر من أشكال الاستبداد ذلك الذي يتم باسم الدين والعقيدة، والأخطر إذ دعمته وحملته ورعته دول وأنظمة سياسية[2]، حيث يصبح مصدر تهديد للأمن الدولي والإقليمي، ويمكن القول في هذا الإطار أن أحد أشد الصراعات الدينية والطائفية المعاصرة تَمثل في ثنائية السنة والشيعة، إذ منذ قيام "الثورة الإسلامية الإيرانية" شهدت منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا عدة توترات في جبهات محددة مثل لبنان وسوريا واليمن والعراق وليبيا.

يربط البعض مثلا بين قيام "تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام" وبين السياسات الطائفية لرئيس الوزراء العراقي السابق نوري المالكي المُقصية والمُهمشة للمكون السني في مقابل تقوية المكون الشيعي، فإعلان المذهبية وتغليب مكون على حساب آخر في المجتمع أوجد نزاعا إيديولوجيا عنيفا في الداخل العراقي، مما منح هدية لا تقدر بثمن للجهاديين الذين تقبلوها بلهفة، حيث تم –قبل سنوات- اقتطاع نصف جغرافية العراق وتمكينها للتنظيم الجهادي الأعنف في التاريخ المعاصر[3].

إن مختلف الأوراق المتحدث عنها في السياقات السابقة، يوظفها الاستبداد لقضاء أغراضه ومآربه التي ليست بالضرورة نزيهة وتخدم المصالح العامة والحميدة، وإذا كان الاستبداد في الصور السالفة يسير في الغالب بشكل متواز مع الإرهاب من خلال تدعيمه وتثبيته، فإنه سرعان ما يكتوي الاستبداد بنار الإرهاب التي أشعلها بقصد أو بدونه، وهو ما سيكون موضوعا للنقطة الموالية.

ثانيا: الاستبداد وإعلان العداء للإرهاب الجهادي (الأوراق الجديدة)

بعد أن تستفيق بنيات الاستبداد من أثر الصدمة المتولدة عن حدث إرهابي يصيبها في عمقها أو في مصالحها، وبالتالي في كبريائها، تنهض لمواجهة الواقع الجديد بما يلزم من تدابير وقرارات تتناغم مع طبيعة خطابها المنغلق والمتزمت، فتحدث "المواجهة الكبرى" بين الاستبداد والإرهاب.

يمكن في هذا السياق تقديم مجموعة من الصور لمختلف الأوراق وأشكال الرد التي تنهجها أنظمة الاستبداد في سبيل التصدي لمنظمات الإرهاب الجهادي.

---

[1]. للمزيد حول هذا الموضوع أنظر:

نعوم تشومسكي، **الحادي عشر من أيلول الإرهاب والإرهاب المضاد**، ترجمة: ريم منصور الأطرش، ط1 (دمشق: دار الفكر، 2003)، ص31 – 90-91

عبد الباري عطوان، **الدولة الإسلامية الجذور، التوحش، المستقبل**، مرجع سابق، ص: 11

[2]. مهند العزاوي، **متلازمة الطائفية والفساد**، مقال منشور بمنتدى فكرة معهد واشنطن لسياسة الشرق الأدنى بتاريخ 7 مارس 2018 على الرابط الإلكتروني التالي:

https://www.washingtoninstitute.org/ar/policy-analysis/mtlazmt-altayfyt-walfsad-fy-alraq

تاريخ المشاهدة: 2023/10/27

[3]. عبد الباري عطوان، **الدولة الإسلامية الجذور، التوحش، المستقبل**، مرجع سابق، ص: 83

- **الاستهتار بمنظومة حقوق الإنسان:**

إن المنظومة الدولية لحقوق الإنسان تتيح هامشا واسعا من حماية الحقوق والحريات للمواطنات والمواطنين، وتفرض على الدول التزام ما تفرضه تلك المنظومة من أحكام ومقتضيات حقوقية، بل وحتى عندما تبتغي الدول تقييد بعض الحقوق، فإن هناك حدود وقواعد للتقييد ينبغي مراعاتها، ولكن مع ذلك؛ فإن سياق الإرهاب المرتبط بأحداث 11 سبتمبر وما بعدها كان اختبارا حقيقيا للدول والمجتمع الدولي لكيفية تدبيره لقضية حقوق الإنسان، وهكذا؛ فعبر "حجة مكافحة الإرهاب" و "الشرعية الدولية" تم انتهاك أغلب أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان[1] عبر تعذيب المعتقلين الإسلاميين وممارسة ضروب متعددة من الانتهاكات الجسيمة للكرامة الإنسانية، سواء من طرف الولايات المتحدة الأمريكية في العراق وأفغانستان أو من قبل الأجهزة الامنية التابعة للأنظمة السياسية العربية والمغاربية التي وجدت الفرصة سانحة للإجهاز على الحريات الأساسية.

- **إرهاب الدولة في مقابل الإرهاب الجهادي:**

كان بارزا أن المجتمع الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 عرف تحولات على مستوى خطاب مواجهة الإرهاب الجهادي، حيث تم التأسيس لشرعية "إرهاب الدولة" تجاه الخصوم الإرهابيين، فرغم أن ظاهرة إرهاب الدولة قديمة قدم التاريخ، إلا أنها هاته المرة صارت حقا مكفولا لكل الدول "العظمى" التي تتعرض لهجمات إرهابية، فيكفي أن تُمس تلك الدول في آمنها ولا يهم بعد ذلك الالتفات إلى ردود فعلها هل هي متناسبة مع خطورة الفعل أم لا؟ وهل هي خاضعة لضوابط الشرعية الدولية والقانونية أم لا؟

يعلق أحد الباحثين على هاته المفارقات، والتي كانت بادية في الحالة الفلسطينية بالخصوص، حيث تم ابتداع منطق يقول: إن "عنف" الفلسطينيين الذين يريدون استعادة وطنهم وحقهم، إنما هو إرهاب أشرار وأبالسة، وهو إرهاب مذموم، أما عنف الاسرائيليين من أجل بناء جدار الفصل العنصري والمستوطنات والإبادات الجماعية وإجلاء السكان من جانب اسرائيل في الضفة والقطاع، فهو إرهاب أخيار يستحق الإعجاب وهو إرهاب محمود، طالما تقوم به اسرائيل "دفاعاً عن النفس" ضد الآخر، الفلسطيني[2].

ويبدو غريبا حقا أن كثير من الدراسات التي تشتغل على الإرهاب تنخرط في هذا الاتجاه الذي يقصي فرضية الارتباط بين الدولة والإرهاب، فيجعلون من الإرهاب مرادفا للجماعات أو الأفراد فقط، وهو الاتجاه الذي يطلق عليه الأكاديمي الأميركي جيفري سلوكا تسمية "داعمي إرهاب الدولة"[3].

---

[1]. عبد الحسين شعبان، **الإرهاب الدولي وحقوق الإنسان: رؤية عربية**، مقال منشور في موقع الحوار المتمدن – العدد: 1898- بتاريخ 2007/4/27، انظر الرابط التالي:

https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=95025،

تاريخ المشاهدة: 2023/10/27

[2]. نفس المرجع السابق.

[3]. عمر البشير الترابي، **لماذا لا يتفق الدارسون للإرهاب؟ جزء من سيرة بعض المدارس**، مرجع سابق، ص: 11

- **الاستثمار السياسي والأيديولوجي في ورقة الحرب على الإرهاب:**

لم تكتف السياسات الأمريكية والغربية ومناصريها الإقليميين فقط باستخدام منطق القوة و"عسكرة" الدول التي احتوت الإرهابيين، بل إنها وظفت كذلك بعض الأوراق الأيديولوجية والسياسية التي أُريد بها تدعيم مزيد من الاستبداد وتصفية طموح دمقرطة الدول والمجتمعات العربية والإسلامية الموصوفة في الأدبيات الاستعمارية بأنها "بربرية" وغير "رشيدة".

إن شعار "المجتمع الدولي" الذي طالما رُفع في المحافل العالمية لحل الأزمات الإنسانية وتسوية القضايا العادلة أضحى بلا معنى، بل إنه حسب البعض أصبح مرادفا لمصالح الدول الكبرى المهيمنة دون أن يشمل الدول والمجتمعات المفروض عليها الخضوع والخنوع لإرادة الكبار، فالذين لا يدعمون الدول الكبرى لا يشكلون جزءا من المجتمع الدولي (الشمولي)، وهم إرهابيين تجب محاربتهم لأنهم يهددون الأمن والسلم الدوليين[1].

لقد كان الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش صريحا عندما أطلق عبارته الشهيرة "من ليس معنا فهو ضدنا"، بمعنى أن العالم عليه أن يختار إما أن يكون في صف الغرب والأمريكيين، وبالتالي هو من الأخيار، وإما أن يكون ضدهم، فيصبح من الإرهابيين الأشرار.

بل الأكثر من ذلك، جرى التلاعب بمفهوم الإرهاب في القوانين سواء ذات الطابع الدولي (الأممي) أو التي تتعلق بقوانين الدول الداخلية، حيث تم بداية تبني مجموعة من القرارات الدولية المشرعنة للتدخلات "الامبريالية" للتصدي للإرهاب، نذكر في هذا الإطار القرار رقم 1368 الصادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ 12 أيلول (سبتمبر) 2001، أي بعد يوم واحد من الحدث الإجرامي العالمي. أما القرار الثاني فقد كان برقم 1373 وصدر بتاريخ 28 أيلول (سبتمبر) من الشهر ذاته والعام ذاته، وقد كان الهدف منه تبرير ما سمّيّ بالحرب الاستباقية، أما القرار الثالث فقد كان برقم 1390 وصدر في 16 كانون الثاني (يناير) 2002 أي بعد أربعة أشهر عن القرار الأول، حيث فرض التزامات ومسؤوليات على الدول، بشأن مكافحة الارهاب الدولي وتجفيف منابعه والقضاء على بؤره ومصادر تمويله2. وبناء على ذلك تم اعتماد مفاهيم وعبارات مطاطية للإرهاب في القوانين الجنائية للدول حتى يسهل تبرير مجموعة من السلوكات المشتطة في استعمال السلطة[3].

يُضاف لما سبق، أنه اعتمادا على هاته الترسانة القانونية ذات الحمولة الأيديولوجية والسياسية وقع الخلط بين الجماعات الإرهابية الجهادية وبين حركات المقاومة والتحرر الوطني[4]، وهكذا؛ ففي السياق الفلسطيني مثلا لم تجد إسرائيل أي صعوبة في تصنيف الحركات المناهضة للاحتلال ضمن خانة الإرهاب والعدوان[5]، وفي مقابل ذلك تم في

---

[1]. نعوم تشومسكي، **الحادي عشر من أيلول الإرهاب والإرهاب المضاد**، مرجع سابق، ص: 110-111

[2]. عبد الحسين شعبان، **الإرهاب الدولي وحقوق الإنسان: رؤية عربية**، مرجع سابق.

[3]. أنظر مثلا قانون الولايات المتحدة الأمريكية من خلال:

ناعوم تشومسكي، **إرهاب القراصنة وإرهاب الأباطرة قديما وحديثا**، تعريب احمد عبد الوهاب، ط1، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2005م)، ص: 141

[4]. المرجع السابق، ص: 161

[5]. نفس المرجع، ص: 94

يكفي في هذا السياق ان نشير إلى التصنيف المتكرر للجماعات الفلسطينية المسلحة بأنها جماعات إرهابية لا تختلف كثيرا عن تنظيم "داعش" وتنظيم القاعدة. انظر مثلا تعليق وزير الخارجية الأمريكي على "عملية طوفان الأقصى التي شنتها "حركة المقاومة الإسلامية" من خلال:

سياقات معينة تصنيف جماعات أخرى بأنها وطنية وتحررية فقط لأنها تتماشى مع مصالح الدول الكبرى وأجنداتها كما هو حال المنظمات الكردية المسلحة في العراق وسوريا أو المنظمات الشيعية المناهضة لإيران مثل "مجاهدي خلق"[1]

الفرع الثاني: الاستبداد والإرهاب وتداخل المتغيرات

يقصد بتداخل المتغيرات في هذا المقام اختلاط الأسباب بالنتائج في سياق العلاقة بين الاستبداد والإرهاب، بمعنى أنه في بعض الأحيان يصعب تحديد من ينتج من؟، ففي الوقت الذي يترتب عن تفاقم الاستبداد تعاظم الظاهرة الإرهابية، فإن هاته الأخيرة بدورها قد تكون سببا مباشرا لنشوء الاستبداد وطغيانه.

وإذا كانت الحالات المرصودة سابقا تتعلق بتفسير اقتران ظهور الإرهاب بالاستبداد بمختلف مظاهره السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وكذا تمثلاته الجغرافية الدولية والمحلية، فإن الحديث سينصب هنا بشكل كبير على قلب المعادلة بالشكل الذي يجعل الإرهاب أحد الأسباب المؤدية إلى بروز الاستبداد. في هذا الإطار؛ يمكن القول أن ما شهدته مرحلة ما بعد 11 سبتمبر 2001 كان تراجعيا على الصعيد الحقوقي بكل ما تحمله الكلمة من معنى، فقد بادرت أغلب الدول إلى إعلان نظام الطوارئ وسن قوانين جنائية قمعية تخالف تعهداتها الدولية بحماية حقوق الإنسان، مما كان له الأثر البالغ على الأفراد والمجتمعات، وأدخل العالم لأول مرة منذ مدة طويلة في ازمة شاملة للحقوق والحريات.

وحتى الدول الغربية التي تكرست فيها مجموعة من تقاليد الحرية والديمقراطية فقد اتخذت كثير من التدابير المضيقة على الحقوق الأساسية، ففي فرنسا مثلا أعلنت حالة الاستثناء مما اضطر نقابة القضاة الفرنسية إلى الاحتجاج وتوقيع نحو 300 شخصية لمذكرة تدعو للإقلاع عن تلك الإجراءات الاستثنائية[2]، أما في بريطانيا التي توصف بأنها أحد أعرق "الديمقراطيات العالمية" فقد أصدرت في أواخر العام 2001 قانون الأمن والجريمة ومكافحة الإرهاب، حيث أعطى للشرطة المدنية صلاحيات واسعة في التحري والاستجواب والإبعاد، كما تم اعتماد سياسة مشددة إزاء هجرة طالبي اللجوء بما يعطل منظومة حقوق الإنسان الدولية[3]. هذا دون نسيان ان مثل هاته الإجراءات الاستثنائية أسهمت في تنامي ظاهرة العداء للعرب والمسلمين والأجانب بأوروبا والولايات المتحدة الامريكية.

وقد استثمرت الأنظمة الاستبدادية العربية والمغاربية في هذا التحول الجديد من خلال تشديد قبضتها تجاه حركة المجتمع المدني والحريات العامة وحقوق الإنسان، في محاولة وفق البعض لإثبات حسن النية إزاء الولايات المتحدة

بلينكن، **ما قامت به حماس يذكرنا بأفعال داعش**، مقال منشور بالموقع الإلكتروني لقناة سكاي نيوز العربية بتاريخ 12 أكتوبر 2023 على الرابط التالي:

https://www.skynewsarabia.com/middle-east/1661270-%D8%A8%D9%84%D9%8A%D9%86%D9%8

تاريخ المشاهدة: 2023/10/27

[1]. لقد تم مثلا شطب منظمة "مجاهدي خلق" من اللائحة الامريكية للجماعات الإرهابية، للمزيد حول هذا الموضوع أنظر:
منظمة "مجاهدي خلق" ترحب بشطبها من لائحة الإرهاب، مقال منشور بتاريخ 29 شتنبر 2012 على الرابط التالي:
https://www.dw.com/ar/%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%85%D8%A9-%D9%85

تاريخ المشاهدة: 2023/10/27

[2]. عبد الحسين شعبان، **الإرهاب الدولي وحقوق الإنسان: رؤية عربية**، مرجع سابق.

[3]. نفس المرجع السابق.

من جهة، وفي تقديم كشف حساب لها بخصوص "الإرهابيين" ونشاطاتهم وشبكاتهم[1]. وحظيت الأنظمة الاستبدادية بالمنطقة بدعم قوي من الولايات المتحدة والغرب في إجراءاتها المقيدة للحريات المدنية والسياسية، وقد بنت الدول الكبرى سياستها تلك على معايير مزدوجة[2]، إذ في الوقت الذي تؤيد فيه الدول المستبدة الحليفة لها، فإنها تعمد إلى إشهار ورقة حقوق الإنسان في وجه الأنظمة الاستبدادية الأخرى التي لا تتماشى مع سياستها مثل ليبيا وسوريا وإيران ...إلخ[3].

ويرصد أحد الإسلاميين البارزين ممن عاينوا ظاهرة عنف الجماعات الإسلامية بمصر الآثار السلبية التي ترتبت عن ظاهرة الإرهاب على واقع حقوق وحريات أفراد الجماعات الدينية، يقول في هذا الإطار: "ولقد رأيت بعد نشر هذه الدراسة وبعد الدور المأساوي الذي مثلته ظاهرة العنف هذه في خلخلة الاستقرار بكثير من المجتمعات الإسلامية، الأمر الذي خدم أعداء هذه المجتمعات –وفي تحويل كثير من الدول والنظم ... والحكومات" كل الإمكانات للأمن السياسي، الأمر الذي حول هذه النظم إلى دول بوليسية، قلصت مساحة الحرية والعمل السلمي بالنسبة للحركات الإسلامية السلمية ... وذلك فضلا عن الاستغلال الاستعماري والعلماني لظاهرة العنف العشوائي في تشويه صورة الإسلام، وذلك بتسليط الإعلام المعادي كل الأضواء على دعوات هذا الفكر وهذه الممارسات حتى تبدو كأنها هي كل الإسلام"[4].

لم تقف النتائج السلبية لاستفحال الإرهاب على النطاق المحلي، بل انتقلت آثارها كما سبقت الإشارة إلى السياق الدولي، فقد عرفت العلاقات الدولية سيادة مفاهيم جديدة تمتد جذورها إلى القرون الوسطى، وذلك من قبيل الثأر والانتقام، وهكذا تزايد منسوب العنف الإسرائيلي تجاه الفلسطينيين تحت يافطة "محاربة الإرهاب"، كما قامت إسرائيل بشن حرب عنيفة على لبنان سنة 2006 بنفس المبرر السابق وهو "مكافحة إرهاب حزب الله"، اما الولايات المتحدة الامريكية فقد شنت غزوا شاملا لأفغانستان والعراق بدون الاستناد إلى "الشرعية الدولية"، كما ارتكبت تحت مسؤوليتها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في معتقل غونتانامو وقلعة جانكي[5].

إن الخلاصة التي يمكن الخروج بها في هاته النقطة، وهي أن العلاقة بين الاستبداد والإرهاب تبقى جدلية ومترابطة، فكل متغير يفسر الآخر، ومن غير الممكن الجزم بأن أحدهما ينتج الآخر بشكل مطلق، إذ هناك علاقة تبادلية بينهما.

لقد بدأنا نتخلص شيئا فشيئا من تلك التفسيرات المألوفة حول ربط الاستبداد بالإرهاب ربطا "أتوماتيكيا"، وهو الأمر الذي يقتضي التنويع في المقاربات والمنظورات، والتكثيف من الفرضيات والأسئلة الباحثة عن تفسير عميق للمسألة، وسيكون هذا هو محور النقطة الموالية.

---

[1]. نفس المرجع السابق.

[2]. نفس المرجع.

[3]. مولاي الحسن تمازي، **الحرب على الإرهاب: حماية للأمن أم انتهاك لحقوق الإنسان؟**، مرجع سابق.

[4]. محمد عمارة، **الفريضة الغائبة جذور وحوارات.. دراسات.. نصوص**، ط1 (مصر: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، يناير 2009)، ص: 16

[5]. مولاي الحسن تمازي، **مكافحة الإرهاب بين المقاربة الأمنية وخطاب القيم الإنسانية**، ص: 6، الرابط الإلكتروني:
https://view.officeapps.live.com/op/view.aspx?src=https://dr-tamazi.com/wp-content/uploads/
تاريخ المشاهدة: 2023/10/27

المحور الثاني: العلاقة بين الاستبداد والإرهاب الجهادي في ضوء الإشكالات التفسيرية

ينتقد كثير من الباحثين الإفراط في إرجاع الإرهاب إلى العوامل السياسية، ومن ثم يعتبرون أن التناول البحثي الأحادي للظاهرة ينطوي على عدة مخاطر معرفية قد تجعل المسار البحثي يتجه نحو التضليل بدل الفهم والتفسير.

يرى هؤلاء ضـرورة تعميق البحث في الظاهرة الإرهابية المرتبطة بجماعات "الجهاد العالمي" من أجل الكشـف عن مكنوناتها وأسرارها الخفية الراقدة ليس فقط في محيطها الخارجي كما هو حال استبداد الانظمة السياسية والظروف الاقتصادية، بل كذلك تلك الموجودة في رواية جماعات العنف الجهادي وسرديتها والأصول الثقافية لأفرادها.

من أجل الإسـهام في هذا النقاش وتقديم بعض معالمه، سـيتم في هاته النقطة الأسـاسـية من هذه الدراسـة، تناول مسـتويين من التحليل: الأول مرتبط ببروز الإرهاب في البيئات الموصـوفة عادة بالديمقراطية ومدى كفاية ذلك للقول باسـتبعاد العامل الاسـتبدادي (الفرع الأول)، ثم في مسـتوى ثان؛ سـتتم معالجة مختلف المقاربات التفسـيرية التي حاولت ملامسة الظاهرة الإرهابية من زوايا متعددة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: بروز الإرهاب الجهادي في "البيئات الديمقراطية"

لا يقتصر الإرهاب الجهادي على ضرب الأنظمة الاستبدادية أو تنفيذ هجمات عنيفة في الداخل الغربي، أو بمعنى آخر؛ ليس الإرهاب الجهادي –كما ترسـخ لسـنوات لدى الغربيين- هو فقط ذلك "الشـر" القادم من الشـرق والراغب في إنشـاء امبراطوريته الشـرقية الشـاسـعة وتمديد رقعتها إلى الغرب، بل إن ذلك الإرهاب صـار جزءا من التصـور العام لفئات اجتماعية واسعة تنتمي للمجتمع الغربي وتربطه رابطة المواطنة القانونية بدوله، ما يطرح مجموعة من الأسئلة حول صلاحية "عامل الاستبداد" وحده لتفسير الظاهرة الإرهابية.

بالمقارنة مع البيئة السياسية العربية والمغاربية، تعرف الدول الغربية في تدبيرها السياسي الداخلي حضورا مهما لقيم الحرية والديمقراطية والكرامة، وفي أقل الأحوال هناك حد أدنى من شـروط احترام حقوق الإنسـان، إلا أن ذلك لم يمنع من تبوء تلك الدول المراتب الأولى على مستوى احتضان الجهاديين المستعدين للتضحية بنفسهم من أجل ضرب المصالح الغربية والامريكية، فهاته بريطانيا التي كانت دائما حاضنة للمتطرفين و"التكفيريين" من مختلف بقاع العالم والفارين من "بطش" دولهم وأنظمتهم الاسـتبدادية، حتى هي لم تسـلم من مجموعة من الهجمات الإرهابية التي راح ضحيتها كثير من المدنيين.[1]

قد يفسر ذلك من البعض على أنه فشل للنموذج الديمقراطي الغربي، والذي لم يستطع استيعاب جميع التشكيلات الاجتماعية ضمن قالب مؤسـساتي وسـياسي واحد، إذ نتيجة ذلك تقوم "الشـبيبة الجهادية" المتواجدة ببعض الدول الأوروبية بنفي الممارسة السياسية المؤسساتية والإفراط في الحذر من العمل الفردي والجماعي القائم في الإطار الدولتي –الوطني والكلاسـيكي. مقاومة منهم للخطابات التي تنادي بالديمقراطية والدولة وحقوق الإنسـان، والتي يعتبرونها

[1]. للمزيد حول بعض العمليات الإرهابية التي استهدفت بها بريطانيا في العقدين الأخيرين من طرف الجماعات الجهادية يرجى الرجوع إلى:
أسوء الهجمات الإرهابية التي شهدتها بريطانيا في العقود الأخيرة، منشور بالموقع الإلكتروني لقناة bbc news عربي بتاريخ 5 يونيو 2017 على الرابط التالي:
https://www.bbc.com/arabic/world-40155989
تاريخ المشاهدة: 29 أكتوبر 2023

صورة من "الأكاذيب والأوثان الخاطئة"، هذا الأمر قد يفسر حسب هذا البعض بالنزوع نحو تبني الخطابات الجهادية الطوباوية، ومن تم إعلان الانفصال عن المجتمعات الأوربية[1].

ترد بعض النخب الغربية على الأطروحات التي تربط بين المجموعات الجهادية القاطنة بأوروبا وأمريكا وفشل النموذج الاجتماعي والسياسي الغربي بكون الإرهاب في هاته الحالة إنما يرتبط ويتماهى مع الإسلام، فالباحث الفرنسي جيل كيبل يعتبر أن "الأرضية السلفية تقدم الخلفية الثقافية للحركة الجهادية، وهو يرى أن ذلك يشكل من هذه الناحية الغرض الأولي الذي يجب أن تركز عليه السلطات العامة". في نفس الاتجاه يدافع أولفيه روي عن فكرة أسلمة النزعة التطرفية، وهو يعني بذلك الإشارة، ولكن بلغة دينية، لنوع من الخصومة والشعور بالتمرد الموجودين بشكل مسبق من جيل إلى جيل[2].

وارتباطا دائما بالتفسيرات الغربية للإرهاب الجهادي ذو الانتماء الأوربي أو الأمريكي، فتتبنى كثير من أطروحاته الفكرة القائلة بأن الإرهاب يستهدف المجتمعات الديمقراطية الغربية بسبب تقدمها وازدهارها، وبالتالي يلجأ الجهاديون - بخلفية الحقد والحسد وإخفاق ثقافتهم منذ عدة قرون- إلى إرهاب تلك المجتمعات ونشر الفوضى فيها[3]. طبعا مثل هاته التفسيرات يتم تبنيها حتى في الخطاب السياسي الرسمي للدول الغربية.

وإذا أردنا رصد وتتبع أهداف الجهاديين في أوروبا سنلمس نوعا من التفاوت على مستوى البؤر المستهدفة بالإرهاب، إذ تحتل فرنسا المرتبة الأولى بين الدول الأوربية تعرضا للهجمات الإرهابية، فقد سجلت (80) هجوماً، و(330) وفاة بين عامي 1979 و2021، وبلغت بذلك (44%) من الهجمات الإرهابية التي تعرضت لها دول الاتحاد الأوروبي[4].

تُرجع بعض الدراسات حصول فرنسا على النسبة الأعلى من الهجمات الإرهابية إلى "الماضي الاستعماري" الذي تحمله لكثير من الدول والشعوب، وهو ما قد يبرر استهداف أغلب الهجمات لمؤسسات شرطية وعسكرية فرنسية، كما تعد فرنسا من أكثر القوى الدولية التي تنشر قواتها في مناطق ارتكاز الجماعات الإرهابية في العديد من الدول في القارة الأفريقية والشرق الأوسط، وأسهمت في القضاء على بعض "القيادات التكفيرية"[5].

وهناك من يشير في نفس السياق إلى صلابة العلمانية الفرنسية بوصفها قوة تمنع التثاقف، معتبرا أن النفي المضمر لثقافات الأصل والتخلي عن الانتماءات الدينية وسط الفضاء العام، كل ذلك يعتبر سببا من الأسباب التي تسهم بها

---

[1]. للمزيد حول هذا الموضوع أنظر:
محمد علي عدراوي، **الجهاديون الفرنسيون: رهانات سياسية ونقاشات سوسيولوجية**، ترجمة جورج كتورة، دراسة من كتاب: عودة المقاتلين من بؤر التوتر التحديات والإمكانات، مركز المسبار للدراسات والبحوث، 127، يوليوز 2017، ص: 78-79

[2]. نفس المرجع السابق، ص: 88

[3]. نعوم تشومسكي، **الحادي عشر من أيلول الإرهاب والإرهاب المضاد**، مرجع سابق، ص: 19

[4]. أبو الفضل الإسناوي، **الإرهاب في أوروبا: رصد وتحديات**، دراسة منشورة بالموقع الإلكتروني لمركز المسبار للدراسات والبحوث بتاريخ 12 سبتمبر 2022 على الرابط الإلكتروني التالي:
https://www.almesbar.net/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B1%D9%87%D8%A7%D8%A8-
تاريخ المشاهدة: 29 أكتوبر 2023

[5]. نفس المرجع السابق.

فرنسا في إنتاج العديد من الاستعدادات ليصبح "المسلم الفرنسي" جهاديا وهو في عز شبابه، ومن ثم توليد الفوضى التي تؤمن ازدهار الخطاب الجهادي الذي يستحيل إرهابا[1].

وجد كثيرون -بسبب بروز الإرهاب في البيئات الديمقراطية- الفرصة والمبرر للقول بأن علاج الإرهاب لن يكون إلا بالقبضة الحديدية، ولو تطلب الأمر تجاوز القانون والالتزامات الدولية المرتبطة بجانب حقوق الإنسان، فنظام مستبد أفضل من حرية منفلتة فيكفي النظام الدكتاتوري أنه حقق الأمن والاستقرار[2].

ولا شك أن مثل الخطاب السابق سيرجعنا من جديد إلى سؤال الانطلاق في هاته الدراسة وهو: ألا يمكن تفسير الإرهاب الجهادي الجارف بالاستبداد والتسلط؟، طبعا يبقى تقييم أي إجابة لهذا السؤال معلقا على اختبار باقي الأسئلة الأخرى التي تنطلق من روافد معرفية أخرى، من بينها التساؤل حول هل يمكن تفسير الإرهاب الجهادي بعوامل أخرى أهمها الرسوخ الثقافي والأيديولوجي للفكرة الجهادية؟ ثم كذلك التساؤل حول مدى جواز اعتماد مقاربة شمولية موسعة في فهم الظاهرة الإرهابية ذات النزعة الجهادية؟

ستحاول النقطة الموالية التعاطي مع هاته الأسئلة.

الفرع الثاني: الإرهاب الجهادي وتُخمة المقاربات التفسيرية

إن من العوامل التي تجعل قضية ربط الإرهاب الجهادي باستبداد الدولة تبدو معقدة من النواحي المعرفية هي تنوع خلفيات الدراسات السائدة حول الإرهاب، فقد أسهم تشتت الجهود البحثية حول دراسة الإرهاب الجهادي في وجود نوع من العزلة المعرفية، فكل باحث يعمل في جزيرة مستقلة عن الجزيرة التي يعمل فيها باقي الفاعلون، فلذلك؛ ومن أجل تقديم لمحة عن هاته التخمة في المقاربات التفسيرية نرى أن نعرض للأخيرة قبل أن نبلور موقفا بخصوصها، وذلك على الشكل التالي:

- **المقاربة الفكرية/الدينية:**

تركز هاته المقاربة في تناول ظاهرة الإرهاب الجهادي على كونها مرتبطة ببعد ديني صرف يستلهم من التراث الفقهي الإسلامي الذي تجد فيه الجماعات الجهادية حصنها المنيع، ويربط أصحاب هاته المقاربة بين ذلك وتراجع المؤسسات الدينية الرسمية عن تلبية الطلب على الدين في سوق دينية مفتوحة البقاء فيها لمن يتفاعل نظريا وعمليا وبشكل نوعي مع مؤشرات السؤال الديني والعرض الديني[3].

---

[1]. للمزيد حول هذا الموضوع ينظر:

محمد علي عدراوي، **الجهاديون الفرنسيون: رهانات سياسية ونقاشات سوسيولوجية**، مرجع سابق، ص: 88-89

مارك هيكر وإيلي تيننبام، **فرنسا والجهادية: الجمهورية في عصر جديد من الإرهاب**، محمد أبو رمان وآخرون، وسائل منع مكافحة الإرهاب في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا والغرب، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص: 217

[2]. سامي براهم، **الرؤية التونسية للتصدي للإرهاب من خلال وثيقة "الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب"**، محمد أبو رمان وآخرون، وسائل منع مكافحة الإرهاب في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا والغرب، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص: 157

[3]. منتصر حمادة، **مسؤولية الفكر والمثقف في مواجهة الإرهاب**، أشغال ندوة التطرف العنيف في المغرب: حصيلة تجربة وتحديات مرحلة، مرجع سابق، ص: 73

يبرز المتغير الديني/العقائدي[1] كمعطى ذاتي[2] يفسر مسلك الجماعات الجهادية ومدخلا إلى المنهج التكفيري – الاستئصالي، الذي يؤدي حتما إلى استباحة العنف الممنهج والمنظم، ما يستدعي حسب البعض "فتح نقاش حول علاقة الفكر المتطرف بعملية التأصيل الفكري للفعل الإرهابي"[3].

لقد اشتغلت على المقاربة الدينية والفكرية في فهم الإرهاب مجموعة من النخب المتشكلة من الأكاديميين والباحثين والكتاب والمهتمين، وهي نخب تميل إلى تبني الخطاب الليبرالي الذي يتراوح بين الموضوعية والصدام، نذكر هنا نموذجين اثنين برزا في ساحة التناول الفكري لقضايا الإرهاب، وهما: الكاتبين فرج فوده وعبد الباري عطوان.

يرى فرج فوده أن الإرهاب الجهادي متولد بشكل أساسي عن الفكر والعقيدة الإسلامية الموروثة منذ قرون عدة، وهو –أي الإرهاب- متجذر في التاريخ الإسلامي وفي كتب الفكر الإسلامي قديمها وجديدها، يقول في هذا السياق: "وما أحلى أن يبذل الواحد منا حياته أو دمه أو أطرافه دفاعا عما يعتقد عن صواب أو خطأ أنه صحيح، ولعل هذا هو مدخل العنف في الحركات الإسلامية قديما وحديثا"[4]. بل ويقلل فرج فوده من تأثير الاستبداد على بروز الإرهاب الجهادي بالمقارنة بالعوامل الفكرية، ففي السياق المصري؛ يعتبر أن العنف الجهادي ليس نتيجة مباشرة لتعذيب الإسلاميين في سجون عبد الناصر، بل هو "مرتبط بدعوتهم، مسجلا في ممارساتهم، موثقا بالرصاص والقنابل، مستمرا على مدى مسيرتهم، جذوره في الفكر، وأصوله في التاريخ البعيد وليس القريب، ونشأته في التنظيمات السرية، وليس كرد فعل للتعذيب في السجون الناصرية"[5].

يقدم عبد الباري عطوان منظورا آخر للعلاقة بين الفكر والإرهاب الجهادي، فهو وإن كان لا يقلل من تأثير العوامل السياسية المرتبطة بفساد الأنظمة السياسية العربية واستبدادها، إلا أنه يبوأ في تحليله الجوانب الدينية والعقائدية مرتبة الصدارة في فهم وتفكيك الخطاب الجهادي العنيف، هكذا يتناول العلاقة بين الخطاب الأخير و"الفكر الوهابي" في نسخته النجدية الأصلية، إذ يقول في سياق الربط بين تنظيم داعش والوهابية "وإذا كانت النظريات التي تقول إن الدولة الإسلامية هي تجديد للفكر الوهابي الذي وضعه الإمام محمد بن عبد الوهاب في صورته الأولية الأصلية مطلع القرن الثامن عشر الميلادي، فإن ممارساتها تتطابق في أكثر وجوهها مع ممارسات وإيديولوجيات الحركة الوهابية وأنصارها من حيث اتباع أسلوب الرعب والترهيب لدفع الخصوم إلى الاستسلام أو الهرب"[6].

وفي محاولة لتتبع الأعمال الفكرية للنخب الجهادية سنجد أنها تركز بشكل كبير على التأصيل الفقهي والشرعي للعنف الديني تجاه الأنظمة الاستبدادية في المنطقة (العدو القريب)، وكذا الدول الغربية المعادية للمسلمين (العدو التقليدي

---

[1]. إيريك هوبزباوم، **العولمة والديمقراطية والإرهاب**، مرجع سابق، ص: 106

[2]. للمزيد حول هذا الموضوع، ينظر:
محمد أبو رمان وموسى شتيوي، **سوسيولوجيا التطرف والإرهاب في الأردن دراسة ميدانية وتحليلية**، (المملكة الأردنية الهاشمية، مركز الدراسات الاستراتيجية، 2018)، ص: 68-69

[3]. خالد شكراوي والمصطفى الرزرازي، **المغرب وسياسات مكافحة الإرهاب من الأمني إلى الشمولي**، أوراق ونقاشات مؤتمر وسائل منع ومكافحة الإرهاب في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وفي الغرب، مرجع سابق، ص: 135

[4]. فرج فوده، **قبل السقوط**، (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1992)، ص: 22

[5]. فرج فوده، **الإرهاب**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1992، ص: 40

[6]. عبد الباري عطوان، **الدولة الإسلامية الجذور، التوحش، المستقبل**، ط1 (بيروت-بيروت: دار الساقي، 2015)، ص: 155

البعيد) وفق الرؤية الجهادية، ويلاحظ خلو تلك الأعمال من إبراز كون الإرهاب موجه لأعدائه لأهداف سياسية مرتبطة بسيادة الاستبداد والفساد، فالعنف والحالة هاته يعبر عن واجب شرعي تعبدي مفروض[1].

ومن أجل فهم أكثر لهاته القضية، يمكن استعادة حدث حرق الطيار الأردني "معاد الكساسبة" من طرف عناصر تنظيم داعش سنة 2015، حيث انصدم كثير من المتابعين من ذلك المشهد، وذلك بالنظر لبشاعته وفظاعته، غير أن التبرير الذي تقدمه "داعش" لذلك الفعل يستلهم من التراث الديني والفقهي، فبالرجوع إلى الأدبيات الفقهية لهذا التنظيم، وبالضبط كتاب معنون ب "إدارة التوحش" لصاحبه "أبو بكر الناجي" سنجده يستعيد بعض من التراث الإسلامي، إذ يقول أن "صحابة الرسول الذين "أحرقوا الناس بالنار على رغم أنه عمل بغيض لأنهم عرفوا تأثير العنف الشديد في وقت الحاجة ... لم يقوموا بذلك لأنهم يحبون القتل، فهم لم يكونوا بالتأكيد أناسا فظين. لا والله. كم كانت قلوبهم رقيقة"[2].

لقد ذهبت بعض المبادرات الفريدة إلى تأسيس مراكز بحثية تشتغل على التفكيك الشرعي والأصولي للخطاب الجهادي العنيف، نذكر هنا مبادرة تأسيس الرابطة المحمدية لعلماء المغرب، فوفق رئيسها أحمد عبادي يجب "العكوف على هذا الخطاب في حوامله المكتوبة، والسمعية، والسمعية البصرية، دراسة وتحليلا، وتفكيكا، لاستجلاء العناصر التي تجعله بهذا التأثير الذي يتم عبره اجتيال شباب الأمة وحتى كهولها، ذكورا وإناثا، إلى مهالك المروق والفتنة"، فكانت النتيجة حسبه "هي الوقوف على أن هذا الخطاب، يستمد جاذبيته من جملة من الادعاءات الحجية الشرعية، التي إن لم يتم فرزها، وفصل الحق الذي فيها عن الزيف الذي خلط به، فإنها سوف تبقى مصدر تلبيس وفتنة مسيطرين"[3].

في سياق تفحص بعض أعمال مؤسسة الرابطة المحمدية حول الإرهاب الجهادي سنجد نوعا من الاشتغال المكثف على نقض الظاهرة الإرهابية في أصولها الفكرية المؤسسة، فقد تم التركيز على دحض مفردات الإرهاب التي يقول بها دعاة الأخير أينما وجدوا، وهي تباعا: الجاهلية والخروج من الإجماع والحاكمية واللامذهبية والسلفية والولاء والبراء

---

[1]. للمزيد حول هذا الموضوع، ينظر:

أبو محمد عاصم المقدسي، **ملة إبراهيم ودعوة الأنبياء والمرسلين وأساليب الطغاة في تمييعها وصرف الدعاة عنها**، 1431ه، ذكر دار النشر او مكانه، الرابط الإلكتروني:

PC/Downloads/%D9%85%D9%84%D8%A9%20%D8%A5%D8%A8%D8%B1%D8%A7%D9%87%D9%8A%D9

تاريخ المشاهدة: 30 أكتوبر 2023

عمر بن محمود أبو عمر، **الجهاد والاجتهاد تأملات في المنهج**، ط1 (الأردن: دار البيارق، 1999).

محمد عبد السلام فرج، **الفريضة الغائبة**، دون ذكر دار النشر او تاريخه أو مكانه، الرابط الإلكتروني:

Book.com%20%20%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B1%D9%8A%D8%B6%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%

تاريخ المشاهدة: 30 أكتوبر 2023

Abu Bakr Naji, The Management of Savagery: The Most Critical Stage Through Which The Uma Will Pass, Translated By William McCant, the John M. Olin Institute for Strategic Studies, 23 May 2006.

أيمن الظواهري، **الولاء والبراء عقيدة منقولة وواقع مفقود**، ط1 (دار إشبيلية للطبع والتوزيع، دون ذكر مكان النشر، 2012).

[2]. عبد الباري عطوان، **الدولة الإسلامية الجذور، التوحش، المستقبل**، مرجع سابق، ص: 163

[3]. أحمد عبادي، **وظيفية تفكيك خطاب التطرف –الجزية والجهاد أنموذجا-**، موسوعة خطاب التطرف، الجزء الأول (تفكيك الخلفيات الفكرية لخطابات التطرف)، ايسيسكو والرابطة المحمدية للعلماء، ط1 (المملكة المغربية: مطبعة ايسيسكو الرقمية، 2021)، ص: 19

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتكفير والشورى والجهاد، مركزين على تبيان الدليل الشرعي الهادم لتلك الأصول الدينية، وبنفس المنطق وقواعد الاستدلال التي ينطلق منها دعاة التطرف العنيف[1].

- **المقاربة الحقوقية:**

تركز من جانبها "المقاربة الحقوقية" في مكافحة الإرهاب على ضرورة احترام حقوق الإنسان وحمايتها من أجل الحد من الظاهرة، في هذا الإطار يتم رصد التدخلات الحكومية، التي تضر بحقوق الإنسان من حيث تمديد فترات الاعتقال الاحتياطي، وانعدام شروط المحاكمة العادلة، ونزع الجنسية، والمنع من السفر وتوسيع صلاحيات الشرطة والمخابرات وقمع الاحتجاجات، إلخ، على أساس أنها مقاربات غير حقوقية تؤدي إلى ظهور انطواءات هوياتية في الشمال كما في الجنوب تنبني على عوامل دينية أو ثقافية أو اقتصادية، فضلا عن تحدي العنصرية التي ما فتئت مظاهرها تتفاقم وتتوسع، وكلها تحديات حسب أنصار هاته المقاربة " تؤجج مظاهر التطرف العنيف وتمكنه من الانتشار بقوة"[2].

- **المقاربة السياسية:**

تُرجع هاته المقاربة – انطلاقا من تحليلات العلوم السياسية والإدارية والقانونية- أسباب العنف الجهادي للمحدد السياسي[3]، فانتشار الفساد والاستبداد وغياب العدالة والكرامة الإنسانية وحكم القانون والقضاء، كل ذلك يفسر تنامي ظاهرة الإرهاب الجهادي.

---

[1]. انظر بهذا الصدد:

عبد السلام طويل، **أهم مداخل ومنطلقات المواجهة الفكرية والثقافية لظاهرة العنف والتطرف**، مقال منشور بالموقع الالكتروني لمؤسسة الرابطة المحمدية للعلماء بتاريخ 2 غشت 2021 من خلال الرابط التالي:

https://www.arrabita.ma/blog/%D8%A3%D9%87%D9%85-

تاريخ المشاهدة: 30 أكتوبر 2023

محمد الناصري، **ثقافة التطرف لدى الحركات الأصولية الإسلامية المعاصرة. قراءة في مفاهيم: الولاء والبراء، والحاكمية، وثنائية دار الإسلام ودار الحرب**، مقال منشور بالموقع الالكتروني لمؤسسة الرابطة المحمدية للعلماء بتاريخ 2 يوليوز 2021 من خلال الرابط التالي:

https://www.arrabita.ma/blog/%D8%AB%D9%82%D8%A7%D9%81%D8%

تاريخ المشاهدة: 30 أكتوبر 2023

الحسان شهيد، **مقاربة نقدية في الأسس التبريرية للفكر المتشدد**، مقال منشور بالموقع الالكتروني لمؤسسة الرابطة المحمدية للعلماء بتاريخ 7 دجنبر 2020 من خلال الرابط التالي:

https://www.arrabita.ma/blog/%D9%85%D9%82%D8%A7%D8%B1%D8%A8%D8

تاريخ المشاهدة: 30 أكتوبر 2023

[2]. محجوب الهيبة، **دور المقاربة الحقوقية في مواجهة التطرف العنيف**، التقرير التركيبي للندوة الوطنية حول " التطرف العنيف في المغرب: حصيلة تجربة وتحديات مرحلة، مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، 28 نونبر 2019، ص: 6

[3]. منتصر حمادة، مسؤولية الفكر والمثقف في مواجهة الإرهاب، أشغال ندوة التطرف العنيف في المغرب: حصيلة تجربة وتحديات مرحلة، ط1 (الرباط: مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، 2020)، ص: 73

لا تحبذ هاته المقاربة الإغراق في الشـروط الذاتية المنتجة للعنف الجهادي، إذ حسـبها يبقى الأخير مرتبطا بالعوامل الموضوعية، فجذوره وأصوله ووجوده لا ينفك عن عنف الدولة[1]، فيكون واجبا – من أجل تفكيك الإرهاب الجهادي- الانكباب مثلا على دراسة قانون الدولة من أجل اكتشاف مدى سماحه بالحرية للمواطنين وإتاحته مساحات واسعة للإبداع والتعبير، ثم تَرَصد السياسات والقرارات الصادرة عن المؤسسات الرسمية من أجل معرفة مدى بنائها على المسـاواة وعدم التمييز على أسـاس الدين أو اللغة أو اللون أو الثقافة ..إلخ، إذ أن عدم قدرة الدولة مثلا على تدبير الاختلافات الهوياتية والطائفية قد يكون عاملا مفسرا للإرهاب والعنف الديني[2].

- **المقاربة السوسيولوجية والتربوية**

تتناول هاته المقاربة ظروف تنشـئة الشـخصـية الإرهابية، وهي ظروف بطبيعتها موضـوعية تتصـل بالأسـرة والمجتمع والمدرسـة والجامعة[3]، مما يسـهل إنتاج عقل جهادي عنيف متعطش للدماء. فقد تطرق كثير من الباحثين إلى دراسـة بعض المعطيات المنتجة لبعض الشخصيات الإرهابية كأبو مصعب الزرقاوي في الأردن أو أبو بكر البغدادي في العراق، وذلك من قبيل الوسط الاجتماعي الذي ترعرعت فيه تلك الشخصيات وطبيعة العلاقات الاجتماعية والأسرية...إلخ.

يمكن في سياق هاته المقاربة أن نقدم مثالا بسيطا، وهو يرتبط بطبيعة النظام التعليمي للمملكة العربية السعودية، والذي يفرض على كل تلميذ دراسة "كتاب التوحيد" لمحمد بن عبد الوهاب، وهو كتاب يعتبره كثيرون مصدرا للإرهاب الجهادي، إذ أن من نتائج ذلك أن يصبح الجهاد جزءا من عقيدة المواطن السعودي منذ طفولته، و جزءا كذلك من مفردات التخاطب اليومي بين الناس، وهو ما يعني أن هذا الشـكل من النظام التعليمي ينتج بشـكل طبيعي شـبانا متشـددين فكريا يسـهل على الجماعات المتشـددة تجنيدهم للجهاد وتنفيذ عمليات إرهابية[4]. وهو الأمر الذي يبدو أن المملكة العربية السـعودية بدأت تتفطن له من خلال إجراء بعض الإصـلاحات المهمة فيما يخص تدبير الحقل الديني بالبلاد[5].

---

[1]. محمد أبو رمان، **صناعة الإرهاب.. الموروث الفقهي أم الاستبداد؟**، مرجع سابق.

[2]. للمزيد حول هذا الموضوع، ينظر:

عبد الحسين شعبان، **الهوية والمواطنة البدائل الملتبسة والحداثة المتعثرة**، ط1 (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2017)، ص: 159

عباس المرشـد، **الخليج العربي: الجماعات الدينية وسـياسـات النظم الحاكمة**، دراسـة من كتاب التنوع العرقي والمذهبي في الخليج بين الواقع والتوظيف، الكتاب الثالث والتسعون، مركز المسبار للدراسات والبحوث، سبتمبر (أيلول) 2014، الرابط الإلكتروني:

https://www.almesbar.net/100/02-07-2018-almesbar-39.pdf

تاريخ المشاهدة: 30 أكتوبر 2023

[3]. خالد مخلف الجنفاوي، **"صناعة الشخصية الإرهابية –الخصائص والعوامل المؤدية"**، مرجع سابق، ص: 50

[4]. عبد الباري عطوان، **الدولة الإسلامية الجذور، التوحش، المستقبل**، مرجع سابق، ص: 134

[5]. في العام 2018، جاهر الأمير السعودي الشاب محمد بن سلمان برؤيته المستقبلية "للإصلاح الديني"، وهي رؤية تتجاوز الوهابية وترمها في "ردهات التاريخ"، معتبرا الترويج للوهابية خطأ تاريخي وقعت فيه الحكومات السعودية المتعاقبة، ومحملا في الوقت ذاته الولايات المتحدة الامريكية مسؤولية دفع السعودية إلى نشر العقيدة الوهابية خلال القرن الماضي من أجل التصدي لخصومها السوفيات، وداعيا أيضا إلى تدشين عهد سعودي جديد تكون فيه المملكة رائدة للأمة الإسلامية على المستويات الاقتصادية والسياسية والتنموية. انظر بهذا الصدد:

تصريحات بن سلمان تكشف فضيحة كبيرة عن مساعدة امريكا للوهابية، مقال منشور في نور نيوز على الرابط التالي:

https://nournews.ir/Ar/News/118474/%D8%AA%D8%B5%D8%B1%D9%8A%D8%AD%D8%A7%D8%AA-

تاريخ المشاهدة: 30 أكتوبر 2023

- **المقاربة النفسية والسلوكية**

تَنْفُذُ هاته المقاربة إلى عمق الجوانب النفسية والوجدانية المؤثرة في صناعة الجهاديين[1]، فانطلاقا مما راكمته الفلسفة من زخم نظري، يمكن الاستئناس بتنظيرات كل من سبينوزا وفرويد ونيتشه، والذين ركزوا جميعا على تقديم نموذج نفسي انطلقوا فيه من الربط بين انهيار أو نجاح المجتمعات والمحددات النفسية الموجهة لسلوكياتها، فكلما سادت الانفعالات الحزينة أو غرائز الانحطاط أو قوى الموت (الكراهية، الثأر، الانتقام، الذنب، العنف، الحرب، الدمار...) إلا واندثرت الحضارة، وكلما غلبت على الأخيرة الانفعالات المبهجة أو غرائز السمو أو قوى الحب (المحبة، الرحمة، الإبداع، تحقيق الذات...) كان الاستمرار والتقدم حليفا لها[2].

وعلى المستوى العربي؛ ظهرت بعض المحاولات البحثية من قبيل أعمال كل من عبد الوهاب المؤدب أو فتحي بن سلامة، والتي ركزت على البعد النفسي بالدرجة الاولى في فهم الإرهاب الجهادي، ولكن تبقى مثل هاته المحاولات وغيرها من الصعب –حسب البعض- إسقاط حيثياتها ومضامينها على الحالة الإسلامية الجهادية برمتها[3].

- **المقاربة الأمنية والعسكرية:**

تسعى هاته المقاربة إلى البحث عن السبل الأمنية والعسكرية الكفيلة بمواجهة الجماعات الجهادية العنيفة من أجل الحد من خطورتها، وهي مقاربة تقنية بالدرجة الأولى، بدليل أن أغلب المدافعين عنها والمروجين لها ينتمون إلى أجهزة المخابرات والأمن والمؤسسات العسكرية، كما أن هاته المقاربة لا تقدم فهما دقيقا ومعمقا لظاهرة الإرهاب الجهادي بقدر ما تحاول الكشف عن تكتيكات الحركات الجهادية المسلحة وكيفية اشتغالها في ساحة المعارك وطرق تجنيدها للمقاتلين ووسائل دعايتها على وسائل التواصل الاجتماعي.

- **المقاربة الأكاديمية القائمة على المنظور التكاملي:**

إن هاته المقاربة تعني تنويع المقاربات المعرفية والمنهجية في فهم الظاهرة الجهادية، حيث أن الظفر بأكبر عدد من المفاتيح المعرفية[4] سيتيح فهما أعمق للظاهرة في تفاصيلها ودقائقها، الشي الذي يتعذر مع اعتماد مقاربة أحادية التفسير، فكما يقول أحد المدافعين عن المقاربة المركبة والشاملة "لا يمكن أن نختزل الظاهرة في بعد تفسيري واحد، أي التركيز مثلا على المحدد السياسي في قراءة الظاهرة، انطلاقا من أدبيات العلوم السياسية، أو التركيز على المحدد الاجتماعي أو الديني انطلاقا من أدبيات علم الاجتماع الديني، وغيرها من المحددات النفسية والاقتصادية والفلسفية والامنية والاستراتيجية وغيرها...، إذ كلما اتسعت دائرة المحددات التي تتناول الظاهرة يتم الاقتراب من نموذج تفسيري مركب يساعد الباحث المعني، فبالأحرى المتلقي، على القراءة والتفاعل"[5].

---

[1]. محمد أبو رمان وموسى شتيوي، **سوسيولوجيا التطرف والإرهاب في الأردن دراسة ميدانية وتحليلية**، مرجع سابق، ص: 52

[2]. انظر بهذا الصدد:

سعيد ناشيد، **الطمأنينة الفلسفية**، (دار التنوير للنشر والتوزيع، بدون الإشارة إلى تاريخ النشر أو مكانه)، ص: 58-59

[3]. منتصر حمادة، **مسؤولية الفكر والمثقف في مواجهة الإرهاب**، مرجع سابق، ص: 74

[4]. نفس المرجع السابق، ص: 74

[5]. نفس المرجع السابق، ص: 14

ويبدو أن هاته المنهجية المركبة في التعامل مع الإرهاب الجهادي بدأ يعي بأهميتها كثير من الفاعلين الدوليين كما هو حال منظمة الأمم المتحدة التي حثت في كثير من قرارتها الدول على ضرورة التركيز في مكافحة الإرهاب على تنويع التدابير المتخذة وعدم الاقتصار فقط على الأساليب الأمنية التقليدية[1].

على سبيل الختم: خلاصات واقتراحات

الخلاصة

يمكن إيراد الخلاصات المتوصل إليها في هاته الدراسة على الشكل التالي:

- ✓ مَنح الاستبداد باختلاف جغرافيته (شرقي، غربي...) ولونه (سياسي، اقتصادي، حضاري...) في كثير من المحطات التاريخية هدايا ثمينة للجماعات الإرهابية ذات النزعة الجهادية (التعاون، توفير الحاضنة، السلطوية المفرطة، السياسات الاستعمارية، الطائفية...)؛
- ✓ مثلت الحرب على الإرهاب التي شنتها القوى الكبرى وحلفائها المحليين في المنطقة العربية والمغاربية فرصة سانحة للجماعات الجهادية من أجل تقوية بنياتها وتحسين جاذبيتها، وهو ما كان له الأثر البالغ على الواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي بالمنطقة؛
- ✓ يتداخل الاستبداد والإرهاب الجهادي من حيث من ينتج من؟، فبينما يشكل الاستبداد في كثير من الحالات أحد العوامل المفسرة للعنف الجهادي، نجد الأخير يتحول من عنصر السبب إلى النتيجة، حيث يصير الاستبداد أحيانا ناتجا عن تنامي الإرهاب الجهادي؛
- ✓ لم يستثن عنف الجماعات الجهادية استهداف الأنظمة السياسية التي تعرف ضعفا على مستوى مؤشرات احترام حقوق الإنسان والحريات والديمقراطية، بل إنه استهدف ببصمة جهادية محلية كذلك الدول التي تعرف ازدهارا في المؤشرات السابقة، مما طرح التساؤل حول مدى صحة نسبة الإرهاب الجهادي للاستبداد وأثر ذلك على استقرار مقاربات علم السياسة في هذا السياق؟؛
- ✓ يعد تعدد المقاربات التفسيرية للإرهاب الجهادي أحد الصعوبات التي تزيد من صعوبة ربط العنف الجهادي كمتغير أصلي بالاستبداد كمتغير تابع، إذا أن تنوع خلفيات الإرهاب التي لا تقتصر على العامل السياسي لتشمل العوامل الأخرى الأيديولوجية والثقافية والمادية والنفسية، كل ذلك يعني أن امتلاك أكبر عدد من المفاتيح والمداخل المعرفية هو الكفيل بفهم أعمق للظاهرة الجهادية ذات النزعة العنيفة.

الاقتراحات:

تبعا للخلاصات التي تبلورت في هاته الدراسة، نرى ضرورة العمل البحثي ببعض المقترحات من أجل تجويد عملية فهم وتفسير الإرهاب الجهادي:

- ✓ التبني البحثي للمقاربة القائمة على المنظور المعرفي التكاملي في تفسير نزعات العنف الجهادي، وعدم الاقتصار على المقاربات الأحادية؛

[1]. حسن أبو هنية، **مقاربات الحرب على الإرهاب: نماذج نزع التطرف**، محمد أبو رمان وآخرون، وسائل منع مكافحة الإرهاب في الشرق الأوسط وشمال افريقيا والغرب، مرجع سابق، ص: 30

- ✓ تجنب النتائج المتسرعة في فهم الظاهرة الجهادية واتخاذ الحياد والموضوعية ما أمكن سبيلا للفهم والتفسير؛
- ✓ عدم الوثوق كثيرا في المعطيات والتفسيرات التي تقدمها المؤسسات الرسمية، والتي تكون في الغالب مشحونة بأجندات سياسية وأمنية، مما يستلزم ضرورة طرح الأسئلة العلمية المحرجة والمشككة بدل الهرولة نحو تقديم الأجوبة الجاهزة التي تبتعد عن "الروح العلمية".
- ✓ تكثيف عمليات البحث في مجال الظاهرة الجهادية ذات الميول العنيفة، لأن من شأن ذلك أن يسهم في تعميق الفهم والتفسير.

قائمة المراجع:

العربية:

1. محمد أبو رمان وآخرون، وسائل منع مكافحة الإرهاب في الشرق الأوسط وشمال افريقيا والغرب، (عمان: مؤسسة فريدريش ايبرت، 2016).

2. أشغال ندوة التطرف العنيف في المغرب: حصيلة تجربة وتحديات مرحلة، ط1 (الرباط: منشورات مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، 2020).

3. فرج فوده، قبل السقوط، (مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1992).

4. صادق جلال العظم، ذهنية التحريم، ط2 (بغداد: دار المدى للثقافة والنشر، 2004).

5. ماهر زيد، الإرهاب والفساد الحقائق الممنوعة، الجزء الأول، تقديم يسري الدالي، ط2 (القيروان: ميارة للنشر والتوزيع، ماي 2016).

6. عبد الباري عطوان، الدولة الإسلامية الجذور، التوحش، المستقبل، ط1 (بيروت: دار الساقي، 2015).

7. خالد مخلف الجنفاوي، "صناعة الشخصية الإرهابية –الخصائص والعوامل المؤدية"، مجلة جامعة الفيوم للعلوم التربوية والنفسية، عدد 13 الجزء الثاني (جوان 2019).

8. إيريك هوبزباوم، العولمة والديمقراطية والإرهاب، نقله إلى العربية أكرم حمدان ونزهت طيب، ط1 (الدوحة-لبنان: الدار العربية للعلوم ناشرون ومركو الجزيرة للدراسات، 2009).

9. ياسر الدرويش، كسر الإرهاب: تقييم مكافحة داعش في العراق، في مجموعة مؤلفين: وسائل منع مكافحة الإرهاب في الشرق الأوسط وشمال افريقيا والغرب، (عمان-الأردن: مؤسسة فريدريش ايبرت، 2016).

10. عبد الرحمن الكواكبي، طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، تقديم: أسعد السمحراني، ط3 (بيروت-لبنان: دار النفائس، 2006).

11. رمضان خميس وزكي الغريب، "إشكالية العلاقة بين الاستبداد والإرهاب ومنهجية القرآن في العلاج"، مجلة الدراسات الإسلامية، عدد 9 (جوان 2017).

12. نعوم تشومسكي، الحادي عشر من أيلول الإرهاب والإرهاب المضاد، ترجمة: ريم منصور الأطرش، ط1 (دمشق: دار الفكر، 2003).

13. ناعوم تشومسكي، إرهاب القراصنة وإرهاب الأباطرة قديما وحديثا، تعريب احمد عبد الوهاب، ط1، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2005م).

14. محمد عمارة، الفريضة الغائبة جذور وحوارات.. دراسات.. نصوص، ط1 (مصر: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، يناير 2009).

15. محمد علي عدراوي، الجهاديون الفرنسيون: رهانات سياسية ونقاشات سوسيولوجية، ترجمة جورج كتورة، دراسة من كتاب: عودة المقاتلين من بؤر التوتر التحديات والإمكانات، مركز المسبار للدراسات والبحوث، 127، يوليوز 2017.

16. مارك هيكر وإيلي تيننبام، فرنسا والجهادية: الجمهورية في عصر جديد من الإرهاب، محمد أبو رمان وآخرون، وسائل منع مكافحة الإرهاب في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا والغرب، مرجع سبقت الإشارة إليه.

17. سامي براهم، الرؤية التونسية للتصدي للإرهاب من خلال وثيقة "الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب"، محمد أبو رمان وآخرون، وسائل منع مكافحة الإرهاب في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا والغرب، مرجع سبقت الإشارة إليه.

18. محمد أبو رمان وموسى شتيوي، سوسيولوجيا التطرف والإرهاب في الأردن دراسة ميدانية وتحليلية، (المملكة الأردنية الهاشمية، مركز الدراسات الاستراتيجية، 2018.

19. فرج فوده، قبل السقوط، (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1992).

20. فرج فوده، الإرهاب، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1992.

21. سعيد ناشيد، الطمأنينة الفلسفية، (دار التنوير للنشر والتوزيع، بدون الإشارة إلى تاريخ النشر أو مكانه).

22. عبد الباري عطوان، الدولة الإسلامية الجذور، التوحش، المستقبل، ط1 (بيروت-بيروت: دار الساقي، 2015).

23. عمر بن محمود أبو عمر، الجهاد والاجتهاد تأملات في المنهج، ط1 (الأردن: دار البيارق، 1999).

24. أيمن الظواهري، الولاء والبراء عقيدة منقولة وواقع مفقود، ط1 (دار إشبيلية للطبع والتوزيع، دون ذكر مكان النشر، 2012).

25. أحمد عبادي، وظيفية تفكيك خطاب التطرف –الجزية والجهاد أنموذجا-، موسوعة خطاب التطرف، الجزء الأول (تفكيك الخلفيات الفكرية لخطابات التطرف)، ايسيسكو والرابطة المحمدية للعلماء، ط1 (المملكة المغربية: مطبعة ايسيسكو الرقمية، 2021).

26. التقرير التركيبي للندوة الوطنية حول " التطرف العنيف في المغرب: حصيلة تجربة وتحديات مرحلة، مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، 28 نونبر 2019.

27. عبد الحسين شعبان، الهوية والمواطنة البدائل الملتبسة والحداثة المتعثرة، ط1 (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2017).

28. عمر البشير الترابي، لماذا لا يتفق الدارسون للإرهاب؟ جزء من سيرة بعض المدارس، دراسة، مركز المسبار للدراسات والبحوث، 7 يناير 2018، الرابط الإلكتروني:

https://www.almesbar.net/%d9%84%d9%85%d8%a7%d8%b0%d8%a7-

29. أبو الفضل الإسناوي، الإرهاب في أوروبا: رصد وتحديات، دراسة منشورة بالموقع الإلكتروني لمركز المسبار للدراسات والبحوث بتاريخ 12 سبتمبر 2022 على الرابط الإلكتروني التالي:

https://www.almesbar.net/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B1%D9%87

30. محاولة اغتيال الكاتب سلمان رشدي تكشف عن الأثر طويل الأمد للفتاوى الدينية، مقال منشور بالموقع الإلكتروني فرانس 24 بتاريخ 17 غشت 2022 على الرابط التالي:

https://www.france24.com/ar/%D8%A3%D9%85%D8%B1%D9%8A%D

31. مولاي الحسن تمازي، الحرب على الإرهاب: حماية للأمن أم انتهاك لحقوق الإنسان؟، مقال منشور بتاريخ 5 ديسمبر 2010 على الرابط الإلكتروني التالي:

https://tamazih.blogspot.com/2010/12/blog-post.html

32. محمد أبو رمان، صناعة الإرهاب.. الموروث الفقهي أم الاستبداد؟، مقال منشور بالموقع الإلكتروني للجزيرة بتاريخ 18 شتنبر 2015 على الرابط الإلكتروني:

https://www.aljazeera.net/opinions/2015/9/18/%D8%B5%D9%86

33. عمر البشير الترابي، بوكو حرام: التدخلات الدينية والإثنية والسياسية، مركز المسبار للدراسات والبحوث، منشور بتاريخ 13 غشت 2020 على الرابط التالي:

https://www.almesbar.net/%D8%A8%D9%88%D9%83%D9%88-

34. مهند العزاوي، متلازمة الطائفية والفساد، مقال منشور بمنتدى فكرة معهد واشنطن لسياسة الشرق الأدنى بتاريخ 7 مارس 2018 على الرابط الإلكتروني التالي:

https://www.washingtoninstitute.org/ar/policy-analysis/mtlazmt-

35. عبد الحسين شعبان، الإرهاب الدولي وحقوق الإنسان: رؤية عربية، مقال منشور في موقع الحوار المتمدن – العدد: 1898- بتاريخ 2007/4/27، انظر الرابط التالي:

https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=95025،

36. بلينكن، ما قامت به حماس يذكرنا بأفعال داعش، مقال منشور بالموقع الإلكتروني لقناة سكاي نيوز العربية بتاريخ 12 أكتوبر 2023 على الرابط التالي:

https://www.skynewsarabia.com/middle-east/1661270-%D

37. منظمة "مجاهدي خلق" ترحب بشطبها من لائحة الإرهاب، مقال منشور بتاريخ 29 شتنبر 2012 على الرابط التالي:

https://www.dw.com/ar/%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%85%D8%A9-

38. مولاي الحسن تمازي، مكافحة الإرهاب بين المقاربة الأمنية وخطاب القيم الإنسانية، الرابط الإلكتروني:

https://view.officeapps.live.com/op/view.aspx?src=https://dr-tamazi.com

39. أسوء الهجمات الإرهابية التي شهدتها بريطانيا في العقود الأخيرة، منشور بالموقع الإلكتروني لقناة bbc news عربي بتاريخ 5 يونيو 2017 على الرابط التالي:

https://www.bbc.com/arabic/world-40155989

40. أبو محمد عاصم المقدسي، ملة إبراهيم ودعوة الأنبياء والمرسلين وأساليب الطغاة في تمييعها وصرف الدعاة عنها، 1431هـ، ذكر دار النشر او مكانه، الرابط الإلكتروني:

PC/Downloads/%D9%85%D9%84%D8%A9%20%D8%A5%D8%A8%

41. محمد عبد السلام فرج، الفريضة الغائبة، دون ذكر دار النشر او تاريخه أو مكانه، الرابط الإلكتروني:

Book.com%20%20%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B1%D9%8A%

42. عبد السلام طويل، أهم مداخل ومنطلقات المواجهة الفكرية والثقافية لظاهرة العنف والتطرف، مقال منشور بالموقع الالكتروني لمؤسسة الرابطة المحمدية للعلماء بتاريخ 2 غشت 2021 من خلال الرابط التالي:

https://www.arrabita.ma/blog/%D8%A3%D9%87%D9%85-

43. محمد الناصري، ثقافة التطرف لدى الحركات الأصولية الإسلامية المعاصرة. قراءة في مفاهيم: الولاء والبراء، والحاكمية، وثنائية دار الإسلام ودار الحرب، مقال منشور بالموقع الالكتروني لمؤسسة الرابطة المحمدية للعلماء بتاريخ 2 يوليوز 2021 من خلال الرابط التالي:

https://www.arrabita.ma/blog/%D8%AB%D9%82%D8%A7%D9%81%8%

44. الحسان شهيد، مقاربة نقدية في الأسس التبريرية للفكر المتشدد، مقال منشور بالموقع الالكتروني لمؤسسة الرابطة المحمدية للعلماء بتاريخ 7 دجنبر 2020 من خلال الرابط التالي:

https://www.arrabita.ma/blog/%D9%85%D9%82%D8%A7%D8%B1%D8%A8%D8

45. عباس المرشد، الخليج العربي: الجماعات الدينية وسياسات النظم الحاكمة، دراسة من كتاب التنوع العرقي والمذهبي في الخليج بين الواقع والتوظيف، الكتاب الثالث والتسعون، مركز المسبار للدراسات والبحوث، سبتمبر (أيلول) 2014، الرابط الإلكتروني:

https://www.almesbar.net/100/02-07-2018-almesbar-39.pdf

46. تصريحات بن سلمان تكشف فضيحة كبيرة عن مساعدة امريكا للوهابية، مقال منشور في نور نيوز على الرابط التالي:

https://nournews.ir/Ar/News/118474/%D8%AA%D8%B5%D8%B1%D9%8A%D8

الأجنبية:

47. Abu Bakr Naji, The Management of Savagery: The Most Critical Stage Through Which The Uma Will Pass, Translated By William McCant, the John M. Olin Institute for Strategic Studies, 23 May 2006.

CBRN Terrorism: An assessment of the Islamic State

Nada Naji

- **PhD student, Laboratory of literature, linguistic, media and communication studies, Faculty of arts and humanities Sais, Sidi Mohamed Ben Abdellah University.**

This research was under the supervision of Dr. Sharad Joshi, associate professor at the Middlebury Institute of International Studies and interim director of the Monterey Terrorism Research and Education Program.

Abstract:

With the many operations carried by the international coalition, many speculate that the Islamic State is no more a threat as it has already lost a lot of its previously conquered territories. Such claims make the Islamic State's CBRN threat seem farfetched. In this Article we will examine the strength of the Islamic State and re-bring the talk on its CBRN threat to surface, while keeping in mind all the previous and current data. We will first go through a quick timeline of the Islamic state in order to understand its nature, its evolution and have a deeper understanding of the Islamist movements' ideology. Then we will look at its past use of CBRN weapons and analyze its rhetoric which will enable us later to assess what the future might hold for us.

Keywords: The Islamic State, Syria, Iraq, The West, sleeper cells, CBRN weapons.

Introduction:

With all the efforts done on an international level and all the various counter-terrorism strategies and security measures taken by different countries, Islamist movements/individuals terrorist attacks remain a threat, especially with the Islamic State (IS) and its unique operational system, that shifts between terrorism and insurgency, as well as its focus that shifts between IS central in Syria and Iraq, IS different branches (namely in Egypt, in Afghanistan (aka Khorasane), and in west Africa (aka Big Sahara)), and IS sleeping cells and lone actors. Such a mixed operational system, especially with IS being decentralized and given space to sleeping cells and lone actors around the world to act as they see suitable makes tracking IS individuals, their future operations and possible targets a real challenge.

In this research paper, the focus will be more on IS as a terrorist group. IS is particularly interesting because it is the most active Islamist group that has a global jihadist agenda by fighting both the near enemy (local regimes and Muslim states- that they consider not really Muslim) and the far enemy (the west and non Muslim states), it tries to conquer as many lands as possible in Syria and Iraq with the intention to expand its Caliphate even further, and still fights its war with the west, inside those regions that they consider as their territories (by fighting the international cooperation army) and in outer territories (by a set of terrorist attacks made by cells that pledged allegiance, in different western, Arab, and Islamic countries, with various means). It is also the most relevant for the topic of this research paper after Al Qaeda, because it has already used Chemical weapons in Syria[1], and an IS affiliated group in India has expressed its interest in using biological weapons by exploiting SARS-Cov-2 virus as a weapon and spreading it as most as possible, it states in their journal "The Voice Of India": "The disease has

[1]Islamic State's Chemical Weapons Capability Degraded, IHS Markit Says, June 13, 2017 https://www.businesswire.com/news/home/20170613005676/en/

shown the path to establish Allah's rule on earth. It is an opportunity provided by Allah, the exalted; to help His believers spread His religion on earth. The days of misery and oppression are near their end and believers can wreak havoc on disbelievers by spreading the disease among them so that they are forced to bow down before Allah's rule before they are wiped out from the earth."[2]And because covering all territories of IS active cells - Since it had opened the door for all groups and individuals to pledge allegiance and act as they see it appropriate[3]-, and the impossibility to track lone actors affiliated to it, I'll narrow the research geographically to make it specific to Syria and Iraq as a territory since it is the region where IS operates as a group and has most of their self-proclaimed Caliphate territories, and it is the land where Chemical Weapons were used.

Materials and methods:

IS' use of WMD remains far from reach, but the use of less sophisticated CBRN weapons had occurred and is still indeed a danger that we should address, and make sure it does not repeat itself, for that conducting a threat assessment of ISIS interest in CBRN capabilities and terrorism may help preventing possible future CBRN attacks, and ameliorate security measures.

n order to assess IS' CBRN terrorism threat it would be necessary to discuss two points, the first being the possibility of an attack on a CBRN facility, and the second being the threat of IS pursuing CBRN weapons, by investigating the Chemical, Biological, radiological, and nuclear threat separately. What are the capabilities (i.e: materials in land, low security facilities, alliances, black markets, experts, etc...) that the group has? And what is/are its motivation/s (i.e: Identity, rivalry, destruction, deterrence etc...)? What messages does their rhetoric send us? And what implications would the acquisition of a WMD weapon mean for IS, for Syria and the neighboring countries, and for the West?

For all of this, the research paper in this case of study, relied on a historical approach in the first part along with speech analysis. This latter will be also used in the second part along with threat assessment.

Discussion:

1- IS history timeline :

The Islamic state of Iraq :

What is now known as the Islamic state was in the past part of Al Qaeda network. In 2004, one year after the American troops invaded Iraq "Abou Mossaab Azarqawi", a former fighter in Afghanistan and the leader of what used to be known as "Atwahid wa al-Jihad group" pledged allegiance to Oussama Ben Laden, the group then changed its name to "Al Qaeda in the Mesopotamia" [4]

[2] "Diseased World", Lockdown special : Believers stand tall it's time for kuffar to fall, The Voice Of Hind, Shawwal 1441, PP : 6-7
https://archive.org/details/the-voice-of-hind-lockdown-special/page/5/mode/2up?q=voice+of+hind

[3] See audio recording in Arabic:
وبشر الصابرين، أبو بكر الحسني القرشي البغدادي، مؤسسة الفرقان، غشت 2018م.
https://archive.org/details/20200621_20200621_0444/وبشر+الصابرين.mp3

[4]See Arabic text of Abou Mossaab Azarqawi pledging allegiance to Al Qaeda and to Oussama Ben Laden
"الأرشيف الجامع لكلمات وخطابات أمير الاستشهاديين الشيخ المجاهد أبي مصعب الزرقاوي رحمه الله"، "الخطاب السابع عشر: بيان: البيعة لتنظيم القاعدة بقيادة الشيخ أسمة بن لادن "، ورشة عمل شبكة البراق الإسلامية، ط1، 2006م، ص:173

It is important to note that despite the fact that the two leaders were friends and fought together in the Afghan war, and it may seem as if they had the same reasoning and used the same speech in addressing different political and religious issues as well as common goal which is the establishment of an Islamist Caliphate; various letters[5] and strategic choices show that they had internal conflicts: while Oussama Ben Laden – along with Ayman Azawahiri- saw the U.S (the far enemy) as the first enemy, and found that the conflict with the Shiia Muslims in Iraq (the near enemy) must be delayed, Abou Moussab Azarqawi believed that dealing with the nearest enemy comes first, and in the Iraq case, dealing with both the U.S and Shiia at the same time was doable. Two years later, Azarqawi got killed by a U.S strike. It is remarkable to note that in a recording grieving his death, Oussama Ben Laden defended the attacks carried out by Azarqawi against the Shiites, claiming that the latter had orders to fight and kill US troops and all their allies no matter who they are.[6]

In October 2006, only few months after his leadership of the group, after Azarqawi's death, Abd Al Monaim Azzedine Ali known as Abou Hamza Al Mohajir (also known as Abou Ayoub Al Misri) announced in a voice recording pledging allegiance to "Abou Omar Al Baghdadi al Qoraishi" the Emir of the Islamic State in Iraq[7]; Ben Laden later on would call on Islamist groups to unite under one flag and would praise those who have already given up their leadership and have pledged allegiance to Omar Al Baghdadi [8]

In the audio recording, Abou Hamza al-Mohajir confirmed that his speech was a declaration of the end of an era of jihad and the beginning of another. He called on all Muslims to retreat from their belief in the necessity of ideological consensus, and to directly support "Abu Omar al-Baghdadi", given that Islam recommends Muslims unity and jihad as one team, and to avoid all causes of disperse between Muslim fighters and the first unity must be that of swords not of ideas. In the same audio recording, he then pledged allegiance to Abou Omar, and declared the dissolution of all organizations he established including the Mujahidines' Shura Council and that he's putting under his new Emir's command 12000 fighter all of whom are Al Qaeda's army and have pledged allegiance to Al Baghdadi.

The allegiance has indeed made the group stronger logistically and militarily, which would show in their future attacks both in Syria and Iraq, especially when Abou Baker Al Baghdadi came to power after the death of Omar Al Baghdadi and his minister of war "Abou Hamza" in an Iraqi-American Strike in 2010[9].

---

https://archive.org/details/El_Zarqawy_PDF

[5]See Letter from Zawahiri to Zarqawi, 09 July 2005,

https://ctc.westpoint.edu/wp-content/uploads/2013/10/Zawahiris-Letter-to-Zarqawi-Translation.pdf

[6] See Arabic recording of Oussama Ben Laden's speech: (min 28:20s)

https://archive.org/details/retha2-Abo-mosaab-high

[7] See Arabic recording of Abou Hamza AL Mohajir:"إن الحكم لله"

https://archive.org/details/Archive-Of-Abo-Hamzah-Talks/2n-al7okm-2la-lilAllah.mp3

[8] See Arabic recording of Oussama Ben Laden's speech: "السبيل لإحباط المؤامرات"، مؤسسة السحاب، شتنبر 2007م.

https://archive.org/details/78967678637

[9] See the Arabic text announcing of Abou Omar and Abou Hamza's death:

"بيان بخصوص استشهاد الأميرين: البغدادي والمهاجر"، تنظيم القاعدة ببلاد المغرب الإسلامي، مؤسسة الأندلس للإنتاج الإعلامي، 27 أبريل 2010م:

https://archive.org/stream/isi-abo-omar-al-mohager-324/maghreb#page/n1/mode/2up

Syria:

With the raise of the "democratic spring", countries have known different changes. While Egypt, Libya and Tunisia have known the fall of the government, Morocco opted for a new constitution, Bachar Al Assad in Syria has chosen to rely on his military forces, on extremist prisoners to whom he gave freedom and on Russian military forces. And just like in Iraq, the situation escalated and soon turned out to a Shiia-Sunni conflict, which has led Al Qaeda in the Iraq to send troops there under the command of "Abou Mohamed Al Joulani" to Syria in order to fight with the Sunnis, and announced by January 2012 the establishment of a new Syrian group where different groups and movements united: "Annusra Front" [10]

From The Islamic State in Syria and Iraq (ISIS) to the Islamic State (IS):

After the establishment of AnnusraFront in Syria, Abou Bakr Al Baghdadi announced that the group has merged with the Islamic State in Iraq establishing by consequence what has become "The Islamic state in Syria and Iraq (ISIS)"[11], to which Al Joulani replied in recording stating firmly but respectfully that there has been no discussion on the topic and renewed his allegiance to Ayman Azawahiri (Al Qaeda) ending his speech by assuring to the Syrians: "We assure our people in the Levant that what you have seen from the front, in defending your religion, your honor and your blood, and its good manners with you and with the fighting groups, will remain as such, and that the pledge of allegiance will not change anything in its policy."[12]

Al Joulani response, has not only confirmed Annusra's strategic choice in privileging the war against Bachar Al Assad, but has also launched a media-war between ISIS and Al Qaeda, and triggered division between different components of Annusra, that split into groups that pledged allegiance to Abou Baker Al Baghdadi, and those who renewed their Allegiance to Al Joulani and Azawahiri. In the middle of the conflict Ayman Al Zawahiri decided to address the matter once more in detail –in which he made many references to the letters U.S forces found in Ben Laden's home, and published later - and has noted that[13] :

-The Islamic state in Iraq is part of Al Qaeda's network.

-The leadership of Abou Bakr Al Baghdadi after the death of Omar Al Baghdadi has not been discussed with the Leaders of the network and had no information about the Abou Bakr.

As well as Abou Baker Al Baghdadi's first speech (in Arabic): "ويأبى الله إلا أن يتم نوره"، إنتاج مؤسسة الفرقان للإنتاج الإعلامي، يوليوز 2012م

https://archive.org/details/Allah_Motm_Norh/noor1.mp3

[10]See video in Arabic announcing the establishment of "Annusra group" : الإعلان عن جبهة النصرة"، مؤسسة المنارة البيضاء للإنتاج الإعلامي، صفر 1433هـ

https://archive.org/details/jabhastart

[11] See the video in Arabic :"وبشر المؤمنين"

https://archive.org/details/muhd_462

[12]Arabic audio recording :"ساحة الشام"، مؤسسة المنارة البيضاء للإنتاج الإعلامي

https://archive.org/details/lightkitpro

[13] See Arabic voice recording of Ayman Azawahiri explaining the conflict in Syria : "شهادة لحقن دماء المجاهدين في الشام"، مؤسسة السحاب للإنتاج الإعلامي:

https://archive.org/details/sheham-history

-The reason why the Islamic state in Iraq (ISI) was approved and recognized by Al Qaeda and not the Islamic State in Syria and Iraq is due to a huge difference between the two organization including:

- The Islamic State in Iraq's establishment was not result of Fitna (disperse between Islamist fighters), which is the for ISIS
- ISI was the result of Shuraa between the Mujahedeen while in ISIS case the discussion was limited to a small group of people and Annusra Front was excluded from such discussion.
- ISIS went against Al Qaeda/Ben Laden's order in not announcing any official existence of Al Qaeda's network in Syria (for the simple reason that the network finds that they do not yet fulfill all the necessary requirements of an Islamic State there).
- The announcement of ISIS has resulted in a political disaster for the groups there; in time the Syrian people were with Annusra's Front, they have turned against the Mujahedeen there, after the announcement and the classification of Annusra Front as a terrorist group.
- The announcement of ISIS resulted in an internal armed conflict between the Mujahedeen and Al Baghdadi has threatened Annusra's Front.

Azarqawi has then shifted to a call to the Mujahedeen in Syria to stop their internal conflicts – on the ground and in the media- with each other and to focus more on fighting their common enemies. And invited Al Baghdadi to return to his Allegiance and focus more on the Iraq, assuring him that if he does so he would find all his "brothers" in his side.

Al Baghdadi refused and continued to expand in Syria, and answered with an audio recording entitled: "Staying in Iraq and Syria" [14] and calling the fighters to kill and fight enemies while protecting Muslim women and children. A year later (July 2014), Al Baghdadi announced the demolishing of borders and the establishment of "the Islamic State" (IS) in his first appearance in Public in a Mosque in Mosel.[15] After which different groups from around the world started pledging allegiance to IS including:

- Ansar Beit Al Maqdis/ Egypt[16].
- Yemen Mujahideen Group / Yemen[17].
- The Battle of Al Ansar - Group Abu Sayyaf Group / The Philippines[18].

[14]See Al Baghdadi's Arabic audio: باقية في العراق والشام"، مؤسسة الفرقان للإنتاج الإعلامي، يونيو 2013م.
https://archive.org/details/baqiah1

[15] See the Arabic speech of Abou Bakr Al Baghdadi:
https://archive.org/details/20200814_20200814_1704

Article I. 16 See audio :
Article II. https://archive.org/details/ansar.bait.al.maqdes.baayat.khalifa.al.bagdadi.original.quality.mp3
Article III. [17] See audio:
Article IV. https://archive.org/details/YmnBy3a
Article V. [18] See video :
Article VI. https://archive.org/details/20150520_201505

- Mujahideen Network of Eastern Indonesia / Indonesia [19] .
- Libya's Mijahedeen/ Libya [20] .
- The Mujahideen of Tunis, Kairouan / Tunis[21].
- Al Ghuraba Brigade in Constantine/Algeria[22].
- Jund Al Khilafa Group / Algeria[23].
- Ahl Al Sunnah Group for Preaching and Jihad (Boko Haram) / Nigeria.[24]

The succession of allegiances from various Islamic organizations with different experiences and capabilities from different parts of the world (the Middle East, North Africa, Sub-Saharan Africa, America, Europe, Russia, Asia) not only gives an expanded geographical presence to the Islamic State, and a possibility of geographical expansion and the acquisition of the human, natural and economic wealth of those regions, but also enables it to carry out massive terrorist operation under its name, and attracting therefore more fighters and groups, as the groups keeps asserting its power.

The growing threat posed by IS led to the establishment of an international coalition made of 84 countries, announced in September 2014. Among the most important countries that intervened militarily we find: the United States of America, Australia, Canada, Germany, Italy, Russia, Britain, Iran, the African Union, Qatar, UAE, and Saudi Arabia. In this context, on October 26, 2019, the American forces managed to reach "Abou Baker Al Baghdadi" after arresting one of his messengers, who showed them his location. After trying to escape through a dead end tunnel, he eventually used his explosive belt. The former US President, Donald Trump announced the details of the operation in a speech on October 27, 2019[25].

IS announced the death of Abou Baker Al Baghdadi on the same day, and pledged allegiance to "Abou Ibrahim Al Qorashi" as the second leader, few years later, he too will be captured and will kill himself and his minister and family members by detonating a bomb. US president Joe Biden gave details of the operation on the February 3, 2022.[26] And the group did not

---

Article VII. [19]See audio:
https://archive.org/details/BaiatMIT

[20] See audio :
https://archive.org/details/By3tLybia

[21]See audio :
https://archive.org/details/tounis.bayaa

[22] See audio :
https://archive.org/details/sawxxsaw22_moakt_20150725_1742

[23]See audio :
https://archive.org/details/by3at-jzaer

[24] See audio :
https://archive.org/details/Baiat.Gamat.To.Islamic.State/Baiat.Gamat.To.Islamic.State.A.1080p.mp4

[25] See: President Trump's full announcement on the death of Abu Bakr al-Baghdadi, Washington post, October 27th, 2019.
https://www.youtube.com/watch?v=Q6YvsrGILrw

[26] See video : "President Biden speaks after announcing US raid in Syria killed ISIS leader, 13 civilians",

make a statement until March 11, 2022, in which "Abou Omar Al Mojahid" confirmed the death of their leader Abou Ibrahim Al Qorashi and their spokesperson Abou Hamza Al Qorashi, and announced the new group leader "Abou Al Hassan Al Hashimi Al Qorashi"[27].

IS structure under the leadership of Abou Bakr Al Baghdadi:

In 2016, IS released a new propaganda video entitled "The Structure of the Caliphate"[28] revealing its structure. We have no other mean to verify the information given, no whether all of these institutions were made into place. What IS claims to have in terms of structures can be summarized as follows:

- **The Khalifa** (with the help **of the Shuraa Council**): Defends the homeland, fortifies the fronts, prepares the armies, implements the Hudud (the religious sanctions), enforces people's adherence to the rulings of Sharia.
- **The delegated committee:** A committee that implements the orders given by the Khalifa, made of what IS describes as: Cognizant, administratively skilled, knowledgeable, upright individuals. They supervise: The Wilayat (States) , the Dawawin (courts), the offices and committees.
  - **The Wilayat:** There are 35 Wilayat in total, 19 inside Syria and Iraq and 16 outside of the areas.
  - **The offices and committees:** Specialized personnel working under the supervision of the delegated committee.

❖ **The Hijra (emigration) committee:** receives those who emigrate to the IS and provides the committees and Dawawin with the required personnel.

❖ **The committee for the affairs of prisoners and Shuhada' (martyres):** looks up on the captives and seeks to rescue them, and looks after the families and children of the Shuhada'.

❖ **The office for research and studies:** prepares research and makes investigation on Sharia issues.

❖ **The administration for the distant Wilayat:** It's responsible for overseeing and directing affairs of distant wilayat, outside of Iraq and Syria

❖ **The office of public and tribal relations**: It serves as a link connecting between the IS and the tribal chiefs and dignitaries.

- **The Dawawin:** Have offices in every Wilayat and assure the protection of rights, the maintenance of public interests, and the protection of the people's religion and security. There are 14 diwans in total:

❖ **The diwan of Justice and grievance:** It's presided over by a number of judges who clarify shariaa rulings and enforce them in matters of blood, wealth, marriage and family issues etc...

❖ **The diwan of Hisbah:** Commands virtue, forbids vice, and hold people accounts in accordance with the Shariaa.

❖ **Thediwan of Daawa (call for Islam) and Masjid (mosque):** builds and prepares mosques, prepares Imams and preaches and appoints them, holds seminars and Shariaa courses.

❖ **The diwan of Zakah:** collects the Zakah and then distributes it.

---

https://www.youtube.com/watch?v=SIF8ktiKLgM

[27] See Arabic audio :

https://archive.org/details/haded_81-506/%7B+%7Dفمنهم+من+قضى+نحبه+--+360.mp4

[28] See video :https://archive.org/details/STRUCTURE258/SRKH01-EN.mp4

- **The diwan of the soldiery:** It manages wars, guards the frontlines, provides the Khilafah Army with trained personnel, plans and prepares military raids, and dispatches divisions, brigades and battalions.
- **The diwan of public security:** It's responsible for safeguarding the internal security in the Islamic state and of waging war against any infiltration and spying networks.
- **The diwan of the treasury:** Manages and protects the IS' wealth.
- **The diwan of media:** It is responsible for any content released (audio, visual, written as well as their translation) in the official Islamic State's platforms.
- **The diwan of education:** Regulates curriculums and courses and finds the necessary personnel.
- **The diwan of health:** It provides medical needs, prevents and treats diseases and works on the development of the health sector.
- **The diwan of agriculture:** It's responsible for the agricultural and animal resources and maintaining food security.
- **The diwan of Rikaz (resources):** It's responsible for the exploitations of oil, gas and mineral resources.
- **The diwan of Fay'e and Ghana'im (Booty):** Responsible for counting and safekeeping the wealth, and allocating shares on those who deserve them.
- **The diwan of services:** Supplies water and electricity, paves and maintains roads, supervises and maintains the public utilities.

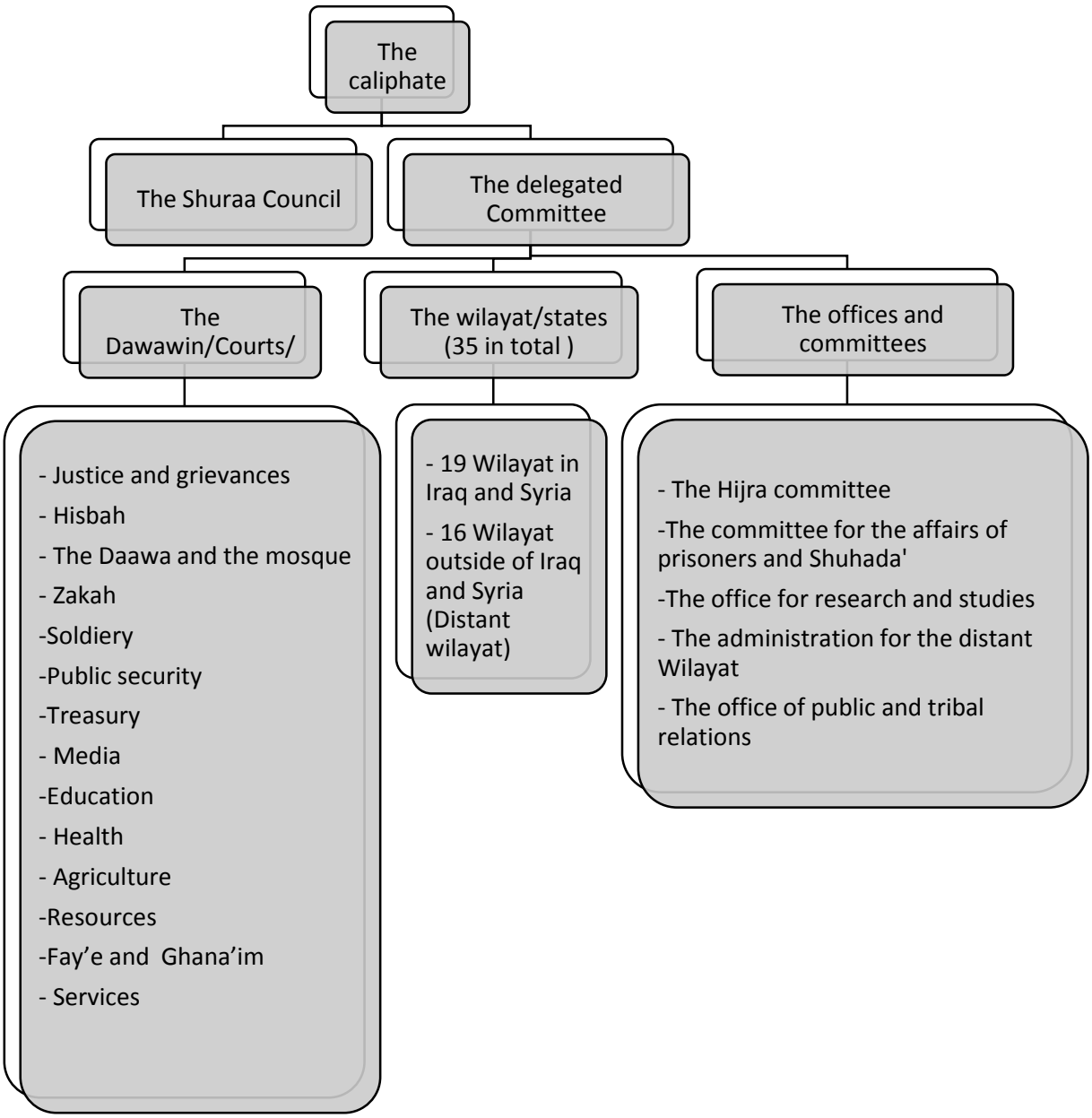

In this article we will be looking at IS past use of CBRN weapons and make a threat assessment of possible future CBRN use by the terrorist group.

When it comes to CBRN weapons Terrorism threat, researches divide into three major camps with different perspectives. According to the first one, CBRN terrorism threat is overrated. those researchers tend to focus more on the technical part of CBRN weapons, and usually consider the low damage that can be caused by CBRN that the terrorist groups can acquire as opposed to the WMDs that are mostly within states capabilities only, some of the researchers try to look at the security measures and define the interdiction measure, among them we can find John Mueller and Mark G. Stewart[1]. Alongside those researches we find also and Philipp Bleek who even though finds the risk of CBRN attacks as very little, still thin the threat is worth taking seriously taking in consideration that the future might hide new developments on one hand, and all the damage an attack of less signification can cause and all the challenges it may present.[2]

The second focuses more on the terrorist groups' motivation, and call for more security and to keep looking for red flags. For those researchers, terrorist groups are constantly trying to acquire such weapons and although they mostly fail, it takes only one successful attempt to get the weapon ready for use. Among researchers ringing the dangers bell we find Bryan R. Early, Matthew Fuhrmann and Quan li[3], as well as Peter D. Zimmerman[4], and Wesley S. McCann[5]

The third group look at both the capabilities and the motivation of terrorist groups at the same time but also focus on the groups rhetoric and try to analyze it, they bridge between the technical part of CBRN, the motivation and ideology of terrorist groups as well as their decision-making logic, in order to get a more comprehensive and realistic assessment. Among those

[1]See: Mueller John, Stewart G. Mark, Misoverestimating ISIS: Comparisons with Al-Qaeda, Perspectives on Terrorism, Terrorism Research Initiative, Vol. 10, No. 4, August 2016, pp. 30-39
https://www.jstor.org/stable/26297616

[2] See: Bleek,Philipp, 9/11 Al Qaeda and the nuclear terror threat, August 2021.

[3]See: Bryan R. Early, Matthew Fuhrmann and Quan li, Atoms for terror? Nuclear Programs and Non-Catastrophic Nuclear and Radiological Terrorism, British Journal of Political Science,Vol. 43, No. 4, 2013, pp: 915-936

https://www.jstor.org/stable/23526263?read-now=1&refreqid=excelsior%3A379771a5233c8e246210d5b0ac578dad&seq=5

[4]See: Zimmerman D. Peter, Do We Really Need to Worry? Some Reflections on the Threat of Nuclear Terrorism, Defence Against Terrorism Review, Vol. 2, No. 2, Fall 2009, pp: 1-14
https://www.tmmm.tsk.tr/publication/datr/volume4/01-Do_We_Really_Need_to_Worry_Some_Reflections_on_the_Threat_of_Nuclear_Terrorism.pdf

[5]See: McCann S. Wesley, CBRN Terrorism Interdictions (1990–2016) and Areas for Future Inquiry, Terrorism Research Initiative, Perspectives on Terrorism , Vol. 15, No. 6, December 2021, pp. 41- 60
https://www.jstor.org/stable/27090915?seq=1

researchers we find Stephanie E. Meulenbelt and Maarten S. Nieuwenhuizen[1], Sharad Joshi[2], Elena Duno[3] and Mark Dechesne[4].

When attempting to assess the threat of terrorist groups pursue of CBRN weapons, it is very important to look at their motivations and actual capabilities. For that, many academics have tried to answer the question what might stop a terrorist group from pursuing CBRN weapons? One of the most comprehensive researches in this regards, would be James J.F. Forest article in which he makes the observation that not many terrorist groups have tried to get such unconventional weapons throughout history, he argues that in order to have a better understanding of the reasons behind that, it is best to look at the different "constraint theories" both practical (involving the technical difficulties alongside the financial capability and the will to risk a failed-test, as well as the environmental constraints (regarding all the controls on the CBRN materials, and the difficulty to steal already existing weapons) and strategic constrain theories which question the benefits of CBRN weapons compared to the conventional ones, and the fear of counterproductive results due to the use of CBRN weapons which can range from losing supporters, to generating more governmental and international reactions (in counter terrorism)[5]. Such constraints might be plausible for nationalist groups or groups with a political goal within limited geographical borders (either separatist groups, resistance, or others) but when applied to global jihadist group such as IS, that rely more on global support instead of local one, that have a religious ground instead of a nationalist one, that have already generated an international reaction against them, and that have already proved to be one of the deadliest blood-shading groups and yet one of the main destinations of different supporters around the globe (other terrorist groups allegiances, foreign fighters, sleeping cells, lone-actors), most of the arguments given seem inapplicable (except for the financial costs -when it comes to some sophisticated facilities or technologies- compared to the added value of CBRN weapons instead of the conventional one). According to Gary Ackerman, motives to acquire CBRN weapons, can range from the capacity to cause massive damage, to a psychological motive that might be related to the leadership decisions to an ideological motive in nature.[6] When it comes to Islamist Jihadist movements the ideology as well as the political value of acquiring CBRN weapons become key in understanding the

[1]See:Meulenbelt E. Stephani, Nieuwenhuizen S. Maarten, Non-State actors' pursuit of CBRN weapons: From motivation to potential humanitarian consequences, International Review of the Red Cross, The human cost of nuclear weapons, 2015, pp: 831-858 https://international-review.icrc.org/sites/default/files/irc97_17.pdf

[2]See: Joshi, Sharad, How terrorist actors in Pakistan use nuclear weapons for political influence, Taylor & Swift group, Asian Security, Vol 16, NO 2, 2020, pp: 221-242

[3]See: Duno, Elena, Reassessing CBRN Threats in a Changing Global Environment, Stockholm International Peace Research Institute, 2019, pp: 8-13
https://www.jstor.org/stable/resrep24499.9

[4]See: Dechesne Mark, Obedience to Divinity? The Psychology of Jihadist WMD Terrorism, Jihadists and weapons of mass destruction, edit. Gary Ackerman, Jeremy Tamsett, CRC Press-Taylor & Swift group, 2009, pp: 61-82
https://uploads.fas.org/2013/06/Jihadists__WMD1.pdf

[5]See: Forest, James J.F. "Framework for Analyzing the Future Threat of WMD Terrorism." Journal of Strategic Security 5, no. 4 (2012): 51-68. Accessed June 21, 2021.
https://www.jstor.org/stable/26463973

[6] See: Ackerman, Gary, and Michelle Jacome. "WMD Terrorism: The Once and Future Threat." PRISM, Countering Weapons of Mass Destruction 7, no. 3 (2018), p: 24
https://www.jstor.org/stable/10.2307/26470532.

motivation of Islamist movements, their logic, and to determine their possible future targets and means to use CBRN weapons, researchers such as Jeffrey M. Bale[1] and Sharad Joshi[2]have focused on this and gave a more comprehensive analysis for the issue by going beyond generalization and the external view and looking instead at the situation from the terrorist groups perspective and looking and the extremists actually say, from both researchers it becomes clear that the Jihadist do not lack motivation and that they have a set of arguments prepared to justify their acquisition or attempt to acquire CBRN weapons.

2- IS and past CBRN weapons use/attempts :

Chemical, biological, radioactive as well as nuclear materials can be found in nature, and are used in different fields (agriculture, industry, energy, medicine, research etc) and although mostly not harmful, some of them can be used as weapons, it is only then that we can start talking about CBRN weapons. When such weapons are used by non-state actors for terrorist means we start talking about CBRN terrorism.

Although IS is surprisingly less vocal about its capabilities, intentions, and activities when it comes to CBRN weapons compared to other groups, it has nonetheless referred to them on some occasions .

In 2014, IS has published in the first issue of its journal "Dabiq" a call for all Muslim engineers, doctors, scholars and specialists for the Hijra and to join the battle field.[3] This call itself can prove the interest of IS in expanding its technologies used in the battle field and possibly building new weapons, but it does not say anything on its actual capabilities. On the same period of time, Abou Bakr Al Baghdadi made his first statement as the Caliphate of the Islamic State in what he called "A message to the Mujahidin and the Islamic Umma in Ramadan". In his speech he called all Muslims for Hijra and to join the Islamic State, but he put more emphasize on Scientists, engineers, doctors, and so on to join, considering that their Hijra is an "individual obligation"* because "their Muslim brothers need them"[4] He also made sure to explain further –in a second speech- why it is

[1]See: Bale, Jeffrey M., Jihadist Ideology and Strategy and the Possible Employment of WMD, Jihadists and weapons of mass destruction, edit. Gary Ackerman, Jeremy Tamsett, CRC Press-Taylor & Swift group, 2009, pp: 3-60
https://uploads.fas.org/2013/06/Jihadists__WMD1.pdf

[2]See: Joshi, Sharad, How terrorist actors in Pakistan use nuclear weapons for political influence, Taylor & Swift group, Asian Security, Vol 16, NO 2, 2020, pp: 221-242

[3]See: Dabiq: The return of Khilafah, issue 1, Ramadan 1435, p: 11
https://archive.org/details/DABIQ_01_2014_/page/n5/mode/2up

*In Islamic literature there are two different kinds of obligations/duties (AKA Fard/plur. Forod) : FardKifaya and Fard Ayn. Fard Ayn referds to all the individual duties of Muslims towards Allah, once they reach puberty, for example: Siyam (fasting Ramadan) and 5 Salat (the 5 prayers a day), the Haj (pelgrimage) and the Zakat...etc...Each Individual gets Tawab (blessing) or Ithm (sins) for either doing or leaving the Fard, taking in consideration that the goal is to get closer to Allah, and repetition of those duties.
Fard Kifaya refers to all the group duties of Muslims towards Allah, and that means that it is enough if a group of Muslims do them in the name of all other Muslims. If a group does the Fard Kifaya all Muslims get Tawab if no one does the Fard Kifaya all Muslims get Ithm, taking in consideration that the goal is the general good of Muslims either for religious reasons such as: learning the Islamic teachings, Salat of Janaza (A special prayer held when a person passes away) or for other "Earth-related" reasons (social, economic, political etc...) such as: engineering, medicine, trade, handcrafts etc.... The Fard Kifaya is not necessarily repetitive.
In the case of Jihad, it is considered Fard Kifaya if it is to conquer territories and spread Islam in non Muslim states, but it is considered Fard Ayn if it is to defend Muslim territories from outsiders or to defend and protect Muslims.

[4]See audio recording:
رسالة إلى المجاهدين والأمة الإسلامية في شهر رمضان، مؤسسة الفرقان يونيو 2014.

considered an "individual obligation" but picturing the international coalition counter-terrorism (against IS) as the first war that brought "all unbelievers" together against "all Muslims"[1].

IS is believed to have used chemical weapons in Syria[2], to have interest in radioactive materials, and called for the use of Covid-19 as biological weapon[3]-which had raise the concern of possible a new biological threat from possible research that IS maybe undertaking[4], and the rivalry with Al Qaeda may motivate different IS groups to either seek or attack nuclear facilities[5]. Below are some examples and attempts of IS to acquire CBRN weapons.

Chemical Weapons: IS is believed to have used chemical weapons at least in 71 instances[6] - up till 2017- in which chlorine and sulfur mustard among other industrial materials were deployed.After30 Chemical attacks in Syria and 41 in Iraq, some with the use of drones, the group lost its territory in Iraq in 2017 and its Chemical attacks stopped[7]. This can mean that IS' Chemical weapons were developed by the experts team of the terrorist group as a results of its territorial control over Mosul and having access to laboratory equipment as well as the precursor chemicals there.[8]This has led different scholars and researchers to conclude that IS has lost all its chemical weapons means. Yet, Iraqi officials say that IS have moved equipments and possibly chemicals from Iraq to Syria in 2016, and some of it might have been either buried or hidden.[9]

---

https://archive.org/details/20200621_20200621_0444/رسالة+إلى+المجاهدين+والأمة+الإسلامية.mp3

[1]See audio recording :

فتربصوا إنا معكم متربصون، مؤسسة الفرقان، 2015.

https://archive.org/details/20200621_20200621_0444/فتربصوا+إنا+معكم+متربصون.mp3

Article VIII. [2]Islamic State's Chemical Weapons Capability Degraded, IHS Markit Says, June 13, 2017 https://www.businesswire.com/news/home/20170613005676/en/

[3]See: "Diseased World", Lockdown special : Believers stand tall it's time for kuffar to fall, The Voice Of Hind, Shawwal 1441, PP : 6-7

https://archive.org/details/the-voice-of-hind-lockdown-special/page/5/mode/2up?q=voice+of+hind

[4]See: HardingThomas, Coronavirus: global alert over rising ISIS bioterrorism threat, Jul 10, 2020

https://www.thenationalnews.com/world/coronavirus-global-alert-over-rising-isis-bioterrorism-threat-1.1046646

Article IX. [5] See: Karl, ISIS Attackers May Have Targeted Nuclear Power Station, March 25, 2016 https://time.com/4271854/belgium-isis-nuclear-power-station-brussels/

Article X. [6] Islamic State's Chemical Weapons Capability Degraded, IHS Markit Says, June 13, 2017 https://www.businesswire.com/news/home/20170613005676/en/

Article XI. [7]"Islamic State's Chemical Weapons Capability Degraded, IHS Markit Says", HIS Markit, June 2017.

Article XII. https://news.ihsmarkit.com/prviewer/release_only/slug/aerospace-defense-security-islamic-states-chemical-weapons-capability-degraded-ihs-mar

[8]For more details see :

Strack Columb, The Evolution of the Islamic State's Chemical Weapons Efforts, Combating terrorism center in West Point, CTCSENTINEL, Vol 10, Issue 9, October 2017, pp: 19-20

https://www.ctc.usma.edu/wp-content/uploads/2017/10/CTC-Sentinel_Vol10Iss9-21.pdf

[9] Warrick Joby, Exclusive: Iraqi scientist says he helped ISIS make chemical weapons, Washington post, Jan 2019, https://www.washingtonpost.com/world/national-security/exclusive-iraqi-scientist-says-he-helped-isis-make-chemical-weapons/2019/01/21/617cb8f0-0d35-11e9-831f-3aa2c2be4cbd_story.html

In 2020, After the death of Abou Bakr Al Baghdadi, the spokesman of IS –Abou Hamza Al Qorachi- made a recording vowing revenge and promising that IS has all eyes on Palestine. In his speech Abou Hamza alluded to the Chemical Weapons and missiles when talking to all IS fighters- especially those in the Egypt and Syria- to target the Jewish marketplaces and their territories, he said: "(...) O soldiers of the Caliphate everywhere, especially in dear Sinai and blessed Sham, below you are the settlements and the markets of the Jews, make them a testing ground for your Chemical weapons and missiles (...)"[1].

Biological weapons: In 2016, a Kenyan affiliated group was arrested and was found to have plans to launch a bio-attack using Anthrax.[2] And in 2018, a Tunisian cell was planning for a biological attack using Ricin in Germany (Sief Allah H.)and Tunisia (two other men) simultaneously[3].Most recorded cases in which biological weapons were planned/being made were from affiliated cells in different countries, but due to the decentralized organization of the group, it is hard to tell whether those groups were following orders of IS central, of other better ranked individuals or if it was a pure initiative of the cell itself, but it certainly tell us that IS is indeed interested in biological weapons. Because there are no successful attacks that we know of we can only speculate that if a biological weapon falls in the hands of IS, they will most probably use it just like any other conventional weapon -which is exactly the way they dealt with their chemical weapons- and would try to make use of it in the country where the cell is located due to the difficulty of its transportation.

Nuclear and radioactive materials: According to reports, when ISIS seized Mosul in 2014, and got hold of the Mosul's University there were two Cobalt-60 teletherapy machines meant for research and cancer treatment. Although the machines were produced in the 70s or the 80s and the Cobalt-60 had decayed, it still had a strong radioactivity that could lead to considerable damage and can be lethal. According to the research conducted by the Institute for Science and International Security, "In terms of dose strength, the sources could produce a fatal dose to an individual at a meter from the source within 2-4 hours. For individuals within 0.1 meter distance, it could occur within 2-3 minutes"[4]After three years, when ISIS lost control of the area, the Iraqi forces found that the radioactive sources were still there and seem to be untouched. And while we couldn't find any comment from IS about the matter, we can only look at some speculations given by the institute and then comment on them:

1-IS fighters didn't know what they had in hands or the leadership didn't have to think about it: IS had already sought and seized Natural Uranium -research estimates that IS has around 40 kilograms of Natural or depleted Uranium[5]- IS also has many scientists in its ranks. It's highly unlikely that they didn't know what they had in hands, as they seem to be interested in

[1] Audio recording in Arabic " دمر الله عليهم وللكافرين أمثالها ", Jan. 2020 :

https://archive.org/details/0601441

Translated from Arabic:

" (...) فيا أجناد الخلافة في كل مكان، ونخص منهم ولاية سيناء الحبيبة والشام المباركة؛ دونكم مستوطنات وأسواق اليهود، اجعلوها أرضًا لتجربة أسلحتكم وصواريخكم الكيماوية (...)".

Article XIII. [2]Smith Alexander, Kenya Police Say They Foiled ISIS-Linked Plot to Unleash Anthrax Attack, May 04, 2016

https://www.nbcnews.com/news/world/kenya-police-say-they-foiled-isis-linked-plot-unleash-anthrax-n567721

[3]Winter Chase, German prosecutors: Tunisian planed ricin terror bombing against 'unbelievers', Aug. 03, 2018

https://www.dw.com/en/german-prosecutors-tunisian-planned-ricin-terror-bombing-against-unbelievers/a-44949132

Section 13.01 [4]Cobalt 60 Sources in Mosul: Recovery and Lessons for the Future, July 2017

https://isis-online.org/isis-reports/detail/cobalt-60-sources-in-mosul-recovery-and-lessons-for-the-future/

[5]Bunn Matthiew, ISIS seizes Nuclear material but that's not the reason to worry ,the National Interest, July 2014

https://scholar.harvard.edu/files/matthew_bunn/files/isis_seizes_nuclear_material-but_thats_not_the_reason_to_worry.pdf

less radioactive materials such as Natural Uranium and were most probably either instructed to gather as much materials as possible and see what they would do with it later, or were communicating with their scientists and told what to do and what to look for.

2-Cobalt-60 was judged to be not destructive enough[1]: IS doesn't seem to care that much about how destructive an attack would be, they consider any damage inflicted on the West and their allies as a success no matter of the range of destruction. They also are competing with Al Qaeda and the West in terms of power and proving their strength to their enemies (to be consider as an equal or a better state than the West) but also to their followers (As it would be perceived as a success from Allah).

3-The radiological disperse did not fit IS idea on how to attack the west[2]: In fact IS cells in different countries have been trying to get nuclear materials, to attack different nuclear facilities (Brussels attacks in 2016[3]). Such plots confirm that for IS, all kind of attacks are permitted especially against the West.

Other speculated that IS was afraid of being the first to be injured while trying to dismantle the machines[4]: IS' ideology and strength -just like most Jihadists- lay on their will to die. According to interviews with ex-IS fighters, IS has a long list of fighters waiting for their turn for a suicide operation (most of them are carried in Iraq). IS had enough time to instruct some of their fighters with the help of their scientists and engineers on how to dismantle the machines, and if things go wrong it would still be considered a Jihadist operation.

And since we couldn't get any materials in which IS addresses the matter, we can only speculate that IS actually knew exactly what it was, but that they had the city under control in a time where they were already accused of using chemical weapons in Syria, they could justify the use of chemical weapons by the fact that Bachar's regime did the same, but they would find it hard to justify the use of radioactive materials. Also, the fact that they had the city in hand, meant that it was a city of Islam, and that they should protect Muslims. If they were to take the Cobalt-60, it would be hard to:

1- Measure the consequences if anything goes wrong and whether non-fighter Muslims can be injured.
2- Predict the reaction of the international community and the oppositions.
3- Also the spread of radioactive materials in a city of their control would mean that their movement inside the city will be limited and that Muslim population will be terrorized, including their followers.

Section 13.02 [1] Cobalt 60 Sources in Mosul: Recovery and Lessons for the Future, July 2017
https://isis-online.org/isis-reports/detail/cobalt-60-sources-in-mosul-recovery-and-lessons-for-the-future/

Section 13.03 [2] Cobalt 60 Sources in Mosul: Recovery and Lessons for the Future, July 2017
https://isis-online.org/isis-reports/detail/cobalt-60-sources-in-mosul-recovery-and-lessons-for-the-future/

Article XIV. [3]Karl Vick, ISIS Attackers May Have Targeted Nuclear Power Station, Time, March 2016.
https://time.com/4271854/belgium-isis-nuclear-power-station-brussels/

[4]Joby Warrick & Loveday Morris, How ISIS nearly stumbled on the ingredients for a dirty bomb, July 2017.
https://www.washingtonpost.com/world/national-security/how-isis-nearly-stumbled-on-the-ingredients-for-a-dirty-bomb/2017/07/22/6a966746-6e31-11e7-b9e2-2056e768a7e5_story.html

IS' interest in nuclear was pronounced In2015,. In its magazine "Dabiq", we could read a hypothetical scenario where the group would get his nuclear from Pakistan[1]. (an imagined nuclear scenario –supposedly- written by John Cantlie- a British journalist that was captured by IS in November 2012 along with the American journalist James Foley and while Cantlie was kept alive, Foley was killed in 2014.)

The success of such a plot seem highly unlikely not only because they will need to either buy or steal nuclear from Pakistan, which is extremely hard to do, but because they will need a series of corrupted officials in all the countries, borders and roads they mentioned, and they will need special equipment to transport it which would be extremely hard and unsafe to do, with that being said they will then need to be able to use it, which is another challenge. But even though such a scenario is unlikely to happen, the possibility of a similar scenario remains a threat, and the fact that the group is considering nuclear power is a red flag that needs to be addressed.

Especially that IS does not have pressure from its followers, those who support IS while using conventional weapons are the same people who would be supporting it while using CBRN weapons – they do not perceive CBRN as a red line but rather as a prove of strength and a tool to teach the West a lesson. In fact they may get more supporters while using CBRN as other Islamist will start trusting the power of IS more-. And although IS has not talked openly about the CBRN weapons nor tried to justify it, we can claim that regardless of the difference between IS and Al Qaeda and the rivalry between them, they both have the same reasoning when it comes to CBRN weapons, and would have the same reasoning as all global Jihadist movements if not all Jihadist movements in general. Acquiring CBRN weapons according to Oussama Ben Laden "is not an accusation. It is the duty of Muslims to have it. And America knows today that Muslims have this weapon thanks to Allah (...)"[2]. In fact, One main common point that push Islamists forwards and bring them together is the psychological state of feeling that Muslims are being treated as inferior to other communities in the world, that they are "victims" of the "west" and that they are being "fought" because they hold the "true religion" (Islam) that the West "fears" and doesn't want to be spread. Therefore any action that would show equality between Muslims/Islamists and the West will be cheered to, and any demonstration of power will be applauded (sometimes not only from extremists but from mainstream Muslims as well).

3- IS and future CBRN threat:

In terms of the capabilities of IS and current strength, assessments shift between those speculating a coming fall of IS judging from the territories the group lost in the recent years or based on the death of the leaders[3], and between those warning that the fight is still talking place and that IS is going nowhere for the time being[4]. The UN has seen it right when they predicted that IS pause- in 2019- may be temporary, as in August 2020 (From Moharam to Do Al Qui'da of 1441 Hijra), IS has counted

[1] "They Plot and Allah's plots", Dabiq issue 9, Sha'ban 1436 (May 2015), p: 77

https://ia600408.us.archive.org/3/items/dabiq-magazine-9_isglobe/dabiq-magazine-9.pdf

[2] لقاء مع جمال إسماعيل لقناة الجزيرة – ديسمبر 1998م، مجموع رسائل وتوجيهات الشيخ المجاهد أسامة بن لادن –رحمه الله-، نخبة الإعلام الجهادي، 2015م، ص: 301

https://ia801304.us.archive.org/6/items/al_nokbah9_o_20151212/ مجموعرسائلوتوجيهاتالشيخأسامةبنلادن.pdf

[3] See: Timeline: the Rise, Spread, and Fall of the Islamic State, 2019 Article XV.

https://www.wilsoncenter.org/article/timeline-the-rise-spread-and-fall-the-islamic-state

[4] See: Ninth report of the Secretary-General on the threat posed by ISIL (Da'esh) to international peace and security and the range of United Nations efforts in support of Member States in countering the threat, 2019

https://digitallibrary.un.org/record/3814176?ln=en

a total of 358 operations in Syria, out of which 138 were with the use of explosive devices, 106 were assassination operations, 71 clashes and 43 other operations (not specified); resulting in 665 deaths and injuries.[1] (That being said, some studies compare IS reports to those of the loyalists and speculate that IS does not report all of the operations and that this might be either because they want to hide them, or because the central IS did not know about them-omitting the third possibility which is that the loyalist might be exaggerating their reports)[2].

Although it's true that IS has lost its control over certain territories, this could not be used as a proof of their fall. Indeed gaining control over territories had and will always be considered as an achievement for the group, yet, it has never been one of its main goals. Once Abu Baker made his famous speech in the Mosel, it had become clear that not only the group considers himself as a state in Syria and Iraq and that all borders have been destroyed but it also meant that the Islamic State has become universal and that groups all over the world were welcome to pledge allegiance to IS, and to perform operations on its behalf on their local positions. A following speech on 2018 on the occasion of Aid Al Adha was brought for the attention of lone wolves, where it incited all individuals to perform operation wherever they are, with whatever means they had. This clearly meant that IS' first goal is to create as much damage as possible anywhere, anyhow, he said: [3]

"(...) And we congratulate the fierce lions in the countries of the cross; in Canada, Europe and elsewhere, their beautiful deeds in support of their brothers. May God bless your endeavors and accept your good deeds. So, O supporters of the Caliphate, march in their tracks, prepare from the affordable and rely on the Almighty, and carry a strike that strips hearts and blows minds. A piercing shot, a deep stab in the guts, or an explosive detonation in your land is equivalent to a thousand operations for us, and do not neglect the run-over in the roads. So prepare for your war in order to its flames to reach the Crusaders and apostates. And I remind you, O soldiers and supporters of the Caliphate, in these few days, to redress what has passed, and to revive the Sunna of the murder of Al Jaa'dIbn Dirham*, and to sacrifice every secular, atheist and apostate who fights God and His Messenger"

---

[1] انظر تفريغ شريط ملحمة الاستنزاف-4" لولاية شام الخير
https://pastethis.to/QMMWJWncmB

[2] See: GREGORY WATERS & CHARLIE WINTER, ISLAMIC STATE UNDER-REPORTING IN CENTRAL SYRIA: MISDIRECTION, MISINFORMATION, OR MISCOMMUNICATION?, 2021, pp:12-13
https://www.mei.edu/sites/default/files/2021-09/Islamic%20State%20Under-Reporting%20in%20Central%20Syria-%20Misdirection%2C%20Misinformation%2C%20or%20Miscommunication%3F.pdf

[3] See audio recording in Arabic:
وبشر الصابرين، أبو بكر الحسني القرشي البغدادي، مؤسسة الفرقان، غشت 2018م.
https://archive.org/details/20200621_20200621_0444/وبشر+الصابرين.mp3
Transcripted and translated from the original Arabic audio :
ألا بارك الله مسعاكم وتقبل حسن بلائكم، فسيروا ."ونبارك للأُسد الضارية في بلدان الصليب في كندا وأوروبا وغيرها جميل صنيعهم نصرة لإخوانهم يا أنصار الخلافة في إثرهم، أعدوا من الميسور وتوكلوا على العلي القدير، واضربوا ضربا يخلع القلوب ويُطِير بالألباب، فطلقة خارقة أو طعنة في الأحشاء غائرة، أو تفجير ناسفة في أرضكم تعدل ألف عملية عندنا، ولا تهملوا الدهس في الطرقات. فخذوا لحربكم أهبتها ليصلا الصليبيين والمرتدين لهيبها. وأذكركم يا جنود الخلافة وأنصارها في هذه الأيام المعدودات، أن تدركوا ما فات، وأن تحيوا سنة قتل الجعد بن درهم وأن تضحوا بكل علماني وملحد ومرتد محارب لله ورسوله"

*According to Islamic literature, Jaa'd Ibn Dirham was a teacher (of religion) who used to discuss openly some of Allah's qualities namely: speaking and friendship, and stated that those cannot be qualities of Allah; this implied that he was stating that Allah did not

Since then the group kept shifting between terrorist operations and insurgencies; the first aiming to spread terror, influence populations, destabilize governments; and the second to gain territory, tire their enemies and create as much casualties as possible (human, material and economic) in an attempt to push them back in Syria and Iraq, and to create interior conflicts between the governments and their populations (through many videos documenting the casualties and calling the people to reason their governments and to step back from a war that is not theirs).

This situation has not changed much, since we still can notice various terrorist operations in different countries (Israel[1] in March 2022….), as well as activities similar to those carried before in Syria (The operation in Al-Sina'ah Ghuwayran prison in Al Hasakah[2] in January 2022…), reminding us of different operations carried out before (such as "Ataji" and "Abougharib" prisons operations carried out under Abu Baker Al Baghdadi's leadership under the flag of Al Qaeda in the Iraq, in 2013, in what he called as "operation: breaking the walls")[3]. In fact, they can easily religiously justify why they had to pull back from many territories and that they had to shift back to insurgency after they had the Tamkin and established the Islamic State by using the argument of "being tested by Allah" in order distinguish between the "Monafiqin/hypocrites" and the "Sadiqin/truthfull". [4]

{أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ (2) وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ (3)}
(سورة العنكبوت، الآية 2-3)

{2. Have the people supposed that they will be left alone to say, "We believe," without being put to the test?3. We have tested those before them. God will surely know the truthful, and He will surely know the liars}[5] (Sura/Chapter The spider, verses 2-3)

speak to Moussa (Moses) nor made Ibrahim (Abraham) his best friend (two thins Muslims believe in). On Aid Al Adha, during the prayer time, the governor of Al Bassra in Iraq named Khalid Ibn Abdallah Al Qasri slaughtered Jaa'd as a sacrifice for Allah (instead of a sheep).

[1] See video: https://archive.org/details/2-5334768737943820090

[2] See IS document video : https://archive.org/details/480_20220220

[3] See video in Arabic:

Tanzim Qaidat al-Jihad fi Bilad al-Rafidayn،(جريمة التاجي) وإقتحام مقر للحرس الوثني والقضاء على من فيه - سرية الغضب الإسلامي، تنظيم قاعدة الجهاد في بلاد الرافدين

https://archive.org/details/tanzim-qaeidat-aljihad-fi-bilad-alrafidayn/ أرشيف+تنظيم+قاعدة+الجهاد+في+بلاد+الرافدين
B5%جريمة+التاجيD+الإسلامي+الغضب+-+سرية+فيه+من+على+والقضاء+الوثني+للحرس+مقر+واقتحام.mp4

[4] See audio recording ofAbou Bakr Al Baghdadi in Arabic:

"ويأبى الله إلا أن يتم نوره"، ابو بكر الحسيني القرشي،

https://archive.org/details/ويأبى+الله+إلا أن+يتم+نوره+1433+هـ .mp3

See also audio recording of Abou Mohamed Al Adnani, spokesperson of the Islamic State and military minister of Abou Bakr Al Baghdadi :

"والرائد لا يكذب أهله"، أبو محمد العدناني المتحدث الرسمي للدولة الإسلامية ووزير حرب أبي بكر الحسني القرشي، 2014

https://archive.org/details/abu_mohammed/والرائد+لا+يكذب+أهله.mp3

[5] Quran in English :

From the rhetoric of IS and taking that the group has already used Chemical weapons and tried to acquire biological weapons it would be safe to say that the group is indeed motivated to acquire and use Chemical and biological weapons. In this chapter we would skip the motivation part when it comes to the CB weapons and discuss it only when it comes to radiological and nuclear weapons, and we would, instead, focus more on their capabilities by looking at the materials in Syria in order to get a better idea of what is available for IS central, then by looking at what materials/facilities can be used by IS affiliates groups in different locations (including Iraq)[1], cells or lone actors judging from their accessibility/ vulnerability.

Chemical weapons and IS:

After acknowledging its chemical stockpile on 2012, Syria declared in 2013 the destruction of its arsenal of almost 1300 metric tons of twenty different chemicals, twelve storage facilities and twenty-seven production facilities[2]. Yet, reports and investigations have found that the Assad regime has been responsible for most of the confirmed uses of chemical weapons in the civil war starting 2012, some count up till more than 300 attacks out of which more than 100 are confirmed[3], while others keep the count at 85 attacks[4].

From a comprehensive list made by the Global Public Policy Institute, we can clearly see that the Assad regime relies heavily on Chlorine – Chlorine has many legitimate uses for states and therefore even after Syria joined the Chemical weapons conventions there was no obligation for the Syrian government to destroy its Chlorine stockpiles or to declare them- , but tends to use also Sarin, and other unknown materials, while IS relies more on Sulfur Mustard alongside with some unknown materials[5] including chlorine. Sulfur Mustard and Sarin were available in a 70years old facility near Baghdad that IS seized control of in 2014[6], while Chlorine was seized in large quantities from an Iraqi water purification plants[7]. This leads us to

https://www.clearquran.com/029.html

[1] Iraq is left with the rest of the regions because IS has lost control of it and do not have any controlled areas there.

[2]Arms Control and Proliferation Profile: Syria, Chemical weapons, Arms control association website, 2022

https://www.armscontrol.org/factsheets/syriaprofile#Chemical

[3]Schneider Tobias, Lütkefend Theresa, Nowhere to hide: the logic of chemical weapons use in Syria, Global Public Policy Institute, 2019, pp: 5-6

https://www.gppi.net/media/GPPi_Schneider_Luetkefend_2019_Nowhere_to_Hide_Web.pdf

[4]Louis Charbonneau, Suspend Syria's Rights Under Chemical Weapons Convention: Governments Should Bolster Respect for Landmark Arms Ban, 2021.

https://www.hrw.org/news/2021/04/20/suspend-syrias-rights-under-chemical-weapons-convention#:~:text=Human%20Rights%20Watch%20found%20that,veto%20to%20end%20that%20probe.

[5]Schneider Tobias, Lütkefend Theresa, Nowhere to hide: the logic of chemical weapons use in Syria, Global Public Policy Institute, 2019, pp: 39-47

https://www.gppi.net/media/GPPi_Schneider_Luetkefend_2019_Nowhere_to_Hide_Web.pdf

[6] DWداعش تسيطر على مصنع سابق للأسلحة الكيماوية، أخبار

https://learngerman.dw.com/ar/داعش-تسيطر-على-مصنع-سابق-للأسلحة-الكيماوية-في-العراق/a-17723737

[7]Warrick, Joby, ISIS used chemical weapons on Iraqi prisoners: U.N. investigators find, The Washington post, May 13, 2021.

speculate that either IS used whatever materials were still usable or that they had to make a decision and decided to use a less toxic weapon, by fear that thins may get out of control.

It is also notable that in Syria the number of the regimes attacks outnumbers IS attacks, in the previous list we can count 8 attacks in total in Syria, while in the START database we count only 2 confirmed attacks in Syria both in Marea near Aleppo, one in August 2015 and the second in August 2016, all by using Sulfured Mustard that the Assad regime did not use much. This may indicate that IS succeeded in transporting the chemical weapons from Iraq to Syria but in small amount only.

In Iraq the use of Chemical weapons by the terrorist group was more active, as we count from the Database 28 confirmed attacks, always relying on Sulfured Mustard. Although IS has been accused of testing its chemical weapons on Iraqi prisoners[1], it is important to note that IS has used chemical weapons mainly as a strategy to either gain territory or protect and keep a territory under its control, and that the prison's incident does not necessarily mean a chaotic use of chemical weapons.

Now that IS has lost most of its territory and therefore most of the laboratories that they used (especially in Iraq), and got back to its previous insurgency activities, use of sophisticated chemical weapons seem far from reach, but the possibility of future use of more common chemicals such as Chlorine can be easily achieved. The statement of IS' spokesperson in 2020 was directed to IS followers everywhere and for the attention of fighters in Syria (Cham) and Egypt (Sinai) regarding the use of chemical weapons in fighting the Jewish people as part of what the group's new leader at the time –Ibrahim Al Qurachi- regarded as a primary goal (to liberate Palestine by fighting Jewish people).The statement coincided with the deal of Israel pumping natural gas to Egypt, which pushed IS in Sinai to launch an attack on the gas pipelines[2],nonetheless it didn't make IS networks in Syria nor in Egypt more active against Israel, and did not push IS central to any specific operation, and no chemical weapons were used. As Ramadan has been traditionally the month in which jihadists concentrate their attacks, the Ramadan of 2022 promised more chaos as it coincided with some meeting held between Arab/Muslim countries and Israel. Alongside with some attacks carried by the military wing of Hamas –Ezzedeen Al-Qassam brigades[3], IS cells launched a series of attacks on Israel and claimed them (22nd March in Beersheba[4] and 27th March[5] in Hadera). But those attacks were not very well

https://www.washingtonpost.com/national-security/isis-chemical-weapons-experiments-mosul/2021/05/13/bbfebfb0-b42e-11eb-a980-a60af976ed44_story.html

[1]Warrick, Joby, ISIS used chemical weapons on Iraqi prisoners: U.N. investigators find, The Washington post, May 13, 2021. https://www.washingtonpost.com/national-security/isis-chemical-weapons-experiments-mosul/2021/05/13/bbfebfb0-b42e-11eb-a980-a60af976ed44_story.html

Article XVI. [2] Levy, Ido, How Big Is the Islamic State Threat in Israel?, Washington Institute, April 2022. https://www.washingtoninstitute.org/policy-analysis/how-big-islamic-state-threat-israel

[3]{قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ}بيان عسكري صادر عنكتائب الشهيد عز الدين القسام : عملية سلفيت البطولية حلقةٌ في سلسلة ردودنا على العدوان على الأقصى،01-05-2022.
https://www.alqassam.ps/arabic/بيانات-بلاغات-القسام/5690/عملية-سلفيت-البطولية-حلقة-في-سلسلة-ردودنا-على-العدوان-على-الأقصى

[4] A knife-wielding man killed 4 Israelis in Beersheba: police say, npr, 22 March 2022 https://www.npr.org/2022/03/22/1088126698/beersheba-israelis-stabbed-attack

[5] وكالة أعماق: مقتل عنصرين من القوات اليهودية وإصابة 10 آخرين بهجوم انغماسي نفّذه اثنان من مقاتلي الدولة الإسلامية في فلسطين، 28 مارس 2022م.

financed nor sophisticated. With one involving one person with a knife and the other involving two armed men, IS – as opposed to Al Qaeda- doesn't seem ready to invest in attacks outside of Syria and Iraq, and there seem to be no indication that its pattern and reliance on lone actors carrying low-budget attacks wherever they are.

As for the Chemical weapons, its use seem to be primarily in Syria and Iraq. Aside of the possibility of stealing chemical weapons in Syria, IS has also the knowledge, the know-how, and the experts who can and have built a chemical program, and might also have some equipments and materials that it could have moved from Iraq to Syria.

And although one might claim that IS has already lost many experts who were either killed or captured by the international coalition, and therefore might have lost all capacity to build chemical weapons, such scenario seem to forget that IS has a large experts network and has followers from all over the globe who have pledged allegiance to the group as well as cells that have pledged allegiance and are kept as sleeping-cells, some of whom had scientists among them. Such cells are hard to track or to predict and we only can get data on them once they are captured. In fact, IS chemical weapons were result of years of pursuits and research, starting from efforts of past leaders under the flag of Al Qaeda and Al Nusra Front who later formed or joined IS.[1]

IS still has financial resources as well as experts and fighters in its rank, it does rely on lone wolves' and affiliated cells' attempts in western countries, whether those attempts succeed or not it is still a win for IS; if succeeded then it is a victory, if not it is still a reminder that IS is still present, that the threat of future attack is still there, and a mean not only to spread terror, raise questions and gain media coverage, but it is also away to disrupt government, and use their personnel and financial resources.

As for the use of Chemical weapons, IS now have few territories under its control in Syria and has got back to insurgency, chemical weapons for the group seem to be considered as a mean to protect their territories, the use of the unconventional weapons in the current context wouldn't help them much. IS as a terrorist group also knows that the use of Chemical weapons at all times will not only spread terror among the locals but would lose its meaning in the media and for the Islamic communities, thus it is left for important occasions, rather than daily use. Another reason that might be stopping IS from using chemical weapons would be the investigation that The Assad regime went through and the Syrian government being eventually obliged to stop using them. When the Assad Regime was using Chemical weapons, IS could justify using the same kind of weapons as self defense, but using unconventional weapons and putting locals in danger would be considered as offensive and might start a series of questions among the followers of the group.

IS might use poorly sophisticated Chemical weapons in Syria and Iraq in the future:

-If the Assad Regime or any other opposed entity uses Chemical weapons.

-As a last resort to re-/gain control over a territory either in Iraq or in Syria.

-To protect the territories that are under their control.

https://archive.org/details/photo_2022-03-28_02-39-33_202203

[1]StrackColumb, The Evolution of the Islamic State's Chemical Weapons Efforts, Combating terrorism center in West Point, CTCSENTINEL, Vol 10, Issue 9, October 2017, pp: 19-20

https://www.ctc.usma.edu/wp-content/uploads/2017/10/CTC-Sentinel_Vol10Iss9-21.pdf

Even if IS central reaches a highly toxic chemical weapon, the group will most probably privilege the use of less harmful agents in the region in order to keep everything under control, the only case in which we can imagine the terrorist group disregarding this point, would be if they felt helpless and saw that they would leave the territory to what they judge as corrupted regimes and allies of the west. Although it is true that for IS there is no loyalty to a nation and that all loyalty must be for Allah (which is one of the reasons behind their conflicts with Taliban Afghanistan), IS still needs a land in which they can establish the Islamic State, before they would decide on either directing their efforts towards more Islamic/Arab countries or focusing more on the west and conducting their operations there. Starting from Iraq and then to Syria, IS finds in the area not only the history and the legacy its previous leaders and symbols, but also, the natural, agricultural and economical resources needed to establish a deformed but independent kind of state – the Islamic state. It's geography and being close to the Turkish corrupted boarders—did- and would also benefit the group when it comes to trade, crossing borders, and possibly putting pressure on different institutions or countries.

As for when it comes to IS cells around the world, IS central has been encouraging its sleeping cells in Western Countries and Muslim/Arab countries (especially those normalizing their relations with Israel) and providing them with the know-how in an attempt to eventually succeed in conducting a chemical attack in foreign territories, but there has been no signs of important financing of cells. This might be due to the finances it had to take care of while it had many territories under its control, but even after the loss of most of them, there have been no particular signs of change when it comes to financing individuals or sleeping cells.

Biological weapons and IS:

Syria's biological arsenal has been a subject for debate since 2011, and in 2014 the country declared the existence of production facilities as well as purified Ricin stockpiles. [1]

In fact, getting pathogens and biotoxins themselves won't be a problem for IS cells, as they might be found in nature, in different laboratories, and research centers.[2] And in order to weaponize them, all what the group needs would be the know-how and getting hold of laboratories (like what IS did in Iraq). [3] From data gathered we know already that IS has the technical

[1]Arms Control and Proliferation Profile: Syria, biological weapons, Arms control association website, 2022

https://www.armscontrol.org/factsheets/syriaprofile#Biological

Article XVII. [2] Biological Attack Fact Sheet: Human Pathogens, Biotoxins, and Agricultural Threat, Homeland security, updated: Mai 19, 2022

https://www.dhs.gov/publication/biological-attack-fact-sheet

Article XVIII. [3]CHARLET, KATHERINE The New Killer Pathogens: Countering the Coming Bioweapons Threat, Carnegie endowment April 17, 2018

https://carnegieendowment.org/2018/04/17/new-killer-pathogens-countering-coming-bioweapons-threat-pub-76009

and financial ability to do so[1]. With that being said, there are many other ways to use biological weapons such as: contaminating water supplies or food chains.

In the past years, there had been some allegations that IS central may have a biological program and may have succeeded building up a biological weapon. Although there is no certain information in this regards, such a scenario might be possible as they have many scientists with them and have been indeed able to get hold of many laboratories in Iraq. There are voices claiming that IS has no biological capabilities and stating that if it was the case, IS would of used its weapons. Such a statement is not necessary convincing, even if IS has such capabilities, it is really a slim possibility that the group has the actual motivation to launch such kind of attacks.[2]

One main difficulty that faces IS in the use of biological weapons in Syria or Iraq, would be the ability to control its spread. Unlike Chemical weapons, it is hard to contain the spread of biological weapons and to control the targets of the attack. This would mean that IS risks contaminating not only its enemies, but also its own fighters, civilians and the region as a whole. unless, in an act of despair the group judges that they are losing everything, and that all locals are turning against them and labels them as apostates, the possibility of using biological weapons seem very slim.

As for the use of biological weapons in Western Countries, there seem to be real motivation to conduct such an attack; yet, the challenge would be to actual capability. Unlike in Syria and Iraq where the group has a good armed power and was able to gain control over different areas, the cells in Western countries will have to do with their low number, small budget and the lack of facilities. Two main scenarios in which IS cells may succeed or get close to making a biological weapon would be if one of the cell members has access to a research center or a laboratory – such as the case of Sief Allah H-[3], or if technology and its wide spread allows it in the future, namely the Crisper Kits that have become popular and easy to access to.

Nuclear weapons and radioactive materials:

Because of the complexity of building a nuclear facility and making fissile material, and the need for a safe location and high financial and technical capability, all of which are not in within the reach of IS currently nor in the near future, we will omit tackling that point in this chapter and look rather at the threat of theft as well as of sabotage.

As mentioned before IS has allured to the possibility of getting nuclear devices from Pakistan. The scenario it has imagined is indeed hard to achieve due to the necessity of not only an insider in Pakistani facilities which can still happen) but the obligation to have a series of corrupted officials in different countries, borders and roads, as well as the need for a sophisticated adequate mean of transportation and a specialized team on board. All of this must be added to the capability of escaping from all radars and satellite imaging and international security groups. And even if all of this is done, IS will need to hope that the

Article XIX. [1]See :Smith Alexander, Kenya Police Say They Foiled ISIS-Linked Plot to Unleash Anthrax Attack, May 04, 2016
https://www.nbcnews.com/news/world/kenya-police-say-they-foiled-isis-linked-plot-unleash-anthrax-n567721
and: Winter Chase, German prosecutors: Tunisian planed ricin terror bombing against 'unbelievers', Aug. 03, 2018
https://www.dw.com/en/german-prosecutors-tunisian-planned-ricin-terror-bombing-against-unbelievers/a-44949132

Article XX. [2]Khaniejo Natallia,Use of Chemical and Biological Weapons by Daesh / ISIS, 2016
https://www.idsa.in/cbwmagazine/use-chemical-and-biological-weapons-by-daesh-isis

[3]Winter Chase, German prosecutors: Tunisian planed ricin terror bombing against 'unbelievers', Aug. 03, 2018
https://www.dw.com/en/german-prosecutors-tunisian-planned-ricin-terror-bombing-against-unbelievers/a-44949132

Pakistani Nuke do not have a security measure that would enable Pakistan from rendering the stolen weapons useless; and although talking about such a scenario does not necessarily mean that IS is actively seeking nuclear, it does mean that it is still in the group's imagination and might be one of its long term goals.

When it comes to Nuclear weapons, it is safe to say that Syria has none, although there were allegations about its attempt to build a reactor in Dir Azzour, an allegation that Syria kept denying even after the Israel had attacked and destroyed the facility in 2018. Syria still has one research reactor containing less than one kilogram of HEU and put under the IAEA safeguards, before this later lost all updates about the reactor due to the civil war.1

In Iraq the situation is not that different; According to resources there are no nuclear facilities in Iraq (at least up till 2011) as they have been either destroyed or rendered useless by the United Nations' Special Commission as well as the International Atomic Energy Agency after the airstrike in 1991 and the Persian Gulf War 2

With that being said, the threat of theft or sabotage in other locations (by IS affiliated cells) or the making of a dirty bomb is still a remaining possibility that does not defer much from any other terrorist organization.

And while there are speculations that some IS cells may have had some nuclear facilities in Western countries as a target but were arrested beforehand3, there has been no actual record of IS' attacks or plots involving nuclear weapons or facilities, in contrast to Al Qaeda who has plotted an attack in Australia in 2000 and 2003, and in Belgium in 20014. Whether that means that IS is not interested/yet, or that it has not been successful yet or that it has indeed succeeded but just was not identified (see the records of unknown perpetrator of the attacks) is still not clear.

As mentioned before IS did get hold of 40 kilograms of Natural or depleted Uranium5 which is less radioactive than enriched Uranium (EU) and highly enriched Uranium (HEU) and although it is still unknown what IS plans were concerning the material, it could be an indicator of their interest in a dirty bomb . But even with such a weak weapon, IS will lose control of any caused hazards, this leads us to speculate that even if the making of such device happen it will most probably not be used in their territories of interest, but rather in other countries figuring on IS' black list such as the USA and Israel. The fear of causing uncontrolled hazard might be the cause why IS is avoiding all radioactive materials in the area including the Cobalt-60 of Mosul.

[1] Arms Control and Proliferation Profile: Syria, Past nuclear weapon program , Arms control association website, 2022

https://www.armscontrol.org/factsheets/syriaprofile#Past

[2] Iraq Nuclear facilities, NTI, 2011.
https://www.nti.org/analysis/articles/iraq-nuclear-facilities/

Article XXI. [3]Vick Karl, ISIS Attackers May Have Targeted Nuclear Power Station, Time website, 25 March 2016
https://time.com/4271854/belgium-isis-nuclear-power-station-brussels/

Article XXII. [4]Nuclear Facilities Attack Database (NuFAD), START website
https://www.start.umd.edu/nuclear-facilities-attack-database-nufad

[5]Bunn Matthiew, ISIS seizes Nuclear material but that's not the reason to worry ,the National Interest, July 2014

https://scholar.harvard.edu/files/matthew_bunn/files/isis_seizes_nuclear_material-but_thats_not_the_reason_to_worry.pdf

Conclusion:

While the paper studies what has already happened and how it happened in order to understand IS use of CBRN weapon and make an assessment of the threats, it is also important to speculate what might happen in the future based on the previous data.

When it comes to chemical weapons, IS might use poorly sophisticated Chemical weapons in Syria and Iraq in the future:

-If the Assad Regime or any other opposed entity uses Chemical weapons.

-As a last resort to re-/gain control over a territory either in Iraq or in Syria.

-To protect the territories that are under their control.

As for when it comes to IS cells around the world, IS central has been encouraging its sleeper cells in Western Countries and Muslim/Arab countries (especially those normalizing their relations with Israel) and providing them with the know-how in an attempt to eventually succeed in conducting a chemical attack in foreign territories, but there has been no signs of important financing of cells.

As for biological weapons the threat is really low due to the fact that biological weapons being hard to contain, and the high possibility of losing control. The biological weapons remain nonetheless a slim possibility as they could be used as an act of despair.

As for lone wolves and sleeper cells, especially in the West, the use of biological weapons needs someone who has access to sophisticated laboratories and who has the knowledge (ex: Sief Allah H's Ricin in Germany/2018). The chances of such a scenario happening under the radar is slim but the continuous development of technology might allow it in the future.

And when it comes to nuclear weapons and radioactive materials, there are no nuclear facilities that could be used, stolen from, or sabotaged in Iraq, while Syria has one research reactor. the use of such weapons in both Syria and Iraq is really low, and IS will be unable to control the results.

With that being said, the threat if theft or sabotage in other locations especially Western Countries as well as Turkey and Israel, or the making of a dirty bomb by IS affiliated cells is still a remaining possibility that does not defer much from any other terrorist organization as there seem to be no particular financing from IS central to the cells in this regards.

In order to face those threat it is essential to:

-Have more security: especially when it comes to laboratories, and export control.

-Stay Vigilant: Mosques, Khotab and media are the main sources to spread extremist ideas and plan attacks. In Islamist countries, government have more control of the religious spheres, as they have more understanding of religion and have the legitimacy to act as everyone involved is from the same religion. In the West, governments seem to find it harder to interfere or control what's being said and done ad they are faced with the 'Islamophobia'', 'Racism', and 'Hate against a belief or a minority group' accusations.

-See Something, Say Something: this goes hand in hand with the second recommendation. As in some non-Muslim countries it has become almost a crime to question Muslims behaviors. There is no such thing as Islamophobia, just like there is no

Christianophobia. Islam is a religion, an ideology and not a race, actions can be questioned, the ideology can be criticized, and if any understanding is against human rights, it must be stopped. In this regards, we might say that the Moroccan 'Rehabilitation of the religious field' model is one of the most comprehensive strategies to maintain the religious freedom and respect all the religious and cultural characteristics of Islam, all while preserving the population from extremism and hate speech and keeping everything under control, better yet, encouraging tolerance, diversity, and moderation.

Acknowledgment:

This project would not have been possible without the support of many people.

Many thanks to all the academic and administrative team of MIIS for their generosity and willingness to help.

Jean du Preez the director of the program offered me the great opportunity to be part of the program and has been of great support along the journey.

Dr. Philpp Bleek, has made time to read my paper and his suggestions helped a lot, he also was very generous to allow me to attend his Seminar series (CBRN terrorism).

Dr. Jason M. Blazakis, the director of the Center on terrorism, extremism and counterterrorism" was of great support and his suggestions kept me motivated.

Masako Toki's lectures were very interesting, and the discussions with her reminded me why I chose my field, and of the human part of it allowing me to stay motivated and focused.

Many thanks to my parents, my brother and June for their patience and support.

Declaration of interest statement:

No conflict of interest to declare

References :

In English :

Articles :

1. A knife-wielding man killed 4 Israelis in Beersheba: police say, npr, 22 March 2022 https://www.npr.org/2022/03/22/1088126698/beersheba-israelis-stabbed-attack
2. Ackerman, Gary, and Michelle Jacome. "WMD Terrorism: The Once and Future Threat." PRISM, Countering Weapons of Mass Destruction 7, no. 3 (2018) https://www.jstor.org/stable/10.2307/26470532.
3. Arms Control and Proliferation Profile: Syria, biological weapons, Arms control association website, 2022 https://www.armscontrol.org/factsheets/syriaprofile#Biological
4. Arms Control and Proliferation Profile: Syria, Chemical weapons, Arms control association website, 2022 https://www.armscontrol.org/factsheets/syriaprofile#Chemical
5. Arms Control and Proliferation Profile: Syria, Past nuclear weapon program , Arms control association website, 2022

https://www.armscontrol.org/factsheets/syriaprofile#Past

6. Bale, Jeffrey M., Jihadist Ideology and Strategy and the Possible Employment of WMD, Jihadists and weapons of mass destruction, edit. Gary Ackerman, Jeremy Tamsett, CRC Press-Taylor & Swift group, 2009
https://uploads.fas.org/2013/06/Jihadists__WMD1.pdf

7. Bleek, Philipp, 9/11 Al Qaeda and the nuclear terror threat, August 2021

8. Bryan R. Early, Matthew Fuhrmann and Quan li, Atoms for terror? Nuclear Programs and Non-Catastrophic Nuclear and Radiological Terrorism, British Journal of Political Science,Vol. 43, No. 4, 2013
https://www.jstor.org/stable/23526263?read-now=1&refreqid=excelsior%3A379771a5233c8e246210d5b0ac578dad&seq=5

9. Bunn Matthiew, ISIS seizes Nuclear material but that's not the reason to worry ,the National Interest, July 2014
https://scholar.harvard.edu/files/matthew_bunn/files/isis_seizes_nuclear_material-but_thats_not_the_reason_to_worry.pdf

10. Cobalt 60 Sources in Mosul: Recovery and Lessons for the Future, July 2017
https://isis-online.org/isis-reports/detail/cobalt-60-sources-in-mosul-recovery-and-lessons-for-the-future/

11. Dechesne Mark, Obedience to Divinity? The Psychology of Jihadist WMD Terrorism, Jihadists and weapons of mass destruction, edit. Gary Ackerman, Jeremy Tamsett, CRC Press-Taylor & Swift group, 2009
https://uploads.fas.org/2013/06/Jihadists__WMD1.pdf

12. Diseased World, Lockdown special : Believers stand tall it's time for kuffar to fall, The Voice Of Hind, Shawwal 1441
https://archive.org/details/the-voice-of-hind-lockdown-special/page/5/mode/2up?q=voice+of+hind

13. Duno, Elena, Reassessing CBRN Threats in a Changing Global Environment, Stockholm International Peace Research Institute, 2019 https://www.jstor.org/stable/resrep24499.9

14. Forest, James J.F. "Framework for Analyzing the Future Threat of WMD Terrorism." Journal of Strategic Security 5, no. 4 (2012): 51-68. Accessed June 21, 2021
https://www.jstor.org/stable/26463973

15. GREGORY WATERS & CHARLIE WINTER, ISLAMIC STATE UNDER-REPORTING IN CENTRAL SYRIA: MISDIRECTION, MISINFORMATION, OR MISCOMMUNICATION?, 2021
https://www.mei.edu/sites/default/files/2021-09/Islamic%20State%20Under-Reporting%20in%20Central%20Syria-%20Misdirection%2C%20Misinformation%2C%20or%20Miscommunication%3F.pdf

16. HardingThomas, Coronavirus: global alert over rising ISIS bioterrorism threat, Jul 10, 2020
https://www.thenationalnews.com/world/coronavirus-global-alert-over-rising-isis-bioterrorism-threat-1.1046646

17. Iraq Nuclear facilities, NTI, 2011
https://www.nti.org/analysis/articles/iraq-nuclear-facilities/

18. Islamic State's Chemical Weapons Capability Degraded, IHS Markit Says, HIS Markit, June 2017
Article I. https://www.businesswire.com/news/home/20170613005676/en/

19. Islamic State's Chemical Weapons Capability Degraded, IHS Markit Says, June 13, 2017
Article II. https://news.ihsmarkit.com/prviewer/release_only/slug/aerospace-defense-security-islamic-states-chemical-weapons-capability-degraded-ihs-mar

20. Joshi, Sharad, How terrorist actors in Pakistan use nuclear weapons for political influence, Taylor & Swift group, Asian Security, Vol 16, NO 2, 2020

21. Levy, Ido, How Big Is the Islamic State Threat in Israel?, Washington Institute, April 2022
https://www.washingtoninstitute.org/policy-analysis/how-big-islamic-state-threat-israel

22. Louis Charbonneau, Suspend Syria's Rights Under Chemical Weapons Convention: Governments Should Bolster Respect for Landmark Arms Ban, 2021
https://www.hrw.org/news/2021/04/20/suspend-syrias-rights-under-chemical-weapons-convention#:~:text=Human%20Rights%20Watch%20found%20that,veto%20to%20end%20that%20probe.

23. McCann S. Wesley, CBRN Terrorism Interdictions (1990—2016) and Areas for Future Inquiry, Terrorism Research Initiative, Perspectives on Terrorism , Vol. 15, No. 6, December 2021
https://www.jstor.org/stable/27090915?seq=

24. Meulenbelt E. Stephani, Nieuwenhuizen S. Maarten, Non-State actors' pursuit of CBRN weapons: From motivation to potential humanitarian consequences, International Review of the Red Cross, The human cost of nuclear weapons, 2015
https://international-review.icrc.org/sites/default/files/irc97_17.pdf

25. Mueller John, Stewart G. Mark, Misoverestimating ISIS: Comparisons with Al-Qaeda, Perspectives on Terrorism, Terrorism Research Initiative, Vol. 10, No. 4, August 2016
https://www.jstor.org/stable/26297616

26. Ninth report of the Secretary-General on the threat posed by ISIL (Da'esh) to international peace and security and the range of United Nations efforts in support of Member States in countering the threat, 2019
https://digitallibrary.un.org/record/3814176?ln=en

27. Nuclear Facilities Attack Database (NuFAD), START website
https://www.start.umd.edu/nuclear-facilities-attack-database-nufad

28. Schneider Tobias, Lütkefend Theresa, Nowhere to hide: the logic of chemical weapons use in Syria, Global Public Policy Institute, 2019
https://www.gppi.net/media/GPPi_Schneider_Luetkefend_2019_Nowhere_to_Hide_Web.pdf

29. Smith Alexander, Kenya Police Say They Foiled ISIS-Linked Plot to Unleash Anthrax Attack, May 04, 2016
https://www.nbcnews.com/news/world/kenya-police-say-they-foiled-isis-linked-plot-unleash-anthrax-n567721

30. Strack,Columb, The Evolution of the Islamic State's Chemical Weapons Efforts, Combating terrorism center in West Point, CTCSENTINEL,Vol 10, Issue 9, October 2017

31. Syria: A Year On, Chemical Weapons Attacks Persist-International Action for Deterrence, Justice Ineffective, Human Rights watch website, 2018.

32. They Plot and Allah's plots, Dabiq issue 9, Sha'ban 1436 (May 2015

33. Timeline: the Rise, Spread, and Fall of the Islamic State, 2019
https://www.wilsoncenter.org/article/timeline-the-rise-spread-and-fall-the-islamic-state

34. Vick Karl, ISIS Attackers May Have Targeted Nuclear Power Station, Time website, 25 March 2016
https://time.com/4271854/belgium-isis-nuclear-power-station-brussels/

35. Warrick Joby & Loveday Morris, How ISIS nearly stumbled on the ingredients for a dirty bomb, July 2017
https://www.washingtonpost.com/world/national-security/how-isis-nearly-stumbled-on-the-ingredients-for-a-dirty-bomb/2017/07/22/6a966746-6e31-11e7-b9e2-2056e768a7e5_story.html

36. Warrick Joby, Exclusive: Iraqi scientist says he helped ISIS make chemical weapons, Washington post, Jan 2019
https://www.washingtonpost.com/world/national-security/exclusive-iraqi-scientist-says-he-helped-isis-make-chemical-weapons/2019/01/21/617cb8f0-0d35-11e9-831f-3aa2c2be4cbd_story.html

37. Warrick, Joby, ISIS used chemical weapons on Iraqi prisoners: U.N. investigators find, The Washington post, May 13, 2021
https://www.washingtonpost.com/national-security/isis-chemical-weapons-experiments-mosul/2021/05/13/bbfebfb0-b42e-11eb-a980-a60af976ed44_story.html

38. Winter Chase, German prosecutors: Tunisian planed ricin terror bombing against 'unbelievers', Aug. 03, 2018
https://www.dw.com/en/german-prosecutors-tunisian-planned-ricin-terror-bombing-against-unbelievers/a-44949132

39. Zimmerman D. Peter, Do We Really Need to Worry? Some Reflections on the Threat of Nuclear Terrorism, Defence Against Terrorism Review, Vol. 2, No. 2, Fall 2009
https://www.tmmm.tsk.tr/publication/datr/volume4/01-Do_We_Really_Need_to_Worry_Some_Reflections_on_the_Threat_of_Nuclear_Terrorism.pdf

Documents :

1. Dabiq: The return of Khilafah, issue 1, Ramadan 1435
https://archive.org/details/DABIQ_01_2014_/page/n5/mode/2up
2. "Diseased World", Lockdown special : Believers stand tall it's time for kuffar to fall, The Voice Of Hind, Shawwal 1441
https://archive.org/details/the-voice-of-hind-lockdown-special/page/5/mode/2up?q=voice+of+hind
3. Letter from Zawahiri to Zarqawi, 09 July 2005
https://ctc.westpoint.edu/wp-content/uploads/2013/10/Zawahiris-Letter-to-Zarqawi-Translation.pdf

Videos :

1. President Biden speaks after announcing US raid in Syria killed ISIS leader, 13 civilians"
https://www.youtube.com/watch?v=SIF8ktiKLgM
2. President Trump's full announcement on the death of Abu Bakr al-Baghdadi, Washington post, October 27th, 2019
https://www.youtube.com/watch?v=Q6YvsrGILrw

Websites/databases:

3. Quran in English
https://www.clearquran.com/029.html

In Arabic :

Books :

1. "الأرشيف الجامع لكلمات وخطابات أمير الاستشهاديين الشيخ المجاهد أبي مصعب الزرقاوي رحمه الله"، "الخطاب السابع عشر: بيان: البيعة لتنظيم القاعدة بقيادة الشيخ أسمة بن لادن "، ورشة عمل شبكة البراق الإسلامية، ط1، 2006م
2. https://archive.org/details/El_Zarqawy_PDF

3. لقاء مع جمال إسماعيل لقناة الجزيرة – ديسمبر 1998م، مجموع رسائل وتوجيهات الشيخ المجاهد أسامة بن لادن –رحمه الله- ، نخبة الإعلام الجهادي، 2015م
4. https://ia801304.us.archive.org/6/items/al_nokbah9_o_20151212/مجموعرسائلوتوجيهاتالشيخأسامةبنلادن.pdf

Articles:

5. {قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ} بيان عسكري صادر عن كتائب الشهيد عز الدين القسام: عملية سلفيت البطولية حلقةٌ في سلسلة ردودنا على العدوان على الأقصى،01-05-2022
https://www.alqassam.ps/arabic/عملية-سلفيت-البطولية-حلقة-في-سلسلة-ردودنا-على-العدوان-على-الأقصى/5690/بيانات-بلاغات-القسام
6. بيان بخصوص استشهاد الأميرين: البغدادي والمهاجر، تنظيم القاعدة ببلاد المغرب الإسلامي، مؤسسة الأندلس للإنتاج الإعلامي، 27 أبريل 2010م
https://archive.org/stream/isi-abo-omar-al-mohager-324/maghreb#page/n1/mode/2up
7. تفريغ شريط ملحمة الاستنزاف-4" لولاية شام الخير
https://pastethis.to/QMMWJWncmB
8. داعش تسيطر على مصنع سابق للأسلحة الكيماوية، أخبار DW
https://learngerman.dw.com/ar/داعش-تسيطر-على-مصنع-سابق-للأسلحة-الكيماوية-في-العراق17723737-a/
9. وكالة أعماق: مقتل عنصرين من القوات اليهودية وإصابة 10 آخرين بهجوم انغماسي نفّذه اثنان من مقاتلي الدولة الإسلامية في فلسطين، 28 مارس 2022م
https://archive.org/details/photo_2022-03-28_02-39-33_202203

Audios and videos :

10. الإعلان عن جبهة النصرة"، مؤسسة المنارة البيضاء للإنتاج الإعلامي، صفر 1433هـ
https://archive.org/details/jabhastart
11. "السبيل لإحباط المؤامرات"، مؤسسة السحاب، شتنبر 2007م
https://archive.org/details/78967678637
12. "إن الحكم لله" أبو حمزة المهاجر
https://archive.org/details/Archive-Of-Abo-Hamzah-Talks/2n-al7okm-2la-lilAllah.mp3
13. باقية في العراق والشام"، مؤسسة الفرقان للإنتاج الإعلامي، يونيو 2013م
https://archive.org/details/baqiah1
14. "دمر الله عليهم وللكافرين أمثالها"، يناير 2020
https://archive.org/details/0601441
15. "رسالة إلى المجاهدين والأمة الإسلامية في شهر رمضان"، مؤسسة الفرقان يونيو 2014.
https://archive.org/details/20200621_20200621_0444/رسالة+إلى+المجاهدين+والأمة+الإسلامية.mp3
16. "ساحة الشام"، مؤسسة المنارة البيضاء للإنتاج الإعلامي
https://archive.org/details/lightkitpro
17. "شهادة لحقن دماء المجاهدين في الشام"، مؤسسة السحاب للإنتاج الإعلامي
https://archive.org/details/sheham-history
18. "فتربصوا إنا معكم متربصون"، مؤسسة الفرقان، 2015
https://archive.org/details/20200621_20200621_0444/فتربصوا+إنا+معكم+متربصون.mp3
19. فمنهم من قضى نحبه
https://archive.org/details/haded_81-506/%7B+%7D+--+360.mp4/فمنهم+من+قضى+نحبه
20. "والرائد لا يكذب أهله"، أبو محمد العدناني المتحدث الرسمي للدولة الإسلامية ووزير حرب أبي بكر الحسني القرشي، 2014
https://archive.org/details/abu_mohammed/والرائد+لا+يكذب+أهله.mp3

21. "وبشر الصابرين"، أبو بكر الحسني القرشي البغدادي، مؤسسة الفرقان، غشت 2018م
https://archive.org/details/20200621_20200621_0444/وبشر+الصابرين.mp3
22. "وبشر المؤمنين"
https://archive.org/details/muhd_462
23. "ويأبى الله إلا أن يتم نوره"، إنتاج مؤسسة الفرقان للإنتاج الإعلامي، أبو بكر الحسيني القرشي، يوليوز 2012م
https://archive.org/details/Allah_Motm_Norh/noor1.mp3
24. (جريمة التاجي) وإقتحام مقر للحرس الوثني والقضاء على من فيه - سرية الغضب الإسلامي، تنظيم قاعدة الجهاد في بلاد الرافدين Tanzim Qaidat al-Jihad fi Bilad al-Rafidayn
https://archive.org/details/tanzim-qaeidat-aljihad-fi-bilad-alrafidayn/أرشيف+تنظيم+قاعدة+الجهاد+في+بلاد+الرافدين/B5%جريمة+التاجيD.واقتحام+مقر+للحرس+الوثني+والقضاء+على+من+فيه+-+سرية+الغضب+الإسلامي+mp4
25. خطبة الموصل أبو بكر البغدادي
https://archive.org/details/20200814_20200814_1704
26. رثاء أسامة بن لادن لأبو مصعب الزرقاوي
https://archive.org/details/retha2-Abo-mosaab-high
27. صرح الخلافة، مؤسسة الفرقان، 2015
https://archive.org/details/STRUCTURE258/SRKH01-EN.mp4

groups pledging allegiance to Abou Bakr Al Baghdadi:

28. بيان من مجاهدي ليبيا:
https://archive.org/details/By3tLybia
29. البيعة الفيليبينية:
https://archive.org/details/20150520_201505
30. بيعة أنصار بيت المقدس:
https://archive.org/details/ansar.bait.al.maqdes.baayat.khalifa.al.bagdadi.original.quality.mp3
31. بيعة جند الخلافة في الجزائر:
https://archive.org/details/by3at-jzaer
32. بيعة مجاهدي اليمن:
https://archive.org/details/YmnBy3a
33. بيعة مجاهدي تونس:
https://archive.org/details/tounis.bayaa
34. المجاهدين في أندونيسيا:
https://archive.org/details/BaiatMIT
35. ولاية الجزائر:
https://archive.org/details/sawxxsaw22_moakt_20150725_1742
36. ولاية السودان الغربي (نيجيريا):
https://archive.org/details/Baiat.Gamat.To.Islamic.State/Baiat.Gamat.To.Islamic.State.A.1080p.mp4

مجلة قضايا التطرف والجماعات المسلحة
Journal of extremism and armed groups
المجلد04، العدد 13 ،2023
Vol.04, Issue13, 2023
ISSN:2628-8389

تقارير

Moroccan women and children in conflict zones:

From the return from the detention camps

to the de-radicalization and social re-insertion.

By: Nada Naji

- *PhD student, Laboratory of literature, linguistic, media and communication studies, Faculty of arts and humanities Sais, Sidi Mohamed Ben Abdellah University.*
- *Research visiting fellow at the James Martin Center for Nonproliferation Studies (CNS), The Middlebury Institute of International Studies (MIIS) in Monterey, CA. (Spring 2022)*
- *Alumni of Lucerne Summer University Ethics in a Global context (LSUE), (Summer 2022).*

Nada.naji@usmba.ac.ma

This research has been made as part of the Lucerne's University summer program (LSUE), 2022, under the supervision of Dr. Peter G. Kirchschläger, Professor of Theological Ethics, Head of the Institute of Social Ethics .

Abstract:

In Syria and Iraq- foreign women and children with alleged Islamist armed groups ties– are being held in the conflict zones, mostly in detention camps. In order to maintain their safety and bring peace and stability to the conflict zones, these women and children need to go back to their home countries.

The subject has been brought up, and different countries had different positions and strategies:

-Bring all of the citizens at ones: this was the chose of countries that have only few of their people in the conflict zones,

-Bring the children only.

-Dropping the nationality of the people concerned: this was discussed mainly among European countries.

In Morocco, dropping the nationality or leaving any Moroccan citizen is out of discussion. This means that Morocco has to cone up with it's own strategy that will allow the return of them all, while respecting the sovereignty of both Syria and Iraq, which is a real challenge given the fact that most of Moroccan detainees are being held in Kurdish camps.

Moreover, the challenge gets more complicated when taking the national and international law that Morocco has to respect during the process, and knowing that the number of detainees is high and their situation varies and raises different judicial questions, we found it safer and more reasonable to look at each case on its own.

In this paper we will look at the Moroccan law and its comprehensive counter-terrorism strategy as well as the programs already established for terrorist detainees. We will then look at the different challenges that Morocco has to face in order to bring back those who are still held in detention camps in the conflict zones of Syria and Iraq, and we will try to order the cases presented into different categories, according to the difficulties and the questions that those cases raise facing the Moroccan law and the international law.

Keywords: Detention camps, the Islamic State, Moroccan detainees, Moroccan law, international law, counter-terrorism, de-radicalization.

The comprehensive counter-terrorism strategy of Morocco:

Since May 16th 2003 terrorist attack in Casablanca, Morocco started a war against terrorism in what is now known as the "comprehensive strategy against terrorism" that includes security forces empowerments, legislative laws, educational and religious reparations, as well as human development.

Morocco started first with the legislative law by introducing "law 03-03"[1] in May 28th 2003, and the readjustments through the law "86.14" in 2015[2] that enabled the country not only to define what's considered as a terrorist act and to prosecute terrorists, but also to combat terrorism financing sources, hate speech, and to prosecute terrorists before committing the act when all evidences are gathered.

Second, Morocco worked since 2003 on the rehabilitation of the religious sector by creating a framework for different religious institutions and authorities including mosques and imams, training religious leaders and guiders, enabling women to work in the sector of religious guidance, banning hate speech in mosques, banning home mosques etc[3]... This has not only institutionalized the religious sector, but also made it more possible to control what's being said and done, and to deter extremists from spreading their ideologies.

Third; because Islam is the main religion in Morocco, it is being thought in mainstream schools as well as in special religious school, luckily, the authorities realized very soon that the teachings given were not always moderate and did not always reflect the national understanding of Islam, and therefore, the country started gradually repairing the educational system and building a new curriculum for schools, and creating an organized framework for the traditional religious schools. The main changes in the curriculum happened in 2017 when many chapters that contain violent verses were taken off.

Fourth, Morocco noticed that the social and economic situation had a role in extremism and therefore started the "national initiative for human development" in three stages (from 2005 to 2010, from 2011 to 2018, and from 2019 to 2023), aiming to improve the social and economic status of the people, with an emphasis on rural areas, youth, women and people with special needs[4].

Detainees:

When it comes to detainees, Morocco has already built a program to deal with those detained due to terrorist and extremist activities. In addition to their right for education, trainings, sports, art and cultural activities, as well as social and psychological support, the institution has built two main initiatives addressing this specific category of detainees: Peer education, and the program "Mosalaha/ reconciliation".

In peer education, new detainees get to interact with previous detainees and to learn from them how they changed their worldview, and how they shifted from an extremist ideology to a more moderate one and to discuss different issues related to the Islamist questions and positions.

[1] Dahir number 1-03-140, Rabii the first 26, 1424 Hijra, May 28th, 2003, to put into force the law 03-03 regarding counter-terrorism (Arabic):
http://adala.justice.gov.ma/production/legislation/ar/penal/luttecontreleterrorisme.htm

[2] Law 86.14 in the official journal, number 6365, June 1st 2015, P: 5490 (Arabic)
http://www.sgg.gov.ma/BO/Ar/2015/BO_6365_Ar.pdf

[3] ظهير شريف رقم 1.03.193 ، 4 ديسمبر2003 ،في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، موقع الجريدة الرسمية عدد 5172 ،25 ديسمبر 2003 م.
http://adala.justice.gov.ma/production/html/Ar/liens/..%5C151166.htm

[4] The official web site of the national initiative for human development
http://www.indh.ma/

As for the reconciliation initiative, launched in 2017, there are four main goals:

1- The reconciliation with own self
2- The reconciliation with society
3- The reconciliation with the religious texts
4- The reconciliation with the institutions.

These goals are achieved through a developed program, built on workshops, meetings, lectures, and interactive activities dealing with various matters including law, religion, economy, human rights education, sociology, and psychology. Through this program the detainees get to learn more about extremism and its consequences and impact on the individual, on society, on the nation, and on the world peace. They also get a chance to study religious matters and are provided with a more moderate understanding of different religious concepts and issues. They are also provided with tools enabling them to integrate society as independent active citizens after regaining their freedom.

As of April 2022, the reconciliation initiative has already started its 9th edition, with 15 new detainees enrolled in the program, which raises the number of the beneficiaries to 222 (since 2017). 159 of the beneficiaries have been released, out of which 116 have been given the royal pardon[1].

Returnees from conflict zones :

According to a statement made in 2021 by Mohamed Nifaoui, a monitor in the central bureau for judicial investigation, there were 1659 Moroccan fighter in conflict zones, 225 of them had previous cases of terrorism, and 745 died there by committing suicide bombings in Syria and Iraq. The central bureau for judicial investigation treated 137 cases of returnees: 115 case from Syria and Iraq, 14 from Libya, and 8 returned from Syria. As for Women, 288 joined conflict zones in Syria and Iraq and only 99 of them returned to Morocco. While children number reached 391, only 82 of them returned[2]. Out of 1659, 345 fighters came back to Morocco and faced charges, but 250 Moroccan fighters are detained in conflict zones (232 in Syria, 12 in Iraq and 6 in Turkey).[3]

All of the returning fighters do indeed face prosecution, and would have the chance to benefit from the reconciliation program. Yet, women are rarely convicted, and most of them, especially those who were widowed in conflict zones, face no prosecution. All children are seen as victims as well and face no prosecution.

And while many voices in Morocco, called for dropping Moroccan nationality and preventing terrorists and their families from returning back home, Moroccan authorities, wisely, decided that this would be unethical and although these citizens have committed crimes, it would be non-human to drop their nationality and prevent them from returning back to home. As wise as this decision could be, it still puts us in front an ethical dilemma; On the one hand, it is the right of these women and children

[1] Moroccan press agency, April 28th 2022
222 مستفيدا من برنامج " مصالحة " إلى حدود دورته التاسعة (المندوب العام لإدارة السجون)، الوكالة المغربية للأنباء، 28 أبريل 2022.
https://www.mapnews.ma/ar/actualites/مجتمع/222-مستفيدا-من-برامج-مصالحة-إلى-حدود-دورته-التاسعة-المندوب-العام-لإدارة-السجون

[2] Section 1.01 المملكة المغربية تعتمد مقاربة أمنية شاملة ومندمجة ومتعددة الأبعاد لمواجهة المخاطر الارهابية (مسؤول)، وكالة المغرب العربي للأنباء، 17 ماي 2021
https://www.mapnews.ma/ar/actualites/سياسة/المملكة-المغربية-تعتمد-مقاربة-شاملة-ومندمجة-ومتعددة-الأبعاد-لمواجهة-المخاطر

[3] Press conference :
المهمة الاستطلاعية للوقوف على وضعية الأطفال والنساء المغاربة في بعض بؤر التوتر كسوريا والعراق، 16 يوليوز 2021.
https://www.facebook.com/PJD.central/videos/151083070360287/

not only to return to their home land, enjoy its security and retrieve all their human rights, but also to be accepted in society and to be protected from any kind of intolerance or prejudice. But on the other hand, it is also the right of society to feel secure and to be preserved from any future radicalization threat, from possible violent acts and extremism crimes, especially that most children of IS fighters in Syria and Iraq were enrolled in schools directed the terrorist group and had their own curriculum, also made by the group. Furthermore, the male children were trained in a special program called "the cubs of the Islamic State". IS in contrast to Al Qaeda, believed that women can fight as well, and thus provided them with a special training as well. The ideology, trauma and violence both women and children experienced added to the military training they both had, make of them possible threats to the stability and security of society. Therefore it is important to look at the various cases of the returnees, the challenges they impose, and to study how to welcome them back without putting society in danger.

In order to deal with the issue, the paper will first look at the judicial, ethical and security questions Morocco is facing when dealing with the returnees both women and children, and then look at the possible solutions that can assure a successful re-insertion into society.

Women returning to Morocco from conflict zones:

For many, making a difference between men and women when it comes to committing any kind of crimes might seem ridiculous and unfair. But it is essential to keep in mind the circumstances of the crimes and the motives as well.

In Morocco, various efforts have been made throughout the years in order to assure equality between men and women through the modification of many old laws that used to be discriminative to some extent, as well as the enforcement of a new set of laws that not only protect women's rights on different levels, but also empowers women when it comes to the "family code" set of laws.

Yet, those laws have not yet made their way into the social culture in Morocco, especially within the popular class and the religious extremists, where men are still dominant and women are still expected to obey the male figures (first their fathers, then their brothers, and their husbands once they get married).

Due to this social culture, that still pushes women to follow their husbands –the decision makers in the family- difference must be made when dealing with women returning from conflict zones between: women who decided to go to the conflict zones, and those who were forced to go, as well as between women who used to be active fighters and those who were not. The Moroccan law 86.14[1] concerning terrorism has indeed taken that in consideration. And although such a distinction is indeed rightful, it is very hard to decide the category in which each woman falls, as most of them if not all claim that they were forced to join their husbands and that they did not participate in any crimes while in the conflict zones. This is creating a problem when dealing with ethics, law and society; if what they are claiming is true then it would be unfair to convict them, if it's not and they are not convicted then we would be not only disregarding the law, but also putting society in a real danger of radicalization, extremism and future possible terrorist threat.

With that being said there are 138 women held in conflict zones, 134 of them are in camps controlled by Kurdish forces. Morocco as country respects other countries sovereignty and cannot negotiate with groups considered as insurgents or separatists by governments of the country. Therefore the authorities are incapable to call the Kurdish forces to transport the detainees or to enter in any kind of negotiation or conventions.

[1] الاستراتيجية القضائية لمكافحة ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، HAMZA ES SAID، Magistrat détaché au M.J.LDirection des Affaires Pénales et des Graces.

https://ma.usembassy.gov/wp-content/uploads/sites/153/Hamza-MOROCCO-الرياض-حي.ppt

As complicated as the situation already is, it is always possible to find a way to reach out to the Kurdish forces and try to bring back Moroccan detainees to their homeland, especially that this would also mean less stress and security issues in the camps themselves, and less people to worry about for the Kurdish forces. Some of the possible scenarios to achieve the returning of the detainees could be:

1- The interference of international organizations such as the United Nations and the Red Cross.

2- The creation of an international organization for the occasion that can mediate between the Kurdish forces and the different countries wishing the return of their citizens.

3- Using an allied country that has political relations with the Kurds as a mediator.

4- Adjusting the local law in a way that would allow such negotiations either with Moroccan institutions or with civil society and national organizations.

When it comes to Iraqi and Syrian governments, Morocco has no judicial-cooperation convention with Iraq to enable the Moroccan authorities to bring back Moroccan detainees. And the convention signed with Syria in this regards in 2011 has not been implemented yet.

The implementation of the convention with Syria and the building of a convention with Iraq would be the best option that Morocco has when it comes to bringing detainees from Syria and Iraq.

Once in Morocco, the question of whether these women have committed crimes in the conflict zones and whether they had military training must be answered. Since it would be hard to find proofs for each individual, authorities can focus on the leaders, who should be convicted and sent to prison according to the law if evidence is there. As for all the others, whether with kids, or without kids, they are all ought to be sent to special re-insertion and de-radicalization centers, who must be build and equipped for the occasion, and would have a special program to follow until they are judged, by specialists, that they are no more dangerous for society, and that they are ready to integrate it and become active civilians.

(More details on the perceptions we have concerning those centers, the programs that could be provided are to be found towards the conclusion)

Children returning to Morocco from conflict zones:

When it comes to Children in conflict zones, according to the press conference held by the "the exploratory mission to determine the situation of Moroccan children and women in some conflict zones such as Syria and Iraq", there are 400 under-aged children, out of which only 153 were proven to be born in Morocco[1]. Those children have different situations and each situation raises its own problems. The Moroccan committee has gathered all the data it could gather up till now into four main cases:

Case 1: there are children from Moroccan fathers but their mothers are not Moroccan. And while their mothers request Moroccan authorities to bring them and their children to Morocco, and the Moroccan law does support that, the situation of the children themselves is not regulated by the law either because the marriage was certified by a non-state actor such as the Islamic State (IS/Daesh) or because it was made in the Islamic way which is by reading verses of the "Fatiha chapter" from the Quran and the presence of some testifiers. Both of these means are not considered legal and are not accepted by the Moroccan law.

Case 2: The mother is from another nationality and there is no proof of the child's father being Moroccan, or the father is unknown.

[1] Press conference :
المهمة الاستطلاعية للوقوف على وضعية الأطفال والنساء المغاربة في بعض بؤر التوتر كسوريا والعراق، 16 يوليوز 2021.
/https://www.facebook.com/PJD.central/videos/151083070360287

Case 3: Both parents either died or disappeared and the children were left with another family that claims that either both of the parents or just the father was Moroccan, but without any documents or data supporting such a statement.
Case 4: Children who were taken to the battle fields with the mother while the father stayed in Morocco. The mother died in the conflict zones, the children are left with other families and the father is demanding the return of his children.
These four cases put us in front of many questions:

1/ How should Morocco deal with the marriage certificates that are not considered legal? Should Morocco bring back those children and their mothers even though there is no proof supporting the child's Moroccan nationality? In this case, what would be their judicial status in Morocco? And how to deal with other governments (for example with the Syrian government if the mother is Syrian?)?

2/ Should children be brought back without the mothers? In this case, who would be the care giver for those children?

3/ Should the children who were left with other families get back to Morocco? And who should Morocco address for this matter? What would be their judicial status in Morocco?

4/Should their return be refused? What if they are indeed Moroccans and all their claims were true? And whether they are indeed of Moroccan nationality or not, who should take care of them?

And while the committee has done a great job in gathering data, it is important to keep in mind that these pieces of information are not complete and that other cases can appear later on, it is for this reason that I decided to put as many possible scenarios as possible and try to study each case at its own.

When it comes to these children it would be important to organize the cases into categories.

—The first category would include:

- Children who were born in Morocco, and left to the conflict zones either with one or both parents.
- Children who were born in the conflict zones with one or both parents being of Moroccan nationality and got married in Morocco.
- Children who were born in other countries with one or both parents being of Moroccan nationality and got married in other countries recognized by Moroccan authorities.
- Children who were born in the conflict zones with one or both parents being of Moroccan nationality and got married in other countries recognized by Moroccan authorities.

The Moroccan law concerning nationality has been adjusted in the recent years to allow both parents (and not only the father) to pass the Moroccan nationality to their children. Therefore as long as the marriage is recognized by authorities, the passing of nationality can be done from either side. And even if the administrative measures has not been done to ask for the nationality, as long as there is proof of one parent being Moroccan it is always possible to take the necessary measures and obtain the nationality.

—The second category would be children issued of non-recognized marriages (religious marriages) inside of Morocco. Although the Moroccan law does not recognize religious marriages, the authorities realized that such cases are still prevalent in Morocco and had sat-up a set of administrative measure to regularize their situation. If both parents are still alive they can

be given the chance to regularize their situation as well as the situation of their children, if one of the parents is dead, it is always still easy to track both parents, and interview their relatives and witnesses before proceeding with the administrative measures.

— The third category would be children issued of non-recognized marriages (religious marriages) outside of Morocco, or under the authority of a non-recognized actor (ex: the Islamic State) and who have one or both parents proven to be Moroccan.

In case the Moroccan parents are known the nationality of the child can be verified either through the parents themselves, otherwise it could be verified through their extended families through DNA tests. Yet, as discussed above, the Moroccan law does not recognize religious marriages whether made in Moroccan territory or outside of it, in addition, Morocco also respects the sovereignty of other states and does not recognize documents from separatists and terrorist movements or other unrecognized actors, this includes not only the Islamic state but all the other groups in the conflict zones considered as terrorist or separatist including Cham-Al-Islam movement (made mainly of Moroccans).

Those children do have proof of Moroccan nationality, but do not have a legal status as they are issued from illegal marriages —according to the Moroccan national law-. Their situation can be solved by tracing proof of the marriage. And taking the information contained into consideration.

In case the parents are still alive they can be offered to adjust their situation and the situation of their children.

If only one parent is still alive they could be offered to adjust their situation and the situation of the children following a special set of redirections made exclusively for such cases.

In case none of the parents are still alive, the information must be taken into consideration and investigation must be done when it comes to extended families and relatives. If any of them want to take care of the children, the children must be sent to their extended family members. If none of them is willing to do that, the children still get sent to the country — Morocco- and are given -exceptional- Moroccan nationality and put into the care system.

- The fourth category will include :
    - Children issued from non-recognized mixed marriages and the Moroccan partner died or disappeared, and the children are left with the non-Moroccan partner with no proof of their partner being Moroccan.
    - Children who were left with other families after the death or disappearance of both parents, claiming that one or both parents are of Moroccan nationality but have no proof of it.

In this case looking for the extended families is the best choice, in order to do a DNA test and see if the possibility is there. If not the question would be: should we risk leaving a Moroccan in conflict zones? Or should we risk bringing a non-Moroccan to the country?

If the children have extended family members asking for their return to Morocco then it is safe to just bring them back home.

If DNA tests prove that the tested children are Moroccan, but they have no extended family members willing to take care of them, they can be brought back to Morocco, and put into a care system.

If DNA tests cannot be made due to the absence of close relatives but have Moroccans who claim they are far-relatives and are willing to provide care for them, then this must be taken into consideration and their transportation should be facilitated by Moroccan authorities as long as there are no foreign authorities claiming the children.

- The fifth category would be children with unknown parents: this includes mainly children who might be either found or left during emergencies with other families without much explanation or information.

This category does not concern Morocco as a country in particular, but it concerns the international community as a whole. Morocco as country must also study what to do in such a situation and what responsibilities it could take, and what contributions it could provide.

If the children have no proof of being Moroccan, and have no one to take decisions for them, and choose Morocco as a destination then this can be provided through a new care system as long as there are no foreign authorities claiming the children to be of their nationality.

The international community might as well create an international organization dedicated for orphan children who have no families to take care of them and no known relatives outside of the conflict zones. Those children can be sent to different countries where they can be taken care of. The choice of countries could be based on countries willingness to help solve the issue and the standards put by each country, it should also be based on the children's familiarity with the culture, language etc, as well as their own choice and agreement.

With that being said there are also a bunch of ethnicity blood tests that can be done in order to figure out the nationality or ethnicity of those children, and they may be sent or provided the nationality of the highest background rate that they scored.

Conclusions:

In Syria and Iraq- women and children linked to Islamist armed– are held in conflict zones, mostly in detention camps, and need to go back to their homelands, both for their personal safety and in order to bring peace and stability to the conflict zones.

When the subject is brought up different countries have different positions and strategies, some chose to bring all of their citizens at ones, those are countries that have only few of their people in the conflict zones, some decided to only bring the children, while some western countries started to think of dropping the nationality of the people concerned.

For Morocco, it is out of question to leave anyone behind, and the dropping of nationality is not even an option, which is why it has become essential to think of different ways to bring everyone back to the country, while respecting the sovereignty of both Syria and Iraq, a matter that proves to be really challenging since most of Moroccan detainees are held in Kurdish camps.

It is also important to respect the national and the international laws while in the process, and given the fact that the situations of the women and children in question varies and raises different judicial question, it is safer and more reasonable to look at each case on its own.

When it comes to Women, the main challenge for Morocco would be to determine who participated in violent acts and had military training and who didn't. Such a distinction is hard to make without a proof, and need investigation on each individual;

it would take much time, efforts, and could lead to no clear answer. For all of this we decided that it would be better to focus on finding proof for women who had leadership roles so that they can be convicted accordingly. As for the rest, whether with kids or without them, we recommended that those women – accompanied with the children- be put in de-radicalization centers, where they can provided with social and psychological support in order to overcome the trauma they went through, and where they can benefit from a various set of programs that would enable them to change their radical understanding of the Islamic religious teachings and positions, to re-integrate society and be active independent citizens. (More details on our perception of such a de-radicalization center in the following annex).

When it comes to Children, the question of military training also raises, alongside with much more complicated questions regarding their identity, nationality and legal status. The cases of children could be put into five categories that require different procedures:

—The first category would include children with known parents and who have all the necessary proves of being Moroccan

—The second category would be children issued of non-recognized marriages (religious marriages inside of Morocco.

—The third category would be children issued of non-recognized marriages (religious marriages) outside of Morocco, or under the authority of a non-recognized actor (ex: the Islamic State)) and who have one or both parents proven to be Moroccan.

- The fourth category includes children from known parents without proof of parenthood nor the existence of the parents.

- The fifth category would be children with unknown parents: this includes mainly children who might be either found or left with other families without much explanation or information in emergencies.

While the paper focused more on the legal questions raised, the challenges facing Morocco and the different ways the country can deal with each situation, it is also important to keep in mind that those women and children have been in extreme situations in the conflict zones facing death – and possibly committing crimes themselves-, before being held captive in detention camps where they were/are suffering from hunger, mistreatment, illnesses and psychological issues mainly trauma. It is therefore essential to think of a comprehensive de-radicalization program as well as social and psychological support services that would accompany the returnees in their journey towards re-insertion in the Moroccan society and the global community as a whole.

Acknowledgment:

This project would not have been possible without the support of many people.
Many thanks to all the academic and administrative team of LSUE for their generosity and willingness to help.
Thank you to Prof. Dr. Peter G. Kirchschlaeger, the Director of the Institute of Social Ethics ISE, for his constant help and support.
Many thanks to my parents, my brother and June for their patience and support.

Declaration of interest statement:

No conflict of interest to declare.

References :

- Dahir number 1-03-140, Rabii the first 26, 1424 Hijra, May 28th, 2003, to put into force the law 03-03 regarding counter-terrorism (Arabic):

  http://adala.justice.gov.ma/production/legislation/ar/penal/luttecontreleterrorisme.htm

- Law 86.14 in the official journal, number 6365, June 1st 2015 (Arabic)

  http://www.sgg.gov.ma/BO/Ar/2015/BO_6365_Ar.pdf

- ظهير شريف رقم 1.03.193 ، 4 ديسمبر2003 ،في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، موقع الجريدة الرسمية عدد 5172 ،25 ديسمبر 2003 م.

  http://adala.justice.gov.ma/production/html/Ar/liens/..%5C151166.htm

- The official web site of the national initiative for human development

  http://www.indh.ma/

- Moroccan press agency, April 28th 2022

  222 مستفيدا من برنامج " مصالحة " إلى حدود دورته التاسعة (المندوب العام لإدارة السجون)، الوكالة المغربية للأنباء، 28 أبريل 2022.

  https://www.mapnews.ma/ar/actualites/مجتمع/222-مستفيدا-من-برامج-مصالحة-إلى-حدود-دورته-التاسعة-المندوب-العام-لإدارة-السجون

- المملكة المغربية تعتمد مقاربة أمنية شاملة ومندمجة ومتعددة الأبعاد لمواجهة المخاطر الارهابية (مسؤول)، وكالة المغرب العربي للأنباء، 17 ماي 2021

  https://www.mapnews.ma/ar/actualites/سياسة/المملكة-المغربية-تعتمد-مقاربة-شاملة-ومندمجة-ومتعددة-الأبعاد-لمواجهة-المخاطر

- Press conference :

  المهمة الاستطلاعية للوقوف على وضعية الأطفال والنساء المغاربة في بعض بؤر التوتر كسوريا والعراق، 16 يوليوز 2021.

  https://www.facebook.com/PJD.central/videos/151083070360287/

- الاستراتيجية القضائية لمكافحة ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، HAMZA ES SAID، Magistrat détaché au M.J.LDirection des Affaires Pénales et des Graces.

  https://ma.usembassy.gov/wp-content/uploads/sites/153/Hamza-MOROCCO-حي-الرياض.ppt

Annexe : Perception on the future de-radicalization center project :

Title:

De-radicalization center for youth and women coming from IS detention camps to Morocco.

Description:

Morocco has started receiving families of Islamic State fighters who were in detention camps in Syria back to Morocco. Most of women and all children are seen as victims and have not/will not be charged, as it is understood that most decision were taken by the husbands as a leaders of the family. The return of those individuals puts us in front of an ethical dilemma:

1- The ethical responsibility to preserve children and women's rights, to help them integrate society without prejudice, and help them overcome their trauma.

2- The ethical responsibility to protect society from possible future threat, especially given the fact that those children and women lived under special violent circumstances, held an extremist understanding of Islam as a religion and all what that implies of distorted definitions of different concepts such as: society, human rights, law, state/country/nationality, duty/obligations, etc..

For all of that, a de-radicalization center would be essential to meet both ethical responsibilities and ensure that children and women's rights will be preserved and to ensure their re-/insertion into society as active citizens without putting society in danger of a possible future threat and risking the propagation of radicalization.

Beneficiaries expected: 600 person.

Details:

According to current data, around 600 beneficiaries -at most- (Women and children) are expected to come back from Syria and Iraq. This number is subject to change as more data can be gathered later. The number could either increase in case new data about other camps appear, or might decrease in case some of the detainees are killed –either due to illnesses or attacks- while still in detention camps in the conflict zones.

Location: Rabat

Details:

Because such a center would be a new project for Morocco, and due to the lack of trained experienced professionals in the field it would be best to centralize all the effort, and gather all capacities within one main center localized in the capital, Rabat or its surroundings (the closest to nature and remote areas the best.).

In the case where more terrorist groups emerge and more de-radicalization centers are needed, other centers can be built later in the future, in different regions of the country, in order to answer to the needs, and to keep each person close to their cities.

Schedule: between 8 months and 12 months

Building such a center should take months, but Morocco has already proven that during emergencies, even the finest most well equipped buildings can be built in less than a month.
In fact, in 2020, Morocco has been able to build a well equipped temporary hospital in only 6 days, in response to the Corona virus pandemic. This proves that if work is accelerated a well structured and equipped center of almost 10,000 square feet could be built between 8 months and 12 months, after getting the building permit, and with a crew of 10 people working 5 days a week, and a green space from 1500 to 2000 square feet.

Estimated budget: The estimated budget will be determined once the project is discussed for implementation. The estimation will be made by specialists.

Services:

The center will work with children and women on different levels:

- Education level: including schooling for children and literacy courses for illiterate women, human rights education, media education, citizenship education, art education (All of which will be done while keeping in mind their background and understanding of religious teachings).
- Religious studies: in which they will get introduced to a more moderate understanding of Islam teachings from specialized scholars.
- Psychological and social support: in order to help them overcome their trauma and psychological issues, and help them find their path in society.
- Volunteer and social events: through which they will be participating in helping and preserving their community/city/ country.
- Special courses and trainings for women to help them get a job after completion, to be independent and active in society.
- Listening center: that enables citizens to participate in the prevention of radicalization through a "see something, say something" policy.

Specialists:

- **Social support team:** four teams working interchangeably each made of two specialists (one female and one male) and 6 assistants (3 females and 3 males)
- **Psychological support team:** four teams working interchangeably each made of two specialists (one female and one male) and 6 assistants (3 females and 3 males) .

Details:

The need for four teams for both social and psychological support is due to the fact that those support teams must be available 24/7 (6 hours of work for each team due to the stressful nature of the job).

The need for 6 assistants in each team is just to assure the ability to answer all the needs of the beneficiaries.

The need for two specialists in each team, and the diversity of their genders as well as that of the assistants, is first all in order to implement the equality principle, and second it is due to the fact that the center will be hosting both women and their children. Due to their religious understanding as well as cultural backgrounds, women and their daughters would most likely prefer to deal with female specialists, while young men, despite their young age being just children, would most likely still prefer to deal with a male specialist.
Such preferences might change as they keep going with the de-radicalization process.
Some children and women are expected to have re-verse reactions to what they have experienced due to their old views and might feel the need to go against the "old" them, but preferring to deal with the opposite gender.

- **Educational team:** Will have experienced teachers of all levels (nursery, elementary, secondary and high school teachers) within the formal educational curriculums for the children, as well as literacy programs certified teachers for illiterate women, as for those who have already graduated and wish to continue their higher education in universities, they will have the opportunity to enter the faculty or institution of their choice and follow their courses either inside the classroom (if the institution of their choice is close, or remotely if it is in a far city).

Details:
The children will be at first attending their classes inside of the de-radicalization center until they are re-integrated and de-radicalized, in order to assure that they would not have any influence on other children. They will later have the chance to join classroom in chosen schools, where they will be closely monitored until specialist assess that the children have fully successfully re-integrated society and are no more considered as a radicalization threat.

Women are allowed to join universities if they wish, due to the fact that university students are adults and not easily influenced by others. With that being said, these women will also be closely monitored in order to prevent any possible threatening activities.

- **Continuous education:** Will be offering: media education, art education and sports, human rights education, citizenship education.

Details:

In addition to formal education and illiteracy program, the center will also provide its beneficiaries with other modules that will help them cope with their trauma and exteriorize their anger, refusal, grievance such as art education and sports, as well as modules that will help them protect themselves from false news, propaganda and radicalization through media literacy and media education. Other modules will be provided in order to facilitate their re-insertion into society and open their horizons into acceptance of difference and tolerance and active positive citizenship, through human rights education, and citizenship education.

- **Special courses and trainings:** Will be offered to women in order for enable them to enter the job market, and re-integrate society as active independent citizens.

Details:

These courses are already offered in various governmental and private institutions, as well as within the framework of different organizations working for women empowerments. Women at the center will have a wide range of choices and can apply to any of the trainings provided.

They will have the opportunity to follow the classes in person, if it is close to or in Rabat, or remotely in case the courses are given in far cities. Those attending in person will be closely monitored.

In the event of women wishing to learn other skills that are not provided by any of the offered institutions, the center can work on providing these classes either for a group or an individual either through partnerships, or by paying a specialist in the field chosen.

- **Religious team:** Will be composed of trained religious figures and guides both males and females in order to discuss religious issues and understandings with the beneficiaries and convince them of a more tolerate understanding of the Islamic teachings. Those specialists are already trained by the governmental institutions and already have experience with extremist detainees in prisons within the program "Mosalaha/ reconciliation".
- **Civil society projects coordinators:** Different projects will be put in place in cooperation with national and international civil society actors (associations, organizations, networks) in various fields: music and arts, volunteering, workshops etc.
- **Listening center team:** 4 teams of one male and one female working interchangeably, both in receiving civilians and answering phone calls.

Details:

The need for 4 teams is in order to provide the service 24/7, each team will be working for 6 hours due to the stressful nature of the job. Both genders are represented in each team in order to ensure gender equality and to respect the choice of citizens and encourage them to call or contact the center whenever they need guidance or witness suspected activities.